

الْبَيْهَقِيُّ
لِنَشْرِيفَيْنِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

مَجْمَعُ التِّرْمِذِيِّ

تَصْنِيفُ
نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ
الْعَلَّامَةِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
(٥٧١٦)

تَحْقِيقُ
د. حُسَّامِ الدِّينِ بْنِ أَمِينِ مُحَمَّدَانَ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

مَجْتَزَةُ التِّرْمِذِيِّ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٤م - ٢٠٢٠م

إِسْفَلَا

لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ الزَّهْبِيِّ لِلتَّنْقِيهِ وَالتَّوْجِيعِ

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البلدي

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف: حولي - مجمع البلدي ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض: المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٠٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

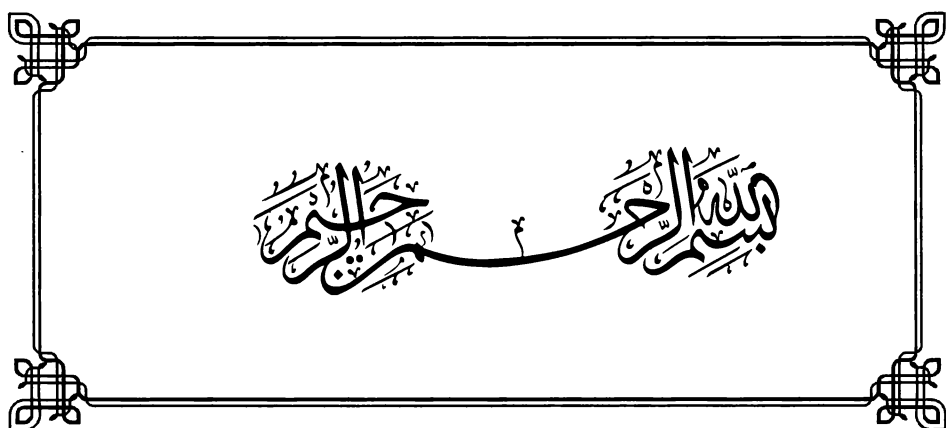
اَبْنُ فُلَيْحٍ
لِنَشْرِيفِيسْ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

مَجْتَمَعُ التَّرْمِذِي

تَصْنِيفُ
نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ
الْعَلَّامَةِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
(٧١٦هـ)

تَحْقِيقُ
د. حُسَامِ الدِّينِ بْنِ أَمِينِ حَمْدَانَ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ



كتاب العتق فضله

[٢٧٨٨] عن أبي أُمّة (رضي الله عنه) وغيره من الصّحابة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كَانَ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاهَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا».

حسن غريب^(١).

وقال بعضهم: هو مرسل^(٢).



[٢٧٨٩] وعن سعيد بن مَرَجَانَةَ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ».

حسن صحيح^(٣).

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم: ١٥٤٧).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ١٦٥، رقم: ٤٨٦٤): «حسن صحيح غريب».

(٢) الظاهر أن مراده بالإرسال: الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وأبي أُمّة (رضي الله عنه)، فقد أنكر بعض النقاد سماعه منه. انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (٣٨٦)، وجامع التحصيل (١٧٩).

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، رقم: ١٥٤١). =

أخرجاه ، والنسائي^(١) .

ومعناهما للنسائي^(٢) ، من حديث عليٍّ عليه السلام .

ويحتجُّ بحديث أبي أمامة رضي الله عنه من رأى أن عتقَ الإمامَ للنساءِ أفضلُ ؛
لكمالِ عتقِ المرأةِ من النارِ بعتقِ الأمةِ ، بخلافِ الرجلِ ؛ فإنه يحتاج في ذلك
إلى عتقِ أمتين على حسابِ الذكرِ باثنتين ، اعتباراً بالشهادة والميراثِ .

ومفهومُ تقييدِ العتقِ بإسلامِ الرِّقبةِ : أن عتقَ الرِّقبةِ الكافرة لا يحصلُ به
هذا الأجرُ ، وهو جيّدٌ ؛ لأنَّ مصلحةَ عتقِ المسلمةِ حاليَّةٌ ، ومصلحةَ عتقِ
الكافرة مآليَّةٌ ؛ رجاءُ أن تسلمَ فتطيعَ ، وربما تمسَّكَ به بعضهم على عدمِ الأجرِ
هنا بالكلِّيَّةِ ، ثم يحتجُّ به على عدمِ إجزائه في الكفَّارة ؛ بناءً على أن ما لا يُحصَلُ
الفضيلة لا يُحصَلُ الفريضة ، وعليه كلامٌ .

عتقُ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ بِمِلْكِهِ

[٢٧٩٠] عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وعاصم الأحول ، عن الحسن ،

عن سَمُرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : « من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [فهو حرٌّ] ^(٣) » .

قال : ولا نعرفُ هذا مسنداً إلا من حديثِ حماد^(٤) .

= وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٥/٩ ، رقم : ١٣٠٨٨) : « حسن صحيح غريب » .

(١) صحيح البخاري (٦٧١٥) ، وصحيح مسلم (١٥٠٩) ، والسنن الكبرى (٥/٥ ، رقم : ٤٨٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٥ ، رقم : ٤٨٥٧) .

(٣) ساقط من المخطوط ، تم استدراكه من نسخ الجامع .

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، رقم : ١٣٦٥ ، ١٣٦٥ (م)) .



ورواه الثلاثة^(١).

واختلف الناس في هذا^(٢):

فقال قوم: لا يَعْتَقُ أَحَدٌ - قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا - إِلَّا بِالْعَتَقِ؛ لقوله ﷺ: «لا يَجْزِي [وَلَدَ وَالِدَهُ]^(٣)، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَقِيْقًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(٤)، فأخبر أنه إنما يَعْتَقُ بِالْإِعْتَاقِ، لا بِالشَّرَاءِ.

وقال آخرون: يَعْتَقُ عَمُودًا النَّسَبِ، وَهُمْ طَرَفُ الْأَبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ، وَفِيهِمْ سِوَاهُمْ مِنْ ذَوِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ خِلَافٌ.

وأقول: لَعَلَّ السَّرَّ فِي عَتَقِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ بِمِلْكِهِ لَهُ: أَنَّ الرَّقَّ عَدَمٌ حُكْمِيٌّ؛ أَعْنِي: أَنَّ الرَّقِيقَ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالْمَلِكِ، وَالْإِرْثِ، وَالْعَقْلِ، وَبَعْضِ الْعِبَادَاتِ - كَالْمَعْدُومِ، وَالْعَتَقُ إِيجَادٌ حُكْمِيٌّ، وَكَمَا أَنَّ الْأَبَ سَبَبُ وَجُودِ وَلَدِهِ الْحَقِيقِيِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ كَذَلِكَ كَانَ الْوَلَدُ سَبَبَ وَجُودِ وَلَدِهِ الْحُكْمِيِّ إِذَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ مِكَافَأَةً وَمِجَازَةً.

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَجَدَ الْجَزَاءَ فِيهَا مِنْ جَنْسِ السَّبَبِ، [ج ١٤٣٢/١] إِلَّا مَا شَذَّ مِنْ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ، كَمَا قُرِّرَ فِي «الْقَوَاعِدِ».

ثُمَّ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي طَرَفِ الْوَالِدِ؛ ثَبَتَ فِي طَرَفِ الْوَلَدِ، إِمَّا بِالْقِيَاسِ

(١) سنن أبي داود (٣٩٤٩)، والسنن الكبرى (١٣/٥، رقم: ٤٨٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤٨١/١٤)، والمغني (٢٢٣/٩ - ٢٢٤)، والبنية (٢٤/٦ - ٢٥)، وتحفة المحتاج (٣٦٧/١٠).

(٣) العبارة في المخطوط مقلوبة: (والد ولد).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.



عليه بجامع حُكميٍّ؛ كَرَدَّ الشَّهادَةِ له، أو لأنه جُزؤه فلا يملكه، أو باعتبارِ
المقابلةِ التقديريةِ؛ أعني: لو قُدِّرَ أَنَّ الولدَ ملكٌ والدَه؛ عَتَقَ عليه، فكذلك
الوالدُ إذا ملك ولده، والمقابلةُ التقديريةُ معتبرةٌ في الأحكام، كما تقرَّر في
قوله: «الخراجُ بالضمانِ»^(١) ونحوه.

وجوبُ عتقِ الرقيقِ بلطمِ سيِّده له، أو مُثْلَتِه به

[٢٧٩١] عن سُويد بن مُقرَّن المزني رضي الله عنه قال: «لقد رأيتُنا سبعةَ إخوةٍ ما
لنا خادمٌ إلا واحدةً، فلطمَها أحدُنا - وفي لفظٍ: على وجهها -، فأمرنا النبيُّ
ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣).

وإذا ثبت هذا في اللَّطْمَةِ؛ ففي المَثْلَةِ أُولَى، وقد روى ابن جُرَيْج وأبو
حمزة الصَّيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه: أَنَّ زُبَاعاً أبا رَوْحٍ وجدَ غلاماً له مع جاريةٍ له يُقْبَلُها، فجَدَعَ^(٤) أنفَه
وَجَبَّ مَذاكيرَه، فأَتَى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «اذهب فأنت حرٌّ». رواه
أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٥).

(١) تقدم برقم (٢٦٩٥).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه، رقم: ١٥٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١٦٥٨)، وسنن أبي داود (٥١٦٧)، والسنن الكبرى (٤٦/٥، رقم: ٤٩٩٢).

(٤) أي: قطعه. النهاية (٢٤٦/١).

(٥) مسند أحمد (٣١٤/١١، رقم: ٦٧١٠)، وسنن أبي داود (٤٥١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٦٨٠).

وحكى أحمد في رواية ابن منصور عنه: «أن رجلاً أقعد أمة له في مقلَى حارٍّ، فأحرق عَجْزَهَا، فأعتقها عمرٌ، وأوجعه ضرباً». قال أحمد: وكذلك أقول^(١).

قلت: الأكثرون على أن الرقيق لا يعتق بالمثلثة به؛ لأنها إنما تقتضي الإثم، لا نقل الملك، ومذهب أحمد أنه يعتق بها، كما صرح به في رواية ابن منصور؛ للنص والأثر، ولعل تقريره: أن الملك بالحقيقة في الرقيق وغيره إنما هو لله، والمخلوق يتلقى الملك عنه بمعنى الاختصاص به دون غيره، فكأن الله تعالى إنما ملكه إياه بشرط الإحسان إليه أو عدم الإساءة، كمن يُعير مَنًا عبده لغيره، فعدم الإضرار مشروط على المستعير، فمتى أضرب به استردّه منه، مع تضمين ما نقص منه إن وجد سببه، والمثلثة بالرقيق إساءة إليه، فينتفي شرط الملك، فينتفي لانتفاء شرطه.

فإن أورد على هذا الإساءة إلى الرقيق بغير المثلثة، أو المثلثة بسائر الحيوانات؛ أجيب: بأن المثلثة أخص الإساءات، والرقيق أخص المملوكات وأعظمها حرمة، فجاز أن يثبت بالأخص وفيه ما لا يثبت بغيره.

وإن التزم الحكم في سائر الحيوانات بالقياس على الرقيق؛ كان له وجه، وإن سلّم فالفرق أن العبد إذا عتق بالمثلثة استقل بنفسه؛ لأجل العقل الذي فيه، بخلاف الدابة؛ فإنها [ج ١٤٣٢ ب] لا تستقل ولا يصح عتقها.

وأيضاً فإن العبد خلق لعبادة الله وخدمة سيده، فإذا سقط حق السيد من

= وأسأنيده لا تخلو من مقال، لكن له طرق لعله يتقوى بمجموعها. والله أعلم بالصواب.

(١) مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق الكوسج (٣٣٢٥/٧، رقم: ٢٣٩٤).

الخدمة؛ تمحّضَ حقَّ الله فيه بأداءِ العباداتِ وكمالِ الأحكامِ، بخلافِ الدَّابَّةِ في ذلك.

وقد روى مسلم^(١)، من حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما: «أنه أعتق مملوكًا، ثم أخذ من الأرضِ عودًا، قال: ما لي فيه من الأجرِ ما يساوي هذه؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكًا وضربه؛ فكفَّارته أن يُعتقه»، وهذا لا ينافي ما ذُكر من وقوع العتق باللطم والمُثْلَةِ، بل يقرُّه ويحقِّقه؛ فإنه جعل ضربَ الرقيقِ مكفرًا، وكلُّ مكفرٍ فكفَّارته واجبةٌ، فتكفيرُ ضربِ الرقيقِ بعتقه واجبٌ، والواجبُ لا يتوقَّفُ أدائه على اختيارٍ من وجب عليه؛ كالزكاة إذا امتنع من أدائها ونحوها، أو نقول: لعلَّ الله تعالى تولَّى استيفاءَ هذا الواجبِ، ولم يعتبر فيه اختيارَ المكلفِ ولا اختيارَ الحاكمِ؛ لما عُرِفَ من إثارةِ الشرعِ تحصيلَ مصلحةِ العتقِ والمبادرةِ إليها.

عتق النّصيب من العبدِ المشترك

[٢٧٩٢] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا - أو قال: شقيصًا^(٢)، أو قال: شركًا - له في عبدٍ، فكان له من المالِ ما يبلغُ ثمنه بقيمةِ العدلِ؛ فهو عتيقٌ، وإلا فقد عتق منه ما عتق^(٣)».

(١) صحيح مسلم (١٦٥٧)، ولفظه: «من لطم مملوكه أو ضربه...».

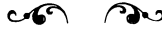
(٢) وفي بعض نسخ الجامع: (شقيصًا).

والشَّقِصُ والشَّقِيصُ: النّصيبُ في العين المشتركة. النهاية (٤٩٠/٢).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم: ١٣٤٦)، وقال: «حسن صحيح».



رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(١).



[٢٧٩٣] ورواه الزُّهري، عن سالم، عن أبيه عليه السلام يرفعه، وقال: «فهو عَتِيقٌ

من ماله».

حسن صحيح^(٢).

أخرجه أيضاً^(٣).



[٢٧٩٤] وعن أبان بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر

ابن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أعتق نصيباً - أو قال: شَقِيباً - في مملوك؛ فخلاصه في ماله إن كان له

مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ؛ قُوِّمَ قيمةً عدلٍ، ثم يُستسعى^(٤) في نصيبِ الذي

لم يُعتَقْ غيرَ مشقوقٍ عليه».

حسن صحيح^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٤٩١)، وصحيح مسلم (١٥٠١)، وسنن أبي داود (٣٩٤١)، والسنن الكبرى (٢٩/٥، رقم: ٤٩٣٦).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٨)، من طريق مالك عن نافع به.

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم: ١٣٤٧).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٩٣/٥، رقم: ٦٩٣٥): «صحيح».

(٣) صحيح مسلم (١٥٠١)، وسنن أبي داود (٣٩٤٦)، وسنن النسائي (٤٦٩٨). ولم يخرجه البخاري.

(٤) أي: يسعى العبدُ في فكالكِ ما بقي من رَقِّه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه. النهاية (٣٧٠/٢).

(٥) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم: ١٣٤٨).



رواه الخمسة^(١).

ورواه شعبة عن قتادة ، ولم يذكر أمر السّعاية .

واختلفوا فيمن أعتق نصيباً له من مملوك :

فقال قوم: إن كان موسراً ؛ أدّى قيمة نصيب شريكه ، وعتق العبد كله على المعتق ، وإلا بقي نصيب الشريك له رقيقاً ؛ عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال آخرون: إن كان مُعسراً ؛ استُسعِيَ العبد في قيمة باقيه .

وهل يكمل عتقه من حين العتق لجزئه الأول ، أو لا يكمل حتى يؤدّي ، أو يكمل موقوفاً على أدائه ؛ إن أدّى استقرّ وإلا انتقض ؟ فيه هذا الخلاف .

والقول بالاستسعاء أظهر ؛ لأنه قد ثبت بزيادة مقبولة ، والخصم يدعي إدراجها^(٢) .

وفي «مراسيل أبي داود»^(٣) ، [ج ٢/١٤٤] عن أبي قلابة ، عن رجلٍ من

= ولم يُسند الترمذي رواية أبان بن يزيد ، إنما أشار إليها في أثناء الباب .

(١) صحيح البخاري (٢٤٩٢) ، وصحيح مسلم (١٥٠٣) ، وسنن أبي داود (٣٩٣٨) ، والسنن الكبرى (٣٢/٥) ، رقم: ٤٩٤٣ ، وسنن ابن ماجه (٢٥٢٧) .

(٢) اختلف النقاد في زيادة الاستسعاء في هذا الحديث: هل هي مرفوعة أم مدرجة في الحديث من قول قتادة ؟ فأكثر الرواة عن قتادة رووها مرفوعة ، ولم يذكرها بعضهم كشعبة ، وفصل همّام المرفوع وجعل الاستسعاء من قول قتادة ، وصنيع الشيخين يقتضي تصحيحها مرفوعة . والله أعلم بالصواب .

انظر: العلل للدارقطني (٣١٤/١٠ - ٣٠٧) ، ومعالم السنن (٦٩/٤ - ٧٠) ، والفصل للوصل المدرج (٣٤٩/١ - ٣٥٩) ، وفتح الباري (١٥٧/٥ - ١٥٨) .

(٣) المراسيل (٢٥٨) ، رقم: ٣٥٢ .

عُذْرَةٌ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ».

نعم، قد تَرَدَّدَ أَيُوبُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي إِدْرَاجِ قَوْلِهِ: «وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، فَقَالَا: لَا نَدْرِي هَلْ هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَحِينَئِذٍ تَبْقَى زِيَادَةُ السَّعَايَةِ بِمَا مَعَارِضٍ، فَيَقْوَى الْقَوْلُ بِهَا جَدًّا.

قَصْرُ التَّصَرُّفِ بِالْعَتَقِ عَلَى الثَّلَاثِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ

[٢٧٩٥] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ عِبْدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً».

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»،

(١) صحيح البخاري (٢٤٩١). وليس فيه إلا رواية أيوب.

وأشار إلى الروایتين كلتيهما مسلم (١٢٨٦/٣)، رقم: (١٥٠١).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيرهم، رقم: ١٣٦٤).

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٨)، وسنن أبي داود (٣٩٥٨)، والسنن الكبرى (٣٥/٥)، رقم: (٤٩٥٥)، وسنن ابن ماجه (٢٣٤٥).

(٤) مسند أحمد (٢١١/٣٣)، رقم: (٢٠٠٠٩)، من حديث الحسن عن عمران رضي الله عنه، ولم يسمع منه =

وفي لفظٍ له ولأبي داود^(١)، من حديث أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه: «لو شهدته لم يُدفن في مقابر المسلمين»، وهذا هو القول الشديّد المبهم في رواية الترمذي وغيره، وهو مبالغه وتغليظ، وإلا فهذه المعصية لا يترتب عليها مثل هذا الوعيد، خصوصاً إن كان جاهلاً، فيكون هذا التغليظ لمحض زجر الغير، لا غير.

وفيه استعمال القرعة مرجحاً عند التساوي ومميّزاً عند الاشتباه، وقال أهل الكوفة: لا قرعة؛ لأنّ ترجيحها اتفاقي لا عن دليل، ورأوا في مثل هذه الصورة أن يعتق من كلّ عبدٍ ثلثه، ثم يُستسعى في قيمة باقيه، ولولا النصّ لكان قولهم أولى؛ لإفضائه إلى تكثير العتق المطلوب شرعاً، بناءً على رجحان الاستسعاء.

وحديث عمران رضي الله عنه هذا لا يردّ ما ذكرناه من مرسل أبي داود في الباب قبله؛ لأنّ هاهنا أمكن تكميل العتق في اثنين، وهناك بقي مشقّصاً، والكلام فيه.

الكتابة، وحكم المكاتب

[٢٧٩٦] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ يقول: «من كاتب عبده على مئة أوقية، فأداه إلا عشر

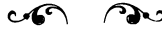
= انظر: المراسيل (٣٨)، وجامع التحصيل (١٦٣ - ١٦٤).

(١) سنن أبي داود (٣٩٦٠).

ولم يخرج أحمد بهذا اللفظ، إنما أخرجه: النسائي في الكبرى (٣٥/٥، رقم: ٤٩٥٤).
والأشبه بالصواب عن أبي قلابه: عن أبي المهلب، عن عمران رضي الله عنه. والله أعلم.

أواقٍ - أو قال: عشرة دراهم - ، ثم عجزَ ؛ فهو رقيقٌ»^(١).

رواه الثلاثة^(٢).



[٢٧٩٧] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتبٍ^(٣) إحداكن ما يؤدي ؛ فلتحتجب منه».

حسن صحيح^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

ويحتجُّ بهذا من رأى أن المكاتبَ يعتقُ بمجرد ملكه وفاء كتابته ، قال: إذ لولا عتقه ؛ لما أمرهن بالاحتجاب منه .

وليس هذا بشيءٍ ، ولا يعتقُ حتى يؤدي ما عليه ، على حديث عمرو بن شعيب ؛ استصحاباً لحال ملكه ، ولأنَّ العتق إنما [ج ١٤٤ ب] يكون بالإعتاق منجزاً أو معلقاً ، أو سبباً صالحاً^(٦) ؛ كالمثلة بالعبد ونحوه كما سبق ، وملكه

(١) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، رقم: ١٢٦٠) ، وقال: «غريب» .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٢٧) ، والسنن الكبرى (٥٢/٥) ، رقم: ٥٠٠٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٥١٩) .

(٣) المكاتب: العبد الذي يكاثبه سيده على مالٍ يؤديه إليه منجماً ، فإذا أدّاه صار حراً . النهاية (١٤٨/٤) .

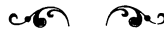
(٤) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، رقم: ١٢٦١) .

(٥) سنن أبي داود (٣٩٢٨) ، والسنن الكبرى (٢٨٧/٨) ، رقم: ٩١٨٤) ، وسنن ابن ماجه (٢٥٢٠) .

(٦) كذا في المخطوط ، ولعلَّ الصواب: (سبب صالح) بالجذر ، عطفًا على (الإعتاق) ، لا على =

الوفاء ليس شيئاً من ذلك ، وإنما أمرهنّ بالاحتجاب منه على جهة التورّع والاحتياط ؛ لكونه قد راج^(١) عتقه وقرب ، كما أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من ابن زُمعة^(٢) استصحاباً لحال وجوبه ، وإن كان ابن زُمعة أخاها في الحكم .

وفيه أيضاً مُستدل لمن يقول : إذا عجزَ المكاتبُ عن القدر الذي يجبُ على سيّده إيتاؤه إياه^(٣) ؛ لم يعتق ؛ لكونه علّق الاحتجاب على ملك جميع الوفاء ، إلا أن هذا بعيدٌ أن يكون مراداً من الحديث ، وبعيدٌ من القياس مع ثبوت حكم المقاصّة عند هذا القائل ، وترجيح الشرع وجود العتق حتى خالف فيه القياس ، وأثبت له كثيراً من الخواصّ .



[٢٧٩٨] وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ميراثاً ؛ ورث بحساب ما عتق منه ، ويؤدى المكاتبُ بحصّة ما أدى دية حرّ ، وما بقي دية عبدٍ» .

حسن^(٤) .

رواه أبو داود ، والنسائي^(٥) .

-
- = (منجزاً) ؛ لأن المعنى : العتق يكون بالإعتاق أو بسبب صالح . والله أعلم .
- (١) تأتي كلمة (راج) في اللغة بمعنى : أسرع ، والسياق هنا يحتمله شيئاً ما ، لكن لعلّ الأنسب أن تكون هذه الكلمة : (رُجي) . والله أعلم بالصواب .
- (٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) .
- (٣) كذا العبارة في المخطوط ، وهي لا تعطي المعنى المراد ؛ لأن العبد هو الذي يعطي السيد ، وليس العكس ، فلعلّ الصواب : (يجب عليه إيتاؤه لسيّده) . والله أعلم .
- (٤) جامع الترمذي (اليبوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، رقم : ١٢٥٩) .
- (٥) سنن أبي داود (٤٥٨٢) ، وسنن النسائي (٤٨١٠) .

و«يُودَى» مخفف؛ أي: تؤدَّى دِيَّتُهُ.

وترك ذكر حكم الحدِّ اكتفاءً عنه بذكر الميراث، فإنه إذا وُزَّعَ الإرثُ على حُرَّتَيْهِ ورقَّة؛ فكَذلك الحدُّ؛ إذ لا فرق، على أنَّ روايةَ النسائي^(١) من حديثِ عليٍّ وابن عباسٍ رضي الله عنهما يرفعانه قال: «المكاتبُ يَعْتَقُ منه بقدرٍ ما أدَّى، ويُقَامُ عليه الحدُّ بقدرٍ ما عَتَقَ منه»، فإذا سقوْطُها من روايةِ الترمذيِّ من تفاوتِ الرواياتِ.

واختلف الناسُ في المكاتبِ^(٢):

فمنهم من غَلَبَ فيه جانبَ الرِّقِّ، فلم يورثه شيئاً.

ومنهم من سلك فيه طريقَ التَّوسُّطِ والقياسِ؛ فجعل حكمه في قدرٍ ما أدَّاه من كتابته حكمَ الحرِّ، وفيما عداه حكمَ العبدِ، وهو قولُ عليٍّ رضي الله عنه، ومقتضى هذا الحديثِ.

ولعلَّ مأخَذَ الخلافِ: أنَّ المكاتبَ لا يَعْتَقُ منه شيءٌ حتى يوفَّى جميعَ ما عليه، أو أنه كلُّما أدَّى نجماً عَتَقَ منه ما يقابلُه؟ والحديثُ نصٌّ في ذلك؛ لقوله: «بقدرٍ ما عَتَقَ منه».

ومن يقول بهذا يحملُ قوله: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»^(٣) = على أنه عبدٌ فيما لم يُؤدِّ نجمه؛ جمعاً بين الحديثين، ويكون ذلك دفعاً لوهم من يتوهم أنَّ المكاتبَ يَعْتَقُ جميعه بعَتَقِ بعضه بالأداء على طريقِ السَّرايةِ.

(١) سنن النسائي (٤٨١١).

(٢) انظر: المغني (١٢٤/٩ - ١٢٦)، وروضة الطالبين (٣٠/٦).

(٣) وهو لفظ حديث عمرو بن شعيب السابق، عند أبي داود (٣٩٢٦).

ولعلَّ أصلَ المأخذِ في ذلك: تردُّ الكتابةِ بين الرهنِ والبيعِ ؛ فبالنظرِ إلى أنَّ عتقه مرتَهَنٌ بأدائه يكونُ كالرهنِ ؛ لا ينفكُّ منه شيءٌ إلا بأداءٍ جميعِ الحقِّ ، وبالنظرِ إلى أنه ابتاع نفسه من سيِّده بعوضٍ مؤجَّلٍ ؛ كلِّما أدَّى جزءاً من الثَّمَنِ ملكَ جزءاً من المَثْمَنِ ، كما يقولُ بعضهم في الإجارةِ .

ويَتَّجِهُ أن يقالَ: إذا أدَّى ؛ تَبَيَّنَّا [ج ١/٤٥٢] عتقه من حين الكتابةِ ؛ بحيث يكونُ حكمُه فيما بينهما حكمَ الحرِّ المحضِ ؛ لأنه ابتاع نفسه من سيِّده بثمانٍ في ذمَّتِه ، فيتبيَّن بأداءِ الثَّمَنِ ملكُه لها من حين العقدِ .

فإن قيل: هذا يقتضي تنجيزَ عتقه من حين الكتابةِ ؛ قلنا: نعم ، ولكن تخلفَ لمانع ، وهو مراعاةُ السَّيِّدِ ؛ لئلا يلحقَه الضَّرَرُ بتلفِ ماله بتقديرِ العجزِ ، أو إعادةُ العبدِ في الرِّقِّ بعد الحكمِ بعتقه ، وهو ممتنعٌ .

أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ ؛ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» . رواه ابن ماجه ^(١) .

و«عن دُبُرٍ مِنْهُ» ؛ أي: بعد موته وإدباره عن الدنيا ^(٢) .

وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) سنن ابن ماجه (٢٥١٥) .

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف ، حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة» . مصباح الزجاجة (٩٧/٣) .

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٨/٢) .



ﷺ ، فقال: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». رواه ابن ماجه^(١).

وللدارقطني ومالك في «الموطأ»^(٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وقال: «لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

ورواه الدارقطني^(٣) من طريق آخر، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قوله، وهو أصحُّ.

وعن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا». رواه أبو داود^(٤).

ووجه الجمع بينهما: أنه ﷺ نهى عن بيعهن، ولم يظهر النهي إلا في زمنِ عمر رضي الله عنه، كأحكام كثيرة.

(١) سنن ابن ماجه (٢٥١٦). وفي سننه حسين بن عبد الله الهاشمي أيضاً، المذكور في الإسناد السابق.

تنبيه: ليس في هذا الباب أيُّ حديثٍ عند الترمذي، إنما ذكره الشارح تنميماً لأحكام العتق، ولا يظهر أنه يقصد عزو هذين الحديثين للترمذي؛ لأنهما ليسا في شيء من نسخه، ولا عزاهما له أحدٌ ممن له عناية بالجامع، ولا أحد من الشراح أو المخرجين. والله أعلم.

(٢) الموطأ (١١٢٧/٥، رقم: ٢٨٧١)، وسنن الدارقطني (٢٣٦/٥، رقم: ٤٢٤٧). وهو عند مالك موقوف من قول عمر رضي الله عنه، وليس مرفوعاً.

(٣) سنن الدارقطني (٢٣٧/٥، رقم: ٤٢٤٩).

(٤) سنن أبي داود (٣٩٥٤).

وهو من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وقد تُكَلِّم فيها. انظر: شرح علل الترمذي (٧٨٢/٢ - ٧٨٣).

لكن جاء بنحوه من طريق آخر عن جابر رضي الله عنه بسند صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في الكبرى (٥٦/٥، رقم: ٥٠٢١).

ويدلُّ على أنَّ المنع من بيعهنَّ كان مشهوراً متعارفاً بينهم: ما رواه أحمد
والبخاري^(١)، من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ، فقال:
يا رسول الله، إنا نُصِيبُ سَبِيًّا فَنُحِبُّ الأثْمَانَ، فكيف ترى في العزلِ؟ فقال:
«لا عليكم أن لا تفعلوا»، الحديث. ولولا أن الاستيلادَ مانعٌ من البيعِ؛ لَمَا
خِيفَ من عدمِ العزلِ فَوَاتُ الأثْمَانِ.

وروى عمرو بن الحارث رضي الله عنه - خَتَنُ رسول الله ﷺ - قال: «ما ترك
رسولُ الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا
بغلته البيضاءً، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقةً»^(٢). قلتُ: ووجهُ دلالتِهِ أنَّ أمَّ
ولده مارية رضي الله عنها ماتت بعده، ولم تُعَدَّ تركةً.

ومعنى «أعتقها ولدها» - والله أعلم -: أنها حيثُ كانت سببَ وجودِ آدميٍّ
حرٍّ؛ كُوفِتْ بأن تصيرَ حُرَّةً، فهي بمنزلةِ الحامي^(٣) من الإبلِ الذي حمى ظهره
وافتدى نفسه، وإن كان ذلك من عملِ الجاهليَّةِ؛ لكنَّا أوردناه نظيراً.

وإنما تأخر ذلك إلى بعد موتِ السيِّدِ؛ استصحاباً لحالِ ملكه وحاجتهِ
إليها، وتخلُّفُ الأثرِ عن مؤثرِهِ لمانعٍ جائزٍ. والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٢٢٩)، ومسند أحمد (١٨/١٩٠، رقم: ١١٦٤٧).

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٣) الحامي: هو الفحلُّ إذا ضرب عشرةً أبطن، كان يقال: حمى ظهره فلا يُركبُ. المفردات

(٢٥٩).



كتاب النِّكَاحِ فَضْلُ التَّزْوِجِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ

[٢٧٩٩] عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من سننِ المرسلين: الحياءُ، والتَّعَطُّرُ، والسَّوَاكُ، والنِّكَاحُ».

حسن غريب^(١).

والأربعُ المذكورةُ [ج ١٤٥٢/ب] كُلُّها من فعلِ المكلَّفِ الاختياريِّ، إلا الحياءُ؛ فإنه خُلِقَ يُرَكِّزُ فيه، لا اختيَارَ له في جلبه ولا منعه، وكلُّ ما كان كذلك من الأخلاقِ والصفاتِ، وتعلَّقَ به حمدٌ أو ذمٌّ؛ فذلك الحمدُ أو الذَّمُّ راجعٌ إلى آثاره المقدورة للمكلَّفِ؛ كاجتنابِ القاذوراتِ وفعلِ المكرِّماتِ هاهنا؛ إذ الذَّمُّ على ما ليس مقدوراً غيرُ جائزٍ في الشرعِ.

وللبخاري^(٢)، من حديثِ سعيد بن جبیر قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «هل تزوّجتَ؟»، قلتُ: لا، قال: «فتزوِّجْ؛ فإنَّ خيرَ هذه الأمّةِ أكثرُها نساءً».



[٢٨٠٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ ونحنُ شبابٌ لا نقدِرُ على شيءٍ، فقال: «يا معشرَ الشبابِ، عليكم بالباءةِ؛ فإنه أغضُّ للبصرِ،

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم: ١٠٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٩).

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ .

حسن صحيح^(١) .

أخرجاه ، والنسائي^(٢) .

و«الباءة» : بوزن (بَاعَة) ، وقد يُقال بلا همزٍ ، وهي : الجماعُ ، كأنها مشتقةٌ من تبوؤِ الواطئِ من الموطوءِ محلاً ، وهو المراد من قوله : «عليكم بالباءة»^(٣) .

ثم قد تُطلَقُ على القدرةِ على الجماعِ بتحصيلِ وسائلِهِ ، إطلاقاً لاسمِ المسبَّبِ على السَّبَبِ ، وهو المرادُ من قوله : «ومن لم يستطع الباءة» ، ولو أُريدَ بها هاهنا الجماعُ ؛ لم يكنْ لأمرِهِم بالصَّوْمِ معْنى ؛ إذ من يعجزُ عن الوطءِ لضعفِ بدنه أو آفةٍ بآلته ؛ لا حاجةَ له إلى الصَّوْمِ الذي هو وَجَاءٌ ؛ إذ عجزه وَجَاءٌ^(٤) .

و«الوجاء» : رَضُّ الْخَصِيَّتَيْنِ^(٥) .

وروى ابن ماجه^(٦) ، من حديث علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما استفاد المؤمنُ بعد تقوى الله خيراً له من

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في فضل التزويج ، والحث عليه ، رقم : ١٠٨١) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٥) ، وصحيح مسلم (١٤٠٠) ، وسنن النسائي (٢٢٣٩) .

وأخرجه أبو داود (٢٠٤٦) ، وابن ماجه (١٨٤٥) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٠) .

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣) ، وفتح الباري (٩/ ١٠٨) .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (١٨٥٧) . وسنده ضعيف .

زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ».

وله وللنسائي ومسلم^(١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يرفعه: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

[٢٨٠١] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَمِينَا».

صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٣).

[٢٨٠٢] وعن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ».

وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

حسن غريب^(٤).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٤٦٧)، وسنن النسائي (٣٢٣٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٥٥).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: ١٠٨٣).

وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٨٤/٣)، رقم: ٣٨٥٦: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢)، وسنن النسائي (٣٢١٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٤٨).

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: ١٠٨٢).

(٥) سنن النسائي (٣٢١٤)، وسنن ابن ماجه (١٨٤٩).

و«التَّبْتُلُ»: الانقطاعُ عن النِّكاحِ ، وهو تَفْعُلُ من (التَّبْتُلِ) ، وهو القطعُ^(١) .

[٢٨٠٣] وعن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي في الناسِ فتنةً أضَرَّ على الرجالِ من النساءِ» .
حسن صحيح^(٢) .

رواه الخمسة إلا أبا داود^(٣) ، من حديث أسامة رضي الله عنه .

ولأبي داود^(٤) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه : «نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجلُ بين المرأتين» .

وأحسبُ أن سببه خشيةُ الافتتانِ بهما ؛ لاكتنافهما إياه عن يمينه وشماله .

ولمسلم^(٥) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه: «إِنَّ [ج ١٤٦/١] الدُّنْيَا حُلُوَّةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا [الدُّنْيَا]^(٦) ،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٤/١) .

(٢) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، رقم: ٢٧٨٠) .

وقال: «وقد روى هذا الحديثُ غيرُ واحدٍ من الثقاتِ عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل» .

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩٦) ، وصحيح مسلم (٢٧٤٠) ، والسنن الكبرى (٢٥٥/٨) ، رقم: ٩١٠٨ ، وسنن ابن ماجه (٣٩٩٨) .

وأخرجه مسلم (٢٧٤١) ، من حديثهما كليهما .

(٤) سنن أبي داود (٥٢٧٣) .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «منكر» . الجرح والتعديل (٤١٦/٣) .

(٥) صحيح مسلم (٢٧٤٢) .

(٦) في المخطوط: (الله) ، والتصويب من صحيح مسلم .

وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ .



[٢٨٠٤] وعن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَخَرَجَ ، وَقَالَ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ ؛ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ ؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» .

حسن صحيح غريب^(١) .

رواه أبو داود والنسائي ومسلم^(٢) ، ولفظه : «إِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» .

وقوله : «فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» ؛ يَعْنِي : الصُّورَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عِدَاوَةً ، وَالْمَرْأَةُ تَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ طَبْعاً^(٣) .

وقوله : «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً» ؛ يَعْنِي : رَأَاهَا فَجَاءَةً ، وَإِلَّا فَالْتَّنَظُّرُ إِلَيْهَا اخْتِيَارًا مَمْنُوعٌ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَرشُدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ السَّلَامَةِ مِنْ أَثَرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ : «لَكَ النَّظَرَةُ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخَرَى» ، كَمَا سَيَأْتِي^(٤) .

وقوله : «أَعْجَبَتْهُ» : لَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ إِعْجَابِهِ بِهَا ، بَلْ مَتَى حَرَّكَتْ دَاعِيَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يُوَثِّرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَسْوَاسًا بِهَا ، فَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ ذَلِكَ بِإِعْجَابِهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ، رقم : ١١٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٣) ، وسنن أبي داود (٢١٥١) ، والسنن الكبرى (٢٣٥/٨) ، رقم : ٩٠٧٢ .

(٣) انظر : إكمال المعلم (٥٣١/٤) ، وشرح النووي على مسلم (١٧٨/٩) .

(٤) برقم (٢٨١١) .

الدَّاعِي إنما يوجدُ عند رؤيةِ الصُّورةِ المعجِبةِ، ولهذا وقعتِ المسامحةُ في أحكامِ العجائزِ والبرِّزاتِ^(١) ما لم تقعَ في غيرهنَّ.

وقوله: «معها مثل الذي معها»؛ يعني: أنَّ المقصودَ منهما بالجملةِ واحدٌ، وهو قضاءُ الشَّهوةِ، لا أنَّ المماثلةَ متحقِّقةٌ من كلِّ وجهٍ، ولفظُ مسلمٍ أشبهُ بالتحقيقِ في هذا.

وروى ابن ماجه^(٢)، من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صباحٍ إلا وملكان يناديان: ويلٌ للرجالِ من النساءِ، وويلٌ للنساءِ من الرجالِ»، وهذا يحتملُ أنه لافتتانٍ بعضهم ببعضٍ، أو لهضمٍ بعضهم حقَّ بعضٍ في العِشرةِ، وعلى التأويلِ الأولِ لعلَّ الملكين قد زادا: وويلٌ للرجالِ من الرجالِ.

واختلف الناسُ في وجوبِ النكاحِ مع القدرةِ عليه؛ فقال قومٌ: هو مندوبٌ مطلقاً، وآخرون: هو واجبٌ مطلقاً، وقال قومٌ: إن خشي بتركه الزَّنا وجب، وإلا فلا^(٣).

وبنى بعضهم الخلافَ فيه على الخلافِ في: أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌّ عن ضدهُ والنَّهيُّ عنه أمرٌ بضدهُ، أم لا؟ فإن قيل به؛ فهو منهيٌّ عن الزَّنا، وضدهُ

(١) جمع (بَرْزَة)، وهي: المرأة إذا كانت كهلةً لا تحتجبُ احتجابَ الشَّوابِّ، وهي مع ذلك عفيفةٌ عاقلةٌ تجلس للناسِ وتحديثهم. النهاية (١/١١٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٩٩٩).

وفيه خارجة بن مصعب السرخسي، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٨ - ٢٢٩)، والمغني (٩/٣٤١ - ٣٤٤)، والذخيرة (٤/١٨٨ - ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٧/١٨٣ - ١٨٦).

النِّكَاحُ، فيكون مأموراً به، فيكون واجباً، وعلى هذا كلامٌ.

وإنما وجهُ الخلافِ الصَّحيحُ: أنه لَمَّا تَضَمَّنَ قِضَاءَ شَهْوَةٍ، وكان مع ذلك وسيلةً إلى تركِ الزَّنا من حيث الصَّلَاحِيَّةُ؛ تَرَدَّدَ بين المباحاتِ المحضَةِ وبين ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به، وقد تَوَجَّهَ الوجوبُ من حيث النَّظَرُ بأنَّ الخلقَ عبادُ الله، والعبدُ مأمورٌ بالخدمةِ [ج ١٤٦ ب] والتَّكسُّبِ لِسَيِّدِهِ، والولدُ من كسبِ الوالدين كما سبق في الهبة^(١)، ويتعلَّقُ به غرضٌ للشارعِ، وهو تكثيرُ العبادِ والعُبادِ، فكان ذلك الكسبُ واجباً بحكمِ المَلَكَةِ الإلهِيَّةِ، وليس ذلك إلا بالنِّكَاحِ.

خُطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

[٢٨٠٥] عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ^(٢) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ».

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

وقد سبق هذا في البيوع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٥).

(١) برقم (٢٧٣١).

(٢) وفي بعض النسخ: (يبيعُ).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٠٨٠)، وسنن النسائي (٣٢٣٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٦٧).

وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٥) برقم (٢٦٨٨).

وقوله: «أخيه» يدلُّ على جوازِ خطبةِ المسلمِ على خطبةِ الكافرِ؛ لأنَّ المرادَ أخوةَ الإسلامِ، وليس الكافرُ أخاً للمسلمِ.

والمنعُ إنما هو فيما إذا خطبَ فأجيبَ صريحاً أو تعريضاً، فإن لم يُجَبَّ جاز:

[٢٨٠٦] لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أَنَّ زوجها طَلَّقَهَا ثلاثاً، ولم يجعلَ لها سُكنى ولا نفقةً، قالت: ووضع لي عشرةَ أَقْفِزَةٍ ^(١) عند ابنِ عمِّ له: خمسةَ شعيرٍ وخمسةَ بُرٍّ، قالت: فأتيت رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، قالت: فقال: «صدق»، فأمرني أن اعتددت ^(٢) - وفي لفظٍ: أن اعتدِّي، وفي لفظٍ: أن أعتدَّ - في بيتِ أمِّ شريكٍ، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ وَلَا يَرَاكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ؛ فَأَذِنِي»، فلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خطبني أبو جهم ومعاويةُ، قالت: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: «أُمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ»، قالت: فخطبني أسامةُ بن زيدٍ، فتزوَّجني، فبارك الله لي في أسامة.

وفي لفظٍ: فقال لي النبي ﷺ: «انكِحي أسامةً». صحيح ^(٣).

(١) جمع (قَفِيز)، وهو مكيالٌ من المكايل، اختلف في تقديره. انظر: النهاية (٩٠/٤)، والمطلع (٢٥٨).

(٢) كذا رسم الكلمة في المخطوط، ولا يظهر لها وجهٌ في السياق.

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥). =

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه^(١).

ووجه دلالتِهِ: أَنَّ الْخُطَّابِ تَوَارَدُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَنْهَ الْمَتَأَخَّرَ مِنْهُمْ، بَلْ أَشَارَ عَلَيْهَا بِتَزْوُجِ أَسَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخَاطِبِ لَهَا عَلَيْهِ.

وهذا الحديثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَنَّهُ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا عَلَى مَنْ عِلْمُهَا وَجُوبَ كِفَايَةٍ.

وقوله في أَبِي جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ» يَبِينُ قَوْلَهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(٢)، وَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ كَثْرَةُ ضَرْبِهِ لِلنِّسَاءِ وَتَأْدِيبُهُنَّ، لَا كَثْرَةُ أَسْفَارِهِ، وَأَيْضًا فَقَدْ كَانَ غَالِبُ الصَّحَابَةِ كَثِيرَ السَّفَرِ فِي الْجِهَادِ وَالتَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تَحْيُرُ ذَاتِ الدِّينِ الْبِكْرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَنَحْوِهِ

[٢٨٠٧] عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ج ١٤٧٢/١] قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم^(٤).

= وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠)، وسنن النسائي (٣٢٤٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٦٩).
وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤).

(٢) وهو لفظ مسلم وأبي داود والنسائي.

(٣) جامع الترمذي (النكاح) باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، رقم: (١٠٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٧١٥).



وأخرجاه^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «لِحَسْبِهَا وَمَالِهَا وَدِينِهَا». ومعناه: أَنَّ الْخِصَالَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنَ الْمَرْأَةِ فِي عُرْفِ النَّاسِ هَذِهِ الثَّلَاثُ، وَخَيْرُهُنَّ الدِّينُ.

و«تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: حَقِيقَتُهُ: افْتَقَرْتَ وَصِرْتَ ذَا مَتَرَبَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يَدْعُوا بِمِثْلِ هَذَا تَحْرِيفًا عَلَى مَا يَرِيدُونَهُ، وَلَا يَرِيدُونَ حَقِيقَةَ وَقْوَعِهِ، أَوْ أَنَّهُمْ يُضْمِرُونَ الشَّرْطَ؛ أَي: تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ خَالَفْتَ، أَوْ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ نَحْوُهُ.



[٢٨٠٨] وعن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: تزوّجتُ امرأةً، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ ثِيْبًا؟»، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثِيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: تَسَعَ -، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: فَدَعَا لِي.

حسن صحيح^(٣).

أخرجاه، والنسائي^(٤).

= وأخرجه النسائي (٣٢٢٦) أيضًا.

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم (١٤٦٦)، ولفظه: «لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا».

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٢٠)، النهاية في غريب الحديث (١٨٤/١).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم: ١١٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٦٧)، وصحيح مسلم (٧١٥)، وسنن النسائي (٣٢١٩).

[٢٨٠٩] وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

حسن^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).

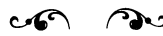
و«يؤدم»: يوفق كاتفاق الخبز والأدم^(٣).

وهذا النظر إنما جاز تبعاً لإرادة التزوج، فأما بدونها فهو على أصل التحريم، إلا ما كان عن فجأة، فيعذر فيه، ويصرف بصره.

[٢٨١٠] كما روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، «فأمرني أن أصرف بصري».

حسن صحيح^(٤).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٥).



[٢٨١١] وعن بريدة رضي الله عنه رفعه قال: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن

= وأخرجه أبو داود (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٨٦٠)، من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧).

(٢) سنن النسائي (٣٢٣٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٦٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢/١).

(٤) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في نظرة الفجأة، رقم: ٢٧٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٢١٥٩)، وسنن أبي داود (٢١٤٨)، والسنن الكبرى (٢٨٩/٨)، رقم:

لك الأولى ، وليست لك الآخرة» .

حسن غريب^(١) .

رواه أبو داود^(٢) .



[٢٨١٢] وعن أم سلمة رضي الله عنها : أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابنُ أمِّ مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما أُمِرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : «احتجبا منه» ، فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يُبصرُنا ولا يعرفُنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أفعميا وان أتما ! ألتما تُبصرانه ؟» .

حسن صحيح^(٣) .

رواه أبو داود ، والنسائي^(٤) .

وهو دليلٌ على أنَّ المرأةَ يحُرَّمُ عليها أن تنظرَ من الرَّجلِ الأجنبيِّ ما يحُرَّمُ عليه أن ينظرَ منها ، وهو قياسُ حكمةِ الشرعِ ؛ إذ سببُ المنعِ في حقِّ الرَّجلِ خوفُ الشهوةِ ، وهي أمرٌ مشتركٌ بين القبيلين ، بل هي في المرأةِ أشدُّ ، ولهذا قدَّمها الله تعالى في قوله : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] ، وأخرها في : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] .

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في نظرة الفجاءة ، رقم: ٢٧٧٧) .

وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٩٣/٢ ، رقم: ٢٠٠٧) : «غريب» .

(٢) سنن أبي داود (٢١٤٩) .

(٣) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، رقم: ٢٧٧٨) .

(٤) سنن أبي داود (٤١١٢) ، والسنن الكبرى (٢٩٣/٨ ، رقم: ٩١٩٧) .

وَإِذْنُ النَّبِيِّ [ج ١٤٧٢/ب] ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي اعْتِدَادِهَا عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْنَا كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى الْإِذْنِ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، إِنَّمَا كَانَ لَانْحِسَامِ مَادَّةِ النَّظَرِ مِنْ جِهَتِهِ؛ لَكُونِهِ أَعْمَى، وَنَظَرُهَا لَهُ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ^(١).

[٢٨١٣] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٣).

[٢٨١٤] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لَزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(١) وَالْأَرْجَحُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرَ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا أَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّظَرِ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢).

أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُرْ: الْمَغْنِي (٥٠٧/٩).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْأَدَبُ/ بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ مَبَاشَرَةِ الرِّجَالِ الرِّجَالَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، رَقْمٌ: ٢٧٩٣).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٣٨)، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٤٠١٨)، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (٢٨٨/٨)، رَقْمٌ: ٩١٨٥، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ (٦٦١).

حسن صحيح^(١).

رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي^(٢).

وذكر الحميديُّ هذا من تَمَّةِ حديثٍ: «لا يتناجى اثنان دون الآخر»^(٣)، وقد سبق في موضعه متفقاً عليه^(٤).

ويحتجُّ به من يرى صحَّةَ السَّلمِ في الحيوانِ؛ لأنه دَلٌّ على أنه يمكنُ ضبطه بالصَّفةِ حتى كأنه مشاهدٌ^(٥). والله أعلم.

الخطبة، واختيارُ وقتِ العقدِ، وإعلانُ النِّكاحِ والدُّعاءُ للزَّوجين

[٢٨١٥] عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في الصَّلَاةِ والتَّشَهُّدَ في الحَاجَةِ ، قال: التَّشَهُّدُ في الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ» ، وذكره ، والتَّشَهُّدُ في الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضِلِّه فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ، ويقرأ ثلاث آياتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١] ، و﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم: ٢٧٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٠)، وسنن أبي داود (٢١٥٠)، والسنن الكبرى (٩١٨٧).

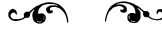
(٣) الجمع بين الصحيحين (٢٢٧/١)، رقم: ٢٦٩.

(٤) برقم (٩٥١).

(٥) انظر: معالم السنن (٢٢٢/٣)، والمنتقى للباقي (٢٩٣/٤).

حسن^(١).

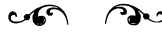
رواه الثلاثة^(٢).



[٢٨١٦] وعن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه أبو داود^(٤).



[٢٨١٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ»، وكانت عائشة تستحب أن يُبْنَى بنسائها في شَوَّالٍ.

حسن صحيح^(٥).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٦).

وهذا قالته في جواب مَنْ سمعته يتطير من النكاح بين العيدين.

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٥).

وتعيين الآيات الثلاث في هذه الرواية من كلام سفيان الثوري.

(٢) سنن أبي داود (٢١١٨)، وسنن النسائي (٣٢٧٧)، وسنن ابن ماجه (١٨٩٢).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٦).

وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (١٤٢/٥)، رقم: ١٠٠٦، وتحفة الأشراف (٢٩٩/١٠، رقم: ١٤٢٩٧): «حسن غريب».

(٤) سنن أبي داود (٤٨٤١).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، رقم: ١٠٩٣).

(٦) صحيح مسلم (١٤٢٣)، وسنن النسائي (٣٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٩٩٠).

قال الفقهاء: ويُستحبُّ تحرِّي يوم الجمعة بعقد النكاح^(١)، ولم أعلم فيه أثرًا، إلا أنَّ جماعةً من السلف كانوا يستحبُّونه، وفي أبيات الاختيارات المنسوبة إلى زين العابدين^(٢):

ويومُ الجمعةِ التَّزويجُ فيه ولذاتُ الرِّجالِ مع النِّساءِ

[٢٨١٨] وعن محمد بن حاطب الجُمحي رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ:
«فصلُ ما بين الحرام والحلال: الدُّفُّ والصَّوتُ».

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٤).

[٢٨١٩] وعن عيسى بن ميمون الأنصاري، [ج١/١٤٨٢] عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف».

حسن غريب، وعيسى يُضعفُ في الحديث^(٥).

(١) انظر: المغني (٤٦٩/٩).

(٢) انظر: صبح الأعشى (٣٩٣/٢)، ومعتزك الأقران (٩٥/٣). لكنها منسوبة لغيره.

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (١١٨/٥، رقم: ٩٨٩)، وتحفة الأشراف (٣٥٥/٨، رقم: ١١٢٢١): «حسن».

(٤) سنن النسائي (٣٣٦٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٩٦).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٩).
وفي بعض نسخ الجامع: «غريب».



[٢٨٢٠] وعن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قالت: جاء رسولُ الله ﷺ، فدخل عليَّ غداةَ بُنِيَ بي، فجلس على فراشي ^(١)، وجُورِيَاتُ لنا يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ، ويندُبْنَ من قُتِلَ من آبائِي يومَ بدرٍ، إلى أن قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اسْكُتِي عن هذه، وقولي التي كنتِ تقولين قبلها».

حسن صحيح ^(٢).

رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه ^(٣).

وإنما نهاها عن كلمتها؛ لأنها أضافت إليه علم ما في غدٍ، ولو نسبته إلى الله تعالى فقالت: يُعَلِّمُهُ اللهُ ما في غدٍ؛ لم ينهها، لكنه خشي أن يُقرَّها على ذلك، فيغترَّ الناسُ ويعتقدوا أنه يعلمُ الغيبَ بنفسه، وإنما ذلك من خواصِّ الرَّبِّ سبحانه.

وقد يحتجُّ به من يرى جوازَ النَّدْبِ على الموتى، وهو مذهبُ بعضِ الصَّحابةِ؛ لإقراره الجُورِيَّاتِ عليه، ثم قوله: «وقولي ما كنتِ تقولين».

والتَّحْقِيقُ أنَّ لا حِجَّةَ فيه على ذلك؛ لأنَّ المرادَ بالنَّدْبِ هنا المَرِثِيَّةُ، وهي جائزةٌ، كان حَسَّانُ رضي الله عنه وغيره من الصَّحابةِ يرثون الموتى، ولا يُنكِرُ عليهم، ورُثِيَ النَّبِيُّ ﷺ والخلفاء بعده، بخلافِ النَّدْبِ؛ فإنه صُرِّحَ بالنَّهْيِ

(١) في نسخ الجامع زيادة: (كمجلسك مني)، والمخاطب: خالد بن ذكوان، الراوي عن الربيع رضي الله عنه، ولعل الشارح اختصر اللفظ عمداً؛ لأنه لم يذكر خالداً في الإسناد. والله أعلم.

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٠١)، وسنن أبي داود (٤٩٢٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٩٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٠/٥، رقم: ٥٥٣٨).



عنه، وهو يكونُ عند حضورِ الميتِ وقُربِ المصيبةِ، فيثيرُ من الجزعِ والاضطرابِ المحبِطِ لأجرِ المصيبةِ ما لا تثيرُهُ المَرثِيَّةُ.



[٢٨٢١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسانَ إذا تزوَّج؛ قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(١).

حسن صحيح^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

و«رَفَأَهُ»: لفظٌ مشتقٌّ من قولهم: بالرِّفَاءِ والبنين؛ يعني: كان يدعو له بهذا الدعاءِ عَوْضًا عن ذلك، وقد ورد التَّهْيُّيُّ عن (بالرِّفَاءِ والبنين)؛ لأنه سَنَّةُ الجاهليَّةِ^(٤).

فضلُ عتقِ الرِّجلِ أُمَّتَهُ وتزوُّجِهِ إِيَّاهَا

[٢٨٢٢] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فذاك يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ الله، فَذلك يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ، فَذلك يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ».

(١) في بعض النسخ: (الخير).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم: ١٠٩١).

(٣) سنن أبي داود (٢١٣٠)، والسنن الكبرى (١٠٧/٩)، رقم: ١٠٠١٧، وسنن ابن ماجه (١٩٠٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٠/٢).

حسن صحيح^(١).

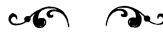
رواه [ج ١٤٨٢/ب] الخمسة ، إلا أبا داود^(٢).

وللبخاري^(٣) ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه : «إذا أعتق الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ، ثم تزوّجها بمهرٍ جديدٍ ؛ فله أجران» .

ومعنى هذا الحديثِ يحتملُ أنه يُؤْتَى أَجْرَيْنِ عَلَى الْعَمَلَيْنِ : أَدَاءِ حَقِّي رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ فِي الْعَبْدِ ، وَتَأْدِيبِ الْجَارِيَةِ وَعَتَقِهَا أَوْ جَبَرَ قَلْبَهَا بِتَزَوُّجِهَا فِي السَّيِّدِ ، وَالْإِيمَانِ بِالْكِتَابَيْنِ فِي الرَّجُلِ الثَّالِثِ .

ويحتملُ أنه يُعْطَى عَلَى كُلِّ مِنَ الْعَمَلَيْنِ أَجْرٌ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُؤُلَاءِ اخْتِصَاصٌ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ إِذْ كُلُّ مُطِيعٍ إِذَا أُثِيبَ ؛ أُعْطِيَ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ .

وظاهرُ الحديثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمَنِ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي : مَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ آمَنَ بِالْكِتَابَيْنِ ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِقَوْلِهِ : «ثُمَّ آمَنَ بِالْكِتَابِ الثَّانِي» ، فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ إِيْمَانَهُ بِالثَّانِي بَعْدَ إِيْمَانِهِ بِالْأَوَّلِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْكِتَابَ الثَّانِي ، اللَّهُمَّ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْعَزْمِ عَلَى الْإِيْمَانِ بِالْكِتَابِ الْآخِرِ عَلَى تَقْدِيرِ لِقَائِهِ ؛ كَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَفُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ وَنَحْوِهِمَا .



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الفضل في ذلك ، رقم : ١١١٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠١١) ، وصحيح مسلم (١٥٤) ، وسنن النسائي (٣٣٤٤) ، وسنن ابن ماجه (١٩٥٦) .

(٣) هو الحديث نفسه ، أخرجه البخاري (٢٥٤٧) مختصراً بلفظ : «إِثْمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَأَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ؛ فله أجران» .

[٢٨٢٣] وعن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
«أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها».

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢)، وأخرجاه^(٣) من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه.

اعتبار الولي والشهود

[٢٨٢٤] عن شريك بن عبد الله، وأبي عوانة، وإسرائيل ويونس ابني أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وفي إسناده اختلاف لا يضر^(٤).

ورواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).



[٢٨٢٥] وعن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم: ١١١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٣٦٥)، وسنن أبي داود (٢٠٥٤)، وسنن النسائي (٣٣٤٢).

وأخرجه البخاري (٩٤٧)، وابن ماجه (١٩٥٧)، من طريق عبد العزيز بن صهيب.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٠٠)، صحيح مسلم (١٣٦٥).

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠١).

وذكر الترمذي في الحديث كلاماً طويلاً، حاصله: أنه قد روي موصولاً ومرسلاً، والموصول أصح.

(٥) سنن أبي داود (٢٠٨٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٨١).

عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

حسن^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألتُه، فأنكره.

قلتُ: فاختلف الناس في الأخذ به؛ بناءً على أن راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع؛ هل يسقط الاحتجاجُ بها؟^(٣)

فقال قومٌ: نعم، كالشهادة؛ ولأنَّ رواية الفرع مبنية على رواية الأصل،

فتنتفي بانتفائها. [ج ١/١٤٩٢]

وقال قومٌ: لا؛ لأنه عدلٌ جازمٌ، والجمعُ بين جزئه وإنكارِ راوي الأصل ممكنٌ؛ بحملِ إنكاره على التسيان، وكثيرٌ من الرواة نسي ما رواه، ثم تناقله الناس، وقد سبق قولُ قتادة: «ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك»^(٤)؛ يعني: في العارية، وقد صنَّف الخطيبُ في ذلك جزءاً^(٥).

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٨٣)، وسنن ابن ماجه (١٨٧٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٩/٥)، رقم: ٥٣٧٣.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١١٦ - ١١٨)، ونزهة النظر (١٢١ - ١٢٢)، وفتح المغيث (٨٨ - ٨٢/٢).

(٤) برقم (٢٧١٦).

(٥) واسمه: أخبار من حدَّث ونسي. انظر: مقدمة ابن الصلاح (١١٨).

[٢٨٢٦] وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

يروى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، وهو أصح^(١).
و«يُنْكَحْنَ»: بضم الياء وكسر الكاف.

وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْبَيِّنَةِ فِي النِّكَاحِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ: حَقُّ
لِلزَّوْجَيْنِ، وَحَقٌّ لِمَنْ يُتَوَقَّعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَدِ، فَكَأَنَّ الشَّرْعَ تَوَلَّى أَمْرَ الْوَلَدِ قَبْلَ
وُجُودِهِ، فَاعْتَبَرَ الْبَيِّنَةَ لِلنِّكَاحِ خَشْيَةً أَنْ يَتَجَاوِزَهَا، فَيُضَيِّعَ نَسَبَ الْوَلَدِ.



[٢٨٢٧] وعن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

حسن^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

وَلِلنِّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِثْلُهُ^(٤)، مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ^(٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ؛

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم: ١١٠٣).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم: ١١١٠).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٨٨)، وسنن النسائي (٤٦٨٢)، وسنن ابن ماجه (٢١٩٠). وعند ابن ماجه ذكر البيع فقط.

(٤) السنن الكبرى (٨٦/٦)، رقم: ٦٢٣٥.

وهو عند ابن ماجه في الموضوع السابق بالشك: عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب.

(٥) صحيح مسلم (١٨٥٣).

فاقتلوا الآخر منهما».

وهذا فيما إذا تعاقب العقدان ؛ لسبق تعلّق حقّ الأول بالعقد ، فيردّ عقدُ الثاني في غير محلّ ، أما إن وقعا معاً أو جهلَ الأسبق ؛ بطلا ؛ لأنّ تصحيحهما أو أحدهما غير ممكن ؛ لاجتماع النقيضين ، والترجيح من غير مرجح لا يجوز ، فتعيّن الإبطال .

استئذان المرأة في نكاحها، واعتبار الكفاءة، وأنها الدين

[٢٨٢٨] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكحُ النّيبُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ، وإذنها الصّموتُ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).



[٢٨٢٩] وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمرُ في نفسها، فإن صمّت فهو إذنها، وإن أبّت فلا جوازَ عليها» ؛ يعني: إذا أدركت فردّت . حسن^(٣).

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥١٣٦)، وصحيح مسلم (١٤١٩)، وسنن أبي داود (٢٠٩٢)، وسنن النسائي (٣٢٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٧١).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: ١١٠٩).

رواه أبو داود، والنسائي^(١).

[٢٨٣٠] وعن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيِّمُ^(٢) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٤).

[٢٨٣١] وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ^(٥) تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ^(٦)»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثلاث مرّات.

حسن غريب^(٧).

رواه أبو داود^(٨).

(١) سنن أبي داود (٢٠٩٣)، وسنن النسائي (٣٢٧٠).

(٢) أي: الثيّب. النهاية (٨٥/١).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٨).

(٤) صحيح مسلم (١٤٢١)، وسنن أبي داود (٢٠٩٨)، وسنن النسائي (٣٢٦٠)، وسنن ابن ماجه (١٨٧٠).

(٥) في بعض النسخ: (تفعلوا).

(٦) عبارة: (إِذَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ) مكرّرة في بعض النسخ.

(٧) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، رقم: ١٠٨٥).

(٨) لم يخرج له أبو داود في السنن، إنما أخرجه في المراسيل (١٩٢)، رقم: ٢٢٤.

[٢٨٣٢] وعن [ج ١٤٩٢/ب] ابن وثيمة النَّصْرِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

ويروى هذا من غير هذا الوجه مرسلًا^(١).

وأخرجه ابن ماجه^(٢).

وله^(٣)، من حديث أبي رُهم يرفعه: «من أفضل الشفاعة: أن يُشفَعَ بين الاثنين في النِّكاح».

و«خلقه»: بضم الخاء واللام.

و«أنكحوه»: بقطع الهمزة لا غير.

وقولهم: وإن كان فيه؛ يعني: بعض ما يُنتَقَصُ به الناس عرفًا؛ كال فقر ونحوه، فبين لهم أن الكفاءة ما ذكر.

ووجهُ الفتنة والفساد: تعطُّلُ العُزَّابِ من الرِّجالِ والنِّساءِ؛ لتأنقِ أوليائهنَّ في اختيارِ الأزواجِ، فيفضي إلى كثرة الزَّنا؛ وذلك لأنَّ الخاطبَ إما دون

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤).
ومراده بالارسال هنا الانقطاع؛ فقد رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه،
ففيه انقطاع بين ابن عجلان وأبي هريرة، ونقل عن البخاري ترجيح هذا الوجه.

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٧٥).

قال البوصيري: «هذا إسناد مرسل؛ أبو رُهم هذا: اسمه أحزاب بن أسيد - بفتح الهمزة،
وقيل: بضمها - قال البخاري: تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة...». مصباح الزجاجة
(١١٦/٢).

الرِّضَا، أَوْ وَفَّقَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَإِذَا لَمْ يَزُوجْ وَفَّقَهُ؛ فَمِنْ دُونِهِ أَوَّلَى، وَيَبْقَى مِنْ فَوْقَهُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَرَبِمَا رَغَبَ عَمَّنْ رَغِبَ فِيهِ، فَتَجِيءُ الْعُطْلَةُ، وَتَقَعُ الْفِتْنَةُ. وَلِلْفُقَهَاءِ فِي حَقِيقَةِ الْكِفَاءَةِ وَاشْتِرَاطِهَا خِلَافٌ كَبِيرٌ^(١)، وَلَعَلَّ مَأْخَذَ الْخِلَافِ فِي اعْتِبَارِهَا هُوَ الْمَأْخُذُ فِي اعْتِبَارِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَضَرَّرُ بِدَنَاءَةِ نَسَبِهِ نَحْوًا مِنْ تَضَرُّرِهِ بِضِيَاعِهِ.

تَزْوُجُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[٢٨٣٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

حديث حسن^(٢).

رواه أبو داود^(٣).

و«العاهر»: الزَّانِي، يُقَالُ: عَهَرَ، يَعْهَرُ، عَهْرًا - كَتَصْرِيفَ: ذَبَحَ -، وَعُهْرًا؛ إِذَا أَتَاهَا لَيْلًا لِيَزْنِيَ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مَطْلَقًا^(٤).

وَقَدْ خَرَجَ الْفُقَهَاءُ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ؛

(١) انظر: المغني (٣٨٧/٩ - ٣٩٧)، وروضة الطالبين (٨٠/٧ - ٨٤)، والذخيرة (٢١٢/٤ - ٢١٧)، والبنية (١٠٧/٥ - ١١٩).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ١١١١، ١١١٢). وقال في أحد الموضعين: «حسن»، وفي الآخر: «حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٢٠٧٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٦/٣).



إِنْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ جَازٌ، وَإِلَّا بَطَلَ^(١).

وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالزَّانِي مِنْ حَيْثُ الصَّوْرَةُ؛ لاشتراكهما
فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا عَلَيْهِ وَلَايَةٌ قَدْ تَجَاوَزَهَا.

أَوْ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُجْزِ السَّيِّدُ نِكَاحَهُ، فَيَكُونُ نِكَاحُهُ بَاطِلًا لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
أَحْكَامُ الشَّرْعِ، كَمَا لَا تَتَرْتَّبُ عَلَى زِنَا الزَّانِي.

أَوْ عَلَى مَا بَيْنَ نِكَاحِهِ وَإِجَازَةِ سَيِّدِهِ أَوْ رَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ نِكَاحٌ غَيْرُ
مُسْتَقَرٍّ، يَشْبَهُ زِنَا الزَّانِي.



(١) وَأَبْطَلَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا.

انظر: المغني (٤٣٦/٩)، والذخيرة (٢٠٤/٤)، والبنية (٢٠٧/٥ - ٢٠٩)، وتحفة
المحتاج (٢٩٢/٧).

الأحكام المنهي عنها نكاح المتعة والشغار

[٢٨٣٤] عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أن النبي ﷺ نهى عن مُتعة النساء، وعن لحوم الحُمُرِ الأهليّة زمنَ خيبر». حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٢).

وروى أبو حنيفة^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عامَ غزوة خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأهليّة، وعن مُتعة النساء»، وما كنا مُسافحين. ولم أعلم اقترانَ تحريمِ المتعةِ بزمنِ خيبرٍ إلا في حديثٍ عليّ هذا وما بعده، والمشهورُ أنَّ النّهْيَ عن المتعةِ إنما كان بعد الفتحِ بحُنينٍ في سبایا [ج ١/١٥٠٢] أو طاسٍ^(٤)، فلهذا اختلف العلماءُ في هذا الحديث^(٥):

فقال بعضهم: زمنُ خيبرٍ فيه متعلّقٌ بالنّهْيِ عن لحومِ الحُمُرِ فقط، وإنما

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: ١١٢١). وفي تحفة الأشراف (٤٤١/٧)، رقم: ١٠٢٦٣: «صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٤٢١٦)، وصحيح مسلم (١٤٠٧)، وسنن النسائي (٣٣٦٦)، وسنن ابن ماجه (١٩٦١).

(٣) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٨٢٤/٢)، رقم: ١٠٨٧، وسنده إلى أبي حنيفة وإِ.

(٤) كما عند مسلم (١٤٠٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٤٠٣/٣ - ٤٠٧)، وفتح الباري (١٦٨/٩ - ١٧١).

قصد الراوي حكاية النهي عن الأمرين ، لا أنهما جميعاً في زمنٍ خبير ، ذكره القاضي أبو يعلى في «الخلافة»^(١) في تضاعيف البحث .

وقال قومٌ: إنها حُرِّمتَ مرتين: بخبير وأوطاس؛ لأجل هذا الحديث .

والأول أولى ، وقد صحَّ في بعض روايات الخبر ما يعضده ، وهو: «نهى رسول الله ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ يومَ خبير ، وعن المتعة»^(٢) ، وصرَّح السَّهْلِيُّ بتوهم من زعم أنها حُرِّمتَ بخبير^(٣) ، وأهل السَّيَرِ الذين يذكرونها بتفاصيلها لم أرَ أحداً ممن رأيتُ كلامه منهم يتعرَّضُ لتحريمِ المتعة يومَ خبير .

[٢٨٣٥] وعن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ؓ قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجلُ يقدِّمُ البلدةَ ليس له بها معرفةً ، فيتزوَّجُ المرأةَ بقدرٍ ما يرى أنه يقيمُ ، فتحفظُ له متاعه ، وتُصلحُ له شَيْئُهُ ، حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]» ، قال ابن عباس: «فكلُّ فرجٍ سوى هذين فهو حرامٌ»^(٤).

[٢٨٣٦] وعن عمران بن حصين ؓ ، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ في الإسلام ، ومن انتهب نُهبَةً فليس منَّا» . حسن صحيح^(٥).

(١) المطبوع من «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى ليس فيه كتاب النكاح .

(٢) وهو لفظ الحديث عند الشيخين وغيرهما .

(٣) الروض الأنف (٩٩/٧) .

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، رقم: ١١٢٢) .

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، رقم: ١١٢٣) .

رواه أبو داود، والنسائي^(١).

و«الْجَلْبُ» و«الْجَنْبُ»: بفتح الجيم وما بعدها.

ف«الْجَلْبُ» يكون في الزكاة: بأن يستدعي الساعي بالأموال إليه ليأخذ صدقتها، بل يأخذها على المياه؛ لئلا يُتعب أهلها ويُمكّنهم إخفاء بعضها.

ويكون في المسابقة: بأن يزجر الرّكّاب فرسه ويُجلب عليه؛ ليشدّ جريّه، ففيه نوع خديعة وحيف^(٢)، وفي هذا نظر؛ فإنّ المستبقين إذا أجلبا استويا، فلا يبقى التفاوت إلا من جهة جوهَر الدّابّتين.

و«الْجَنْبُ» في الزكاة: أن يأمر الساعي بالمال يُجنب إليه، فهو كالْجَلْبِ، أو أن يُعَدَّ به أهله عن مواضع عادته؛ ليُتعبوا الساعي في طلبه.

وفي السّباق: أن يُجنب إلى فرسه فرساً يحرضه على العدو، أو يركبه إذا تعب الذي تحته^(٣).



[٢٨٣٧] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الشّغار».

والشّغار: أن يزوّج الرّجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته، ولا صداق بينهما.

حسن صحيح^(٤).

(١) سنن أبي داود (٢٥٨١)، وسنن النسائي (٣٣٣٥).

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٧) بذكر النهية فقط.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨١/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٠٣/١).

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: ١١٢٤).

رواه الخمسة^(١)، ولفظُ مسلمٍ: «لا شِغَارَ في الإسلامِ»، وفي لفظٍ: «نهى عن الشِّغَارِ».

وله^(٢)، من حديث جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن الشِّغَارِ».

و«الشِّغَارُ»: مشتقٌّ من: شَغَرَ الكلبُ؛ إذا رفع إحدى رجلَيْه ليبولَ؛ وذلك لارتفاعِ المهرِ بينهما، على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه^(٣).

وتفسيرُهُ المذكورُ في الحديثِ من كلامِ نافع^(٤)، وقد يُدرَجُ في بعضِ الرواياتِ، فيُظَنُّ أنه من كلامِ ابن عمر رضي الله عنه، ولو ثبت [ج ٢/١٥٠ ب] أنه من كلامِ النبي ﷺ؛ لم يكن عنه مَعْدِلٌ، ولكن اختلفوا فيه؛ فقال قومٌ: هو ما ذُكِرَ، وقال آخرون: هو شِغَارٌ وإن سَمَّوا صَدَاقًا، وقال آخرون: إن قيلَ: وبُضِعَ كُلُّ واحدةٍ مهرُ الأخرى؛ لم يصحَّ، وإلا صحَّ^(٥).

ولعلَّ الأشبَهَ الثاني؛ لأنه نظيرُ بيعَتَيْنِ في بيعَةٍ، على ما سبق من تفسيرِ الشافعيِّ له^(٦)، وهو المحكيُّ عنه هنا.

ولمسلم^(٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

(١) صحيح البخاري (٥١١٢)، وصحيح مسلم (١٤١٥)، وسنن أبي داود (٢٠٧٤)، وسنن النسائي (٣٣٣٧)، وسنن ابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤١٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٢).

(٤) كما جاء عند البخاري (٦٩٦٠).

لكن ورد هذا التفسير في غير حديث ابن عمر أيضاً. انظر: فتح الباري (٩/١٦٢ - ١٦٣).

(٥) انظر: المغني (٤٣/١٠).

(٦) انظر: (٤٦٨/٤).

(٧) صحيح مسلم (١٤١٦).

الشُّغارُ»، والشُّغارُ: أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: زَوِّجْني ابنتَكَ وأزوِّجْكَ ابنتي،
أو: زَوِّجْني أختَكَ وأزوِّجْكَ أختي.

قلت: ذكر بعضُ الشافعيةِ فرعاً في الشُّغارِ، وهو ما إذا قال: زَوِّجْكَ
ابنتي وزَوِّجْني أمتَكَ، على أَنَّ أمتَكَ مهرُ ابنتي، ففعلاً ذلك؛ صحَّ نكاحُ
الْبنتِ، وبطلَ نكاحُ الأُمّةِ^(١).

قلتُ: وسببه أَنَّ الأبَّ صارَ له في الأُمّةِ شُبْهَةُ مِلْكٍ؛ لكونها مِلْكُ ابنته
بصدّاقها، فيبطلُ نكاحُها؛ لِمَا عُرِفَ من أَنَّ النِّكَاحَ والمِلْكَ لا يجتمعان.

نكاحُ المُحلِّل

[٢٨٣٨] عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «لعن
رسولُ الله ﷺ المُحلَّ والمحلَّلَ له».

حسن صحيح^(٢).

رواه النسائي^(٣).



[٢٨٣٩] وعن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابرٍ رضي الله عنه. وعن الحارثِ، عن
عليٍّ رضي الله عنه، قالَا: «إِنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ المُحلَّ والمحلَّلَ له».

(١) الذي وقفتُ عليه في كتب الشافعية أنهم يصححون النكاحين في مثل هذه الصورة، لكنهم
يقولون بفساد الصداق، ويوجبون مهر المثل. انظر: البيان للعمراني (٢٧٤/٩)، وروضة
الطالبين (٤٢/٧).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم: ١١٢٠).

(٣) سنن النسائي (٣٤١٦).



ومُجَالِدُ بنِ سَعِيدٍ والحَارِثُ يُضَعِّفَانِ^(١).

و«المُحْلِلُ»: هو الذي يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لزوجها الذي قبله، فهو مذمومٌ.

والزَّوْجُ: «المَحْلِلُ له» إن علم أو واطأً.

وأما حَكْمُ هذا النِّكَاحِ؛ فأكثرُ الناسِ على بطلانِهِ وعدمِ حصولِ التَّحْلِيلِ به، ولا بدَّ من أن يكونَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، وإنما سُمِّيَ مُحْلِلًا وَمُحَلَّلًا له؛ لأنهما قصدا ذلك، لا أَنَّ الحِلَّ حصلَ بذلكِ الفعلِ، وليس هذا مثلَ قوله: «فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها»^(٢)؛ لوجوه:

أحدها: أَنَّ هذا تُوعَدُ عليه بِاللَّعْنِ، وذاك لا وعيدَ فيه.

الثاني: أَنَّ هذا يُحِلُّ لغيرِهِ، وذاك يستحلُّ لنفسِهِ، وفرقٌ بينهما.

الثالث: أَنَّ النَّصَّ هنا أَصَحُّ وَأَقْوَى من النَّصِّ هناك.



[٢٨٤٠] وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرَظِيُّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رِفَاعَةَ، فطَلَّقَنِي فَبَتَّ طلاقِي، فتزوجتُ عبدَ الرحمن بنَ الزَّبِيرِ، وما معه إلا مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكَ».

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم: ١١١٩).

وقال: «حديث عليٍّ وجابرٍ حديثٌ معلولٌ،... وهذا حديثٌ ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد ابن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم».

(٢) تقدم برقم (٢٨٢٥).

حسن صحيح^(١).

رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه^(٢).

و«الزَّيْبِرُ»: بفتح الزَّاء وكسر الباء^(٣).

و«العُسَيْلَة»: تصغيرُ العَسَل ، وهو كنايةٌ عن لَذَّةِ الوطء^(٤).

و«هُدْبَةُ الثَّوْبِ»: تشيرُ بها إلى ضعفِ آلةِ ابنِ الزَّيْبِرِ^(٥).

وفيه أَنَّ النِّكَاحَ [ج ١/١٥١٢] حقيقةٌ في الوطء ؛ لأنَّ هذا بيانٌ لقوله: ﴿حَتَّى

تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

تحريمُ الرِّبَائِبِ وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ

[٢٨٤١] عن ابنِ لهيعة والمثنَّى بنِ الصَّبَّاح ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن

أبيه ، عن جدِّه ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

وابنُ لهيعة والمثنَّى ضعيفان^(٦).

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، رقم: ١١١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٣٩) ، وصحيح مسلم (١٤٣٣) ، وسنن ابن ماجه (١٩٣٢) . وأخرجه النسائي (٣٢٨٣) .

(٣) انظر: الإكمال لابن ماكولا (١٦٦/٤) ، وتوضيح المشتبه (٢٧٥/٤) .

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٧/٣) .

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٤٩/٥) .

(٦) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل =



وضَعُفَ هذا الحديثِ وأمثالُه مما لا يضرُّ؛ لأنَّ حكمَه مَفْصَلٌ في الآية.

نعم، إن صحَّ كان فيه حَجَّةٌ على الاستدلالِ بالعمومِ والمفهومِ؛ لأنَّه بيانٌ للآيةِ، وهي كذلك؛ حيث قال: ﴿وَأُمِّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾، وقال: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

الجمع بين ذوات المحارم بالنكاح

[٢٨٤٢] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا». حسن صحيح ^(١).

رواه النسائي وابن ماجه ^(٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



[٢٨٤٣] وعن عامر - هو الشعبي - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخْتِهَا، لَا تُنَكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

= يتزوج ابنتها أم لا، رقم: (١١١٧).

والترمذي لم يُسند إلا رواية ابن لهيعة، أما رواية المثنى بن الصباح فأشار إليها عقب الحديث.

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم: ١١٢٥، ١١٢٥ (م)).

(٢) سنن النسائي (٣٢٩٥)، وسنن ابن ماجه (١٩٢٩).

وأخرجه مسلم (١٤٠٨) أيضاً، من طريق ابن سيرين به، وسيشير إليه الشارح قريباً.

حسن صحيح^(١).

رواه البخاري وأبو داود والنسائي^(٢)، وأخرج^(٣) معناه من حديث الأعرج عنه.

وهو للبخاري^(٤) من حديث جابر رضي الله عنه، ولمسلم^(٥) من حديث أبي سلمة وابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الفقهاء: كلُّ امرأتين لو قُدِّرَ مكانَ إحداهما ذَكَرٌ لَحُرِّمَتْ عليه الأخرى؛ لا يجوزُ الجمعُ بينهما في النكاح^(٦).



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم: ١١٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٦٥)، وسنن النسائي (٣٢٩٦).
وأما البخاري فأخرجه (عقب الحديث رقم: ٥١٠٨)، معلقاً مجزوماً عن داود بن أبي هند وابن عون، عن الشعبي به، ولم يسقُ لفظه.

(٣) صحيح البخاري (٥١٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٥١٠٨).

(٥) صحيح مسلم (١٤٠٨).

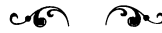
(٦) انظر: المغني (٥٢٣/٩).

التَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ وَأَحْكَامُهُ

[٢٨٤٤] عن سعيد بن المسيَّب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام. وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ - لَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: الرَّضَاعَةُ - مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ - لَفْظُ حَدِيثِهَا: الْوِلَادَةِ -».

كلاهما حسن صحيح ^(١).

ولمسلم ^(٢)، من حديث عَمْرٍو عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث عروة.



[٢٨٤٥] وعن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عَمِّي من الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»، قالت: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قال: «فإِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

حسن صحيح ^(٣).

رواه الخمسة ^(٤).

(١) جامع الترمذي (الرضاع) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: ١١٤٦، (١١٤٧).

واختُلِفَ في نقل الحكم على حديث علي عليه السلام؛ ففي بعض النسخ وتحفة الأشراف (٣٨٠/٧)، رقم: ١٠١١٨: «صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٤٤٤). وأخرجه أيضاً (١٤٤٥)، من حديث عروة. وأخرجه من حديث عروة أيضاً: أبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع) باب ما جاء في لبن الفحل، رقم: ١١٤٨.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٩٦)، وصحيح مسلم (١٤٤٥)، وسنن أبي داود (٢٠٥٧)، وسنن النسائي (٣٣١٧)، وسنن ابن ماجه (١٩٤٩).

وعُمُّها: هو أفلحُ بن أبي القُعَيْسِ^(١).

وهذا هو الذي يترجمونه بـ(لَبْنِ الْفَحْلِ)، وهو أَنَّ الحُرْمَةَ تثبتُ بين الرَّجُلِ وبين من أَرْضِعَ مِنْ لَبَنِهِ وبين المرتَضِعِينَ من ذلك اللَّبَنِ إن تعدَّدوا^(٢).



[٢٨٤٦] سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجلٍ له جارتان، أرضعت إحداهما [ج ١٥١/ب] جاريةً والأخرى غلامًا: أيحلُّ للغلام أن يتزوَّجَ الجارية؟ قال: «لا، اللِّقَاحُ واحدٌ»^(٣).

عددُ الرِّضْعَاتِ، ووقتُ تأثيرها

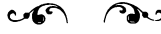
[٢٨٤٧] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ».

حسن صحيح^(٤).

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه^(٥).

-
- (١) كما جاء في رواية الشيخين وغيرهما.
والصواب في الرواية: أفلح أخو أبي القُعَيْسِ. انظر: شرح النووي على مسلم (٢١/١٠)، وفتح الباري (١٥٠/٩).
- (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٧/٤)، والمغرب (٤٢٠)، والمغني (٥٢٠/٩).
- (٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في لبن الفحل، رقم: ١١٤٩).
- (٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: ١١٥٠).
- (٥) مسند أحمد (١٨٨/٤١، رقم: ٢٤٦٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٥٠)، وسنن أبي داود (٢٠٦٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٤١).
وأخرجه النسائي (٣٣١٠) أيضًا.

ورواه مسلم^(١)، من حديث لبابة أم الفضل رضي الله عنها.



[٢٨٤٨] وعن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل في القرآن: عشر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ، فُنُسِخَ من ذلك خمسٌ، وصار إلى: خمسِ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك»^(٢).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٣).

واختُلِفَ في الرِّضَاعِ المحَرَّمِ:

فقال قومٌ: هو مطلقه، قلَّ أو كَثُرَ؛ لإطلاق الآية.

وقال قومٌ: ثلاثُ رَضَعَاتٍ؛ تمسُّكًا بالمفهومِ العدديِّ في الحديثِ الأولِ.

وقال آخرون: خمسٌ؛ للحديثِ الثاني.

والأولى أن ما صحَّ من السُّنَّةِ وجب أن يكونَ بيانًا للآيةِ، وقد صحَّ اعتبارُ الخمسِ كما ترى، فلا يعارضُه المفهومُ العدديُّ؛ لوجوه:

أحدها: ضعفُه عنه.

والثاني: أنه وقع جوابًا لسائلٍ سألَه: «إنَّ إحدى امرأتَيَّ زعمت أنها

(١) صحيح مسلم (١٤٥١).

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب: ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان، رقم: ١١٥٠ (م)).

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٢)، وسنن أبي داود (٢٠٦٢)، وسنن النسائي (٣٣٠٧)، وسنن ابن ماجه (١٩٤٢).

أرضعت امرأتي الأخرى رضةً أو رضعتين». رواه أحمد، ومسلم^(١).

الثالث: أن أصالة الإباحة وحديث الخمس المنطوق القوي: ديلان، فلا يقوى على معارضتهما دليل المفهوم الضعيف الحاضر.



[٢٨٤٩] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». حسن صحيح^(٢).

ومعنى «فتق الأمعاء في الثدي»؛ أي: بالثدي؛ يعني: بالشرب من الثدي.

ويحتج به من يرى أن حرمة الرّضاع لا تثبت إلا به مباشرة، لا بالسّعوط^(٣) والوجور^(٤) ونحوه.

وروى الحازمي^(٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يُحرّم إلا ما فتق

(١) مسند أحمد (٤٤/٤٤٣، رقم: ٢٦٨٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٥١).

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم: ١١٥٢).

(٣) السّعوط: ما يُجعل من الدّواء في الأنف. النهاية (٢/٣٦٨). والمراد هنا: إدخال اللبن إلى الجوف عن طريق الأنف.

(٤) الوجور: ما يُصبّ من الدّواء في الفم. لسان العرب (٥/٢٧٩). والمراد هنا: إدخال اللبن من الفم شرباً بغير ارتضاع من الثدي.

(٥) الاعتبار (١٨٨).

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥/٢٠٠، رقم: ٥٤٣٨).

والصواب وقفه. انظر: العلل لابن المديني (٨٢ - ٨٣)، والعلل للدارقطني (١٠/٢٨٦).



الأمعاء من اللبن».

والحكم واحد، فيجوز أن يكون معنى الذي قبله: إلا ما فتق الأمعاء من لبن الثدي، فيكون من باب حذف المضاف، وإقامة بعض الحروف مقام بعض بطريق التضمنين.

وبعض الناس يرى تأثير الرضاع في التحريم في أي سن كان صغيراً أو كبيراً؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلاً^(١)، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فقال: «أرضعيه خمسَ رضعاتٍ»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. رواه أحمد، ومالك في «الموطأ»^(٢).

ولأحمد، ومسلم^(٣) في رواية: إنَّ سالمًا يدخل عليَّ وهو رجلٌ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيءٌ، فقال: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

والظاهر أن هذا كان قديماً، ثم نسخ بحديث أم سلمة، وحديث عائشة رضي الله عنها: «إنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه^(٤)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». رواه الدارقطني^(٥).

(١) أي: متبدلاً في ثياب مهنتي. النهاية (٤٥٦/٣).

(٢) مسند أحمد (٤٣٥/٤٢)، رقم: ٢٥٦٥٠.

وأما مالك فأخرجه في الموطأ (٨٧٣/٤)، رقم: ٢٢٤٧، من طريق عروة مرسلًا.

(٣) مسند أحمد (٢٥٥/٤٢)، رقم: ٢٥٤١٥، وصحيح مسلم (١٤٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٤٧)، وصحيح مسلم (١٤٥٥).

(٥) سنن الدارقطني (٣٠٧/٥)، رقم: ٤٣٦٤.

والصواب وقفه. انظر: المحرر (رقم: ١٠٩٦)، ونصب الراية (٢١٨/٣).

ويدلُّ على النَّسخِ قولُها: «وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت»، إشارةً إلى قوله تعالى في الموالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا كان قديماً في صدر الإسلام على ما ذُكر في تفسير سورة الأحزاب^(١)، أو يكون [ج ١/١٥٢] ذلك رخصةً لسالمٍ عليه السلام خاصةً، كذلك قال أزواج النبي ﷺ، ولم يعتدَّنَ برضاعٍ مثله، وخالفنَ عائشةَ رضي الله عنها فيه^(٢).

وروى أبو حنيفة^(٣)، عن حماد، عن إبراهيم: أن أعرابياً ولدت امرأته، فمات ولدها، فكثُر اللَّبَنُ في ثديها، فقالت له: مصِّه، ثم مُجِّه، ففعل ذلك ودخل حلقة بعضه، فأتى أبا موسى رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: «حرمت عليك امرأتك»، ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه، فسأله عن ذلك، فقال: «إنما كنت مداوياً، وإنما يحرم من الرِّضَاعِ ما أنبت اللَّحْمَ والعظمَ وكان في الحولين، ولا رضاعَ بعد الفطام، فأمسك امرأتك»، فبلغ ذلك أبا موسى، فرجع عن قوله، وقال: «لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحبرُ فيكم».

قبولُ شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الرِّضَاعِ، وإذهابُ مَدَمَّتِهِ بِالْغُرَّةِ

[٢٨٥٠] عن عُقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: تزوجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبةٌ،

(١) برقم (٢٢٢).

(٢) كما جاء عند مسلم (١٤٥٤).

(٣) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٣٠٨/١)، رقم: (٢٢٤).

وهو عند مالك في الموطأ (٨٧٦/٤)، رقم: (٢٢٤٩)، عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأل أبا موسى، وذكره.

قال: فأعرضَ عني، قال: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قال: «وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك».

حسن صحيح^(١).

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي^(٢).

وأجاز بعضهم شهادة امرأة واحدة في الرِّضَاعِ، واعتبر ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يمينها مع ذلك، ومنعها قومٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمه، وليست المرأةُ بينةً كاملةً، وليس هذا مما تُقْبَلُ فيه شهادة المرأة الواحدة؛ فإنه مما يظهر غالباً.



[٢٨٥١] وعن حجاج الأسلمي رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يذهبُ عني مَذَمَّةُ الرِّضَاعِ؟ قال: «عُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ».

حسن صحيح^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي^(٤).

و«مَذَمَّةُ الرِّضَاعِ»: حَقُّهُ وَحُرْمَتُهُ الَّتِي يُذَمُّ مُضَيِّعُهَا، وَهِيَ بَفَتْحِ الذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ وَكسْرِهَا، وَقِيلَ: هِيَ بِالْفَتْحِ (مَفْعَلَةٌ) مِنَ الذَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ مِنَ الذَّمِّ^(٥)، وَكِلَاهُمَا مُتَوَجِّهٌ هُنَا.

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم: ١١٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٩)، وسنن أبي داود (٣٦٠٣)، وسنن النسائي (٣٣٣٠).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، رقم: ١١٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٠٦٤)، وسنن النسائي (٣٣٢٩).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٢).

و«عبدٌ أو أمةٌ»: بدلٌ من «غُرَّةٍ»، بدل بعضٍ من كلِّ.

وإنما كانت مكافأةَ المِرضعِ بنَسَمَةٍ؛ لأنها رَبَّتْ نَسَمَةً، وكانوا يستحبون أن يَهَبُوا للمِرضعةِ غُرَّةً سوى أَجْرِهَا، وقد تَقَرَّرَ أَنَّ الجِزَاءَ يَكُونُ مُشَبِّهًا لِلْعَمَلِ. وَسُمِّيَ الرَّقِيقُ غُرَّةً؛ لأنه ذو غُرَّةٍ، وهي جَبْهَتُهُ، إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْجِزَاءِ عَلَى الْكُلِّ، وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: الْبَيَاضُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: «الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَبْيَضٌ أَوْ أُمَةٌ بَيَضَاءُ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَةِ أَسْوَدٌ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْغُرَّةُ عِنْدَهُمْ: مَا سَاوَى نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، وَسُمِّيَ غُرَّةً؛ لأنه ذو وَجْهِ هُوَ مُحَلٌّ الْغُرَّةِ مِنَ الْفَرَسِ، فَهُوَ [ج ١٥٢/ب] مَجَازٌ بِمُرْتَبَتَيْنِ أَوْ مَرَاتِبَ^(١).



= وقال الترمذي: «ومعنى قوله: "ما يذهبُ عني مَذْمَةُ الرَّضَاعِ"؛ يقول: إنما يعني به ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يقول: إذا أعطيتِ المِرضعةَ عبدًا أو أمةً فقد قضيتِ ذِمَامَهَا».

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٣).

الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

[٢٨٥٢] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهَا الْفُرُوجَ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ

[٢٨٥٣] عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤).

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، رقم: ١١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢١)، وصحيح مسلم (١٤١٨)، وسنن أبي داود (٢١٣٩)، وسنن النسائي (٣٢٨١)، وسنن ابن ماجه (١٩٥٤).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء، رقم: ١١٢٨). وقال: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه».

وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

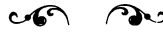
قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَرَا جَعْنَ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجِمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ».

(٤) سنن ابن ماجه (١٩٥٣).

[٢٨٥٤] وعن فيروز الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمتُ وتحتي أختان، قال: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ».
حسن (١).

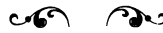
رواه أبو داود، وابن ماجه (٢).

ولهما (٣)، من حديث قيس بن الحارث الأسدي رضي الله عنه قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».
ومقتضى هذا وحديث فيروز رضي الله عنه: أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لَا يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاؤُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ = لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ.



[٢٨٥٥] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» (٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه (٥).



[٢٨٥٦] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: ١١٢٩، ١١٣٠).

وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٢٢٤٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٥١).

(٣) سنن أبي داود (٢٢٤١)، وسنن ابن ماجه (١٩٥٢). وسنده ضعيف.

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٣).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٤٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٠٩).



رَدَّ اللَّهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنَكَاحٍ جَدِيدٍ^(١).

قال: وفي إسناده مقالٌ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ليس بإسناده بأسٌ، لكن لا نعرفُ وجهه.

وروى هذا ابنُ ماجه^(٢).

والعملُ على حديثِ عمرو بن شعيب، وأنَّ الكافِرَين إذا أسلم أحدهما فلم يُسَلِّم الآخرُ في العِدَّة؛ انفسخ النِّكاحُ، واحتاجا بعد ذلك إلى نكاحٍ جديدٍ.

وضَعَفَ أحمدُ حديثَ عمرو بن شعيب، وقال: الصَّحِيحُ أنه أَقَرَّهما على النِّكاحِ الأول^(٣)، وكذلك قال الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤).

وقال الزُّهْرِيُّ: «لم يبلغنا أَنَّ امرأةً هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافراً مقيماً بدارِ الكفر؛ إلا فَرَّقَتْ هجرتها بينهما، إلا أن يقدمَ زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عِدَّتُها، ولم يبلغنا أَنَّ امرأةً فُرِّقَ بينها وبين زوجها إذا قَدِمَ وهي في عِدَّتِها». رواه مالك في «الموطأ»^(٥).



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠١٠).

(٣) انظر: المغني (١٠/١٠).

وفي المسائل - رواية عبد الله (٣٣٠، رقم: ١٢١٦)، قال: «أنهيبُ الجواب فيها».

(٤) سنن الدارقطني (٣٧٣/٤).

(٥) الموطأ (٧٨٢/٣)، رقم: ٢٠٠٢، والنص فيه إلى قوله: «تنقضي عِدَّتُها».

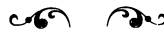
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٧/٧)، من طريق ابن بكير عن مالك به، بتمامه.

[٢٨٥٧] وعن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسَلَمْتُ^(١) مَعِيَ^(٢)، «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»^(٣).
رواه أبو داود^(٤).

إثبات الخيار للمُعْتَقَةِ

[٢٨٥٨] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا [ج ١/٥٣٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا».
حسن صحيح^(٥).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٦).



[٢٨٥٩] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لَبْنِي الْمَغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَوَالِلَهُ لَكَائِي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ».

(١) في بعض النسخ: (إنها كانت أسلمت).

(٢) في بعض النسخ زيادة: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٤).

وقال: «حسن»، وفي نسخ: «صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٢٢٣٨).

(٥) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٤).

(٦) صحيح مسلم (١٥٠٤)، وسنن أبي داود (٢٢٣٣)، وسنن النسائي (٣٤٥١).

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا مسلماً^(٢).



[٢٨٦٠] وروى الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوجُ بَريرة حُرّاً، فخيرها رسولُ الله ﷺ»^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

واتفقوا على أنَّ الأُمَّةَ إذا عَتَقَتْ تحتَ عبدٍ أنَّ لها الخيارَ في فسخ النِّكاحِ^(٥)؛ للنَّصِّ المذكورِ والمعنى؛ وهو ما عليها من الغَضاضَةِ بالمُقَامِ حُرَّةً تحتَ عبدٍ.

وروى النسائي^(٦)، من حديث عمرو بن أمية الضمري^(٧)، عن رجالٍ

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٨٢)، وسنن أبي داود (٢٢٣٢)، وسنن النسائي (٥٤١٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٧٥).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٢٢٣٥)، وسنن النسائي (٢٦١٤)، وسنن ابن ماجه (٢٠٧٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٩، رقم: ٣٥٦).

(٦) السنن الكبرى (٢٤/٥، رقم: ٤٩١٦).

وأخرجه أحمد (١٦٨/٢٧، ١٧٠، رقم: ١٦٦٢٠، ١٦٦١٩).

وسنده ضعيف، ونقل المزي عن النسائي أنه قال: «منكر». انظر: تحفة الأشراف (١٩٣/١١)، رقم: ١٥٦٥١.

(٧) كذا في المخطوط وفي بعض المصادر، وقد اختلف الرواة في تسمية هذا الراوي على وجوه، والرواية التي عند النسائي: (الحسن بن عمرو بن أمية).

من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا أُمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَعَتَقَتْ؛ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا».

وللثلاثة^(١)، من حديث عائشة ؓ: أنها أرادت أن تُعَتِّقَ مملوكين لها زوجاً، «فأمرها النبي ﷺ أن تبدأ بالرجل قبل المرأة».

قال الماوردي: «وقد رُوي أنه قال لها: «ابدئي بالغلام»^(٢)؛ لئلا يكون للزوجة خيار»^(٣).

واختلفوا فيما إذا عَتَقَتْ تحت حُرٍّ؛ لاختلاف الرواية فيه، ومأخذُ الخلاف: أن مُقْتَضِي الفسخ فيما إذا كان عبداً هل هو غَضَاضَةٌ رِقَّةً عليها، أو كونها قد ملكت أمرها، فلها التصرفُ في نفسها؟

وأصحابُ هذا القول يروون أنه ؓ قال لبريرة: «مَلَكْتَ نَفْسَكَ، فَاخْتَارِي»^(٤)، فرتَّب الاختيارَ على مِلْكِهَا نَفْسَهَا، فدلَّ على أنه العِلَّةُ.

لكنَّ هذا يُعَارِضُ بقول عائشة ؓ: «ولو كان حُرّاً ما خَيْرَها»، والظاهرُ

(١) سنن أبي داود (٢٢٣٧)، والسنن الكبرى (٢٣/٥، رقم: ٤٩١٥)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٢). وسنده ضعيف أيضاً.

(٢) وهو لفظ رواية النسائي في الحديث السابق.

(٣) الحاوي (٣٦٠/٩).

(٤) ذكره بعض الفقهاء بهذا اللفظ، ولم أقف عليه مسنداً، وقد أشار الشارح في نهاية البحث إلى أنه لا يُعَرَّفُ، وقال الماوردي: «هذا اللفظ ما نقله غيرهم، ولا وُجِدَ إلا في كتبهم». الحاوي (٣٦٠/٩).

لكن أوردته ابن سعد في الطبقات (٢٥٩/٨)، عن الشعبي مرسلاً، بلفظ: «قد عَتَقَ بُضْعَكَ معك، فَاخْتَارِي».



أنها لم تتهجم على هذا الجزم إلا وقد علمته بصريح مقالٍ أو قرينةٍ حالٍ.

ولو قال قائلٌ: بأنه إن كان يكافئها بعد عتقها لم يثبت لها الخيار، وإلا ثبت؛ لكان حسناً.

قال الماوردي في «الحاوي»^(١): «ورواية العبودية أولى من رواية الحرية من وجوه:

أحدها: أن رواتها عن عائشة ثلاثة: عروة والقاسم وعمرة، وهم ابن أختها وولدا أخيها، وراوي الحرية عنها الأسود وحده، وهو أجنبي، فقدمت روايتهم لكثرتهم.

الثاني: أنهم أقاربها، وهو أجنبي منها، فقدمت روايتهم لأنهم أخص بها، وليس دونها عنهم حجاب.

الثالث: أن ابن عباس وابن عمر وافقها في رواية العبودية، [ج ١٥٣ ب] ولم يوافقها على رواية الحرية أحد.

الرابع: أن العبودية أنسب بثبوت الخيار من الحرية، فكانت أظهر فائدةً.

قلت: وثم وجهان آخران:

أحدهما: أن رواية العبودية في الصحيحين، بخلاف رواية الحرية، فإنها ليست في واحدٍ منهما، بل قال البخاري: «حديث الأسود منقطع»^(٢).

(١) الحاوي (٣٥٨/٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٥٤).



الثاني: أنَّ التَّعْلِيلَ بِالْعُبُودِيَّةِ أَقْلٌ لِفَسْخِ الْأَنْكَحَةِ، فَكَانَ أُولَى مِنْ تَكْثِيرِهِ،
وما رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَلَكَتْ نَفْسُكَ، فَاخْتَارِي» لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.





عِشْرَةُ النِّسَاءِ

حَقُّ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ

[٢٨٦١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها».

حسن غريب^(١).

وللنسائي^(٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأةِ؟ قال: «زوجُها»، وذكرت الحديث.

قلتُ: وسببه أنه يُعَفُّها عن الحرام الذي تستوجب به النار، وغيره لا يفعل ذلك معها، وإن فعله كان موجبًا لها النار، فالزوج وغيره في ذلك طرفًا نقيض.

فإن قيل: فالمرأة أيضًا تُعَفُّ الرَّجُلَ؛ قلنا: فلذلك لها عليه حق، لكنَّ حقَّه عليها أعظم؛ لكمال عقله وملكوته نفسه، بخلافها، ولأنه قد يستعِفُّ بملك اليمين، وهي لا تتمكنُ من ذلك.



[٢٨٦٢] وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرَّجُلُ دعا زوجته لحاجته؛ فلتأته وإن كانت على التَّنَوُّر».

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٥٩).

(٢) السنن الكبرى (٢٥٤/٨، رقم: ٩١٠٣).

حسن غريب^(١).

رواه النسائي^(٢).



[٢٨٦٣] وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ^(٣) وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

حسن غريب^(٤).

رواه ابن ماجه^(٥).

ومعناه: أَنَّ رِضَا زَوْجِهَا = مِنْ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهُ عَنْهَا = شَرْطٌ فِي رِضَا اللَّهِ عَنْهَا، لَا أَنَّ إِرْضَاءَهُ مُسْتَقِلٌّ بِدُخُولِهَا الْجَنَّةَ؛ إِذْ قَدْ يَرْضَى زَوْجُهَا، وَيَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وأخرج^(٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ»؛ يَعْنِي: حَتَّى تَرْجَعَ.

ولمسلم^(٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ فَتَأْبَى؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا».

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦٠).

(٢) السنن الكبرى (١٨٧/٨، رقم: ٨٩٢٢).

(٣) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (ماتت). انظر: تحفة الأحوذى (٢٧٢/٤ - ٢٧٣).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦١).

(٥) سنن ابن ماجه (١٨٥٤)، ولفظه: «ماتت».

(٦) صحيح البخاري (٥١٩٤)، وصحيح مسلم (١٤٣٦).

(٧) صحيح مسلم (١٤٣٦).

[٢٨٦٤] وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخیلٌ ، يوشكُ أن يفارقك إلينا» .

حسن غريب^(١) .

رواه ابن ماجه^(٢) .

وفيه دليلٌ على أن نصيب [ج ٢/١٥٤] كلٌّ من له نصيبٌ في الجنة = مُعَيَّنٌ مُعَدٌّ له منذ وُجِدَ .

و«دخیل» ؛ يعني: بمثابة الدّاخل لحاجةٍ ثم يذهب^(٣) ، كما قال القائل^(٤):

ألا إنّما الإنسانُ ضيفٌ بأهلهٍ يقيمُ قليلاً عندهم ثم يرحلُ

[٢٨٦٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخيارُكم خيارهم^(٥) لنسائهم» .
حسن^(٦) .

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ، رقم: ١١٧٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠١٤) .

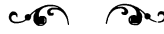
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٨/٢) .

(٤) وهو الصلصال بن الدلهمس . انظر: ربيع الأبرار (١٦٩/٢) .

(٥) كذا في المخطوط ، وفي بعض نسخ الجامع: (وخياركم خياركم) ، وفي نسخ أخرى: (وخيركم خيركم) .

(٦) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، رقم: ١١٦٢) . =

رواه أبو داود^(١).



[٢٨٦٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ؛ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتُهَا، وَإِنْ تَرَكْتُهَا اسْتَمْتَعْتُ بِهَا عَلَى عَوَجٍ». حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٢).

متفقٌ عليه من غير وجه^(٣)، وفي لفظٍ لمسلم: «وَكَسَرُهَا طَلَاُهَا». و«العَوَجُ»: بفتح العين في الأجسام؛ كالعصا والضلع، وبكسرهما في المعاني؛ كالدين ونحوه^(٤).

قال بعضُ الشعراء في هذا المعنى^(٥):
هي الضَّلْعُ العَوَجَاءُ لَسْتُ تُقِيمُهَا أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضَّلْعِ انْكَسَارُهَا
أَتَجْمَعُ ضَعْفًا وَاقْتِدَارًا عَلَى الْفَتَى أَلَيْسَ عَجِيًّا ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا
وقد سبق حديثُ عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
وَالْوَصِيَّةِ فِي النِّسَاءِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ^(٦).

-
- = وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٣/١١، رقم: ١٥٠٥٩): «حسن صحيح».
- (١) سنن أبي داود (٤٦٨٢).
- (٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في مداراة النساء، رقم: ١١٨٨).
- (٣) صحيح البخاري (٣٣٣١)، وصحيح مسلم (١٤٦٨)، من طريق أبي حازم.
- (٤) صحيح البخاري (٥١٨٤)، وصحيح مسلم (١٤٦٨)، من طريق الأعرج.
- (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣١٥).
- (٦) نُسِبَ هَذَانِ الْبَيْتَانِ لَغَيْرِ وَاحِدٍ. انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٢٩)، وأخبار النساء لابن الجوزي (١/١٤٥)، ولسان العرب (٨/٢٢٦)، والمقاصد الحسنة (٣٢٤).
- (٦) برقم (١١٠).

الْغَيْرَةُ عَلَيْهِنَّ، وَصِيَانُهُنَّ

[٢٨٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

حسن صحيح^(١).

متفق عليه^(٢).



[٢٨٦٨] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت؛ استشرفها»^(٣) الشيطان».

حسن غريب^(٤).

رواه أبو داود^(٥).



[٢٨٦٩] وعن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيامٍ

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في الغيرة، رقم: ١١٦٨).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢٢١/٥، رقم: ١٠٦٨)، وتحفة الأشراف (٦٦/١١، رقم: ١٥٣٦٣): «حسن غريب».

(٢) صحيح البخاري (٥٢٢٣)، وصحيح مسلم (٢٧٦١).

(٣) أي: رآها من أعلى ما يُفتَنُ به الناس، أو دعا الناس إلى التَّشْرِيفِ إليها؛ أي: التَّطَلُّع. قوت المغتذي (٣٤٣/١).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب، رقم: ١١٧٣).

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٥) سنن أبي داود (٥٧٠)، بلفظ آخر ليس فيه محل الشاهد.

فَصَاعِدًا؛ إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا». حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود وابن ماجه^(٢)، وللشَّيْخَيْنِ^(٣) معناه من حديثِ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



[٢٨٧٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ». حسن صحيح^(٤).

أَخْرَجَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ».

وَأَخْرَجَاهُ^(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ثَلَاثًا»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ».

وَالْمَقْصُودُ [ج ٢/١٥٤ ب] مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَيَانَتُهَا عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَنْ يُطَمَعَ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَطْنَةٍ ذَلِكَ بِلَا مَحَرَمٍ، وَلَا أَثَرٌ لِتَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: ١١٦٩).

(٢) سنن أبي داود (١٧٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٨٩٨).

وأخرجه مسلم (١٣٤٠) أيضاً من هذا الطريق.

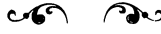
(٣) صحيح البخاري (١٨٦٤)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: ١١٧٠).

(٥) صحيح البخاري (١٠٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٩)، وسنن أبي داود (١٧٢٤).

(٦) صحيح البخاري (١٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٣٣٨).

بثلاثة أيامٍ، ولا يومٍ وليلةٍ، ولا أقلَّ من ذلك ولا أكثرَ، ولعلَّ هذه التَّقْدِيرَاتِ وقعت جوابَ سؤالاتٍ عنها.



[٢٨٧١] وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها - وكانت خادماً للنبي ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا».

قال: لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وهو صدوقٌ، لكن يُضَعَّفُ من قِبَلِ حَفِظِهِ، ورواه بعضهم عنه غيرَ مرفوع ^(١).
و«الرَّافِلَةُ» - بالراء المهملة، والفاء -: مشتقة من (الرَّفْل) بكسر الراء، وهو الذِّلُّ، وهي: المتبخِّرةُ في ثيابها ^(٢).

ومعنى الحديث: أنَّ هذا معصيةٌ ظلمت بها نفسها، وقد سبق أنَّ الظُّلْمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ، وأصحابُ الطَّاعاتِ نورُهم يسعى بين أيديهم.

منع الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيبَاتِ

[٢٨٧٢] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت».

حسن صحيح ^(٣).

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، رقم: ١١٦٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤٧).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم: ١١٧١).

أخرجاه، والنسائي^(١).

«الْحَمُو» والْحَم: واحدُ الأَحْمَاءِ، وهم أقاربُ الزَّوْجِ^(٢).

وقوله: «الْحَمُو المَوْتُ»: كنايةٌ عن أنه قد يُنتَجُ^(٣) دخولُ الْحَمُو على كَنَّتِه امرأً شديداً كالموتِ، فالأجنبيُّ أولى بالمنع؛ لعدمِ المحرميةِ.



[٢٨٧٣] وعن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلِجُوا على الْمُغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي من أَحَدِكُمْ مجرى الدِّمِّ»، قالوا: ومنك؟ قال: «ومني، ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم».

غريب من ذا الوجه، وتُكَلِّمُ في مُجَالِدٍ من قِبَلِ حَفْظِهِ^(٤).

ورواه مسلم^(٥) من حديثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عنه، ولفظه: «أَلَا لَا يَبْتَئَنَّ أَحَدٌ عند امرأةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذُو^(٦) مَحْرَمٍ»، وله معناه^(٧) من حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أتمَّ منه.

(١) صحيح البخاري (٥٢٣٢)، وصحيح مسلم (٢١٧٢)، والسنن الكبرى (٢٨٢/٨)، رقم: (٩١٧٢).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١٩٩/١).

(٣) كذا رسم الكلمة في المخطوط، والظاهر أنها استعارة من المعنى الأصلي، وهو مستعمل بكثرة.

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب، رقم: ١١٧٢).

(٥) صحيح مسلم (٢١٧١).

(٦) كذا في المخطوط، وفي صحيح مسلم: (ذا)، وسيأتي توجيه الشارح لها.

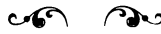
(٧) لم أقف عند مسلم على شيء في هذا المعنى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولعل الشارح يريد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، المذكور قريباً؛ فهو الأقرب لمعنى حديث جابر رضي الله عنه. والله أعلم.



وقوله: «أو ذو محرم»: إن صحَّ لفظه مرفوعاً فهو معطوفٌ على المستثنى، لا على خبرٍ كان، تقديره: إلا ذو محرم.

و«المُغَيَّبات»: جمع (مُغَيِّبة) بضم الميم، وهي التي غاب عنها زوجها.

واختلفوا في قوله: «فأسلم»؛ ف قيل: فعلٌ ماضٍ من (الإسلام)، وقيل: مضارعٌ من (السَّلامة)، قال سفيان: «لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسَلِّمُ»، والأجودُ الأول؛ لأنه ﷺ ذكر هذا في معرضِ الفرقِ بينه وبين غيره، ولو لم يكن من (الإسلام) لم يختصَّ [ج ١/١٥٥] على غيره؛ إذ كثيرٌ من الأولياء والصالحين يَسَلِّمون من الشَّيْطَانِ^(١).



[٢٨٧٤] وعن ذكوان مولى عمرو - ويقال: ذكوان، عن مولى عمرو بن العاص -: أن عمرو بن العاص أرسله إلى عليٍّ يستأذنه على أسماء بنتِ عُمَيْسٍ، فأذنَ له، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك، فقال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن ندخلَ على النساءِ بغيرِ إذنٍ أزواجهنَّ».

حسن صحيح^(٢).

ولمسلم^(٣) نحوه من حديثه يرفعه، ولفظه: «لا يدخلنَّ رجلٌ على امرأةٍ

(١) ومما يؤيد ترجيح الشارح أن الحديث جاء عند مسلم بلفظ: «فأسلم»، فلا يأمرني إلا بخير».

انظر: إكمال المعلم (٣٥٠/٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٦٦/١).

(٢) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، رقم: ٢٧٧٩).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٥٩/٨، رقم: ١٠٧٥٢): «حسن».

(٣) صحيح مسلم (٢١٧٣).

مُغِيَّةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

وكانت أسماء رضي الله عنها تحت علي رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه.

الْقَسْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

[٢٨٧٥] عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

وجوابُ (لو) محذوفٌ، دلَّ عليه قوله: «إِنْ قَضَى اللَّهُ» إلى آخره.

وربما أورد بعضهم على هذا الحديث أنه يقتضي أن يكونَ هذا الولدُ معصوماً من الشَّيْطَانِ، وهذا شيءٌ لم يحصلْ للأنبياءِ، فإنَّ موسى عليه السلام اعتلَّ في قتلِ القبطي بأنَّ قال: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥]، وقال يوشعُ بن نون: ﴿وَمَا أَسْئِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣].

ويجابُ عنه بوجهين:

أحدهما: أنَّ المعاصيَ المنافيةَ للعصمةَ ليست محصورةً فيما يوسوسُ

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما يقول إذا دخل على أهله، رقم: ١٠٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٤١)، وصحيح مسلم (١٤٣٤)، وسنن أبي داود (٢١٦١)، والسنن الكبرى (٢٠٦/٨، رقم: ٨٩٨١)، وسنن ابن ماجه (١٩١٩).

به الشَّيْطَانُ، بل الله تعالى يخلُقُها على ذواتٍ من وَسْوَسه له الشَّيْطَانُ ومن لا، فعسى هذا يُعَصِّمُ من الشَّيْطَانِ ولا يُعَصِّمُ من المعاصي، والشَّيْطَانُ يَسْلُطُ على الأنبياء وغيرهم، ويُعَصِّمُ منه الأنبياء وغيرهم، كما سبق في الباب قبله.

الثاني: أَنَّ السُّنَّةَ يَبَيِّنُ بعضها بعضاً، وقد صحَّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه: «ما من مولودٍ إلا ويمسه الشَّيْطَانُ حين يُولَدُ، ومنه يكونُ صياحُ المولودِ، إلا مريمَ وابنتها»، ثم قرأ: ﴿وَلَا يَأْتِيْهَا أَغْيَاظُكَ وَذُرِّيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ^(١).

فِيَحْمَلُ قَوْلُهُ: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» على نفي هذه المَضَرَّةِ، وإذا جاز أن تُعوذَ مريمَ أمُّها من الشَّيْطَانِ فتُعَاذُ؛ جاز أن يُعوذَ غيرها والدُّهُ فَيُعَاذُ، والجامعُ بينهما عظمة اسمِ الله وكونُهما آدميين.

[٢٨٧٦] وعن أبي قِلَابَةَ، عن أنس رضي الله عنه - قال: لو شئتُ أن أقولَ: قال رسول الله ﷺ - ولكنه قال: «السُّنَّةُ إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ على امرأته؛ أقامَ عندها سبْعاً، وإذا تزَوَّجَ الثَّيِّبَ على [ج ١٥٥ ب] امرأته؛ أقامَ عندها ثلاثاً». حسن صحيح ^(٢).

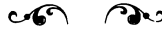
رواه الخمسة، إلا النسائي ^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦).
 (٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، رقم: ١١٣٩).
 (٣) صحيح البخاري (٥٢١٣)، وصحيح مسلم (١٤٦١)، وسنن أبي داود (٢١٢٤)، وسنن ابن ماجه (١٩١٦).

[٢٨٧٧] وعن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : «اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» .

ويروى عن أبي قلابة مرسلًا^(١) .

رواه الثلاثة^(٢) .



[٢٨٧٨] وروى همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كان عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ؛ جاء يوم القيامة وشقه ساقطًا»^(٣) .

رواه الثلاثة^(٤) .

قال : وإنما أسنده همام ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : «كان يُقال» ، وذكره .



[٢٨٧٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والتعري ؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يُفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم» .

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقم : ١١٤٠) .
وقال في المرسل : «هذا أصح» .

(٢) سنن أبي داود (٢١٣٤) ، وسنن النسائي (٣٩٤٣) ، وسنن ابن ماجه (١٩٧١) .

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقم : ١١٤١) .

(٤) سنن أبي داود (٢١٣٣) ، وسنن النسائي (٣٩٤٢) ، وسنن ابن ماجه (١٩٦٩) .

غريب^(١).

[٢٨٨٠] وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إنا كنّا نَعزِلُ ، فزعمت اليهودُ أنها الموءودةُ الصُّغرى ، فقال : «كذبت اليهودُ ، إنّ الله إذا أراد أن يخلقه لم تمنعه»^(٢).

رواه النسائي^(٣).

وروى أبو حنيفة^(٤) ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه سئل عن العزْلِ ، فقال : «لو أخذ الله ميثاقَ نَسَمَةٍ في صُلْبِ رجلٍ ، فصَبَّه على صفا ؛ لأخرج الله منها تلك النَسَمَةَ التي أخذ ميثاقها ، فإن شئت فاعزِلْ ، وإن شئت فدَعْ».

[٢٨٨١] وعن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : «كنّا نَعزِلُ والقرآنُ ينزلُ».

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة إلا أبا داود^(٦) ، زاد مسلمٌ : «فبلغ ذلك نبيَّ الله صلّى الله عليه وآله ، فلم يَنْهَها».

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، رقم : ٢٨٠٠).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في العزل ، رقم : ١١٣٦).

(٣) السنن الكبرى (٢٢٢/٨ ، رقم : ٩٠٣٠).

(٤) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٣٠٩/١ ، رقم : ٢٢٥).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في العزل ، رقم : ١١٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٥٢٠٨) ، وصحيح مسلم (١٤٤٠) ، والسنن الكبرى (٢٢٧/٨ ، رقم :

٩٠٤٥) ، وسنن ابن ماجه (١٩٢٧).

[٢٨٨٢] وعن قَزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ذُكِرَ العَزْلُ عند رسول الله ﷺ ، فقال: «لِمَ يَفْعَلُ ذلك أحدُكم؟» - وفي رواية: «ولم يَقُلْ: لا يَفْعَلُ^(١)» - فإنها ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها» .

حسن صحيح^(٢) .

رواه أبو داود والنسائي^(٣) ، وأخرجاه^(٤) بمعناه .

ولمسلم^(٥) معناه ، من حديث جابر رضي الله عنه .

ومعناه: ليست نفسٌ مخلوقةٌ في علم الله إلا سيخلقها ، لا بدَّ من هذا التقدير .

وفي الصَّحيحين^(٦) ، من حديث أسامة رضي الله عنه : أن رجلاً جاء النبي ﷺ ، فقال: إني أعزِلُ عن امرأتي ، قال: «لِمَ تَفْعَلُ ذلك؟» ، قال: أُشْفِقُ على ولدها ، قال: «لو كان ضارًّا؛ ضَرَّ فارسَ والرُّومَ» .

ورواه مسلم^(٧) ، من حديث جُذامة بنت وهب رضي الله عنها ، والأصحُّ أنها:

(١) في نسخ الجامع: (لا يفعل ذلك أحدكم) .

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في كراهية العزل، رقم: ١١٣٨) .

(٣) سنن أبي داود (٢١٧٠) ، والسنن الكبرى (١٤٠/٧) ، رقم: ٧٦٥٠ .

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) ، من طريق قَزعة به .

وأخرجه البخاري (عقب الحديث رقم: ٧٤٠٩) ، معلقًا مجزومًا ، عن مجاهد عن قَزعة .

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠٩) ، وصحيح مسلم (١٤٣٨) ، من طريق ابن محيريز ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (١٤٣٩) .

(٦) صحيح مسلم (١٤٤٣) . ولم يخرج البخاري .

(٧) صحيح مسلم (١٤٤٢) .

(جُدَامَة) بدالٍ مهملة^(١).

واختُلِفَ في إباحةِ العزلِ^(٢):

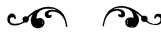
فَقِيلَ: لَا يُبَاحُ؛ لقوله: [ج ١/١٥٦] «لَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ؟»؛ إنكاراً له.

وقيل: يُبَاحُ عَنْ سُرِّيَّتِهِ، وَعَنْ زَوْجَتِهِ الْحَرَّةِ بِإِذْنِهَا، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، وَيَجُوزُ عَنِ الْأُمَةِ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا.

وقيل: بِإِذْنِهَا.

وَالْأَشْبَهُ إِبَاحَتُهُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَفْعَلْ»؛ أَي: لَمْ يُفْهَمْ عَنْهُ النَّهْيُ.

نَعَمْ، أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ؛ لِلْخِلَافِ فِيهِ، وَلَأنَّهُ رُبَّمَا مَنَعَ كَمَالَ الْوَطَرِ، وَفِيهِ نَوْعٌ فَرَارٍ مِنَ الْقَدَرِ.



[٢٨٨٣] وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم (١٠٦٦/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١٨٩٩/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٢٨/١٠ - ٢٣٠)، وروضة الطالبين (٢٠٥/٧ - ٢٠٦)، والذخيرة (٤١٨/٤ - ٤١٩)، والبنية (٢١٩/٥ - ٢٢١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٢٨). وسنده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة (١١١/٢)، والتلخيص الحبير (٣٨٢/٣).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٥).

رواه النسائي^(١).



[٢٨٨٤] وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال: أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة^(٢)، ويكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق».

حسن^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي^(٤).

وروى أيضاً حكم الوطء دون الستة، من حديث عمر رضي الله عنه^(٥).

والأكثر على تحريم وطء المرأة في الدبر، ويحكي عن أهل الحجاز إباحته، قال محمد بن الحسن: قلت لأبي حنيفة: ما لك لم تستكثر عن نافع؟ فقال: «أتيته لآخذ عنه، فسمعت يفتي بوطء النساء في الدبر»^(٦).

وصرح مالك بإباحته في كتاب «السر» له، واختلف أصحابه المعاصرون له في ذلك؛ فبعضهم منع نقل ذلك عنه بالكليّة، وبعضهم سلّمه

(١) السنن الكبرى (١٩٧/٨)، رقم: (٨٩٥٢).

(٢) الرويحة: تصغير (الرائحة)، وغرضه أنه ينبغي أن لا يُنْقَضَ الوضوء بهذا القدر. تحفة الأحوذى (٢٧٤/٤).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: (١١٦٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٠٥)، والسنن الكبرى (٢٠٣/٨)، رقم: (٨٩٧٥).

(٥) السنن الكبرى (١٩٨/٨)، رقم: (٨٩٥٩).

(٦) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٨٢١/٢)، بلا إسناد.

وَادَّعَى رَجوعَهُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْصِبُونَ مَعَهُمُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ^(١).

ووقع بيني وبين بعض أصحابه البغداديين كلامٌ في هذا، فالتزمه، وادَّعى أنه لم يصحَّ في تحريره حديثٌ، وأنَّ الكتابَ يدلُّ على إباحته، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦]، قال: وهو عامٌّ في السَّيْلَيْنِ، وأيضاً يدلُّ على أنه أُبِيحَ لَهُمُ مِنَ النَّسَاءِ مَا مُنِعُوهُ مِنَ الرَّجَالِ، وإلا لم تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ^(٢).

(١) لم يثبت عن مالك، ولا عن نافع، ولا عن ابن عمر رضي الله عنه شيءٌ في إباحة الوطء في الدُّبْرِ، بل المرويُّ عنهم بالأسانيد الصحيحة خلافاً، كما بيَّن ذلك المحققون من علماء المالكية وغيرهم.

قال القرطبي: «وممن نُسِبَ إليه هذا القول: سعيد بن المسيَّب، ونافعٌ، وابنُ عمر،... وحُكِيَ ذلك عن مالكٍ في كتابٍ له يُسمَّى "كتاب السَّرِّ"، وحُذِّقَ أصحابُ مالكٍ ومشايخهم ينكرون ذلك الكتابَ، ومالكٌ أجلُّ من أن يكونَ له كتابٌ سرٌّ،... وما نُسِبَ إلى مالكٍ وأصحابه من هذا باطلاً، وهم مبرِّؤون من ذلك،... وقال مالكٌ لابنِ وهبٍ وعليُّ بن زيادٍ لَمَّا أَخْبَرَاهُ أَنَّ نَاساً بِمَصْرَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجِيزُ ذَلِكَ، فنفرَ من ذلك، وبادر إلى تكذيبِ الناقلِ، فقال: "كَذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ"، وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرٍ خلافاً هذا، وتكفيرٌ مَن فعله،... وكذلك كَذَبَ نَافِعٌ مَن أَخْبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ،... وأنكر ذلك مالكٌ واستعظمه، وكَذَبَ مَن نسب ذلك إليه». تفسير القرطبي (٩٣/٣ - ٩٥).

ومنشأ الغلط على ابنِ عمر رضي الله عنه أنه قد فسر آية البقرة: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ أَنَّ شَيْئاً بِالْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ نَاحِيَةِ الدُّبْرِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ، وَأَخْطَأُ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى نَافِعٍ، فَتَوَهَّمُ أَنَّ الدُّبْرَ مَحَلٌّ لِلْوَطْءِ، لَا طَرِيقٌ إِلَى وَطْءِ الْفَرْجِ، فَكَذَّبَهُمْ نَافِعٌ.

وانظر لمزيد البيان في المسألة: جامع الأمهات (٢٦١)، والمفهم (١٥٧/٤)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٤٠/٦ - ١٤٣).

(٢) وهو استدلالٌ فاسدٌ؛ لأنَّ معنى الآية: وتذرون ما خلق لكم ربُّكم من أَرْوَاجِكُمْ مما فيه تسكينٌ شهوتكم، ولذَّةُ الوقاعِ حاصلَةٌ بهما جميعاً، فيجوز التوبيخُ على هذا المعنى. أحكام القرآن للكلبي الهراسي (١٤٢/١).

وَيُحْتَجُّ لَهُمْ بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِ الْكَبْرَى»^(١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا كَبِيرًا شَدِيدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى﴾ [البقرة: ٢٢٣]». قَالُوا: فَنَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا السَّبَبِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(٢) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَتَانَا أَبُو الدُّرَّكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ﷺ وَتَذَرُونَا مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ» [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦]: «أَيُّ: فِي مِثْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سَلَمَةُ - يَعْنِي: شَيْخُهُ^(٣) -: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدَّثَ بِهَذَا، قَالَ: وَبِهِ يَحْتَجُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

= وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِهَذَا الْاِسْتِدْلَالِ، فَهُوَ مِنْ شَرِيعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يَخَالِفُهُ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً.

(١) السَّنَنِ الْكَبْرَى (١٩١/٨)، رَقْمٌ: (٨٩٣٢).

وَهُوَ مُعَلِّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «خَالَفَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ».

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَشْبَهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْكَرٌ، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. الْعِلَلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٨/٤).

وَقَدْ سَبَقَتْ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا بِرَقْمِ (٢، ٣، ٤).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْعُجَابِ (٥٧٠/١)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ تَفْسِيرِهِ.

وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرَى (١٩٠/٨)، رَقْمٌ: (٨٩٣٠)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِثْيَانِ فِي الدَّبْرِ، فَقَالَ: «أَوْعِمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ؟!». وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ قَرِيبًا إِلَى سَبَبِ وَهْمٍ مِنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو الْإِبَاحَةَ.

(٣) سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ هُوَ الرَّاوي عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَيْسَ شَيْخُهُ.

قالوا: ولأنَّ من قواعدِ الشَّريعةِ الكُلِّيَّةِ أَنَّ دواعِيَ الحرامِ حرامٌ، ثم قد جَوَّزْتُمُ الوطءَ بين الأَلَيْتَيْنِ، وهو دَاعٍ إِلَى الوطءِ فِي الدُّبْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

ذمُّ تَبْرِجِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَتَدْلِيسِهَا عَلَيْهِ، وَتَشْبِهُهَا بِالرِّجَالِ

[٢٨٨٥] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قال نافع: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

و«الواصلَة»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِغَيْرِهِ تَدْلِيسًا وَزُورًا^(٣).

وَحُكِّيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَصِلُ بِغَاءِهَا فِي صِبَاها بِالْقِيَادَةِ فِي كِبَرِهَا، وَلَيْسَتْ مَا تَعْنُونَ»^(٤)، وَتَعَجَّبَ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا لَمَّا سَمِعَهُ، وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَسِيَاقُهُ يَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَصَحَّةُ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ.

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في مواصلة الشعر، رقم: ١٧٥٩)، و(الأدب/ باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: ٢٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٣٧)، وصحيح مسلم (٢١٢٤)، وسنن أبي داود (٤١٦٨)، وسنن النسائي (٥٠٩٥)، وسنن ابن ماجه (١٩٨٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٢/٥).

(٤) الظاهر أن الشارح ينقل من النهاية لابن الأثير، وقد ذكر العقيلي هذا الأثر في الضعفاء (١٩٢/٢) مسنداً، وضعفه.

و«اللثة» - بكسر اللام، وتخفيف الثاء المثلثة -: عُمُورُ الأسنانِ ومغارِزُها، وجمعها: لِثَاتٌ^(١).

و«الواشمة» ذُكِرَتْ غَيْرَ هَاهُنَا^(٢).



[٢٨٨٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ - وفي لفظٍ: الْمُسْتَوْشِمَاتِ - وَالْمَتَنَّمِصَاتِ^(٣)، مُبْتَغِيَاتِ الْحُسْنِ، مَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).

ولمسلم^(٦)، من حديث جابر رضي الله عنه: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا».

وللبخاري^(٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ»؛

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٢/٤).

(٢) يأتي ذكرها في آخر الباب.

(٣) المتنمصة: التي تأمرُ بِنَتْفِ الشعر من وجهها. النهاية (١١٩/٥).

(٤) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: ٢٧٨٢).

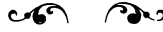
(٥) صحيح البخاري (٤٨٨٦)، وصحيح مسلم (٢١٢٥)، وسنن أبي داود (٤١٦٩)، وسنن النسائي (٥٠٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٩٨٩).

(٦) صحيح مسلم (٢١٢٦).

(٧) صحيح البخاري (٣٤٨٨).

وأخرجه مسلم (٢١٢٧) أيضاً.

يعني: الوصل، قال معاوية رضي الله عنه: «وما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود».



[٢٨٨٧] وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»؛ يعني: زانية.

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

وله^(٣)، من حديثِ الثَّقَةِ عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلْتُغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

ولمسلم^(٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وله^(٥)، من حديث زينبِ الثَّقَفِيَّةِ رضي الله عنها - امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ج/١٥٧٢] «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكِنَّ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا»، وفي رواية: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكِنَّ الْعِشَاءَ؛ فَلَا تَطَيِّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».



[٢٨٨٨] وعن أبي نُضْرَةَ، عن الطُّفَاوِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَيِّبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيِّبُ النِّسَاءِ مَا

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم: ٢٧٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٤١٧٣)، وسنن النسائي (٥١٢٦).

(٣) سنن النسائي (٥١٢٧).

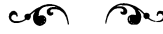
(٤) صحيح مسلم (٤٤٤).

(٥) صحيح مسلم (٤٤٣).

ظهر لونه وَخَفِيَ رِيحُهُ».

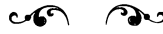
حسن ، والطُّفَاوِيُّ مجهولٌ^(١).

وأخرجه أبو داود ، والنسائي^(٢).



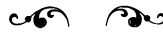
[٢٨٨٩] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ ما ظهر رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ ما ظهر لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» ، «ونهى عن مِثْرَةِ الأَرْجَوَانِ»^(٣).

حسن غريب^(٤).



[٢٨٩٠] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، والمتشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»^(٥).

رواه الثلاثة^(٦).



(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، رقم: ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ (م)). وقال: «الطُّفَاوِيُّ لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا نعرفُ اسمَه».

(٢) سنن أبي داود (٢١٧٤) ، وسنن النسائي (٥١١٨).

(٣) الأرجوان: صِبْغٌ أحمر ، ويتخذُ كالفرّاشِ الصغير ، ويحشى بقطنٍ أو صوفٍ ، يجعلها الراكبُ تحته على الرِّحَالِ فوق الجِمال . النهاية (١٥٠/٥).

(٤) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، رقم: ٢٧٨٨).

(٥) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، رقم: ٢٧٨٤).

(٦) سنن أبي داود (٤٠٩٧) ، وسنن ابن ماجه (١٩٠٤).

ولم يخرججه النسائي ، إنما أخرجه البخاري (٥٨٨٥).



[٢٨٩١] وفي روايةٍ قال: «لعن رسول الله ﷺ المَخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، والمَتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

كلاهما حسن صحيح.

وروى هذا البخاري^(٢)، وزاد: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ»، فأخرج النبي ﷺ فلانة^(٣)، وأخرج عمرُ فلاناً.

وروى الخلال في كتاب «الأطعمة»^(٤): «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ كَانَ يَنْهَى بَنَاتِهِ أَنْ يَأْكُلْنَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهَنَّ بِالرِّجَالِ».

و«الواشمة»: التي تَغْرِزُ جِلْدَ الْمَرْأَةِ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ تَحْشُوهُ كُحْلاً أَوْ نَيْلاً، فَيَزَرُقُ أَوْ يَخْضَرُ^(٥).

و«المستوشمة»، و«الموتشمة»: التي تستدعي ذلك، يقال: وَشَمْتُ، تَشِمُّ، وَشَمًّا، فَهِيَ وَاشِمَةٌ، وَتِلْكَ مَوْشُومَةٌ.

ونهى عن الوشم؛ لأنه من قَبِيلِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «مَغْيِرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ».

والوصل والنمص؛ لأنه تدليسٌ على الرَّجُلِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ».

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم: ٢٧٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٨٦).

(٣) كذا في المخطوط، وفي الصحيح: (فلاناً).

(٤) ذكره في المغني (٣٥٧/١٣)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٩/٥).

والتَّيْلُ: صَبْغٌ أَزْرَقُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ نَوْعٍ مِنَ النَّبَاتِ. انظر: المعجم الوسيط (٩٦٧/٢).

الصَّدَاق

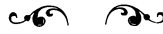
[٢٨٩٢] عن هَرَمِ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَقَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ
اللَّهِ؛ لَكُنْ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ
نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

و«الأُوقِيَّة»: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُمِئَةٍ وَثَمَانُونَ^(٣).

وَتَخْفِيفُ الْمَهْرِ مُسْتَحَبٌّ، وَتَثْقِيلُهُ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمُ
إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].



[٢٨٩٣] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى
نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟»، قَالَتْ:
نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَ.

حسن صحيح^(٤).

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب منه، رقم: ١١١٤ م).

(٢) سنن أبي داود (٢١٠٦)، وسنن النسائي (٣٣٤٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٨٧).

(٣) ووزن الدرهم بالمقاييس المعاصرة: (٢،٩٧) جرامًا تقريبًا. انظر: المقادير الشرعية للكردي (١٢٠).

وعليه فالـ(٤٨٠) درهمًا = (١٤٢٦) جرامًا تقريبًا.

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في مهر النساء، رقم: ١١١٣).

رواه ابن ماجه^(١).

قوله: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ [ج ٢/١٥٧ ب] بِنَعْلَيْنِ» = ليس معناه أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَتَنَاوَلُ مَالَ الْمَرْأَةِ مَعَ بُضْعِهَا، بَلْ لَمَّا كَانَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ مَعَ تَجْوِيزٍ أَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ صَاحِبِهِ؛ قَالَ: أَرْضَيْتِ هَذَا الصَّدَاقَ مَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ؟

وفيه أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ لَيْسَ الْمَالُ، وَإِلَّا لَحُجِرَ عَلَيْهَا؛ إِذْ بَذَلَ النَّفْسُ وَالْمَالُ بِنَعْلَيْنِ = مَعَاوِضَةُ السُّفَهَاءِ.



[٢٨٩٤] وعن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيََتْهَا؛ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ»، قَالَ: «فَالْتَمَسَ»^(٢)، قَالَ: مَا أَجَدُ، قَالَ: «فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

حسن صحيح^(٣).

(١) سنن ابن ماجه (١٨٨٨).

(٢) في نسخ الجامع زيادة: (شيئًا).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب منه، رقم: ١١١٤).

رواه الخمسة^(١).

وللبخاري^(٢) معنى بعضه، من حديث أنس رضي الله عنه.

وربما احتج به من يرى لبس خاتم الحديد جائزاً، ولا حجة فيه مع تسميته إياه في حديث آخر: حلية أهل النار^(٣)، ويحمل الخاتم هنا على الخلقة، أو على المبالغة في التسهيل عليه، كقوله: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة»^(٤).

وفيه جواز جعل القرآن صداقاً، واختلفوا فيه، ووجه المنع أنه ليس بمال، ويُنزّه عن ابتذاله ابتذال الأموال، والأقوى جوازه؛ لأن الغرض من الصداق انتفاع المرأة به، وحصول الفرق بينه وبين السفاح، وإن كان الفرق حاصلًا بغيره، وذلك حاصل من القرآن؛ لأن نفعه أعم، وبركته أتم، ولا يلزم جعله عوضاً في غيره من العقود؛ لأن النكاح ليس عقداً مالياً، ولا الصداق ركن فيه، وهو حق الله أو مشترك، بخلاف غيره.

ودل أيضاً على جواز جعل الصداق قليلاً وكثيراً؛ لقوله: «ولو خاتماً من حديد»، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يتقدّر أقله بنصاب القطع؛ لأنه استباحة عضو، فيقدّر بذلك؛ كيد السارق.

ومأخذ الخلاف: أن الصداق حق للزوجة، فيجوز على ما رخصت به

(١) صحيح البخاري (٥٠٣٠)، وصحيح مسلم (١٤٢٥)، وسنن أبي داود (٢١١١)، وسنن النسائي (٣٣٣٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٥١٢٠)، في عرض المرأة نفسها على النبي ﷺ.

(٣) تقدّم برقم (٩٩٤).

(٤) تقدّم (٣٤٢/٣).

من قليلٍ وكثيرٍ ، أو حقٌّ لله مَصْرِفُهُ الزَّوْجَةُ ؛ كالزَّكَاةِ ، [ج ١/١٥٨] هي لله وَمَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ ، فَتُعْتَبَرُ بما تَعَلَّقَ به حقُّ الله ، وهو نَصَابُ السَّرِقَةِ ؟

قالوا: ويدلُّ على أنه حقٌّ لله أنهما لو تراضيا على سقوطه في العقد ؛ لَمَا سَقَطَ ، كما في المَفْوَضَةِ .

وعُورِضَ بأنه لو كان حقًّا لله ؛ لَمَا سَقَطَ بِإِسْقَاطِهَا ولا سببٍ من جهتها بعد موته في الذِّمَّةِ ، كما لا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِإِسْقَاطِ الْفُقَرَاءِ ولا سببٍ من جهتهم .
والتَّحْقِيقُ أنه حقٌّ لله في ابتداء العقد ، ثم يصيرُ حقًّا لها ، كما استقصينا القولَ فيه غيرَ هاهنا .

[٢٨٩٥] وعن علقمة: أن ابن مسعود رضي الله عنه سُئِلَ عن رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً ولم يفرضَ لها ، ولم يدخلْ بها حتى مات ، فقال ابنُ مسعود: «لها مثلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لا وَكَسَ^(١) ولا شَطَطَ^(٢) ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ» ، فقام مَعْقِلُ ابنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فقال: «قضى رسولُ الله ﷺ في بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - امرأةٍ مِنَّا - مِثْلَما قُضِيَتْ» ، ففرح بها ابنُ مسعود .

حسن صحيح^(٣) .

رواه الثلاثة^(٤) .

(١) الْوَكَسُ: النَّقْصُ . النهاية (٢١٩/٥) .

(٢) الشَّطَطُ: الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ وَالتَّجَدُّعُ عَنِ الْحَقِّ . النهاية (٤٧٥/٢) .

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، رقم: ١١٤٥) .

(٤) سنن أبي داود (٢١١٥ ، ٢١١٦) ، وسنن النسائي (٣٣٥٤) ، وسنن ابن ماجه (١٨٩١) .

و«بَرَّوع»: بكسر الباء الموحدة وفتحها، وسكون الراء المهملة، وعين مهملة^(١).

و«واشِق»: بشين معجمة وقاف.

وقوله: «لا وَكَسَ ولا شَطَطَ»: تعليل لحكمه بأن لها مهر نساؤها؛ أي: حكمنا بذلك لأنه حكمٌ وَسَطٌ، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ؛ أي: لا وَكَسَ للمرأة ولا شَطَطَ على الزوج؛ لأنها تقرب من نساؤها في الأحكام غالباً، ولا نعتبرها بدونها من الأجانب فنحيف عليها، ولا بأعلى منها فنحيف عليه.

وربما احتج به بعضهم على أن المجتهد لا يلزمه طلب المخصص للعالم عند العمل به، ولا طلب ما ليس عنده من أدلة الأحكام؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قضى فيها باجتهاده، مع وجود جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجويز أن عندهم من ذلك علماً، خصوصاً وقد كانت النصوص تظهر من بعضهم عند الحاجة إليها؛ كحديث أبي بكر رضي الله عنه في تركة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) وموضع قبره^(٣)، وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الجزية من المجوس^(٤) والفرار من الطاعون^(٥)، وأبي موسى وأبي سعيد رضي الله عنهما في الاستئذان^(٦)، والضحاك بن سفيان رضي الله عنه في توريث المرأة من دية زوجها^(٧)، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١) انظر: الميسر (٧٦٢/٣)، وشرح أبي داود لابن رسلان (٤١٣/٩)، وقوت المغتذي (٣٤٠/١).

(٢) تقدّم برقم (٢٧٦٣).

(٣) تقدّم برقم (٢٠٦٣).

(٤) تقدّم برقمي (٢٥٨٢، ٢٥٨٣).

(٥) تقدّم (٤٦٦/٣).

(٦) تقدّم برقم (٨٤٢).

(٧) تقدّم برقم (٢٧٧١).

وصاحبه في إرث الجدّة^(١)، خصوصاً وخليفة رسول الله ﷺ لم يقض فيها بشيء حتى سأل الناس، فلو لم يكن ذلك جائزاً؛ لما فعله ابن مسعود رضي الله عنه. وتحقيقُ هذا: أن الشخص متى بلغ رتبة [ج ١٥٨٢/ب] الاجتهاد؛ كان طلبه لما عند غيره وعدمه من مسائل الاجتهاد، فيتصرف فيه بحكم اجتهاده، فلعل ابن مسعود رضي الله عنه رأى أن ذلك لا يلزمه.

الوليمة

[٢٨٩٦] عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرةٍ، فقال: «ما هذا؟»، فقال: إني تزوّجتُ امرأةً على وزنِ نَوَاةٍ من ذهبٍ، فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». حسن صحيح^(٢).

متفق عليه^(٣)، وقد سبق أتم من هذا^(٤).



[٢٨٩٧] وعن الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أولم على صفيّة بنتِ حُيٍّ بسويقٍ^(٥) وتمرٍ». حسن غريب^(٦).

(١) تقدّم برقم (٢٧٦٩).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٤٩)، وصحيح مسلم (١٤٢٧).

(٤) برقم (١٠٩٠).

(٥) السويق: القمحُ المقلّي يُطحنُ، وربما تُرّي بالسمن. مشارق الأنوار (٢/ ٢٣١).

(٦) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٥).

رواه الثلاثة^(١).

[٢٨٩٨] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اتتوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتُمْ».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم^(٣)، وفي لفظٍ له: «من دُعِيَ إلى عُرْسٍ أو نحوهِ؛ فليُجِبْ». وفي لفظهما^(٤)، من حديث موسى بن عقبة، عن نافع: «أجيبوا الدَّاعي إذا دُعِيتُمْ».

وفي رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة؛ فليأتها»^(٥).

[٢٨٩٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سُمعةٌ، ومن سَمِعَ؛ سَمِعَ الله به».

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٧٧/١، رقم: ١٤٨٢): «غريب».

(١) سنن أبي داود (٣٧٤٤)، والسنن الكبرى (٢٠٥/٦، رقم: ٦٥٦٦)، وسنن ابن ماجه (١٩٠٩).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إجابة الداعي، رقم: ١٠٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٥١٧٩)، وصحيح مسلم (١٤٢٩)، ولفظهما: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم».

(٥) صحيح البخاري (٥١٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٢٩).

غريبُ الرَّفْعِ (١).

[٢٩٠٠] وعن شَقِيقٍ ، عن أَبِي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ يُقالُ له "أبو شعيب" إلى غلامٍ له لَحَّامٌ ، فقال: اصْنَعْ لي طعامًا يكفي خمسةً ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ في وَجهِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ الجَوْعَ ، قال: فَصَنَعَ طعامًا ، ثم أَرسلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فدعاه وجلساءه الذين معه ، فلما قام النَّبِيُّ ﷺ ؛ اتَّبَعَهُم رَجُلٌ لم يَكُنْ معهم حين دُعُوا ، فلما انتهى رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلى البابِ ؛ قال لصاحبِ المنزلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لم يَكُنْ معنا حين دعوتنا ، فَإِنْ أَذْنُتْ له ؛ دَخَلَ» ، فقال: قد أَذْنُنا له ، فَلْيَدْخُلْ .

حسن صحيح (٢).

أُخْرِجَاهُ ، والنسائي (٣).

وفيه أَنَّ الشَّخْصَ يَتَكَلَّمُ بنونِ العَظَمَةِ بحضرةٍ مَن هو أَعْظَمُ منه (٤) ، والنَّاسُ اليَوْمَ في العُرْفِ العامِّ يَعدُّونه سوءَ أدبٍ ، وربما عاقَبَ عليه بعضُ الملوكِ .

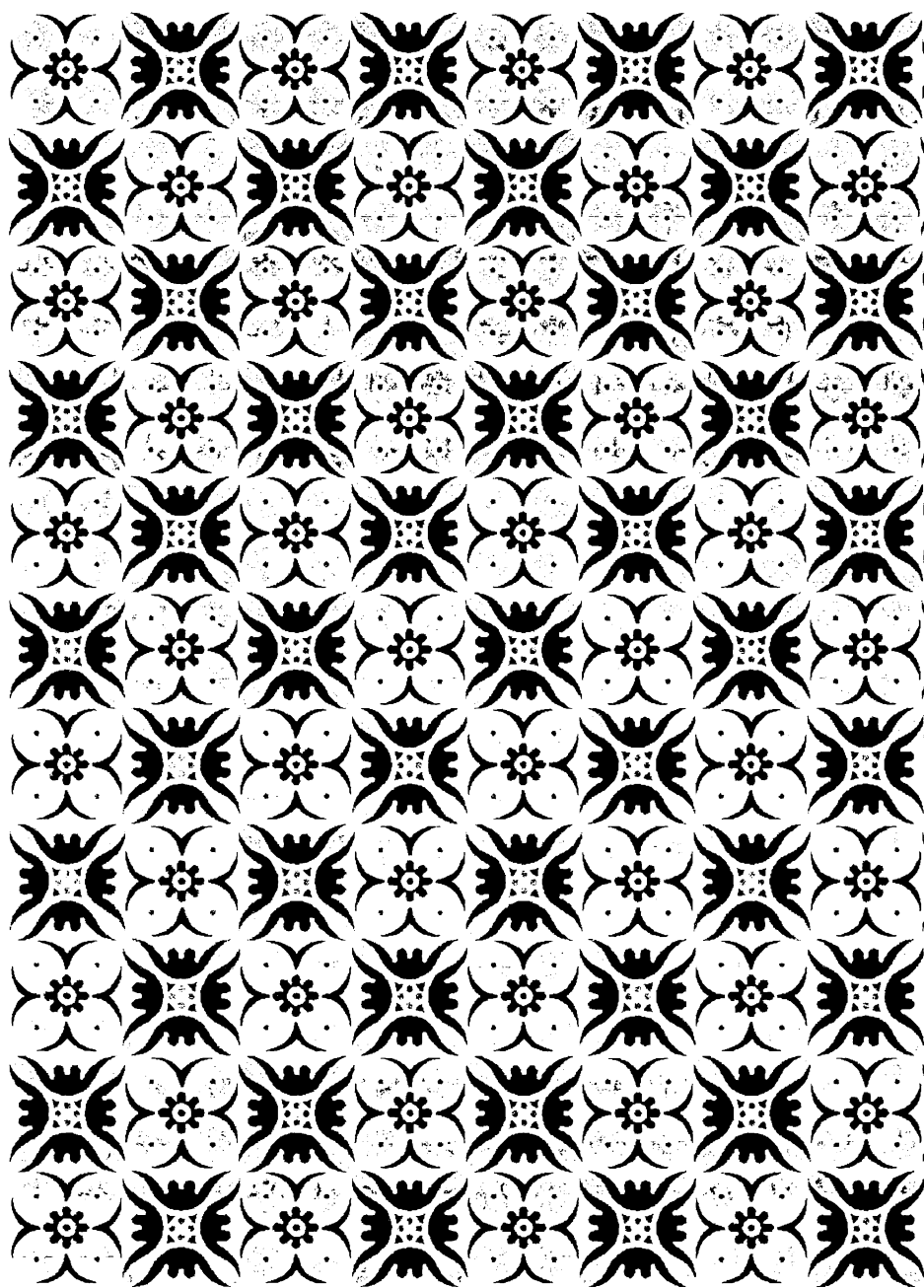


(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الولية ، رقم: ١٠٩٧) .

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يجيء إلى الولية من غير دعوة ، رقم: ١٠٩٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٣٤) ، وصحيح مسلم (٢٠٣٦) ، والسنن الكبرى (٢٠٩/٦) ، رقم: ٦٥٧٩ .

(٤) الاستدلال على هذا فيه نظرٌ ؛ لأن الظاهر أن هذا اللفظ من تصرُّفِ الرواة ؛ فقد جاء في رواية البخاري بلفظ: «أَذْنُتُ له» ، وفي رواية مسلم: «بل أَذْنُ له» .



كتاب الطلاق ولواحيه عدم وقوعه قبل النكاح

[٢٩٠١] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

حسن، قال: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب^(١).

وأخرجه أبو داود، [ج ١/١٥٩٢] وابن ماجه^(٢).

واختلفوا فيما إذا قال: إن تزوجت فلانة - أو: كل امرأة أتزوجها - فهي طالق؛ ف قيل: لا تطلق إن تزوج؛ لهذا الحديث، وقيل: تطلق، وقيل: تطلق في المعينة.

ومأخذ الخلاف: أن الاعتبار بزمان التعليق أو بزمان الوقوع؟ فمن اعتبر بزمان التعليق قال: لا يقع؛ لأنها حينئذ ليست زوجة، فهو طلاق فيما لا يملك، ومن اعتبر بزمان وقوع الشرط قال: هي إذا زوجة، فتطلق، قال: بدليل ما لو قال: إن أبنتك فأنت طالق، ثم أبانها؛ لم تطلق، ولو اعتبر بزمان التعليق لوجب أن تطلق هنا.

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان) باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح، رقم: (١١٨١).

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٤٧).

استواءُ الجِدِّ والهَزْلِ فيه، وعدمُ وقوعه بحديثِ النَّفسِ به

[٢٩٠٢] عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

حسن غريب^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

«الجِدُّ» - بكسرِ الجيمِ -: ضِدُّ الهَزْلِ، وبفتحِها: الحِظُّ، والعِظْمَةُ، والغنى، وأبو الأب^(٣).

وكأنَّ هذا جُعِلَ تكثيرًا للنِّكَاحِ، وحَسْمًا لمادَّةِ الطَّلَاقِ والاحتجاجِ فيه بالهَزْلِ، وتورُّعًا من أن يصيرَ في الفروجِ شبهةَ الحُرْمَةِ.



[٢٩٠٣] وعن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لَأَمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٤)، وسنن ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٣) انظر: القاموس المحيط (٢٧١).

(٤) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم: ١١٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٢٦٩)، وصحيح مسلم (١٢٧)، وسنن أبي داود (٢٢٠٩)، وسنن النسائي (٣٤٣٤)، وسنن ابن ماجه (٢٠٤٠).

و«أنفسها»: يجوز رفعه على الفاعل، ونصبه على المفعول وإضمامُ الفاعل في «حَدَّثْتُ»؛ يعني: أَمَتِي^(١).

ولم يذهب إلى خلافِ هذا إلا شذوذٌ، قالوا: إذا نوى الطلاقَ عازماً عليه؛ وقع^(٢)؛ لقوله: «الأعمالُ بالنيَّاتِ»، ولا بأسَ به.

ويحتجُّ به من يرى أنَّ المعاصيَ التي لا يستقلُّ بها القلبُ = لا يَأْتُمُّ المكلفُ بالعزمِ عليها؛ لأنه غَيَّا التَّجَاوُزَ إلى حينِ التَّكَلُّمِ أو العملِ، ولا حِجَّةَ فيه، وقد استوفيتُ المسألةَ في «القواعدِ».

طلاقُ المجنون

[٢٩٠٤] عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتَوَةِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

وعطاء بن عجلان ضعيفٌ ذاهبُ الحديث^(٣).

و«المعتوه»: المجنون، وقد عُتِيَ بعقله؛ إذا أُصِيبَ به^(٤).

لكنَّ العملَ على مقتضى هذا الحديث؛ لكونه زائلاً العقل، ويُلْحَقُ به من زال عقله بغيرِ سببٍ محرَّم، فَإِنَّ في ذلك خلافاً.

(١) انظر: مشارق الأنوار (٣٥٢/٢)، والمفهم (٣٤٠/١).

(٢) انظر: المغني (٣٥٥/١٠).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم: ١١٩٣).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨١/٣).



[٢٩٠٥] وعن قتادة ، عن الحسن ، عن عليٍّ عليه السلام ، أن رسول الله ﷺ قال :
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَنِ
الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» .

ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليٍّ موقوفاً^(١) ، ورواه
الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباسٍ [ج ١٥٩ ب] عن عليٍّ موقوفاً ، قال : وقد
عاصرَ الحسنُ عليّاً ، لكنّا لا نعرفُ له منه سماعاً^(٢) .
وأخرجه الثلاثة^(٣) .

وهو لأحمد^(٤) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

طلاقُ السُّنَّةِ ، وطاعةُ الوالدِ في الطَّلَاقِ دونَ الزَّوْجَةِ

[٢٩٠٦] عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : سألتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما
عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ ، فقال : «هل تعرفُ عبدَ الله بن عمر ؟
فإنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ ، فسألَ عمرُ النَّبيَّ ﷺ ، فأمره أن يراجِعَهَا» ،
قال : قلت : فيعتدُّ بتلك التَّطْلِيقَةِ ؟ قال : «فمه ؟ أرايتُ إن عَجَزَ واستَحَمَقَ ؟»^(٥) .

(١) كذا في المخطوط ، والذي ذكره الترمذي أنَّ روايةَ عطاء بن السائب مرفوعةٌ .

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم : ١٤٢٣) ، وقال :
«حسن غريب» .

(٣) سنن أبي داود (٤٤٠١) ، والسنن الكبرى (٤٨٨/٦) ، رقم : ٧٣٠٦ ، وسنن ابن ماجه (٢٠٤٢) .
وهو عند أبي داود وابن ماجه من غير طريق الترمذي .

(٤) مسند أحمد (٢٢٤/٤١) ، رقم : ٢٤٦٩٤ .

وأخرجه أيضاً : أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) .

(٥) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة ، رقم : ١١٧٥) .

[٢٩٠٧] وعن سالم، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَالَ: «مُرُّهُ فليُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١).

كلاهما حسن صحيح .

رواهما الثلاثة^(٢).

والحديث متفقٌ عليه من وجوه^(٣)، وأخرجاه^(٤) من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر عليهما السلام.

قوله: «فَمَهْ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟»: إلزامٌ للسَّائِلِ، كأنه قال: فما تقول لو طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ جاهلاً بأنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ؟

و«مَهْ»: (ما) الاستفهامية، وَقَفَ عَلَيْهَا بهاءِ السَّكْتِ بدلًا من الألفِ، ويحتملُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: اكْفُفْ^(٥).

و«العَجْزُ» فِي الْأَصْلِ: الضَّعْفُ، وَهُوَ هَاهُنَا: ضَعْفُ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة، رقم: ١١٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٢١٨٤)، وسنن النسائي (٣٣٩٩)، وسنن ابن ماجه (٢٠٢٢)، من طريق يونس بن جبير.

وسنن أبي داود (٢١٨١)، وسنن النسائي (٣٣٩١)، وسنن ابن ماجه (٢٠٢٣)، من طريق سالم.

(٣) صحيح البخاري (٥٢٥٨)، صحيح مسلم (١٤٧١)، من طريق يونس بن جبير.

وصحيح البخاري (٤٩٠٨)، صحيح مسلم (١٤٧١)، من طريق سالم.

وصحيح البخاري (٥٢٥١)، وصحيح مسلم (١٤٧١)، من طريق نافع.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٥٢)، وصحيح مسلم (١٤٧١).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٣٨٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (٣٧٧/٤).

يقابلونه بالكَيْسِ، وهو العقل^(١).

و«الحُمق» في الأصل: وضعُ الشيء في غير موضعه مع العلم بقبْحه، وهو لا يصدرُ إلا عن اختلالِ العقل، ثم استعملَ في ذلك وإن لم يعلمْ بقبْحِ الفعل^(٢).



[٢٩٠٨] وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأةٌ أحبُّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيتُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «يا عبدَ الله بن عمر، طَلِّقِ امرأتَكَ».

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

ولعلَّ عمرَ رضي الله عنه قد كان يكرهها بحقٍّ؛ لتقصيرٍ في عبادةٍ أو سوءِ خلقٍ، كما أمر إبراهيمُ إسماعيلَ بطلاقِ زوجته لمثلِ ذلك^(٥)، وإلا فالطلاقُ بدونِ ذلك أقلُّ أحكامِهِ الكراهةُ، فكيف يُطاعُ الوالدُ وغيرُهُ في مكروهٍ وقد عَلِمَ أن لا طاعةَ لمخلوقٍ فيما يكرههُ الخالقُ؟ على أنه لا دلالةٌ في الحديثِ على أنه طَلَّقَ طاعةً لأبيه، بل طاعةً لرسولِ الله ﷺ، فلعلَّه حكى له من أمرِها ما

(١) وقيل: معناه: عجز عن الرجعة، أو: عجز عن فرضِ فلم يُقِمه.

انظر: شرح النووي على مسلم (٦٦/١٠)، وفتح الباري (٣٥٢/٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٢/١).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم: ١١٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٥١٣٨)، والسنن الكبرى (٢٧٨/٥، رقم: ٥٦٣١)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يقتضي فراقها، فأمره به .



[٢٩٠٩] وعن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكتفى ما في إنائها» .
حسن صحيح ^(١) .

رواه النسائي ^(٢)، وهو لأبي داود ^(٣) من ترجمة الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .
واللأم في «لتكتفى»: لأم العاقبة، لا التعليل .
و«تكتفى»؛ يعني: تستفرغ ما في إنائها، من: كفأت الإناء؛ إذا كبّته، كأنها تُفرغهُ وتكبّه ^(٤) . [ج ٢/١٦٠]

وإذا كانت منهيةً عن سؤاله؛ لا ينبغي طاعتها، وربما اختلف في صحّة اشتراطها إيّاه على الزوج في العقد ^(٥) .

تخييرُ المرأة، وجعلُ أمرها بيدها

[٢٩١٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسولُ الله ﷺ، فاخترناه، أفكان ذلك طلاقاً؟» .

-
- (١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاقَ أختها، رقم: ١١٩٠) .
 - (٢) سنن النسائي (٣٢٣٩) .
 - وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، من طريق ابن المسيّب، وغيره .
 - (٣) سنن أبي داود (٢١٧٦) .
 - (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٤) .
 - (٥) انظر: المغني (٤٨٥/٩ - ٤٨٦)، ومواهب الجليل (٥١٨/٣) .

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢)، وفي لفظ: «فلم يُعده طلاقاً».



[٢٩١١] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«ثلاثٌ»؛ يعني: أمرُك بيدك.

والصحيح أنه موقوفٌ على أبي هريرة^(٣).

وأخرجه أبو داود، والنسائي^(٤).

وأجودُ ما قيل في "اختاري نفسك": أنها ثلاثٌ إذا اختارت نفسها، وهو قولُ زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعن عمرَ وابنه^(٥) رضي الله عنه: أنها واحدةٌ، وهل هي بائنةٌ أو رجعيةٌ؟ عنهما خلافٌ؛ وذلك لأنها ما تختارُ نفسها إلا وهي راغبةٌ عنه فارةٌ منه، فيدلُّ على أنها قرَّت بأبلغِ أسبابِ الفرارِ، وهي الثلاثُ، وإن اختارت زوجها [أو]^(٦) لم تختَر شيئاً؛ لم يقع شيءٌ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، واستصحاباً لعدم الوقوع.

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الخيار، رقم: ١١٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٢)، وصحيح مسلم (١٤٧٧)، وسنن أبي داود (٢٢٠٣)، وسنن

النسائي (٣٢٠٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥٢). واللفظ المذكور لمسلم، وللباقيين نحوه.

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في: أمرُك بيدك، رقم: ١١٧٨).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٠٤)، وسنن النسائي (٣٤١٠).

(٥) كذا في المخطوط، وقد نقل الترمذي هذا القول عن عمر وعبد الله بن مسعود، لا عبد الله ابن عمر.

لكن نُقل هذا القول عن عبد الله بن عمر أيضاً. انظر: المغني (٣٩٠/١٠).

(٦) في المخطوط: (و)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وأجود ما قيل في "أمرِك بيدك": أن القضاء ما قصت؛ من واحدة وثلاث، وهو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: هو واحدة.

ترك العدد المطلق في الطلاق إلى الثلاث، وحكم طلاق البتة

[٢٩١٢] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مئة مرة وأكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أؤويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما هممت عدتُك أن تنقضي؛ راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكت عائشة، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزل: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»، قالت عائشة: «فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق»^(١).

ويروى عن هشام عن أبيه، ولم يذكر عائشة، قال: وهو أصح^(٢).

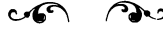
ولمسلم^(٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم».

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب، رقم: ١١٩٢).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب، رقم: ١١٩٢ (م)).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧٢).

وهذا حديثٌ اختلف الناس فيه؛ فمنهم من تأوَّلَه، ومنهم من قدح فيه بأنَّ طاوساً خالفه فيه سائرُ أصحابِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: سعيدُ بنُ جبْرِ، [ج ٢/١٦٠ ب] ومجاهدٌ، ونافعٌ، وحُكيَ عن ابنِ عباسٍ وغيره خلافُ مقتضاه ^(١).



[٢٩١٣] وعن عبد الله بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني طَلَّقْتُ امرأتي البتَّةَ، فقال: «ما أردتَ بها؟»، قلت: واحدةً، قال: «الله؟»، قلت: الله ^(٢)، قال: «فهو ما أردتَ».

غريب، وقال البخاري: فيه اضطراب ^(٣).

ورواه أبو داود، وابن ماجه ^(٤).

وأجودُ ما قيل في طلاقِ البتَّةِ: أنه ما نواه، وهو مقتضى الحديثِ والقياسِ، والمحكيُّ عن الشافعيِّ، وجعله عمرُ رضي الله عنه واحدةً، وعليَّ رضي الله عنه ثلاثاً، فإن لم ينو شيئاً؛ فواحدةً بائنَةً؛ لأنَّ مسمَّى البتِّ يحصلُ بها، وهو اليقينُ، فيقتصرُ عليه.



(١) انظر: معالم السنن (٢٣٧/٣ - ٢٣٩)، والاستذكار (٥/٦ - ٩)، والمغني (١٠/٣٣٤ - ٣٣٥)، والمفهم (٢٣٩/٤ - ٢٤٣)، وجامع المسائل لابن تيمية (١/٣٥٨ - ٣٦١)، وأعلام الموقعين (٣١/٣ - ٤٥).

(٢) في بعض نسخ الجامع: (والله) في الموضعين.

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم: ١١٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٠٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥١).

طلاق الأمة

[٢٩١٤] عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتْها حِضْتان».

غريب^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

[٢٩١٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه».

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

وفي رواية لأبي داود^(٥): أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، قال زوجها: من يُحائني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

ومعنى «استهما»: افتترعا^(٦).

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: ١١٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٢١٨٩)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٠).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: ١٣٥٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٧٧)، وسنن النسائي (٣٤٩٦)، وسنن ابن ماجه (٢٣٥١).

(٥) وهو لفظ النسائي أيضاً.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢٩/٢).



و«يُحَاقُّنِي»: يُحَاقُّنِي وَيُنَازِعُنِي^(١).

و«أَبُو عَنَبَةٍ»: بَعِينٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْعِنَبِ الْمَأْكُولِ.



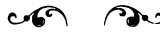
(١) انظر: المصدر السابق (١/٤١٤).

بَابُ الْخُلْعِ

روى مسلم^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقًا؛ رضي آخر».

و«الفِرْكَ» - بكسر الفاء -: بُغْضُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ وَكَرَاهِيَتُهُ لَهُ^(٢).

ومعناه: لا يَفْرَكُهَا الْفِرْكَ الْكُلِّيُّ؛ يعني: من كل وجه، وقد صرح بذلك في باقي الحديث بقوله: «إن كره» إلى آخره.



[٢٩١٦] وعن أبي قلابة، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

حسن، ويروى غير مرفوع^(٣).

ورواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).



[٢٩١٧] وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْمُخْتَلَعَاتُ مِنَ الْمَنَاقِفَاتِ».

قال: غريب، وليس إسناده بالقوي^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٤٦٩).

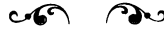
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤١/٣).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥٥).

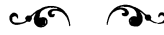
(٥) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٦).

قلت: لا إشكال في كراهة الخُلْع من الطرفين إذا لم يكن مُقْتَضٍ صالح له .



[٢٩١٨] وعن سليمان بن يسار ، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن [ج ١/١٦١] عَفْرَاء عليه السلام : «أنها اختلعت على عهدِ النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ - أو: أُمِرَتْ - أن تعتدَّ بحِيضَةٍ» .

قال: والصحيح: «أُمِرَتْ أن تعتدَّ بحِيضَةٍ»^(١).



[٢٩١٩] وعن ابن عباس عليه السلام : «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهدِ النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحِيضَةٍ» .
حسن غريب^(٢).

رواه البخاري ، وأبو داود^(٣) .

والأكثرون على أن عِدَّةَ المختلعةِ عِدَّةُ المطلقةِ ، وقال قومٌ: هي حِيضَةٌ ، وقال إسحاق: هو مذهبٌ قويٌّ .

قلتُ: ينبغي أن يُقَيَّدَ هذا المذهبُ بما إذا كان الخُلْعُ بغيرِ لفظِ الطَّلَاقِ ، أما إذا كان بلفظه فهي مُطلقةٌ ، فتتناولها أدلةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وأما إذا كان بغيره = كلفظ: الخُلْع ، والفَسْخ ، والمفاداة = فيقوى هذا المذهبُ جدًّا ؛ لأنَّ القياسَ

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء الخلع ، رقم: ١١٨٥) .

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء الخلع ، رقم: ١١٨٥ (م)) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧٣) ، وسنن أبي داود (٢٢٢٩) .

وليس عند البخاري ذكر الأمر بالعدة .

يَقْتَضِي أَنَّ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ مُطْلَقًا حَيْضَةً ؛ لِحَصُولِ مَقْصُودِهَا بِهَا ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ
بَرَاءَةِ الرَّجْمِ ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي شَرَعَ الْأَحْكَامَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، تُرِكَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ
الطَّلَاقِ لِلنَّصِّ الْمَشْهُوبِ بِالتَّعَبُّدِ ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مَقْتَضَى الْقِيَاسِ وَالْحِكْمَةِ .



الإيلاء

[٢٩٢٠] عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «آلى^(١) رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة». وقد روي هذا عن الشعبي: «أن النبي ﷺ» مرسلًا^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣)، وله في رواية^(٤): قالت: «إنما آلى لأن زينب ردت عليه هديته».

وقد سبق هذا الحديث مطوّلًا في تفسير سورة المتحرم^(٥).

وقولها: «فجعل الحرام حلالاً»؛ يعني: الذي حرّمه بالإيلاء والتّحريم، وهو وطء الزّوجات والدّخول عليهنّ، عاد فأحلّه، وكفّر عن يمينه.

ويحتمل أنها أخبرت بذلك عن قضيتين: إحداهما: الإيلاء، والثاني: تحليل ما حرّم على نفسه من العسل في قصّة مارية رضي الله عنها كما سقته عسلًا، واتفقت عائشة وحفصة رضي الله عنهما على أن تقولاً له: «أكلت مغافير»، فحرّمه، فأنزل الله: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]^(٦).

(١) أي: حلف لا يدخل عليهنّ. النهاية (٦٢/١).

(٢) والإيلاء في الاصطلاح الفقهي: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. كما ذكر الترمذي في الباب.

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الإيلاء، رقم: ١٢٠١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٧٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٠٦٠).

(٦) برقم (٣٣٤).

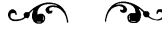
(٦) تقدّم (٣٨٦/١).

الظَّهَار

[٢٩٢١] عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في المظاهر يواقع قبل أن يكفر - قال: «كفارة واحدة».

حسن غريب^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).



[٢٩٢٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر [ج ١٦١ ب/ من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرتُ من امرأتي، فوقعْتُ عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟»، قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله».

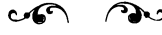
حسن صحيح غريب^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

أما الكفارة فإنها لا تتعدّد بالوطء قبل التّكفير؛ لأنها لرفع التّحريم، بخلاف ما إذا وطئ في يومين أو أيام من رمضان، فإن فيها هناك معنى العقوبة على إفساد العبادات، وأمّا الوطء فهو محرّم قبل التّكفير، وفي الاستمتاع بما دون الفرج خلاف^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٨).
- (٢) سنن أبي داود (٢٢١٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠٦٤).
- (٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٩).
- (٤) سنن أبي داود (٢٢٢٣)، وسنن النسائي (٣٤٥٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٦٥).
- (٥) انظر: المغني (٦٧/١١).

وقد سبق حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه في كفارة الظهار في تفسير سورة المجادلة^(١)، فلذلك لم نكرّزه هنا، وسبق بعض أحكام اللعان في تفسير سورة النور^(٢)، فلم نكرّرها، كما فعل الترمذي.



[٢٩٢٣] وعن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمُر، قال: «فهل فيها وُرُق؟»^(٣)، قال: نعم، إن فيها لورقاً، قال: «أنى أتاها ذلك؟»، قال: لعل عرقاً نزعها، قال: «فهذا لعل عرقاً نزعها».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).

ويحتج به من رأى القياس وتقرير المقدمات فيه، وضرب الأمثلة للطلبة والمسترشدين، وفرض محل النزاع في صورة، واعتبار الوصف المؤثر وإلغاء الفارق غير المؤثر، وأن الولد لا يجوز نفيه بمجرد مخالفته لول أبيه أو شكلهما.

(١) برقم (٣١٧).

(٢) برقمي (٢٠٠، ٢٠١).

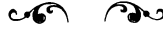
(٣) في بعض النسخ: (أورق).

(٤) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، رقم: ٢١٢٨).

(٥) صحيح البخاري (٥٣٠٥)، وصحيح مسلم (١٥٠٠)، وسنن أبي داود (٢٢٦٠)، وسنن

النسائي (٣٤٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٠٢).

و«الْوُزْق» - بضمّ الواو -: جمع (أَوْزَق)، وهو الأسمرُ، ويقال: الذي لونه لونُ الرَّمَادِ^(١).



[٢٩٢٤] وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَاعَنَ رَجُلٌ وامرأةً^(٢)، وفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بالأمِّ».

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

قال ابن معين: انفرد مالك بقوله: «ألحق الولدَ بالأمِّ»^(٥).



-
- (١) انظر: مشارق الأنوار (٢٨٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث (١٧٥/٥).
 (٢) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (وامرأته)، وفي نسخ: (امراته).
 (٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في اللعان، رقم: ١٢٠٢).
 (٤) سنن أبي داود (٢٢٥٩)، وسنن النسائي (٣٤٧٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٦٩).
 وأخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).
 (٥) تاريخ الدوري (١٩٨/٣)، رقم: (٩٠٩).

العدة

انقضاؤها بوضع الحمل

[٢٩٢٥] عن الأسود، عن أبي السنابل بن بعكك رضي الله عنه قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أو: خمسة وعشرين - يوماً، فلما تعلت؛ تشوّفت للنكاح، فأنكر عليها ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن تفعل فقد حلّ أجلها».

قال: هو [ج ١/١٦٢٢] مشهورٌ، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل ^(١).
ورواه النسائي، وابن ماجه ^(٢).

وأخرجاه ^(٣) من حديث سبيعة رضي الله عنها نفسها، ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها ^(٤)،
وأخرجه البخاري ^(٥) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

و«تعلت»: برأت من النفاس، كانه من: العلوّ عن المرض ^(٦).
وأبو السنابل رضي الله عنه من المؤلفة قلوبهم ^(٧).

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم: ١١٩٣).

(٢) سنن النسائي (٣٥٠٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٩١)، وصحيح مسلم (١٤٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٨٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٣٢٠).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٣/٣).

(٧) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩١٩/٥)، وأسد الغابة (١٥٦/٥).

وزوجُ سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةِ ﷺ الذي مات عنها: هو سعدُ بن خَوْلَةَ ﷺ، الذي رثى له النبي ﷺ أن مات بمكة في حديثِ سعدٍ ﷺ، تُوفِّيَ عنها لتسعة أشهر^(١).

[٢٩٢٦] وعن سليمان بن يسار: أنَّ أبا هريرة وابنَ عباسٍ وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذكروا المتوفَّى عنها زوجها الحامل تَضَعُ عند وفاة زوجها، فقال ابنُ عباسٍ: تعدُّ آخرَ الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحلُّ حين تَضَعُ، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة -، فأرسلوا إلى أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ، فقالت: «قد وضعت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسولَ الله ﷺ، فأمرها أن تتزوَّجَ».

حسن صحيح^(٢).

رواه النسائي^(٣).

ووجهُ قولِ ابنِ عباسٍ ﷺ: أنَّ المقتضيَ للأجلين قائمٌ، فتعتبرُ أطولَهما عملاً بالمقتضي، وهو الآيتان، والباقون خصُّوا عمومَ عِدَّةِ الوفاة بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) كما عند البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم: ١١٩٤).

(٣) سنن النسائي (٣٥١٢).
وتقدَّم عزوؤه للشيخين قريباً.

عِدَّةُ الْوَفَاةِ

[٢٩٢٧] عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: دخلتُ على أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفّي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت بطيب فيه صُفْرَةٌ ؛ خَلُوقٌ أو غيره ، فدهنت بها جاريةً ، ثم مسّت بعارضِيها^(١) ، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجةٍ ، غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا » .

قالت زينب: فدخلتُ على زينب بنت جحش حين توفّي أخوها ، فدعت بطيبٍ فمسّت منه ، ثم قالت ، فذكرت نحوَ حديثِ أمّ حبيبة .

قالت زينب: وسمعتُ أمّي أمّ سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتي توفّي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أفنكحُها؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا » مرّتين أو ثلاثًا ، كلُّ ذلك يقول: « لا » ، ثم قال: « إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرًا ، وقد كانت إحداكن في الجاهليّة ترمي بالبرعة على رأسِ الحولِ » .

حسن صحيح^(٢) .

أخرجاه بطوِّله ، ورواه [ج ١٦٢ / ب] الثلاثة^(٣) .

(١) العارضان: صفحتا الخدّ. النهاية (٢١٢/٣) .

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧) .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦) ، وصحيح مسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٨) ، =

وروى أبو داود وابن ماجه^(١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «لا تَلِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»؛ يعني: أُمُّ الْوَلَدِ. قال الحاكم: هو على شرطِ الصَّحِيحِينَ^(٢).

يقال: «تَحَدَّثُ»: بَضَمَ التَّاءِ وَكَسَرَ الحَاءِ، وَبَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمَّ الحَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ (فَعَلَ، وَأَفْعَلَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يُقَالُ: أَحَدَّتْ وَحَدَّتْ؛ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ^(٣).

وأما تفسيرُ رميِ البعرةِ على رأسِ الحَوْلِ: فَإِنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا؛ مَكَثَتْ فِي بَيْتِهِ حَوْلًا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مِيرَاثِهِ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ خَرَجَتْ إِلَى بَابِ بَيْتِهَا وَمَعَهَا بَعْرَةٌ، وَرَمَتْ بِهَا كَلْبًا، وَخَرَجَتْ بِذَلِكَ مِنْ عِدَّتِهَا، وَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهَا إِلَى أَنَّ مُكْثِي هَذِهِ الْمَدَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ رَمِي هَذِهِ الْبَعْرَةِ إِلَى هَذَا الْكَلْبِ^(٤).

[٢٩٢٨] وعن زينب بنت كعب بن عُجْرة: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ رضي الله عنه - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وسنن أبي داود (٢٢٩٩)، وسنن النسائي (٣٥٣٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٤). وعند ابن ماجه الحديث الثالث منها فقط.

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٣).

وفي سننه انقطاع، والصواب أنه موقوف. انظر: سنن الدارقطني (٤/٤٧٧ - ٤٧٩).

(٢) المستدرک (٢/٢٢٨)، رقم: (٢٨٣٦).

(٣) انظر: ما جاء على فعلت وأفعلت بمعنى واحد (٣٤)، والنهاية في غريب الحديث (١/٣٥٢).

(٤) ورد تفسيره عند الشيخين وغيرهما عقب الحديث بنحو هذا، مع اختلافٍ ما.

وانظر: مشارق الأنوار (١/٩٦).



تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وأن زوجها خرج في طلبٍ أعْبِدٍ له أَبْقُوا، حتى كان بطَرْفِ القَدُومِ^(١) لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقةً، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفتُ، حتى إذا كنتُ في الحُجرةِ أو في المسجدِ؛ ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فتُوديتُ له، فقال: «كيف قلتِ؟»، قالت: فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ له من شأنِ زوجي، فقال: «امْكُثِي في بيتكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، قالت: فلمَّا كان عثمانُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرتهُ، فاتَّبعه وقضى به.

حسن صحيح^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).



-
- (١) طرف القَدُوم: موضع على ستة أميال من المدينة. واختلف في ضبط (القدوم).
انظر: مشارق الأنوار (١٩٨/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٢٧/٤)، ومعجم البلدان (٣١/٤).
- (٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤).
- (٣) سنن أبي داود (٢٣٠٠)، وسنن النسائي (٣٥٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٣١).

نفقة المبتوتة

[٢٩٢٩] عن مغيرة، عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة».

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيته»، وكان عمرٌ يجعل لها السكنى والنفقة^(١).

[٢٩٣٠] وفي رواية: قال الشعبي: دخلتُ على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فيها، فقالت: «طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة».

وفي لفظ: «وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٣).

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، رقم: ١١٨٠).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، رقم: ١١٨٠ ((م)).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/ ٤٦٣، رقم: ١٨٠٢٥): «حسن».

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠)، وسنن أبي داود (٣٤٠٣)، وسنن النسائي (٣٤٠٥)، وسنن ابن ماجه (٢٠٣٦).



واعلم أن الفرقة بين الزوجين^(١):

إمّا بنشوز، فتسقط النفقة حتى تعود. [ج ١٦٣ / ١]

أو بطلاق؛ فإن كان رجعيًا فلها النفقة والسكنى، وإن كان بائنًا فلا شيء منهما.

أو بموت؛ فإن كانت حائلاً فكذلك عند قوم، وإن كانت حاملاً فاختلفوا في وجوبها في التركة.

وحكى عن الشافعي في آخرين أنها تجب لها السكنى دون النفقة^(٢)؛ أما السكنى فلقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، قال: «وإنما منعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها السكنى؛ لأنها كانت تبذو^(٣) على أهلها»، وأما عدم وجوب النفقة فلحديثها الخالي عن معارض.

وفيه نظر؛ فإن البذاء على الناس لا يسقط الحقوق، إنما يوجب الزجر والردع والتأديب، كيف وهو رضي الله عنه يقول: «لا سكنى لك ولا نفقة»؟ ولم يعمل ذلك بعلّة ما ذكر ولا غيره، والمعروف في أمره لها بالخروج إنما كان لأنها كانت في مكان وحش^(٤)، فخشيت أن يقتحم عليها، فأمرها فتحوّلت. رواه مسلم والنسائي وغيرهما^(٥).

(١) انظر: المغني (٤٠٢/١١ - ٤٠٦، ٤٠٩).

(٢) نقله الترمذي، وهو في المطلقة ثلاثاً.

(٣) أي: تُفحش في القول. مشارق الأنوار (٨٢/١).

(٤) أي: خلاء لا ساكن به. النهاية (١٦١/٥).

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٢)، وسنن النسائي (٣٥٤٧)، بلفظ: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني =



وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ فهو في الرجعية؛ بدليل قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ① فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ ، وإنما يتصور الإمساك واستدراك فإرط الندم في الرجعية دون غيرها.



= ثلاثاً، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ.

وأخرجه البخاري (عقب الحديث رقم: ٥٣٢٥) معلقاً، وأبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢)، من حديث عائشة ؓ، باللفظ الذي أشار إليه الشارح.

الاستبراء، وحكمُ القافة

[٢٩٣١] عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ؛ فلا يَسْقِ ماءه ولدَ غيره».

حسن (١).

رواه أبو داود (٢).

وقال ﷺ: «لا توطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا حائِلٌ حتى تحيضَ» (٣).

وكلاهما قاله يوم حُنينٍ (٤).

[٢٩٣٢] وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تَبْرُقُ أساريرُ^(٥) وجهه، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنْ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وفي لفظٍ: قد غَطَّيا رؤوسَهُما، وبدت أقدامُهُما -، فقال: هذه الأقدامُ بعضُها من بعضٍ».

حسن صحيح (٦).

رواه الخمسة (٧).

-
- (١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم: ١١٣١).
 - (٢) سنن أبي داود (٢١٥٨).
 - (٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
 - (٤) كما جاء في الروایتين عند أبي داود.
 - (٥) الأسارير: الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكَسَّرُ. النهاية (٣٥٩/٢).
 - (٦) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في القافة، رقم: ٢١٢٩، ٢١٢٩ (م)).
 - (٧) صحيح البخاري (٦٧٧٠)، وصحيح مسلم (١٤٥٩)، وسنن أبي داود (٢٢٦٧)، وسنن النسائي (٣٤٩٣)، وسنن ابن ماجه (٢٣٤٩).



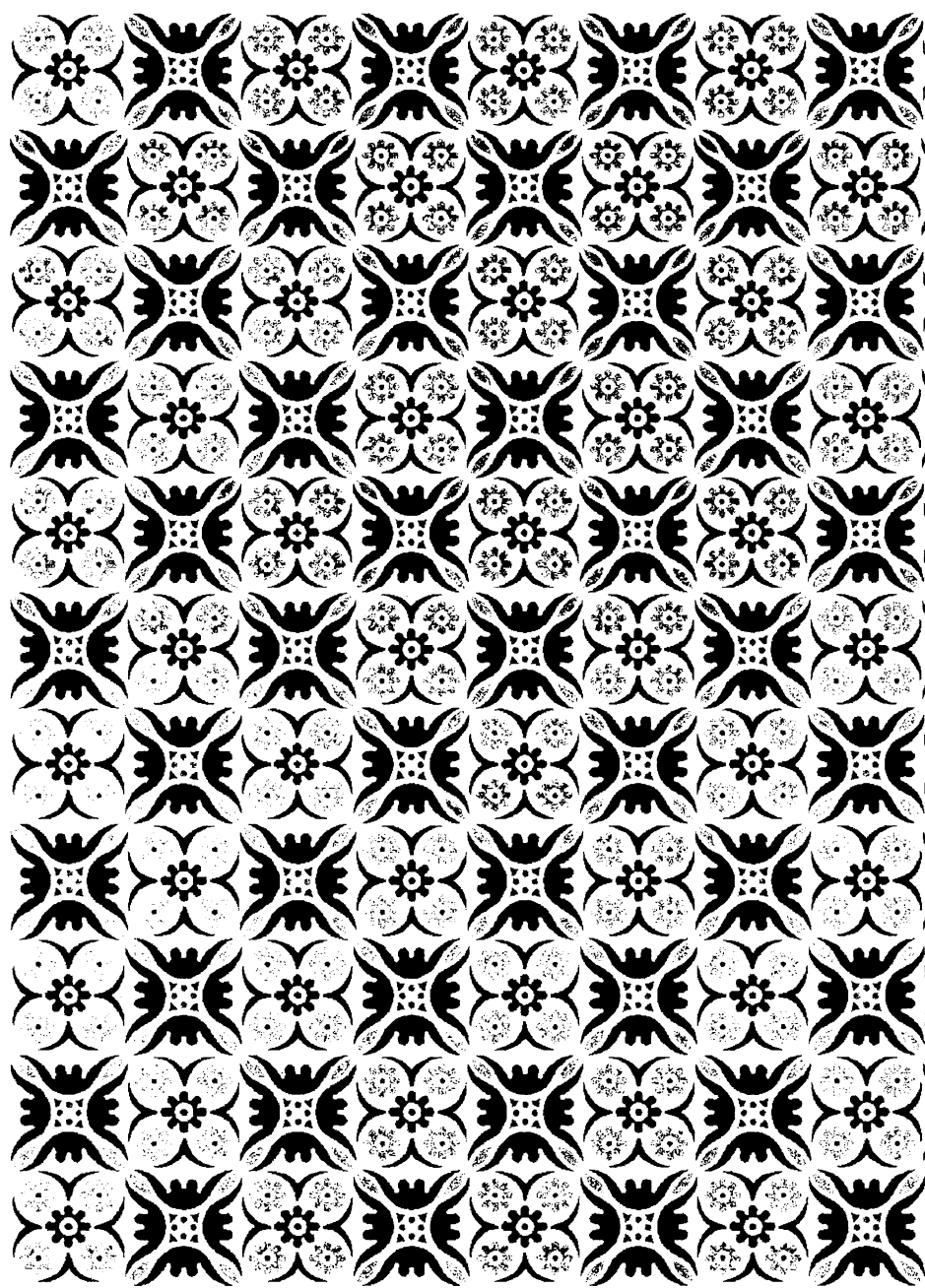
قال بعضُ المتأخرين: إن قيل: لِمَ احتجَّ الأئمةُ بهذا الحديثِ على حكمِ القافةِ، وتركوا قِيافةَ النبي ﷺ بنفسه حيث قال في لعانِ هلالِ بنِ أميةَ وامرأته: «انظروها؛ فإن جاءت به أكحلُ العينين، سابغُ الأليتين، خدلجُ السَّاقين؛ فهو لشريكِ بنِ سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال: «لولا ما مضى من كتابِ الله؛ لكان لي ولها شأنٌ». متفق عليه^(١). والاعتمادُ على قِيافتهِ أولى من الاعتمادِ على غيره؟

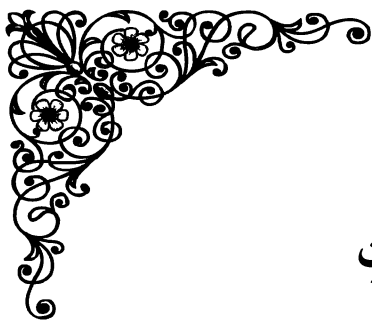
قيل: لأنَّ الحجَّةَ لا تقومُ بقِيافتهِ على الخصمِ؛ لأنه يفرِّقُ فيقول: لا يلزمُ من إصابته ﷺ في القِيافةِ إصابَةُ غيره؛ لجوازِ اختصاصِه بالعلمِ بوحى أو قوَّةِ اختصَّ بها، وأما حديثُ مُجَزَّزٍ فلا يُمكنُهم أن يفرِّقوا هذا الفرقَ؛ لأنَّ حكمَ الناسِ في ذلك - سوى النبي ﷺ - سواءٌ.



(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس ؓ، ومسلم (١٤٩٦)، من حديث أنس ؓ.

وتقدم برقم (٢٠١).





كتاب الديات [ج ٢/١٦٣ ب]

تحريمُ ترويعِ المسلمين، وابتذالِ السَّلاحِ بينهم لغيرِ حاجةٍ

[٢٩٣٣] عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذُ أحدُكم عصا أخيه لاعباً جاداً»^(١)، فمن أخذ عصا أخيه؛ فليُرَدّها إليه».

حسن غريب^(٢).

رواه أبو داود^(٣).

وقوله: «لاعباً جاداً»: إمّا حكايةُ حالٍ وقعت، أو يقول: لا تمازحه بذلك، فربّما أفضى إلى الجدِّ، واستولى على متاع أخيه لغلبةِ نفسه عليه، أو يكونُ «لاعباً جاداً» حالاً من الفاعلِ والمفعولِ؛ أي: يأخذُ لاعباً فيُحزِنُ أخاه جاداً، فيُروِّعُه بذلك^(٤)، وفي لفظٍ: «لاعباً ولا جاداً»، فلا إشكال إذا.



[٢٩٣٤] وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

(١) في بعض نسخ الجامع: (أو جاداً).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، رقم: ٢١٦٠).

(٣) سنن أبي داود (٥٠٠٣).

(٤) انظر: معالم السنن (١٣٦/٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٥٢/٤)، والمرقاة (١٩٧٥/٥).

«من أشار على أخيه بحديدة؛ لعنته الملائكة».

حسن غريب، ويروى غير مرفوع^(١).

ورواه مسلم^(٢)، ولفظه: «إلى أخيه»، وعليه تُحمَلُ رواية «على».



[٢٩٣٥] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطَى السَّيْفُ مسلولاً».

حسن غريب^(٣).

رواه أبو داود^(٤).

وأخرج^(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه معناه، وفيه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ^(٦) فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»، وهذا معنى قولِ العامَّةِ: الحديدُ يَطُولُ.

وأخرج^(٧)، من حديث أبي موسى وجابر رضي الله عنه: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ وَفِي

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، رقم: ٢١٦٢).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٤١/١٠، رقم: ١٤٤٦٤): «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح مسلم (٢٦١٦).

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، رقم: ٢١٦٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٥٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٧٠٧٢)، وصحيح مسلم (٢٦١٧).

(٦) أي: يرمي، كأنه يدفع يده ويحقق إشارته. ويروى: (يَنْزِعُ) بالغين؛ أي: يُغريه ويحملُه على تحقيق الضرب. مطالع الأنوار (١٤٧/٤ - ١٤٨).

(٧) صحيح البخاري (٤٥٢)، وصحيح مسلم (٢٦١٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وصحيح البخاري (٤٥١)، وصحيح مسلم (٢٦١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

يَدِهِ نِبَالٌ ؛ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» .



[٢٩٣٦] وعن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السِّلَاحَ فليس منا» .

حسن صحيح^(١) .

رواه الشيخان ، والنسائي^(٢) .

ولمسلم^(٣) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مثله ، وللبخاري^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجاه^(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
والمراد به: من حمله ليخرج به عن الطَّاعَةِ ؛ لأنه يصيرُ مفارقةً للجماعة .

تَعْظِيمُ شَأْنِ الدِّمَاءِ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ

[٢٩٣٧] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ - وفي رواية: يُقْضَى - بين العبادِ في الدِّمَاءِ» .

حسن صحيح^(٦) .

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن شهر السلاح ، رقم: ١٤٥٩) .

(٢) صحيح البخاري (٧٠٧١) ، صحيح مسلم (١٠٠) .

ولم يخرج النسائي ، بل ابن ماجه (٢٥٧٧) .

(٣) صحيح مسلم (٩٩) .

(٤) لم يخرج البخاري ، إنما أخرجه مسلم (١٠١) .

(٥) صحيح البخاري (٦٨٧٤) ، وصحيح مسلم (٩٨) .

(٦) جامع الترمذي (الديات/ باب الحكم في الدماء ، رقم: ١٣٩٦ ، ١٣٩٧) .

رواه الخمسة ، إلا أبا داود^(١) .

[٢٩٣٨] وعن عبد الرحمن بن أبي نُعم قال: سمعتُ أبا سعيد وأبا هريرة رضي الله عنهما يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السَّماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ ؛ لأكبَّهم - ويقال: لكبَّهم - الله في النَّارِ» .
غريب^(٢) .

وللبخاري^(٣) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «لا يزال المؤمنُ في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يُصَبْ دمًا حرامًا» ، وفي لفظ^(٤): «إنَّ من ورطاتٍ^(٥) الأمور التي لا مَخْرَجَ لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدِّم الحرامِ بغيرِ حِلِّه» ؛ يعني: سفك الدِّم الذي أصلُه التحريمُ المغلَّظُ بغيرِ سببٍ يقتضي حِلَّه ، هذا معناه ، وإلا أوهمَ قوله: [٢/١٦٤ ج] «الحرامِ بغيرِ حِلِّه» = تناقضًا .

[٢٩٣٩] وعن ابن أبي عَدي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» .

ورواه محمدُ بن جعفرٍ وغيرُ واحدٍ عن شعبة ، وكذلك الثوريُّ عن يعلى :

(١) صحيح البخاري (٦٨٦٤) ، وصحيح مسلم (١٦٧٨) ، وسنن النسائي (٣٩٩١) ، وسنن ابن ماجه (٢٦١٥) .

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب الحكم في الدماء ، رقم: ١٣٩٨) .

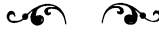
(٣) صحيح البخاري (٦٨٦٢) .

(٤) صحيح البخاري (٦٨٦٣) .

(٥) أي: شدائدُها وما لا يُتَخَلَّصُ منه . مشارق الأنوار (١٧٤/٥) .

غير مرفوع، قال: وهو أصح^(١).

وأخرجه النسائي^(٢).



[٢٩٤٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).



[٢٩٤١] وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف يوم الدار، فقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس - وفي لفظ: قتل نفساً - بغير حق فقتل به»؟ فوالله ما زنت في جاهليّة ولا في إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرّم الله، فبِمَ تقتلونني؟

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم: ١٣٩٥).

(٢) سنن النسائي (٣٩٨٧).

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: ١٤٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦)، وسنن أبي داود (٤٣٥٢)، وسنن النسائي (٤٠١٦)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٤).

حسن غريب من ذا الوجه^(١).

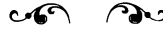
رواه النسائي، وابن ماجه^(٢).



[٢٩٤٢] وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة؛ فحديده في يده يَجَأُ^(٣) بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسُومٍ؛ فسُومُه في يده يتَحَسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبلٍ فقتل نفسه؛ فهو يتردَّى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).



[٢٩٤٣] وعن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الخبيث^(٦)».

- (١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: ٢١٥٨).
- وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٧/ ٢٤٥)، رقم: ٩٧٨٢: «حسن».
- وذكر الترمذي أنه روي موقوفًا من هذا الطريق، ومرفوعًا من وجوه أخرى عن عثمان رضي الله عنه.
- (٢) سنن النسائي (٤٠١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٣).
- وأخرجه أبو داود (٤٥٠٢) أيضًا.
- (٣) وفي بعض النسخ: (يتوجَأ).
- والمعنى: يطعنُ ويشقُّ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٩).
- (٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم: ٢٠٤٤).
- (٥) صحيح البخاري (٥٧٧٨)، وصحيح مسلم (١٠٩)، وسنن أبي داود (٣٨٧٢)، وسنن النسائي (١٩٦٥)، وسنن ابن ماجه (٣٤٦٠).
- (٦) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم: ٢٠٤٥).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(١).

يعني: السُّمَّ.

[٢٩٤٤] وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بسمٍ؛ عُدَّ به في نار جهنم»^(٢).

وهو مختصرٌ من الذي قبله.

[٢٩٤٥] وعن ابن عجلان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يُتَبَعَنَّكم الله بشيءٍ من ذِمَّتِهِ». حسن غريب^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤).

ورواه مسلم^(٥)، من حديث جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرج^(٦)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛

(١) سنن أبي داود (٣٨٧٠)، وسنن ابن ماجه (٣٤٥٩).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، عقب الحديث رقم: ٢٠٤٤) معلقاً.

ثم قال: «ولم يذكر فيه: "خالداً مخلداً فيها أبداً"، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الرِّوَايَاتِ إنما تجيء بأنَّ أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها».

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء: من صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذمة الله، رقم: ٢١٦٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٨٧). لكنه عنده بلفظ آخر، ليس فيه محل الشاهد.

(٥) صحيح مسلم (٦٥٧).

(٦) صحيح البخاري (٣١)، وصحيح مسلم (٢٨٨٨).



فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» الحديث، وفي لفظ^(١): «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ؛ فَهُمَا فِي جُزْفٍ^(٢) جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

قلت: قد تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَاتِلَ يَدْخُلُهَا بِقَتْلِهِ، وَالْمَقْتُولَ بِعَزْمِهِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.

تَعْظِيمُ الْمَثَلَةِ وَقَتْلِ الْمُعَاهِدِ

قد سبق في وصية النبي ﷺ سراياه: «لَا تُمَثِّلُوا»^(٣).

[٢٩٤٦] وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ، وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٥).

«الْقِتْلَةُ» - بكسر القاف -: هَيْئَةُ الْقَتْلِ؛ كَالْجِلْسَةِ، وَالرَّكْبَةِ.

(١) لمسلم.

(٢) كَذَا فِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي بَعْضِهَا: (حَزَفٌ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٧).

(٣) برقم (٢٥٣٠).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم: ١٤٠٩).

(٥) صحيح مسلم (١٩٥٥)، وسنن أبي داود (٢٨١٥)، وسنن النسائي (٤٤٠٥)، وسنن ابن ماجه (٣١٧٠).



ولمثل هذا قيل: إِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَحْسَنُوا إِلَى الْعَالَمِ - عَاقِلِهِ وَغَيْرِهِ - بِتَعْرِيفِ طَرَقِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.



[٢٩٤٧] وعن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا^(١) لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِّحُ^(٢) - وَفِي لَفْظٍ: يَرِّحُ - رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

حسن صحيح^(٣).

وللنسائي^(٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ». وللبخاري^(٥): «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا؛ لَمْ يَرِّحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».



[٢٩٤٨] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَدَى الْعَامِرَيْنِ

-
- (١) وفي بعض النسخ: (معاهدة)، قال العراقي: «الصحيح في الرواية: (معاهدًا) بالتذكير - وإن كان صفةً للنفس - على إرادة الشخص». قوت المغنذي (١/٣٧٣).
- والمعاهد: مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صَوَّلُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مَدَّةً مَا. النهاية (٣/٣٢٥).
- (٢) أي: لَمْ يَشُمَّ رِيحَهَا. المصدر السابق (٢/٢٧٢).
- (٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة، رقم: ١٤٠٣).
- (٤) سنن النسائي (٤٧٥٠).
- (٥) صحيح البخاري (٣١٦٦).

بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ لِهَمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

غريب^(١).

فَضْلُ الْعَفْوِ

[٢٩٤٩] عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِمَعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مَعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَالْحَ الْآخِرُ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ^(٢)، فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَوْعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ، قَالَ مَعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

غريب، قال: وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]



(١) جامع الترمذي (الديات/ باب، رقم: ١٤٠٤).

(٢) أي: أَمَلَهُ. القاموس المحيط (١٠٧٨).

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في العفو، رقم: ١٣٩٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٩٣).

تَخْيِيرُ وَلِيِّ الدِّمِّ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَّةِ

[٢٩٥٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود والنسائي والشيخان^(٢)، وفيه قولُ أبي شاهٍ: اكتبوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شاهٍ»، وفيه ذكرُ تحريمِ مَكَّةَ، واستثناءُ [ج ٢/١٦٥] الإذخِرِ بوساطةِ العباسِ رضي الله عنه.



[٢٩٥١] وفي حديثِ أبي شريحٍ رضي الله عنه في خُطْبَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَوَّلَ الْحَجِّ^(٣)، ذَكَرَ فِيهِ هَاهُنَا: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

حسن صحيح^(٤).

رواه أبو داود^(٥).

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١١٢)، وصحيح مسلم (١٣٥٥)، وسنن أبي داود (٤٥٠٥)، وسنن النسائي (٤٧٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٤).

(٣) برقم (٢٢٣٥).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٦).

(٥) سنن أبي داود (٤٥٠٤).

وأخرجاه بتمامه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو الحديث الذي قبله .



[٢٩٥٢] وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فذُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ^(١) صَادِقًا ، فَقَتَلْتَهُ ؛ دَخَلْتَ النَّارَ» ، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ ، قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنُسْعَةٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، قَالَ : فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النُّسْعَةِ .

حسن صحيح^(٢) .

رواه الثلاثة^(٣) .

ولمسلم^(٤) نحوه ، من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

و«النُّسْعَةُ» - بكسر النون ، وسكون السين - : سَيْرٌ مَضْفُورٌ ، يُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ^(٥) .

وإنما قال : «دَخَلْتَ النَّارَ» ؛ لأنه بتقدير ما ذَكَرَ يَكُونُ مَخْطِئًا ، والمَخْطِئُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ قَتْلُهُ إِيَاهُ ظُلْمًا .



(١) في بعض النسخ : (كان قوله صادقًا) .

(٢) جامع الترمذي (الديات / باب ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو ، رقم : ١٤٠٧) .

(٣) سنن أبي داود (٤٤٩٨) ، وسنن النسائي (٤٧٢٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٦٩٠) .

(٤) صحيح مسلم (١٦٨٠) .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث (٤٨/٥) .

حكم الجناية بين الوالد وولده، والسيد وعبد

[٢٩٥٣] عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سُراقَة بن مالك بن جُعْشَم رضي الله عنه قال: «حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقَيِّدُ الأبَ من ابنه، ولا يُقَيِّدُ الابنَ من أبيه».

والمثنى ضعيف^(١).

[٢٩٥٤] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الوالدُ بالولد»^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

[٢٩٥٥] وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقَامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقَتَّلُ الوالدُ بالولد».

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكيّ، تُكَلِّم فيه من قَبْلِ حفظه^(٤).

ورواه ابن ماجه^(٥).

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٣٩٩). وقال أيضاً: «ليس إسناده بصحيح، ... وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب».

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٤٠٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٦٢).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٤٠١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٩٩).

[٢٩٥٦] وعن الحسن ، عن سُمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

حسن^(١).

رواه الثلاثة^(٢) ، وزاد النسائي: «ومن أخصاه أخصيناه».

وقد ذهب بعضهم إلى مقتضاه ، وأباه الأكثرون ؛ لقوله: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

ويدلُّ عليه ما روى ابنُ ماجه^(٣) ، من حديث عليِّ بن أبي طالب وعبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «قتل رجلُ عبده عمداً ، فجلده رسولُ الله ﷺ ، ونفاه سنةً ، ومحا سهمه من المسلمين» . ولو جاز قتله لقتله ، وإنما عزَّره بما فعل به ، فإنَّما أن يكون هذا ناسخاً لما قبله ، أو مبيِّناً أنَّ ليس ظاهره مراداً .

وأيضاً: لو قُتل به ؛ لحدَّ بقذفه ، لكن لا يُحدُّ ؛ لأنه ﷺ جعل حدَّه بقذفه [ج ٢/١٦٥ ب] يومَ القيامةِ كما سبق^(٤) ، فلا يُقتلُ به .

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، رقم: ١٤١٤) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٤/ ٦٨ ، رقم: ٤٥٨٦): «حسن غريب» .

(٢) سنن أبي داود (٤٥١٥) ، وسنن النسائي (٤٧٣٦) ، وسنن ابن ماجه (٢٦٦٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٦٤) .

قال البوصيري: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة ، وتدليس إسماعيل بن عياش» . مصباح الزجاجة (١٢٨/٣) .

وابن أبي فروة متروك ، وإسماعيل بن عياش مخلطٌ في الرواية عن غير أهل بلده ، وروايته هنا عن غيرهم .

(٤) برقم (١١٨٢) .

لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[٢٩٥٧] عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قلتُ لعلِّي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداءٌ في بيضاءٍ ليس في كتابِ الله؟ قال: «لا، والذي فلقَ الحَبَّةَ وبرأ النِّسَمَةَ ما علمته، إلا فهمًا يُعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصَّحِيفَةِ»، قلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قال: «العَقْلُ، وفكاكِ الأسيرِ، ولا^(١) يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ».

حسن صحيح^(٢).

رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه^(٣).

وللحديث تَمَّةٌ قد سبق بعضها^(٤).



[٢٩٥٨] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَعَقْلُ^(٥) الكافرِ نصفُ دِيَةِ عَقْلِ المؤمنِ»^(٦).
رواه الثلاثة^(٧).

(١) في بعض نسخ الجامع: (وأن لا).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ١٤١٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٤٧)، وسنن النسائي (٤٧٤٤)، وسنن ابن ماجه (٢٦٥٨).

(٤) برقم (٢٧٨٧).

(٥) في بعض النسخ: (دية عَقْل).

(٦) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الكفار، رقم: ١٤١٣)، وقال: «حسن».

(٧) هذان حديثان أخرجهما الترمذي بالإسناد نفسه، لذا ذكرهما الشارح في سياق واحد:

فأخرج أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، قوله: «لا يقتل مسلم بكافر».

وأخرج النسائي (٤٨٠٧)، قوله: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».



ومعنى «فَلَقَّ الْحَبَّةَ»: شَقَّهَا وأخرج منها النَّبَاتَ^(١)، فَإِنَّ الْحَبَّ إِذَا صَارَ فِي الْأَرْضِ؛ انْفَلَقَتْ كُلُّ حَبَّةٍ بِنَصْفَيْنِ، وَظَهَرَ النَّبَاتُ مِنْهَا أَخْضَرَ، وَهُوَ قَلْبُهَا وَلُبُّهَا، تَسْتَحِيلُ بِامْتِصَاصِهِ الرُّطُوبَةَ وَاحْتِبَاسِ الْحَرَارَةِ عَلَيْهِ خَضِرَاءَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَالَقَّ الْحَبَّ وَالنَّوَى.

و«النَّسْمَةُ»: الرُّوحُ^(٢).

و«بَرَأَهَا»: خَلَقَهَا، وَأَحْسَبَهُ مُشْتَقًّا مِنَ (الْبَرَى) مَمْدُودًا، وَهُوَ التَّرَابُ؛ لِأَنَّ مِنْهُ خَلَقَ الْعَالَمَ^(٣).

وَأَحْمَدُ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤): «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وَعِنْدَنَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَامٌ الْفَائِدَةُ بِلَفْظِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ، وَمَعْنَاهُ: وَلَا ذُو عَهْدٍ مَا دَامَ مَعَاهِدًا^(٥).

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ، تَقْدِيرُهُ: وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ، ثُمَّ قَالُوا: الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمَعَاهِدُ هُوَ الْحَرْبِيُّ، لَا الذَّمِّيُّ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُؤْمِنُ هُوَ الْحَرْبِيُّ، لَا الذَّمِّيُّ، فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ^(٦).

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِضْمَارِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٧١/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٩/٥).

(٣) انظر: المفردات (١٢١)، والنهاية (١١١/١)، (١٢٣).

(٤) مسند أحمد (٢٨٦/٢، رقم: ٩٩٣)، وسنن أبي داود (٤٥٣٠)، وسنن النسائي (٤٧٣٤).

وسنده صحيح.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٦/٦).

(٦) انظر: البناية (٨١/١٣ - ٨٢).

مقابلةُ الجنايةِ بمثلِها

[٢٩٥٩] عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاصْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَّةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَالَ - اللَّهُ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٢).

وأخرج^(٣) معناه، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

و«الفحل»: بقاء بعدها حاءٌ مهملةٌ، وإنما ضبطتها مع ظهورها؛ لأنَّ بعضَ المصحِّفين قال: "كما يعَضُّ الفحل" بالميم؛ يعني: الذي يؤكُل^(٤).

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ من فرَّ من شرِّيرٍ أو اعتصم منه؛ لم يضمنْ ما أصاب الشرِّيرُ من ذلك، ومنه دفعُ الصَّائلِ من إنسانٍ أو غيره، وسببه: أنَّ الشرِّيرَ والصَّائلَ هو جنى على نفسه.

[٢٩٦٠] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: خرجت جاريةً عليها أوصاح^(٥)،

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في القصاص، رقم: ١٤١٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٧٣)، وسنن النسائي (٤٧٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢٦٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٢٣/١٢).

(٥) الأوصاح: نوعٌ من الحُلِيِّ يُعْمَلُ مِنَ الْفِصَّةِ. النهاية (١٩٦/٥).

فأخذها يهوديٌّ فرضخ رأسها، وأخذ ما عليها من الحُلِيِّ، قال: فأدرِكت وبها رَمَقٌ، فأتَيْ بها النبيُّ ﷺ، فقال: «من قَتَلَكَ؟» [ج ١/١٦٦] «أفْلَانٌ؟»، قالت برأسها: لا، قال: «ففلان؟»، حتى سَمَّى اليهوديَّ، فقالت برأسها: أي: نعم، قال: فأخِذْ، فاعترف، «فأمر به رسولُ الله ﷺ، فَرَضِخَ رأسُه بين حجرين».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: «فأمر أن يُرَجَمَ حتى يموتَ»، فُرِجِمَ حتى مات. والمشهورُ الأولُ، ويمكن الجمعُ بينهما بأنه رُجِمَ حتى اُزْتُتَّ^(٣)، ثم أُجِهَزَ عليه بالرَّضِخِ.

واختُلِفَ في القَوْدِ^(٤):

فقال بعضهم: لا يكون إلا بالسَّيْفِ؛ لأنه أحسنُ للقتلةِ.

وقال بعضهم: يُفَعَّلُ بالجاني كما فَعَلَ؛ لهذا الحديثِ وظواهرِ القرآنِ، إلا أن يكونَ فعلُهُ سبباً متعبدّاً بتحريمِهِ؛ كاللُّوَاطِ وتجريعِ الخمرِ ونحوهما، فالسَّيْفُ متعيِّنٌ.

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن رَضِخَ رأسه بصخرة، رقم: ١٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٢)، وسنن أبي داود (٤٥٢٧)، وسنن النسائي (٤٧٤١)، وسنن ابن ماجه (٢٦٦٥).

(٣) أي: أثخنه الجراح. انظر: النهاية (١٩٥/٢).

(٤) انظر: الحاوي (١٣٩/١٢ - ١٤١)، والمغني (٥٠٨/١١ - ٥٠٩)، والذخيرة (٣٤٩/١٢ - ٣٥٠)، والبنية (٨٥/١٣ - ٨٨).

الدِّيَاتُ

[٢٩٦١] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً؛ دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا أخذوا الدِّيَّةَ، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلْفَةً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العَقْلِ».

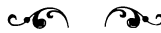
حسن غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

و«الخَلْفَةُ» - بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام - : الحاملُ من التُّوقِ، وجمعُها: خَلَفَاتٌ، وخَلَائِفٌ، يقال: خَلَفْتُ؛ إذا حَمَلْتُ، وأَخْلَفْتُ؛ إذا حالت^(٣).

وفيه أن موجبَ العمدِ أحدُ شيئين: القِصاصُ، والدِّيَّةُ.

وفيه جوازُ الصُّلحِ عن الدِّمِّ بأكثر من الدِّيَّةِ.



[٢٩٦٢] وعن خِشْفِ بن مالك قال: سمعت ابن مسعودٍ ﷺ قال: «قضى

(١) جامع الترمذي (الدِّيَاتُ/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٢٦).

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٨/٢).

رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة».

قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(١).

وأخرجه الثلاثة^(٢).



[٢٩٦٣] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً»^(٣).

ويروى عن عكرمة مرسلاً^(٤).

ورواه الثلاثة^(٥).

وفيه دليل على أن التقد أصل في الدية كالإبل.

دية الموضحة والأصابع

[٢٩٦٤] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

قال: «في المَواضِحِ^(٦) خمسٌ خمسٌ».

- (١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٦).
- وقال أيضاً: «وقد روي عن عبد الله موقوفاً».
- (٢) سنن أبي داود (٤٥٤٥)، وسنن النسائي (٤٨٠٢)، وسنن ابن ماجه (٢٦٣١).
- (٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم: ١٣٨٨).
- (٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم: ١٣٨٩).
- (٥) سنن أبي داود (٤٥٤٦)، وسنن النسائي (٤٨٠٣)، وسنن ابن ماجه (٢٦٢٩).
- (٦) جمع (موضحة)، وهي: الشجة التي تبدي وضح العظم؛ أي: بياضه. النهاية (١٩٦/٥).

حسن^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

يعني: خمساً من الإبل.

[٢٩٦٥] وعن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»؛ يعني: الخنصر والإبهام.

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة والبخاري^(٤)، وزاد: يعني في الدية.

[٢٩٦٦] وعن يزيد بن عمرو النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الأصابع^(٥) اليدين والرجلين سواء؛ عشر من الإبل لكل أصبع».

حسن غريب [ج ١٦٦٢ ب] من ذا الوجه^(٦).

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الموضحة، رقم: ١٣٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٦٦)، وسنن النسائي (٤٨٥٢)، وسنن ابن ماجه (٢٦٥٥).

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الأصابع، رقم: ١٣٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٩٥)، وسنن أبي داود (٤٥٥٨)، وسنن النسائي (٤٨٤٧)، وسنن

ابن ماجه (٢٦٥٢).

والزيادة المذكورة للبخاري لم أقف عليها في شيء من نسخ الصحيح، ولا عزاها له أحد من

الشرح أو المخرجين، إنما ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٠٤/٢)، رقم:

(١١٤٤)، ويحتمل أن تكون من كلام الحميدي نفسه؛ إيضاحاً للمراد بالحديث. والله أعلم.

(٥) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (أصابع).

(٦) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الأصابع، رقم: ١٣٩١).

رواه أبو داود^(١)، ولفظه: «الأصابعُ والأسنانُ سواءٌ»، وابن ماجه^(٢)، ولفظه: «الأسنانُ سواءٌ؛ الثَّنيَّةُ والضُّرسُ سواءٌ».

وهذه العشرُ مقسومةٌ على مفاصلِ الإصبعِ: ما كان منها ثلاثَ مفاصلٍ؛ ففي كلِّ مَفْصِلٍ ثلاثٌ وثُلثٌ، وما كان مَفْصِلَيْنِ - كالإبهامِ -؛ ففي كلِّ مَفْصِلٍ خمسٌ من الإبلِ^(٣).

دِيَّةُ الْجَنِينِ

[٢٩٦٧] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنينِ بَعْرَةً؛ عبدٌ أو أمةٌ»، فقال الذي قُضِيَ عليه: أَيْعُطَى مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ، فمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلْ فِيهِ عُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة إلا النسائي^(٥)،

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٧٥/٥، رقم: ٦٢٤٩): «حسن صحيح غريب».

(١) سنن أبي داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١)، ولفظه: «الأسنانُ سواءٌ، والأصابعُ سواءٌ».

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٥٠).

(٣) انظر: المغني (١٥٠/١٢).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الجنين، رقم: ١٤١٠).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٩/١١، رقم: ١٥١٠٦): «حسن».

(٥) صحيح البخاري (٥٧٥٨)، وصحيح مسلم (١٦٨١)، وسنن أبي داود (٤٥٧٦)، وسنن ابن ماجه (٢٦٣٩).

وأخرجه النسائي (٤٨١٨) أيضاً.

وأخرجاه^(١) من حديث ابن المسيب عنه أيضاً .

يقال: «بَطَلَ»: من البطالة^(٢)، و«يُطَلُّ»: من: طَلَّ دُمُهُ، فهو مَطْلُولٌ؛ إذا أُهْدِرَ^(٣).



[٢٩٦٨] وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنَّ امرأتين كانتا ضَرَّتَيْنِ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ أو عمودٍ فُسْطَاطٍ، فألقت جَينَها، فقضَى رسول الله ﷺ في الجنينِ غُرَّةً؛ عبدٌ^(٤) أو أمةٌ، وجعله على عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ». صحيح^(٥).

رواه الخمسة^(٦).

وأخرجا^(٧) معناه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- (١) صحيح البخاري (٦٩١٠)، وصحيح مسلم (١٦٨١).
- (٢) كذا في المخطوط، والصواب: (البُطْلان)؛ لأنه المعنى المناسب للسياق هنا، أما البطالة فلها معانٍ لا تصلح للسياق. والله أعلم. انظر: تاج العروس (٨٩/٢٨ - ٩١).
- (٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٥١/٣)، ومشارك الأنوار (٨٨/١)، وفتح الباري (٢١٨/١٠).
- (٤) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع بغير نصب، فيجوز على أن: (غُرَّةً) مبتدأ مؤخر، و(في الجنين) في محل رفع خبر، وتكون الجملة في محل نصب مفعول به لـ(قضَى).
- وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٢٨١/٦).
- (٥) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الجنين، رقم: ١٤١١).
- وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٨٠/٨)، رقم: (١١٥١٠): «حسن صحيح».
- (٦) صحيح مسلم (١٦٨٢)، وسنن أبي داود (٤٥٦٨)، وسنن النسائي (٤٨٢١)، وسنن ابن ماجه (٢٦٣٣).
- وأما البخاري فأخرجه (٦٩٠٥) من طريق آخر مختصراً، عن المغيرة رضي الله عنه: أن عمر استشارهم في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ [وهو أن تُضْرَبَ على بطنها، فتلقي جَينَها]، فقال المغيرة: «قضَى النبي ﷺ بِالْغُرَّةِ؛ عبدٌ أو أمةٌ».
- (٧) وهو الحديث السابق نفسه.

القَسَامَة

[٢٩٦٩] عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك، ثم إنَّ مُحَيِّصَةَ وجد عبد الله بن سهل قتيلاً قد قُتِلَ، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحَوَيِّصَةُ بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، قال له رسول الله ﷺ: «كَبُرَ لِلْكَبِيرِ^(١)»، فصمت، وتكلم صاحبه، ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً، فتستحقون صاحبكم - أو: قاتلكم -؟»، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهودُ بخمسين يميناً»، قالوا: وكيف نقبلُ إيمانَ قوم كفار؟ فلمَّا رأى ذلك رسولُ الله ﷺ؛ أعطى عقله.

حسن صحيح^(٢).

أخرجه الخمسة من حديثهما، إلا النسائي من حديث رافع رضي الله عنه^(٣).

وفيه التقديم بالسَّنِّ في كلِّ أمرٍ، بشرط أن يكونَ ذو السَّنِّ محصَّلاً

(١) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (الكَبُرَ).

والكَبُرُ: جمع (الأكبر). انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٣).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في القسامة، رقم: ١٤٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٦١٤٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٩)، وسنن أبي داود (٤٥٢٠)، وسنن

النسائي (٤٧١٢)، وسنن ابن ماجه (٢٦٧٧).

وهو عند النسائي من حديثهما جميعاً، وعند ابن ماجه من حديث سهل بن أبي حثمة وحده،

وكذا أخرجه النسائي أيضاً في بعض المواضع.

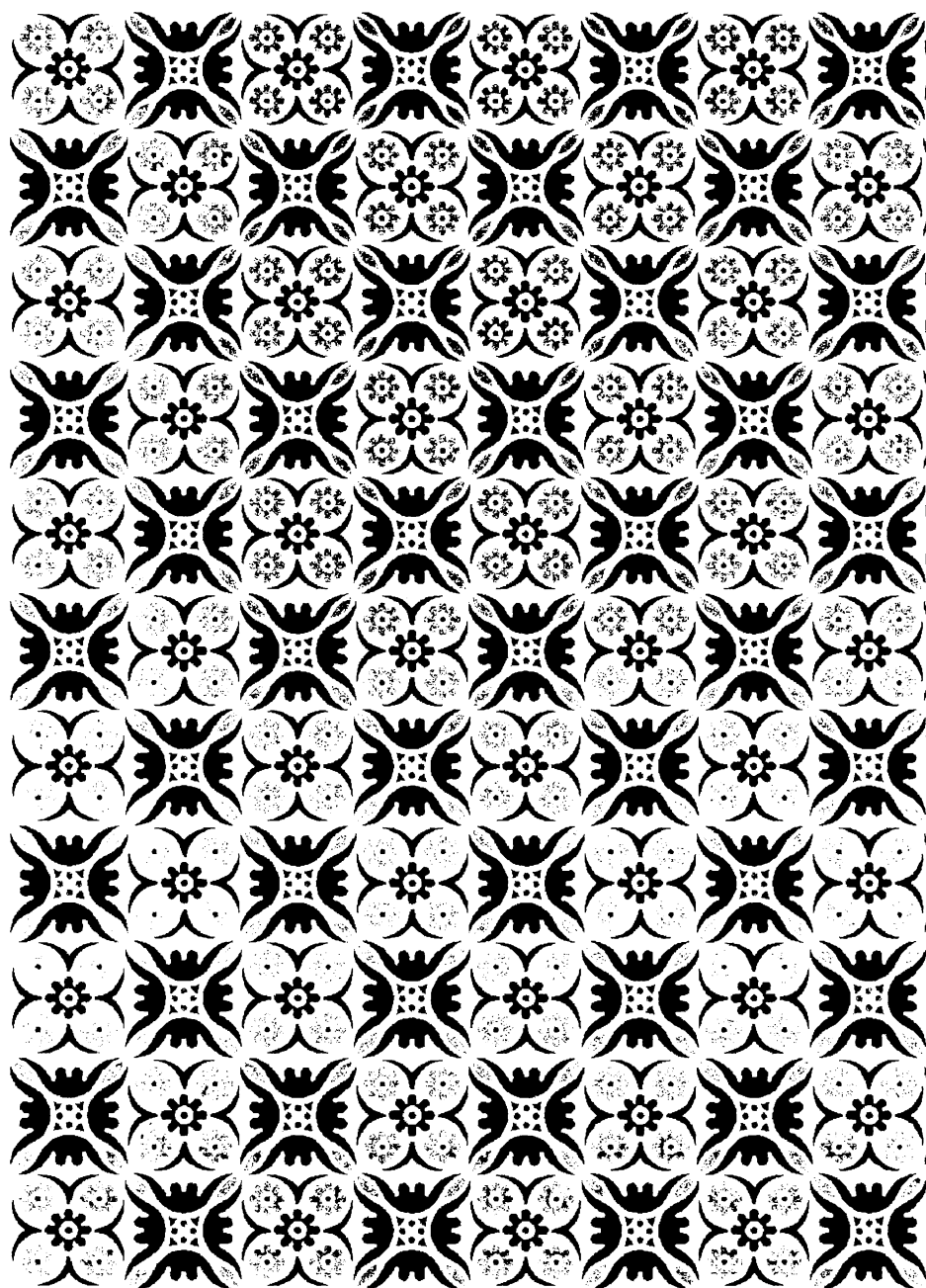
لمقصود ذلك الأمر.

ولمسلم^(١)، من حديث سهل^{رضي الله عنه}: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ^(٢) عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».



(١) صحيح مسلم (١٦٧٠).

(٢) القَسَامَة: أَنْ يُقْسِمَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يَعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، أَوْ يَقْسِمَ الْمَتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ الْمَدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَّةَ، وَإِنْ حَلَفَ الْمَتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمَهُمُ الدِّيَّةُ. النهاية في غريب الحديث (٦٢/٤)



الحُدُود

غَيْرَةُ اللَّهِ، ومدحُ الغيرةِ، والستَرُ على المسلمين

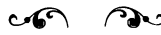
[٢٩٧٠] عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه يرفعه قال: «لا أحدَ أُغِيرَ من الله، ولذلك حرّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطنَ، ولا أحدَ [ج ١٦٧ ص ١] أحبُّ إليه المدحُ من الله، ولذلك مدحَ نفسه».

غريب من ذا الوجه^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).

وأخرجاه^(٣)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بمعناه.

وقد سبق في معناه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه في عشرةِ النساءِ^(٤)، وسبق أيضاً من حديثه: «من ستر على مسلم؛ ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٥).



[٢٩٧١] وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو

(١) جامع الترمذي (الدعوات/ باب، رقم: ٣٥٣٠).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥٠/٧)، رقم: ٩٢٨٧: «حسن صحيح»، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح البخاري (٤٦٣٤)، وصحيح مسلم (٢٧٦٠)، والسنن الكبرى (٩٤/١٠)، رقم: ١١١٠٨.

(٣) صحيح البخاري (٥٢٢٢)، وصحيح مسلم (٢٧٦٢).

(٤) برقم (٢٨٦٧).

(٥) برقم (١٠٨٩).

المسلم، لا يظلمه، ولا يُسَلِّمُهُ^(١)، ومن كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً؛ فرّج الله عنه كربةً من كُرْبِ يومِ القيامة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله يومَ القيامة».

حسن صحيح غريب^(٢).

رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

درءُ الحدِّ بالشُّبهة والإكراه والرُّجوع عن الإقرار

[٢٩٧٢] عن محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيله؛ فإنَّ الإمامَ أن يخطيءَ في العفو خيرٌ من أن يخطيءَ في العقوبة».

قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ محمد بن ربيعة، ويزيدُ بن زيادٍ يُضعَّفُ في الحديثِ، وقد روى نحوه وكيعٌ عن يزيد، ولم يرفعه، وهو أصحُّ^(٤).



[٢٩٧٣] وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الكندي، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ امرأةً

-
- (١) أي: يُلقِيهِ إلى الهلكة، ولا يحميه من عدوّه. النهاية (٢/٣٩٤).
 - (٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الستر على المسلم، ١٤٢٦).
 - (٣) سنن أبي داود (٤٨٩٣)، والسنن الكبرى (٦/٤٦٧، رقم: ٧٢٥١).
 - وأخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
 - (٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤).

خرجت على عهدِ رسولِ الله ﷺ تريدُ الصَّلَاةَ، فتلقَّاها رجلٌ فتجلَّلها^(١)، ففضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومرَّ عليها رجلٌ، فقالت: إنَّ ذاك الرَّجُلَ فعلَ بي كذا وكذا، ومَرَّتْ بعِصَابَةٍ من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذلك الرَّجُلَ فعلَ بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرَّجُلَ الذي ظنَّت أنه وقع عليها، فأَتَوْها، فقالت: نعم هو هذا، فأَتوا به رسولَ الله ﷺ، فلَمَّا أمر به ليرجمَ؛ قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «اذهبي، فقد غفر الله لك»، وقال للرَّجُلِ قولاً حسناً، وقال للرَّجُلِ الذي وقع عليها: «ارجُموه»، وقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينة لَقَبِلَ منهم».

حسن صحيح غريب^(٢).



[٢٩٧٤] وعن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه قال: «استكرهت امرأةٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فدرأ عنها الحدَّ، وأقامه على الذي أصابها»، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً.

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه^(٣).

(١) أي: غَشِيَهَا وجامَعَهَا. شرح المشكاة (٢٥٢٤/٨).

(٢) جامع الترمذي (الحدود) باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: (١٤٥٤). وفي تحفة الأشراف (٨٧/٩، رقم: ١١٧٧٠): «حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب».

(٣) جامع الترمذي (الحدود) باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: (١٤٥٣). وقال: «غريب، وليس إسناده بمتصل،... سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حُجْر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه».

وأخرجه الثلاثة^(١).

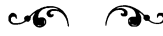
والظاهر أن القصة واحدة.

وفي حديثٍ علقمة إشكالٌ، وهو كونه عليه السلام أمر برجمِ المتهَمِ بمجرد قولِ المرأة: هو هذا، ولا حلَّ لهذا [ج ١٦٧ ب] الإشكالِ إلا بأحدِ أمرين:

أحدهما: أن الرجلَ رأى أنه قد وقع، فاعترف، ثم لما أقرَّ الفاعلُ وثبت أنه هو دونَ الأولِ؛ تركَ.

الثاني: أنه عليه السلام استشعر القضيةَ وأنَّ الفاعلَ غيره، فأمر برجمه تحريضاً للفاعلِ على الإقرارِ، فوافق الأمرُ ما استشعره^(٢).

وأما مهرُ المكرهَةِ فلا يسقطُ، وعدمُ نقله لا يوجبُ سقوطه.



[٢٩٧٥] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعزُ الأسلمي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شِقِّه الآخرِ، فقال: يا رسولَ الله، إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شِقِّه الآخرِ، فقال: يا رسولَ الله، إنه قد زنى، فأمر به في الرَّابِعةِ، فأُخرجَ إلى الحرةِ، فُرْجِمَ بالحجارةِ، فلمَّا وجدَ مَسَّ الحجارةِ؛ فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيٌ جميلٌ، فضربه، وضربه الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ: أنه فرَّ حين

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٩٨). ولم يخرجهُ أبو داود ولا النسائي.

إنما أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٤٧٤/٦)، رقم: (٧٢٧٠)، من طريق علقمة بن وائل، وهو الذي قبله.

(٢) وجعله بعض أهل العلم نظيرَ إقامة الحدِّ باللَّوْثِ الظاهر القوي. انظر: الطرق الحكمية (٥٤).

وجد مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». حسن^(١).

رواه الخمسة، إلا أبو داود^(٢).



[٢٩٧٦] وعن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً من أَسْلَمَ جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزَّنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربعَ شهادَاتٍ، فقال النبي ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ»، قال: لا، قال: «أُحْصِنْتَ؟»، قال: نعم، قال: فأمر به فُرْجِمَ^(٣)، فلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرًّا، فَأَدْرِكَ، فُرْجِمَ حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه. حسن^(٤).

رواه أبو داود، والنسائي^(٥).

والرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَه بَلْحَيٍّ جَمِلٍ: هو عبدُ الله بن أنيسٍ رضي الله عنه^(٦).

- (١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٨).
- (٢) صحيح البخاري (٥٢٧١)، وصحيح مسلم (١٦٩١)، والسنن الكبرى (٤١٥/٦)، رقم: ٧١٢٦، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٤).
- وأخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) في عدد من نسخ الجامع زیادة: (في المصلّى)، أو (بالمصلّى).
- (٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٩). وفي بعض نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٣٩٣/٢، رقم: ٣١٤٩): «صحيح»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح».
- (٥) سنن أبي داود (٤٤٣٠)، وسنن النسائي (١٩٥٦).
- وأخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (عقب الحديث رقم: ١٦٩١).
- (٦) كما جاء عند أبي داود (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رضي الله عنه.



ونَزَلَ الْفَقَهَاءُ فِرَارَهُ مَنْزِلَةَ الرَّجُوعِ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَجَعَلُوهُ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْحَدِّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَذَبَ فِيهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وفيه أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِعِزْلِهِ = نَافِذَةٌ.

و«أَذَلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ»: أَصَابَتْهُ بِذَلْقِهَا؛ أَي: حَدَّهَا، وَمِنْهُ: سِنَانٌ مُذَلَّقٌ؛ أَي: مُحَدَّدٌ، وَالذَّالُ فِي هَذَا كُلُّهُ مَعْجَمَةٌ^(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنا: هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْبَعُ أَمْ لَا؟

فَاعْتَبَرَهَا قَوْمٌ؛ لِقِصَّةِ مَا عَزَّ^(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: يَكْفِي فِيهِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، كَالْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَأَوَّلَى؛ وَلَقَوْلِهِ ^(٣): «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(٢).

وَلَا حِجَّةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ بِقِضْيَةِ مَا عَزَّ^(٤) وَغَيْرِهَا أَنَّ الْإِقْرَارَ أَرْبَعٌ، فَأُطْلِقَ لِأُنَيْسٍ الْأَمْرَ بِالْاعْتِرَافِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَنْقُلَ الْخَصْمُ أَنَّ قِضْيَةَ مَا عَزَّ^(٥) كَانَتْ بَعْدَ أَمْرِ أُنَيْسٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَرْبَعِ قَوْلًا وَلَا فِعْلًا، فَيَكُونُ لَهُ بَعْضُ الْمَتَمَسِّكِ، وَلَا أَرَى لَهُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ لِأَنَّ الْقِصَّتَيْنِ يَرْوِيهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(٦)، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، فَالْتَمِيزُ بَيْنَ سَابِقِهِمَا وَلَا حَقِّهِمَا بَعِيدٌ جَدًّا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ حَدِّ الزَّنا وَالْقَتْلِ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ، وَقَدْ قَرَّرْتُهُ فِي «الْقَوَاعِدِ

الصَّغْرَى» . [ج ١/١٦٨]

(١) انظر: معالم السنن (٣/٣٢٠)، ومطالع الأنوار (٣/٧٦).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٧٩).

بيان أن الحدود كفارات لأهلها، والمنع من الشفاعة فيها

[٢٩٧٧] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تُشركوا بالله، ولا تسرقوا، ولا تزنوا»، قرأ عليهم الآية، «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).



[٢٩٧٨] وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية^(٣) التي سرت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، ثم قام فاخطب، فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها».

حسن صحيح^(٤).

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، رقم: ١٤٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٩)، وسنن النسائي (٤١٦١).

(٣) في بعض النسخ: (المرأة المخزومية).

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم: ١٤٣٠).

رواه الخمسة^(١).

وهو للبخاري^(٢)، من حديث عروة عن أسامة رضي الله عنه.

ويحتج به من يقول: أَنَّ (إِنَّمَا) لِلإِثْبَاتِ الْمُؤَكَّدِ، لَا لِلحَصْرِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَبَلَهُمْ أَهْلَكُوا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا هَذَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَطَّلُوا مِنْ أَلَّذِينَ هَآذُوا﴾ الْآيَةُ [النساء: ١٦٠] ^(٣).

وقوله: «وإِنَّمَا اللَّهُ» إِلَى آخِرِهِ: هُوَ مَبَالِغَةٌ فِي الإِخْبَارِ بِإِقَامَتِهِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ لَا يَخَافُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَذِكْرُ حُكْمٍ عَلَى تَقْدِيرِ فَرْضِ مُحَالٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَاءُ إِلَهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِنْ قَوْمٍ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ تَطْهِيرًا، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ كَانَ يَصْدُرُ مِنْهَا سَرَقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ.

وذكر بعضُ أهلِ العلمِ أَنَّهُ لو فُرِضَ أَنَّهَا سَرَقَتْ؛ هَلْ كَانَ يَقْطَعُ يَدَهَا أَمْ

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٨)، وسنن أبي داود (٤٣٧٣)، وسنن النسائي (٤٨٩٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٤٧).

(٢) لم يخرج البخاري من حديث عروة عن أسامة رضي الله عنه، إِنَّمَا أَخْرَجَهُ (٤٣٠٤)، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزَعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فالظاهر أَنَّهُ مِمَّا يَرْوِيهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا مُقْتَضَى صَنِيعِ أَصْحَابِ الْأَطْرَافِ وَالْكَتَبِ الْجَامِعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْحَصْرَ هُنَا لَيْسَ مُطْلَقًا، إِنَّمَا هُوَ حَصْرٌ مُخْصُوصٌ، وَهُوَ الْإِهْلَاكُ بِسَبَبِ الْمُحَابَاةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ. انْظُرْ: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٢/٢٤٨).

لا ؟ وكذلك ذكر بعضُ الشافعية أنه ﷺ لو تزوج أمةً فولدت ؛ هل كان ينعقد ولده رقيقاً أم لا ؟ ومثل هذا تكلف لا جداء فيه .

وروى ابن ماجه^(١)، من حديث ابن عمر ﷺ يرفعه: «إقامة حدٍّ من حدود الله خيرٌ من مطرٍ أربعين ليلةً في بلاد الله» .

ومعناه له وللنسائي^(٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «ثلاثين صباحاً» .

نعم، روى أبو داود والنسائي^(٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ؛ فقد وجب» .

وهو في معنى ما سبق من السّتر من المسلمين، وهو يدلُّ على أن الحقَّ في الحدود مشتركٌ بين الله وخلقه ؛ إذ لو اختصَّ بهم لسقط بعفوهم [ج ١٦٨ ب/٢] مطلقاً، ولو اختصَّ به لما سقط بعفوهم مطلقاً .

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٣٧) .

قال البوصيري: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي... ضعفه ابنُ معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غيرُ محفوظٍ... وقال الدارقطني: يضع الحديث» . مصباح الزجاجة (١٠٢/٣) .

(٢) سنن النسائي (٤٩٠٤)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٨) . ولفظ ابن ماجه: «أربعين صباحاً» . وروي موقوفاً، وهو الصواب . انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٩/٧، رقم: ٧٣٥١)، وعلل الدارقطني (٢١٢/١١، رقم: ٢٢٣١) .

وهو على وقفه ضعيف جداً ؛ فيه جرير بن يزيد البجلي، وهو منكر الحديث . انظر: تهذيب التهذيب (٦٦/٢) .

(٣) سنن أبي داود (٤٣٧٦)، وسنن النسائي (٤٨٨٥) . وهو من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب، ولم يسمع منه . انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (١٠٨) .

حد الزاني من المسلمين وغيرهم؛ جلدًا ورجماً ونفيًا

وقد سبق شيء منه^(١).

[٢٩٧٩] وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل بن معبد^(٢): أنهم كانوا عند النبي ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان، فقام إليه أحدهما، وقال: أنشدك الله - يا رسول الله - لما قضيت بيننا بكتاب الله ﷻ، فقال خصمه - وكان أفقه منه -: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي فأتكلم: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، ففديت - وفي لفظ: فافتديت - منه بمئة شاة وخادم، ثم لقيت ناساً من أهل العلم، فزعموا أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المئة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها.

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).

(١) بالأرقام (٢٩٧٣، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦).

(٢) تسمية والد (شبل) هنا من الطوفي، لا من الترمذي، وهي خطأ، والصواب أنه: شبل بن خالد، كما ذكر الترمذي عقب الحديث، وبين أيضاً أن ذكر (شبل) في الإسناد وهم من ابن عيينة، دخل عليه حديث في حديث.

والغريب أن الشارح ذكر في آخر كلامه على الحديث أن شبلًا هو ابن خالد، فلعل المذكور في الإسناد هنا سبق قلم.

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٩٧)، وسنن أبي داود (٤٤٤٥)، =

و«العسيف»: الأجير^(١).

و«على» بمعنى (عند)؛ أي: عسيفاً عند هذا، ومنه قولُ الفَرَزْدَقِ: قد حَلَبْتُ عَلَيَّ عِشَارِي؛ أي: عندي، ذكره التَّيْمِيُّ في «تُحْفَةِ الْمَعْرِبِ»^(٢).

وفيه جوازُ التَّوَكُّلِ في استيفاءِ الحدودِ، وأنها لا تستوفى إلا ببيِّنةٍ أو اعترافٍ.

وأنَّ الابْنَ الْمَذْكُورَ اعترفَ بِالزَّنا حَتَّى حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ؛ لِأَنَّ اعْتِرَافَ أَبِيهِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اعْتِرَافُهُ.

وَأَنَّ الصُّلَحَ عَلَى إِسْقَاطِ حَدودِ اللَّهِ لَا يَصَحُّ.

وقوله: «المئةُ شاةٌ» - إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الصَّيْغَةُ - عَلَى جِهَةِ الْحِكَايَةِ، لَا عَلَى مَا يَقُولُهُ الْكُوفِيُّونَ: الْخَمْسَةُ الْأَثْوَابِ^(٣).

وَشَبْلٌ هَذَا: هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).



= وسنن النسائي (٥٤١٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٤٩).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٧/٣).

(٢) تحفة المعرب وطرقة المغرب (٧٩ - ٨٠).

(٣) انظر: الأصول في النحو (٣٢١/١)، وشرح الكافية الشافية (١٦٧٧/٣).

وحمل بعضهم ما جاء في الحديث على هذا المذهب. انظر: الكواكب الدراري (٢٣/٢١٠).

(٤) ومتن الحديث متن آخر أيضاً، وهو: «إذا زنت الأمة فاجلدوها»، كما ذكر الترمذي.



[٢٩٨٠] وعن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جلدٌ مئةٌ ثم الرَّجْمُ، والبِكرُ بالبِكرِ جلدٌ مئةٌ ونفيُّ سنةٍ».

حسن صحيح ^(١).

رواه الخمسة، إلا البخاري ^(٢).



[٢٩٨١] وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنَّ الله بعث محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أنزلَ عليه آيةُ الرَّجْمِ، فرَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجمنا بعده، وإني خائفٌ أن يطولَ بالناسِ زمانٌ، فيقولَ قائلٌ: لا نجدُ الرَّجْمَ في كتابِ الله، فيضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله، [ج١/١٦٩٢] ألا وإنَّ الرَّجْمَ حقٌّ على من زنى إذا أحصَنَ وقامت البيِّنة، أو كان حملٌ أو اعترافٌ» ^(٣).



[٢٩٨٢] وعن سعيد بن المسيَّب، عن عمر رضي الله عنه قال: «رجم رسولُ الله ﷺ، ورجم أبو بكرٍ، ورجمْتُ، ولولا أني أكرهُ أن أزيدَ في كتابِ الله؛ لكتبتهُ في المصحفِ؛ فإنني قد خشيتُ أن يجيءَ أقوامٌ فلا يجدونه في كتابِ الله،

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٤).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/٢٤٦، رقم: ٥٠٨٣): «صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٠)، وسنن أبي داود (٤٤١٥)، والسنن الكبرى (٦/٤٠٥، رقم: ٧١٠٤)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٠).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم: ١٤٣٢).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨/٤٨، رقم: ١٠٥٠٨): «صحيح».

فيكفرون به»^(١).

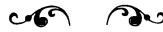
كلاهما حسن صحيح.

وروى الأول الخمسة^(٢).

وآية الرِّجْم هي قوله تعالى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا
الْبَيْتَةَ»^(٣).

وفي رواية أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنه، عن خالته رضي الله عنها قالت: «أقرأنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارجموهما بما قضيا من اللذة». رواه النسائي^(٤).
وهي مما نُسِخ خطُّه وبقي حكمه.

وقوله: «أو حملٌ»: دليلٌ على أنَّ المرأة إذا ظهر بها حملٌ ولا زوج لها
ولا سيّد = أنها تُحَدُّ، وقد اختلفوا فيه إذا لم تدع شبهةً، والأشبه وجوبه عملاً
بقول عمر رضي الله عنه^(٥).



[٢٩٨٣] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال

-
- (١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم: ١٤٣٣).
 - (٢) صحيح البخاري (٦٨٣٠)، وصحيح مسلم (١٦٩١)، وسنن أبي داود (٤٤١٨)، والسنن الكبرى (٤١١/٦، رقم: ٧١١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٣).
 - (٣) كما جاء عند النسائي في الكبرى (٤٠٦/٦، رقم: ٧١٠٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
 - (٤) السنن الكبرى (٤٠٧/٦، رقم: ٧١٠٩).
 - وفي سننه مروان بن عثمان الأنصاري الزُّرقي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٨٦/١٠).
 - (٥) انظر: المغني (٣٧٧/١٢ - ٣٧٨).

لما عَزَّ بن مالكٍ: «أَحَقُّ ما بَلَغني عَنْكَ؟»، قال: وما بَلَغكَ عَنِّي؟ قال: «بَلَغني عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ على جاريةِ آلِ فلانٍ»، قال: نعم، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهِاداتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

حسن، ويُرَوَّى عن سَعِيدِ بن جَبْرِ مَرَسَلًا^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٢).

وقد سبق حديثُ ماعِزٍ رضي الله عنه، من روايةِ أَبِي هريرةَ وجابرٍ رضي الله عنه^(٣).

[٢٩٨٤] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٥)، وهو من حديثِ عبد الله بن دينارٍ عنه بتمامه^(٦).

ولمسلم^(٧)، من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه.

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في التلقين في الحد، رقم: ١٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٣)، وسنن أبي داود (٤٤٢٥)، والسنن الكبرى (٤١٩/٦)، رقم: ٧١٣٣.

ولم يخرج البخاري.

(٣) برقمي (٢٩٧٥، ٢٩٧٦).

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم: ١٤٣٦).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٣٥)، وصحيح مسلم (١٦٩٩)، وسنن أبي داود (٤٤٤٦)، والسنن الكبرى (٤٤٢/٦)، رقم: ٧١٧٧، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٦).

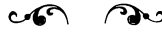
(٦) أخرجه البخاري (٦٨١٩).

(٧) صحيح مسلم (١٧٠١).

[٢٩٨٥] وفي الأصل مثله ، من حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه .

حسن غريب^(١) .

رواه ابن ماجه^(٢) .



[٢٩٨٦] وعن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » .

غريب^(٣) .

رواه النسائي^(٤) .

وتارةً يُروى عن ابن عمر رضي الله عنه : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » ، الحديث^(٥) .

وقد صحَّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » من وجوه^(٦) .

وللبخاري^(٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، رقم: ١٤٣٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٥٧) .

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في النفي ، رقم: ١٤٣٨) .

وفي تحفة الأشراف (١٤٢/٦ ، رقم: ٧٩٢٤) : «حسن غريب» .

(٤) السنن الكبرى (٤٨٦/٦ ، رقم: ٧٣٠٢) .

(٥) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في النفي ، رقم: ١٤٣٨ (م)) .

(٦) قال الترمذي: «وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ النفي» ، رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة

ابن الصامت ، وغيرهم» .

(٧) صحيح البخاري (٦٨٣٣) .

زنى ولم يُحصَن بنفي عامٍ، وإقامة الحدِّ عليه».

واختلفوا في اجتماع الجلدِ والرَّجمِ:

فقال قومٌ به ؛ لحديث عبادة رضي الله عنه: «جلدُ مئةٍ ثم الرَّجمُ».

واقترع قومٌ على الرَّجمِ ؛ لأنه المذكورُ في لفظِ حديثِ ماعزٍ رضي الله عنه.

والأولُ أولى ؛ تقديمًا لنصِّ القولِ على الفعلِ ، على أنَّ عدمَ نقلِ الحكمِ لا يدلُّ على عدمِ وقوعه ؛ إذ كم من حكمٍ وقع ولم يُنقل .

وفي جعلِ التَّغْرِيبِ من عقوباتِ الزَّنا = دليلٌ على أنَّ الغُرْبَةَ عذابٌ صعبٌ، وفي المثلِ: أشدُّ العذابِ [ج ١٦٩٢/ب] فُرْقَةُ الْأَحْبَابِ^(١)، وقد سهَّلَ ذلك بعضهم بقوله^(٢):

إذا كان أصلي من تُرابٍ فكلُّها بلادي وكلُّ المسلمين أقاربي

انتظارُ وضعِ الحاملِ

[٢٩٨٧] عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ اعترفت عند النبي ﷺ بالزَّنا، فقالت: إني حُبلى، فدعا النبي ﷺ وليَّها، فقال: «أحسنْ إليها، فإذا وضعتَ حملَها فأخبرني»، ففعل، فأمر بها، فشَدَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمر برجمِها، فرُجِمَتْ، ثم صَلَّى عليها، فقال له عمرُ بن الخطاب:

(١) انظر: بهجة المجالس (١٩٣/٢)، والتذكرة في الوعظ (١٤٥).

(٢) نُسِبَ هذا البيت لغير واحدٍ من شعراء المغرب، لكن بلفظ: (العالمين)، بدل (المسلمين).

انظر: الحماسة المغربية (٧٧٦/١)، ووفيات الأعيان (٢٤٤/١)، ونفح الطيب (١٠٩/٢).



يا رسول الله ، رجمتها ثم تصلّي عليها! فقال: «لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة؛ لَوَسَعَتْهُمْ، وهل وجدت شيئاً [أفضل]»^(١) من أن جادت بنفسها [لله]»^(٢).

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة ، إلا البخاري^(٤).

وقد سبق في حديث ماعزٍ رضي الله عنه: أنه «قال له خيراً ، ولم يصلّ عليه»^(٥)، فلا أدري ما الفرقُ بينهما ، إلا أن يكونَ ذلك عقوبةً له على ردّه رُخصةً الله ، حيث أعرض عنه مراراً وهو يُلحُّ في السؤال لإقامة الحدِّ عليه^(٦).

إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَلِكِ الْيَمِينِ

[٢٩٨٨] عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: خطب عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا أيُّها الناسُ ، أقيموا الحدودَ على أرقائكم ؛ من أَحَصَنَ منهم ومن لم يُحَصِّنْ ، وإنَّ

(١) ساقطة من المخطوط ، تم استدراكها من نسخ الجامع .

(٢) ساقطة من المخطوط ، تم استدراكها من نسخ الجامع .

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع ، رقم: ١٤٣٥) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٢٠١/٨ ، رقم: ١٠٨٨١): «صحيح» .

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٦) ، وسنن أبي داود (٤٤٤٠) ، وسنن النسائي (١٩٥٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٥) .

(٥) برقم (٢٩٧٦) .

(٦) اختلفت الروايات في إثبات الصلاة على ماعزٍ رضي الله عنه ونفيها ، واختلف في توجيه ترك الصلاة عليه ، على تقدير رجحان الرواية بذلك .

انظر: زاد المعاد (٤٩٦/١ - ٤٩٧) ، وفتح الباري (١٢/١٣٠ - ١٣١) .

أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدَها ، فأتيْتُها ، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ ، فخشيتُ إن أنا جلدْتُها أن أقتلَها - أو قال : تموت - ، فأتيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : «أحسنْتَ» .

حسن صحيح^(١) .

رواه مسلم^(٢) .

قلتُ : هذا لا حجةَ فيه على ترجمةِ الباب ؛ لأنَّ قولَ عليٍّ رضي الله عنه قولُ صحابيٍّ ، وفعلَ النبي ﷺ لأنه كان هو الإمام^(٣) ، وإن كان عليٌّ رضي الله عنه قد فهم تعميمَ الحكم فهو اجتهدٌ ، ويجوزُ عليه ما يجوزُ على المجتهدين ، وإنما الحجةُ فيما سيأتي .



[٢٩٨٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا زنت أمةٌ أحدكم فليجلدْها ثلاثاً بكتابِ الله ، فإن عادت فليبيعْها ، ولو بحبلٍ من شعرٍ» .

حسن صحيح^(٤) .

رواه النسائي^(٥) .

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، رقم : ١٤٤١) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٤٠١/٧ ، رقم : ١٠١٧٠) : «صحيح» .

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٥) .

(٣) مقصود الشارح : أن أمرَ النبي ﷺ بجلد أمتة لا يفيد أن للسيد إقامة الحد على مملوكه ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان هو الإمام ، فيحتمل أن يكون أمرُه بإقامة الحدِّ بحكمِ صفةِ الإمامة ، لا صفةِ الملك .

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، رقم : ١٤٤٠) .

(٥) السنن الكبرى (٤٥٠/٦ ، رقم : ٧٢٠٣) .



وأخرج^(١)، من حديثه: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها؛ فليجلدها الحد، ولا يُثْرَب^(٢) عليها».

والأظهر أن للسَّيِّد إقامة الحد على ملك يمينه لهذا الحديث، إلا المعتق بعضه، والمكاتب، والأمة المزوجة، فإن حكمهم إلى الإمام؛ لتعلق حق الغير بهم.

من وطئ جارية امرأته، أو امرأة أبيه

[٢٩٩٠] عن أبي بشرٍ وقتادة، عن حبيب بن سالم قال: رُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بن بشيرٍ رجلٌ وقع على جارية امرأته، قال: «لأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: لئن كانت [ج ١٧٠ ٢/١] أحلتها له؛ لأجلدنه مئةً، وإن لم تكن أحلتها له؛ رجمته»^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

وأبو بشرٍ وقتادة لم يسمعه من حبيب بن سالم، إنما روياه عن خالد ابن عُرْفُطَةَ، وتارة قال قتادة: كتب إليَّ حبيب بن سالم.

= وأخرجه أبو داود (٤٤٧٠) أيضاً.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٤)، وصحيح مسلم (١٧٠٣).

(٢) أي: لا يُؤَبِّخُها، ولا يُقَرِّعُها بالزنا بعد الضرب. النهاية (٢٠٩/١).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم: ١٤٥١، ١٤٥٢). وقال أيضاً: «في إسناده اضطراب».

(٤) سنن أبي داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، وسنن النسائي (٣٣٦٠، ٣٣٦١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥١).

[٢٩٩١] وعن عدي بن ثابت ، عن البراء رضي الله عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بُردة ابن نيارٍ ومعه لواءٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوجَ امرأةً أبيه: أن آتيه برأسه». غريب^(١).

رواه أبو داود والنسائي^(٢)، وقالوا: «عمّه»، وابن ماجه^(٣)، وقال: «خاله»، وسماه الحارث بن عمرو. قلتُ: يحتملُ أنه كان عمًّا خالًا، كما في صورٍ كثيرةٍ من باب متشابهِ النسبِ.



-
- (١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم: ١٣٦٢). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/ ١٢٧، رقم: ١٥٥٣٤): «حسن غريب».
- (٢) سنن أبي داود (٤٤٥٧)، وسنن النسائي (٣٣٣٢)، وقال: «عمي»، و(٣٣٣١)، وقال: «خالي».
- (٣) سنن ابن ماجه (٢٦٠٧).

حَدُّ اللَّوْطِيِّ، وَوَاطِئِ الْبَهِيمَةِ

[٢٩٩٢] عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لَوْطٍ». حسن غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).



[٢٩٩٣] وعن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». قال: وإنما نعرف هذا عن ابن عباس مرفوعاً من هذا الوجه، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «ملعونٌ من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ»، ولم يذكر فيه القتل^(٣).

وأخرجه الثلاثة^(٤).

وعمر بن أبي عمرو روى عنه مالكٌ، ووثقه أبو زُرعة^(٥).

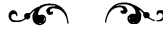
واختُلِفَ في حَدِّ اللَّوْطِيِّ:

-
- (١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: ١٤٥٧).
 - (٢) سنن ابن ماجه (٢٥٦٣).
 - (٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: ١٤٥٦).
 - (٤) سنن أبي داود (٤٤٦٢)، والسنن الكبرى (٤٨٥/٦، رقم: ٧٢٩٧)، وسنن ابن ماجه (٢٥٦١).
 - (٥) انظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٦).

فقال قومٌ: يُقتلُ مطلقاً؛ لأنَّ الله تعالى عاقبَ قومَ لوطٍ بالقتلِ .
وقال قومٌ: هو حدُّ الزَّاني .

وقال آخرون: ليس فيه إلا التَّعْزِيرُ، وإنما أَهْلَكَ قومُ لوطٍ بالكفر^(١) .
ومأخذُ الخلافِ إثباتُ اللُّغَةِ قِياساً: من أجازَه؛ سَمَّى اللُّوَاطَ زِنًا، وعدَّى
الحكمَ إليه، ومن لا فلا .

قالوا: ولأنَّ الدُّنْيَا دارُ تَكْلِيفٍ لا جِزَاءٍ، ولأنَّ في الزَّنا إفساداً لِإنسانٍ،
بخلافِ اللُّوَاطِ، فلا يساويه في الحدِّ؛ لعدم مساوئِهِ في المفسدةِ .
والنِّزاعُ بينهم طویلٌ، والأقربُ وجوبُ الحدِّ به .



[٢٩٩٤] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ثَمُوه
وقع على بهيمةٍ؛ فاقتلوه، واقتلوا البهيمَةَ» .

ف قيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمَةِ؟ قال: ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ
في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسولَ الله ﷺ كره أن يُؤكَلَ من لحمِها أو يُنتَفَعَ
بها وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ .

قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٢) .

(١) انظر: البناية (٦/٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمَةِ، رقم: ١٤٥٥) .
وقال أيضاً: «وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس، أنه قال:
من أتى بهيمَةً فلا حدَّ عليه،... وهذا أصحُّ من الحديث الأول» .

وقد ذهب إلى هذا [ج ٢/١٧٠ ب] قومٌ.

وقال آخرون: يُعَزَّرُ هو؛ لأنَّ فعله بها أدنى من الزَّنا، ولا تُقْتَلُ هي؛ لأنه إِتْلَافٌ مالٍ، وَيُحْمَلُ الحديثُ في قتلها على المبالغةِ في الوعيدِ والزَّجرِ^(١).



(١) انظر: المغني (٣٥٢/١٢)، والبنية (٣١١/٦ - ٣١٢)، ومغني المحتاج (٤٤٥/٥).

حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالسَّاحِرِ

[٢٩٩٥] عن عكرمة: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحَرِّقَهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. حسن صحيح^(٢).

رواه الثلاثة والبخاري^(٣)، ولفظه: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ»، الحديث.

اتفقوا على قتل المرتد، واختلفوا في المرتدة^(٤):

فقال الشافعي وأحمد: تُقْتَلُ؛ لعموم هذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: لَا تُقْتَلُ؛ لقوله ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»^(٥)، وخصَّ به العموم المذكور.

وَأُجِيبَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) في بعض النسخ: (بقول).

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في المرتد، رقم: ١٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢٢)، وسنن أبي داود (٤٣٥١)، وسنن النسائي (٤٠٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٥).

(٤) انظر: المغني (٢٤٦/١٢ - ٢٤٧)، والبنية (٢٧٠/٧ - ٢٧١)، وتحفة المحتاج (٩٦/٩).

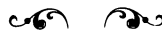
(٥) تقدم برقم (٢٥٩٣)، بلفظ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

أحدهما: أَنَّ حَدِيثَنَا ابْتِدَائِيٌّ، وَحَدِيثُهُمْ سَبَبِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُقْتُولَةٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَمِثْلُ هَذَا اخْتَلَفَ فِي عُمُومِهِ ^(١)، بِخِلَافِ حَدِيثِنَا، فَيُقَدَّمُ.

الثاني: أَنَّ حَدِيثَهُمْ حَكْمٌ مُقْتَرِنٌ بِاسْمٍ، وَهُوَ النِّسَاءُ، وَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لَهُ، وَحَدِيثُنَا حَكْمٌ مُقْتَرِنٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ، وَهُوَ تَبْدِيلُ الدِّينِ.

وَالْمَأْخُذُ الْقِيَاسِيُّ: هُوَ أَنَّ الْعَلَّةَ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِّ تَبْدِيلُ الدِّينِ وَصِيَانَةُ الْكَلِمَةِ عَنِ الْفُرْقَةِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الْمُرْتَدَّةِ، أَوْ تَقْلِيلُ عَدَدِ الْكُفَّارِ وَخَشْيَةُ مَظَاهِرَتِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْمَرْأَةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؟

وَهَذَا يَوْجِبُ أَنْ لَا يَقْتُلُوا الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِرَأْيٍ وَلَا بَدَنٍ؛ لَكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَإِنْ التَّزَمُوا؛ عَطَّلُوا كَثِيرًا مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ، وَإِنْ مَنَعُوهُ؛ انْتَقَضَتْ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلُوهُ مِنْ بَابِ إِدَارَةِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَظَنَّةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ.



[٢٩٩٦] وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ».

غَرِيبُ الرَّفْعِ، وَإِسْمَاعِيلُ يُضَعَّفُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى جَنْدَبٍ ^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّاحِرِ الْمَكْفَرِ بِسِحْرِهِ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٠١ - ٥٠٩)، والبحر المحیط (٤/٢٦٩ - ٢٩٢).

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد الساحر، رقم: ١٤٦٠).

أم لا؟ (١)

والأشبه أنها تُقبل، كسائر الكفار؛ ولأنَّ مقصودَ الشارعِ انقيادُ الناسِ
لكلمةِ الإسلامِ، وذلك باللسانِ، وحسابهم على الله، وقد كان النبي ﷺ يعلمُ
استهزاء المنافقين به، وإضمارهم الكفر، وتكرارهم إنكارَ النفاقِ، وقال مع
ذلك: «أولئك الذين نُهيْتُ عن قتلهم»^(٢)، «نُهيْتُ عن قتلِ المصلين»^(٣).



(١) انظر في قبول توبة الساحر: المغني (٣٠٣/١٢)، والذخيرة (٣٣/١٢)، والبنية (٢٩٦/٧) - (٢٩٧).

وفي قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردة: المغني (٢٦٩/١٢ - ٢٧١)، وروضة الطالبين (٧٥/١٠ - ٧٦)، والبنية (٢٩٦/٧)، والتاج والإكليل (٣٧٥/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣/٣٩، رقم: ٢٣٦٧٠)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، بنحوه.

والصواب أنه: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٣٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

وفي إسناده اختلاف، ولا يثبت. انظر: علل الدارقطني (٢٣٠/١١، رقم: ٢٢٥٢).

أَحَادِيثُ السَّرْقَةِ وَنَحْوِهَا

[٢٩٩٧] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن سرق من الأرضِ شبرًا؛ طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ من سبعِ أرضينَ». [ج ٢/١٧١]

حسن صحيح^(١).

[٢٩٩٨] وفي روايةٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيدٌ». حسن^(٢).

[٢٩٩٩] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُرِيدَ ماله بغيرِ حقٍّ، فقاتلَ فُقُتِلَ؛ فهو شهيدٌ». حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤١٨).
وزيادة: (ومن سرق من الأرض... إلى آخر الحديث، غير موجودة في بعض نسخ الجامع.
- (٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤٢١).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ٥، رقم: ٤٤٥٦): «حسن صحيح».
- (٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤٢٠).
- (٤) صحيح البخاري (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٤١)، وسنن أبي داود (٤٧٧١)، وسنن النسائي (٤٠٨٨).

[٣٠٠٠] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن^(١) ولا منتهب^(٢) ولا مختلس^(٣) قطع».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).



[٣٠٠١] وعن الزُّهري، عن عَمْرٍة، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يقطعُ في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً».

حسن صحيح^(٦).

رواه الثلاثة، وأخرجاه قولاً: «لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دينارٍ فصاعداً»^(٧).

= ولفظ الشيخين: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد».

(١) المراد بالخائن هنا: الذي يُؤْتَمَنُ أمانةً؛ كوديعة ونحوها، فيخون فيها، أو يستعير شيئاً، أو يرتهنه، أو يأخذه مضاربةً، فيجحدّه. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/٣١٥).

(٢) المنتهب: من يأخذ الشيءَ عياناً معتمداً على قوته. المصدر السابق (١٧/٣١٦).

(٣) المختلس: من يأخذ الشيءَ عياناً معتمداً على الهرب. المصدر السابق.

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم: ١٤٤٨).

(٥) سنن أبي داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، وسنن النسائي (٤٩٧١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٩١).

ولم يخرجه الشيخان.

(٦) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم: ١٤٤٥).

(٧) صحيح البخاري (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم (١٦٨٤)، وسنن أبي داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)،

وسنن النسائي (٤٩١٧، ٤٩٢١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٨٥).

=



وأخرج^(١)، من حديث عُروَةَ عنها: «لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثُرْسٍ أَوْ حَبَفَةٍ^(٢)»، وفي لَفْظٍ لِهَمَا: «فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

قلتُ: وَاللَّامُ فِي «الْمِجَنِّ» لِلْمَعْهُودِ، وَهُوَ الَّذِي قُطِعَ فِيهِ السَّارِقُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآتِي ذِكْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ كَانَ مَقْدَرًا مُتَعَارَفًا عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِكِبَرِهِ وَصِغَرِهِ، وَجَوْدَتِهِ وَرَدَاءَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



[٣٠٠٢] وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

أَخْرَجَاهُ^(٤)، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «يُقَطَّعُ السَّارِقُ

= وَهُوَ قَوْلِيٌّ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا، وَرَوَاهُ فَعْلِيًّا أَيْضًا: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٧٩٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٦٨٥).

وَاللَّفْظَانِ الْمَذْكُورَانِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، فُسِّرَ فِيهَا الْمِجَنُّ بِأَنَّهُ ثُرْسٌ أَوْ حَبَفَةٌ: «لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ؛ ثُرْسٍ أَوْ حَبَفَةٍ».

(٢) الثُّرْسُ وَالْحَبَفَةُ وَالْمِجَنُّ: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: الْمِجَنُّ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُسْتَجَنُّ بِهِ؛ أَيْ: يُسْتَرُّ، وَالْحَبَفَةُ: تَكُونُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عَظْمٍ، وَتُغْلَفُ بِالْجِلْدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثُّرْسُ: يُطَارَقُ فِيهِ بَيْنَ جِلْدَيْنِ.

انظر: التمهيد (٣٧٧/١٤)، وإكمال المعلم (٥٠٠/٥)، وفتح الباري (١٠٤/١٢).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم: ١٤٤٦).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٧٩٥)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٦٨٦).

في رُبْع دينارٍ فصاعداً». وأخرجاه أيضاً^(١).

وروى القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا قطع إلا في دينارٍ، أو عشرة دراهم». وهو - مع أنه قولٌ صحابيٌّ - مرسلٌ؛ لأنَّ القاسمَ لم يسمع من ابن مسعود^(٢).

ولا حجةٌ فيما رواه أبو داود^(٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطع يدَ رجلٍ في مِجَنٍّ قيمته دينارٌ، أو عشرة دراهم»؛ إذ ليس فيه نفيُّ القطع فيما دون ذلك.

نعم، قد روى أحمد^(٤) - فيما أحسب - من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا قطع فيما دون - أو: إلا في - عشرة دراهم»، لكنه ضعيفٌ.



[٣٠٠٣] وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كثيرٍ»^(٥).

- (١) تقدّم عزوه للخمسة قريباً في الحديث السابق.
- (٢) ذكره الترمذي معلقاً عقب حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/١٠)، رقم: (١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٧١/١٤).
- (٣) سنن أبي داود (٤٣٨٧).
- واختُلِفَ في إسناده؛ فروي مرسلًا، وموقوفًا. انظر: التاريخ الكبير (٢٦/٢)، ونصب الراية (٣٥٩/٣).
- (٤) مسند أحمد (٥٠٢/١١)، رقم: (٦٩٠٠). وسنده ضعيف، كما ذكر الشارح.
- (٥) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثير، رقم: ١٤٤٩).

رواه النسائي، وابن ماجه^(١).

و«الكثرة» - بفتح الكاف، والثاء المثلثة -: جُمَارُ النَّخْلِ^(٢).

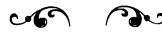


[٣٠٠٤] وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فُعِلَتْ فِي عُنُقِهِ».

غريب^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

وفيه الحجَّاجُ بن أَرطاة، ضَعَفَهُ النسائي^(٥). [ج ٢/١٧١ ب]



[٣٠٠٥] وعن بُسْر بن أَرطاة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ».

غريب^(٦).

رواه أبو داود، والنسائي^(٧).

(١) سنن النسائي (٤٩٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٩٣).

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٨) أيضاً.

(٢) والجُمَارُ: الشَّحْمُ الذي وسط النخلة. النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٤).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في تعليق يد السارق، رقم: ١٤٤٧).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٦٠/٨، رقم: ١١٠٢٩): «حسن غريب».

(٤) سنن أبي داود (٤٤١١)، وسنن النسائي (٤٩٨٢)، وسنن ابن ماجه (٢٥٨٧).

(٥) قال النسائي: «ليس بالقوي». تاريخ بغداد (٢٣٥/٨).

وفي دلالة هذا اللفظ على الجرح عند النسائي بحثٌ. انظر: التنكيل (٢٣٢/١).

(٦) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: ١٤٥٠).

(٧) سنن أبي داود (٤٤٠٨)، سنن النسائي (٤٩٧٩). ولفظهما: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

حَدُّ السَّكَرَانِ

[٣٠٠٦] عن قتادة: حَدَّثَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَضْرِبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ» ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : كَأَخْفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌ .

حسن صحيح^(١) .

متفق عليه^(٢) ، وَلَفْظُهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ» .



[٣٠٠٧] وَعَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ [أَرْبَعِينَ]^(٣)» ؛ يَعْنِي : فِي الْخَمْرِ .

حسن^(٤) .



[٣٠٠٨] وَعَنْ [عَاصِمٍ]^(٥) بِنَ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» . وَرَوَاهُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُهُ عَنْ

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد السكران، رقم: ١٤٤٣) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧٣) ، وصحيح مسلم (١٧٠٦) .

(٣) ساقطة من المخطوط ، تم استدراكها من نسخ الجامع .

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد السكران، رقم: ١٤٤٢) .

(٥) في المخطوط: (صالح) ، والتصويب من نسخ الجامع .

معاويةً أصحُّ^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

وهذا كان في أول الأمر، ثم نُسخَ.



[٣٠٠٩] روى ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابِعةِ فاقتلوه»، ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شرب في الرَّابِعةِ، فضربه، ولم يقتله^(٣).

ويؤكد ذلك عمومُ قوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ»^(٤).

وفي قول عبد الرحمن رضي الله عنه: «كأخف الحدود»، وموافقة عمر رضي الله عنه عليه = دليلٌ على جواز القياس، وإلحاق الأدنى بالأعلى، وفي بعض الحديث: أن عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال علي رضي الله عنه: «أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فعليه حدُّ المفترى»^(٥)، وهذا نظمٌ قياسٍ صناعي.

(١) جامع الترمذي (الحدود/باب ما جاء: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم: ١٤٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٤٨٢)، وسنن ابن ماجه (٢٥٧٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤١/٥، رقم: ٥٢٧٨).

(٣) ذكره الترمذي معلقاً عقب الحديث السابق، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٣/٥، رقم: ٥٢٨٣).

وابن إسحاق لم يسمع من ابن المنكدر، وروي الحديث عنه على وجه آخر مرسلًا.

انظر: التاريخ الكبير (٢٤٤/١)، والضعفاء للعقيلي (١٤٤/٤).

(٤) تقدم برقم (٢٩٤٠).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧/٥، رقم: ٥٢٦٩).

التعزير

[٣٠١٠] عن أبي بريدة بن نيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلدُ فوق عشرِ جلداتٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله».

حسن غريب^(١).

رواه الخمسة^(٢).

وأخرجه مسلم^(٣)، من حديث عبد الرحمن بن جابر، عمَّن سمع النبي ﷺ يقول: «لا عقوبة فوق عشرِ جلداتٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله». وهذا الذي سمع النبي ﷺ: هو أبو بريدة رضي الله عنه.

ولابن ماجه^(٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «لا تُعزَّروا فوق عشرة أسواطٍ»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، عن عبَّاد بن كثير.

وهذا كله محمولٌ على ما إذا كانت العشرُ رادعةً زاجرةً لمن جُلِدَها، وإلا فالصوابُ تفويضُ مقدارِ التعزيرِ إلى رأيِ الإمامِ والحاكم؛ لأنَّا علمنا

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في التعزير، رقم: ١٤٦٣).

وفي بعض النسخ: «غريب».

(٢) صحيح البخاري (٦٨٤٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٨)، وسنن أبي داود (٤٤٩١)، والسنن الكبرى (٤٨٢/٦، رقم: ٧٢٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢٦٠١).

(٣) لم يخرجوه مسلم، بل البخاري (٦٨٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٠٢).

وعباد بن كثير: هو الثقفى البصري، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٨٨/٥).

وإسماعيل بن عياش مخطئٌ في الرواية عن غير أهل بلده. انظر: المصدر السابق (٢٨١/١) -

(٢٨٣).

بالدليل الشرعي القاطع مراعاة الشارع للمصالح ، وإذا لم تكن العشر رادعة ؛
لم يكن في شرعها مصلحة ، وصار وجودها كعدمها ، ونُقِلَ عن عمر بن
[ج ٢/١٧٢] الخطاب رضي الله عنه : «أنه جلد في التعزير ثلاثمئة سوط»^(١) ، وهذا أظهر
من أن يُستدلَّ عليه .



[٣٠١١] وعن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا قال الرجل للرجل :
يا يهودي ؛ فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مُخَنَّث ؛ فاضربوه عشرين ، ومن
وقع على ذاتٍ محرّمٍ فاقتلوه» .

غريب ، وإبراهيم هذا ضعيف^(٢) .

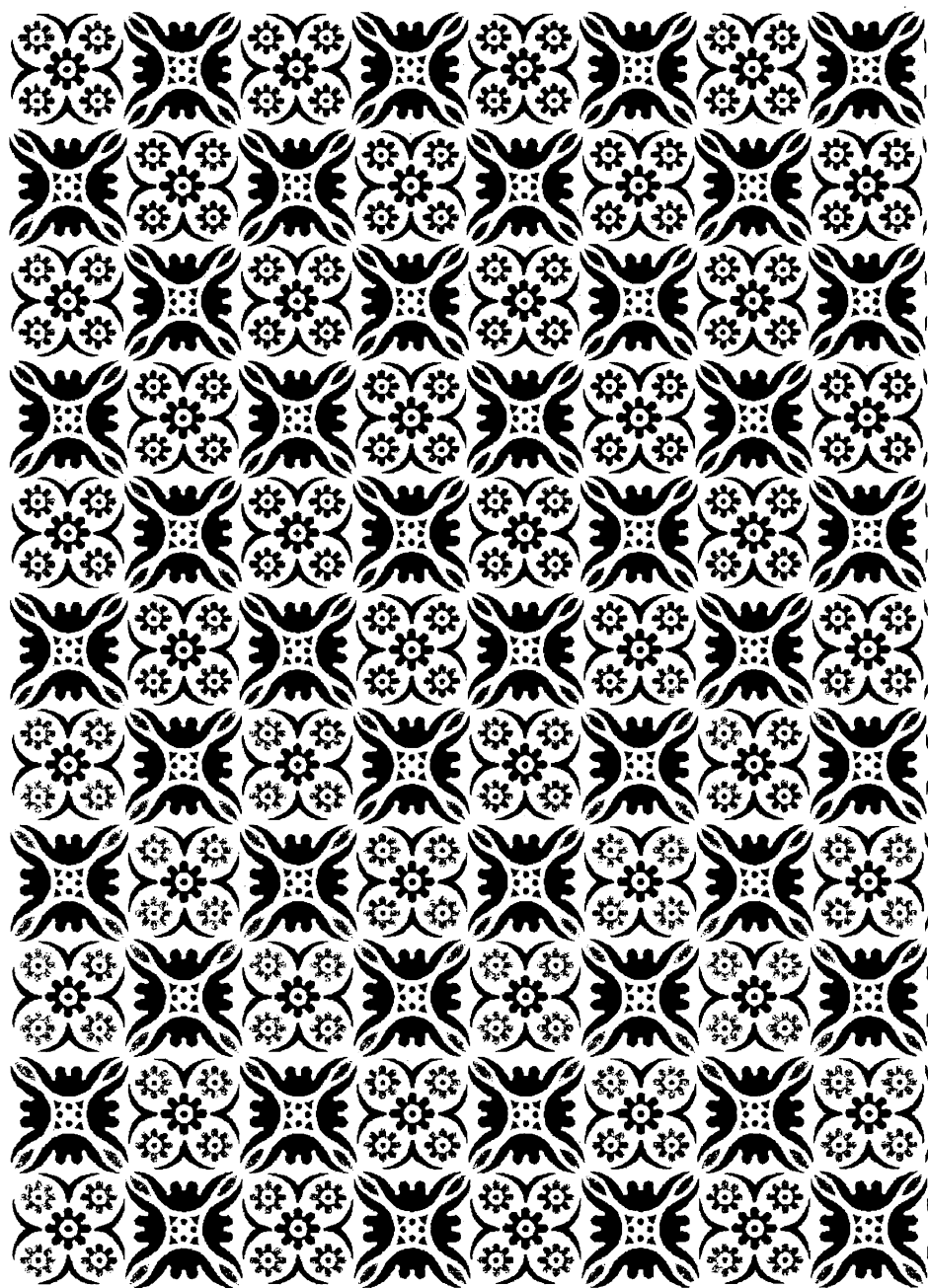
وإن ثبت هذا ؛ دلَّ على أن التعزير لا ينحصر في عشر .



[٣٠١٢] وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ
حبس رجلاً في تُهمَةٍ ، ثم خلى عنه» .
حسن^(٣) .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(٤) .

-
- (١) ذكر هذه الحكاية غير واحد من أهل العلم ، ولم أقف عليها مسندة .
انظر : شرح البخاري لابن بطال (٤٨٦/٨) ، والمغني (٥٢٥/١٢) ، والإصابة (٣٦٩/٦) .
(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ، رقم : ١٤٦٢) .
(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الحبس في التهمة ، رقم : ١٤١٧) .
(٤) مسند أحمد (٢٢٣/٣٣ ، رقم : ٢٠٠١٩) ، وسنن أبي داود (٣٦٣٠) ، وسنن النسائي (٤٨٧٦) .

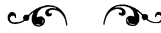


كتاب الأيمان والنذور

النهي عن الحلف بغير الله

وكيف كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ، والحلفُ بغيرِ مِلَّةِ الإسلامِ

[٣٠١٣] عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: سمع النبي ﷺ عمرَ وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، فقال عمر: فوالله ما حلفتُ به بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً^(١).



[٣٠١٤] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أدرك عمرَ وهو في ركبٍ وهو يحلفُ بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ليحلفَ حالفٌ بالله أو ليسكتَ»^(٢).

كلاهما حسن صحيح.

رواهما النسائي^(٣).

والقصةُ في الصحيحين^(٤) من وجوه،

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٣).

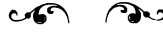
(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٤).

(٣) سنن النسائي (٣٧٦٥)، والسنن الكبرى (١٢٤/٧)، رقم: ٧٦١٦.

(٤) صحيح البخاري (٦١٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٤٦)، من طريق نافع.

وأخرج^(١) معناه من حديث عمر رضي الله عنه نفسه .

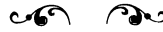
و«ذاكراً»: مُنْشِئًا ، و«آثراً»: ناقلًا عن غيري بطريق الحكاية^(٢) .



[٣٠١٥] وعن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه قال: كثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يحلفُ بهذه اليمين: «لا ، ومُقَلَّبِ القلوبِ» .

حسن صحيح^(٣) .

رواه البخاري ، والنسائي^(٤) .



[٣٠١٦] وعن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا ؛ فهو كما قال» .

حسن صحيح^(٥) .

= صحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٦٦٤٧) معلقًا ، وصحيح مسلم (١٦٤٦) ، من طريق سالم .

وصحيح البخاري (٦٦٤٨) ، وصحيح مسلم (١٦٤٦) ، من طريق عبد الله بن دينار ، دون ذكر القصة .

(١) صحيح البخاري (٦٦٤٧) ، وصحيح مسلم (١٦٤٦) .

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢/١) .

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ، رقم: ١٥٤٠) .

(٤) صحيح البخاري (٦٦١٧) ، وسنن النسائي (٣٧٦١) .

وأخرجه أبو داود (٣٢٦٣) .

(٥) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، رقم: ١٥٤٣) .

رواه الخمسة ، إلا أبا داود^(١) .

وقد سبق بآتمّ منه في الإيمان - بكسر الهمزة^(٢) - ، وهذا والذي سيأتي بعد^(٣) في نذر ما لا يملك : واحدٌ .

واختلفوا في مثل هذا ، إذا قال : هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ونحوه إن فعل كذا ، ففعله ؛ فأوجب الكفّارة قومٌ ، ونفاها آخرون ، والأشبهُ إيجابُها .



[٣٠١٧] وعن سعد بن عبيدة : أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا تحلف بغير الله ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد كفر - أو : أشرك -» . حسن^(٤) .

وهو محمولٌ على التَّغْلِيظِ والمبالغة ، أو على معنى : كَفَرَ النِّعْمَةَ وأشركَ في التَّعْظِيمِ مَنْ لا يستحقُّه ، فيكونُ هذا من بابِ التَّسْفِيهِ والتَّجْهِيلِ ، لا من بابِ التَّكْفِيرِ [ج ١٧٢ ب] والتَّضْلِيلِ^(٥) .

-
- (١) صحيح البخاري (١٣٦٣) ، وصحيح مسلم (١١٠) ، وسنن النسائي (٣٧٧٠) ، وسنن ابن ماجه (٢٠٩٨) .
وأخرجه أبو داود (٣٢٥٧) أيضاً .
- (٢) برقم (٤١٨) . وليس فيه محلُّ الشاهد في هذا الباب .
- (٣) برقم (٣٠٢٨) .
- (٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، رقم : ١٥٣٥) .
- (٥) وهو من باب الشرك الأصغر ، الذي لا يخرج صاحبه من الملة .
انظر : مجموع الفتاوى (٤٢٥/٧) ، والصلاة لابن القيم (٥٩) ، وفتح الباري لابن رجب (١٤٦/١) .

[٣٠١٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم، فقال^(١): وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال: تَعَالَ أَقَامِرُكَ؛ فليصدق».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة^(٣).

وهذا مقابلةٌ للخطيئةِ بجنسِها؛ لتمحو أثرها.

تكفيرُ اليمين، وإتيانُ ما هو خيرٌ منها

[٣٠١٩] عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمن، لا تسألَ الإمارةَ؛ فإنَّك إنْ أتتكَ عن مسألةٍ؛ وُكِلتَ إليها، وإنْ أتتكَ عن غيرِ مسألةٍ؛ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها؛ فأتِ الذي هو خيرٌ، ولتَكْفُرْ عن يمينِكَ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٥).

(١) في بعض النسخ زيادة: (في حلفه).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب، رقم: ١٥٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧)، وسنن أبي داود (٣٢٤٧)، وسنن النسائي (٣٧٧٥)، وسنن ابن ماجه (٢٠٩٦).

(٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، رقم: ١٥٢٩).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٢)، وسنن أبي داود (٣٢٧٧)، وسنن النسائي (٣٧٨٣).



وحُكِيَ لي عن بعض مشايخنا أنه يحتجُّ بهذا على أن من حلف بالطلاق على شيء يفعلُه أو لا يفعلُه ؛ فله أن يكفِّر ويأتي الذي هو خيرٌ ، ويُدرجُ اليمينَ بالطلاقِ في عموم الأيمانِ الدَّاخلَةِ تحت هذا الحديثِ^(١).

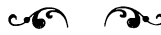
وله فيه نوعٌ مُتمسِّكٌ ، لكن فيه نظرٌ ؛ فإنَّ هذا وإن كان يمينًا لكنَّ الطلاق إذا قارنَه وجب تغليبه ؛ لِما عُرِفَ من شدَّةِ حكمه والاحتياطِ فيه .

الاستثناء في اليمين، والتكفير قبل الحنث

[٣٠٢٠] عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمينٍ ، فقال : إن شاء الله ؛ فقد استثنى ، فلا حنث عليه» . حسن^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

قال : ولا نعلمُ أحداً رفعه إلا أيوبُ .



[٣٠٢١] وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمينٍ ، فقال : إن شاء الله ؛ لم يحنث»^(٤).

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

انظر : القواعد النورانية (٣٤٠ - ٣٤٥) .

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم : ١٥٣١) .

(٣) سنن أبي داود (٣٢٦١) ، وسنن النسائي (٣٨٢٩) ، وسنن ابن ماجه (٢١٠٥) .

(٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم : ١٥٣٢) .

رواه النسائي ، وابن ماجه ^(١) .

قال البخاري: أخطأ عبد الرزاق في هذا ، وإنما اختصره من حديث سليمان بن داود: «لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ على سبعين امرأة» ، وفي آخره: «لو قال: إن شاء الله ؛ لكان كما قال» .

وفيه تنبيه على أنَّ كَفَّارَةَ الْحِنْثِ عقوبةٌ للحالفِ على تألّيه على الله ، ولهذا لَمَّا فَوُضَّ المشيئة ؛ إليه لم يُحِنْثْ ؛ للزومِهِ الأدبَ مع الإرادةِ الأزليةِ .

[٣٠٢٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ ، فرأى غيرها خيراً منها ؛ فليُكْفَرْ عن يمينه ، وليُفْعَلْ» .

حسن صحيح ^(٢) .

رواه النسائي ^(٣) .

ووجهُ الْحَجَّةِ منه قوله: «فليُكْفَرْ وليُفْعَلْ» ، وإنما يدلُّ على رأيٍ من يرى الواو للترتيب .

وإنما وجهه من حيثُ النَّظَرُ: أنه فِعْلٌ للحكمِ بعد وجودِ سببه ، فلا يضرُّ تقدُّمه على شرطه ، ولأنَّ معنى العقوبةِ والعبادةِ والجبرانِ حاصلٌ فيه على كلِّ تقديرٍ ، فلا مانعَ ، أو يكونُ كما قال بعضهم في كَفَّارَةِ [ج ٢/١٧٣] الظَّهَارِ: تستقرُّ

(١) سنن النسائي (٣٨٥٥) ، وسنن ابن ماجه (٢١٠٤) .

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، رقم: ١٥٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٤٣٩ ، رقم: ٤٧٠٤) .

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) .

بالعزم على الحنث.

ولابن ماجه^(١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال: «فليتركها؛ فإن تركها كفارتها». والعمل على الأول؛ لأنه أصح وأشهر، وهو متضمن زيادة حكم.



(١) سنن ابن ماجه (٢١١١).

قال البوصيري: «هذا إسناد فيه عون بن عمار، وهو متفق على ضعفه». مصباح الزجاجة (١٣٤/٢).

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، من طريق آخر عن عمرو بن شعيب به، ثم قال: «الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: "وليكفر عن يمينه"، إلا فيما لا يُعْبَأُ به».

النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِهِ

[٣٠٢٣] عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا؛ فإنَّ النَّذَرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وإنما يُسْتَخْرَجُ [به من البخيل]»^(١).

حسن صحيح^(٢).

رواه النسائي^(٣).

وأخرجاه^(٤)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه من وجهٍ آخر.

ومعناه: يُسْتَخْرَجُ به من مالِ البخيلِ ما لم يكنْ يَسْمَحُ به بدونه، كما صرَّح به في روايةٍ صحيحةٍ^(٥).

وظاهره أنَّ المكروهَ إنما هو نذرُ الأموال؛ لهذا الاعتقادِ الفاسدِ، دون العباداتِ، وقد يُعَمَّمُ النَّهْيُ، ويوجَّهُ بأنَّ ناذِرَ العبادَةِ يَشْعَلُ ذِمَّتَهُ بما قد لا يُؤَدِّيهِ، فيأثم.

(١) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب في كراهية النذر، رقم: ١٥٣٨).

(٣) سنن النسائي (٣٨٠٥).

وأخرجه مسلم (١٦٤٠)، من الطريق نفسه.

(٤) صحيح البخاري (٦٦٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وصحيح البخاري (٦٦٩٤)، وصحيح مسلم (١٦٤٠)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظها عند البخاري: «فيسخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل»، وعند مسلم: «فيُخْرَجُ بذلك من البخيل ما لم يكن البخيلُ يريدُ أن يخرج».



[٣٠٢٤] وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، إني كنتُ نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ في الجاهليَّةِ، قال: «أوفِ بنذرك».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

وفيه صحَّةُ النَّذْرِ من الكافرِ، وأنه مخاطَبُ بفروعِ الدِّينِ، وإلا لم يصحَّ نذره؛ إذ النَّذْرُ عهدٌ بين المرءِ وربِّه.

وهل أمره له بالوفاء على الوجوبِ أم لا؟ يحتملُ أنه على النَّدْبِ لا الوجوبِ؛ لقوله: «الإسلامُ يَجِبُ ما قبله»^(٣)، وإذا كان الصَّومُ الواجبُ بأصلِ الشَّرْعِ لا يلزمه فعله بعد الإسلامِ؛ فما الظَّنُّ بصومِ النَّذْرِ وهو أدنى رتبةٍ وتأكدًا؟

وفيه أنَّ الصَّومَ ليس شرطاً في الاعتكافِ، وإلا لم يصحَّ اعتكافُ اللَّيْلَةِ مجرَّدةً؛ إذ ليست محللاً للصَّومِ.

ومن اشترطه يتأوَّلُ الحديثَ: إمَّا على أنه نذرَ ليلةً بيومها، واكتفى

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في وفاء النذر، رقم: ١٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٦)، وسنن أبي داود (٣٣٢٥)، والسنن الكبرى (٣٨٢/٣، رقم: ٣٣٣٥)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده (٣١٢/٢٩، رقم: ١٧٧٧٧)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وهو عند مسلم (١٢١)، بلفظ: «يهدم ما كان قبله».



بذكرها عنه، وعُرف ذلك منه بقرينة، أو على أن الصَّوم شرطٌ للاعتكافِ المطلق، ويحملُ نذرُ عمرَ رضي الله عنه على أنه كان مقيداً بعدمِ الصَّوم، ولا أظنُّ أحداً تأوَّلَ هذا ولا قالَ به.

نعم، في بعضِ طرقِ البخاري^(١)، عن أيوب ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن نافع: الحديث، وفيه: «أن أعتكفَ يوماً». فعلى هذا يصحُّ التأويلُ الأولُ.

ويكون قد أطلقَ اللَّيلةَ تارةً وأراد اليومَ تبعاً، واليومَ تارةً وأراد اللَّيلةَ ضمناً، فيضعفُ الاستدلالُ بالحديثِ على عدمِ اشتراطِ الصَّومِ للاعتكافِ.

كَفَّارَةُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَحُكْمُهُ [ج ٢/١٧٣ ب] فِيمَا لَا يَمْلِكُ

[٣٠٢٥] عن الزُّهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذرَ في معصية، وكفَّارتهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

حسن غريب^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

(١) ليس هذا عند البخاري، بل عند مسلم (١٦٥٦).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذرَ في معصية، رقم: ١٥٢٥).

وفي عددٍ من نسخِ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٧٢/١٢، رقم: ١٧٧٨٢): «غريب».

(٣) سنن أبي داود (٣٢٩٢)، وسنن النسائي (٣٨٣٩)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٥). =

وحاصلُ معنى الحديث: أَنَّ النَّذَرَ عقدٌ بين العبدِ وربِّه، وإنما أمرنا بالوفاءِ بعقودِ الطَّاعاتِ، لا عقودِ المعاصي، ثم لَمَّا كان في تركِ مقتضى نَذْرِ المعصيةِ نكثُ عهدٍ والتزام؛ وجبت فيه الكَفَّارَةُ جَبْرًا لِمَا فات منه، وكما لو قال: واللهِ لا أَفْعَلُ أو لأَفْعَلَنَّ؛ فخالَفَ، وكما لو حلف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ لأنَّ اليمينَ أيضًا عقدٌ والتزامٌ، بدليلِ قوله: ﴿عَقَدْتُمُ الْاِيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

[٣٠٢٦] وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعهُ، ومن نذر أن يعصيَ اللهَ فلا يعصِه». حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا مسلمًا^(٢).

[٣٠٢٧] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». حسن غريب^(٣).

= لكن سياق الإسناد عند ابن ماجه غير السياق عندهم، وهو خطأ، كما ذكر الترمذي.

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم: ١٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٦)، وسنن أبي داود (٣٢٨٩)، وسنن النسائي (٣٨٠٦)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٦).

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ، رقم: ١٥٢٨). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٢٠/٧، رقم: ٩٩٦٠): «حسن صحيح غريب».

رواه أبو داود ومسلم^(١)، ولم يذكر: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ».

ولأبي داود وابن ماجه^(٢) معناه، من حديثِ كُرَيْبٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعناه: أنه لو قال: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ فكفَّارته كفارة يمينٍ؛ لأنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ يتناول جميع أفرادِه؛ أعني: يصدقُّ على كلِّ منها، وأيُّ فردٍ من أفرادِه سُمِّيَ فلم يأتِ به؛ كان فيه كفارة يمينٍ.

نعم، لو أراد أن يفِي بهذا النَّذْرِ المطلقِ؛ فإن كان قد عَيَّنَ جنسَه أو نوعَه بنِيَّتِه - كصلاةٍ، أو صلاةِ الضُّحى -؛ أتى بما يقعُ عليه الاسمُ من ذلك الجنسِ أو النوعِ، وإن لم يكن عَيَّنَ شيئاً من ذلك؛ أتى بما يقعُ عليه اسمُ طاعةٍ، من أيِّ أنواعِ الطَّاعاتِ كان.

فإن قلتَ: فالنَّذْرُ يكون في الواجبِ والمندوبِ والمباحِ وغيرها، فلمَ خَصَصْتُمُوهُ بالطَّاعةِ؟ قلنا: لأنها الأصلُ فيما يعقده العبدُ بينه وبين ربِّه وينذرُه وَضْعاً أو عُرْفاً.



[٣٠٢٨] وعن ثابت بن الصَّحَّاح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على العبدِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ».

حسن صحيح^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٦٤٥)، وسنن أبي داود (٣٣٢٣).

وأخرجه النسائي (٣٨٣٢) أيضاً.

(٢) سنن أبي داود (٣٣٢٢)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٨).

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، رقم: ١٥٢٧).

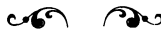
رواه النسائي، وابن ماجه^(١). والله أعلم.

كراهة النَّذْرِ الشَّاقِّ، وتركه إلى الكفارة

[٣٠٢٩] عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بشيخ كبير يُهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا: يا رسول الله، نذر أن يمشي، قال: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَغْنِي عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قال: «فأمره أن يركب»^(٢).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٣).

و«نفسه»: منصوبة بـ«تعذيب»، كما تقول: عجبْتُ [ج ٢/١٧٤] من ضَرْبِكَ زيداً، وإنما ذكرتُ هذا لأنني سمعتُ بعضَ مَنْ يَنْتَحِلُ الإعرابَ يجعلُهُ مجروراً؛ تأكيداً لـ«هذا» أو بدلاً منه، وهو وَهُمْ.



[٣٠٣٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيتِ الله، فسئِلَ نبيُّ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغْنِي عَنْ مَشِيهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٤).

(١) سنن النسائي (٣٨١٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠٩٨). ورواية ابن ماجه ليس فيها محل الشاهد. وأخرجه أيضاً: البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم: ١٥٣٧). وفي بعض النسخ: «هذا حديث صحيح».

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٥)، وصحيح مسلم (١٦٤٢)، وسنن أبي داود (٣٣٠١)، وسنن النسائي (٣٨٥٢).

(٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم: ١٥٣٦). =

[٣٠٣١] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ أختي نذرت أن تمشيَ إلى البيتِ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً، فلتركبِ، ولتختَمِرِ، ولتصُمِ ثلاثةَ أيَّامٍ».

حسن^(١).

رواه الخمسة^(٢).

وهذا يدلُّ على ما قرَّرنَاهُ غيرَ هاهنا: من أنَّ مقصودَ الشَّارعِ انقيادُ المكلَّفِ بفعلِ العباداتِ، لا المَشاقُّ الحاصلةُ منها.

وحديثُ أنسٍ وعُقبةَ رضي الله عنه يجوزُ أن يكونا في قضيةٍ واحدةٍ أو قضيتين.

قضاءُ النَّذرِ عن المَيِّتِ

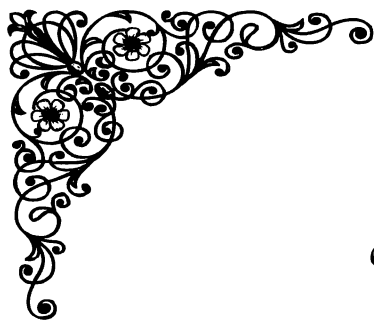
[٣٠٣٢] عن ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ سعد بن عبادة استفتى رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه، تُوفِّيَتْ قبل أن تقضيه، فقال النبي ﷺ: «اقضِه عنها».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).

= وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح»، وفي بعضها: «حسن غريب»، وفي أخرى: «صحيح غريب».

- (١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب، رقم: ١٥٤٤).
- (٢) صحيح البخاري (١٨٦٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٤)، وسنن أبي داود (٣٢٩٣)، وسنن النسائي (٣٨١٥)، وسنن ابن ماجه (٢١٣٤). ولفظ الشيخين: «التمشِ، ولتركب».
- (٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، رقم: ١٥٤٦).
- (٤) صحيح البخاري (٢٧٦١)، وصحيح مسلم (١٦٣٨)، وسنن أبي داود (٣٣٠٧)، وسنن النسائي (٣٦٥٧)، سنن ابن ماجه (٢١٣٢).



كتاب الطب مشروعيّة التداوي

[٣٠٣] عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداؤوا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً - أو قال: دواءً -، إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم».

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

وللبخاري^(٣) معناه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتوجيه هذا على مقتضى الطب: أن الطبيعة - وهي القوة المدبرة للبدن بتقدير الخالق الحكيم - إما أن تضعف لغلبة إحدى كيفيات المزاج الأربع^(٤) عليها، أو لضعفها في نفسها، والأول هو الداء الذي له دواء،

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: ٢٠٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٥٥)، والسنن الكبرى (٧٩/٧، رقم: ٧٥١١)، وسنن ابن ماجه (٣٤٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٧٨).

(٤) وهي: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة. انظر: القانون في الطب (١٩/١)، وزاد المعاد (٨/٤).

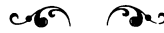
وهو مقابلته بضده وقمعه به، والثاني هو الهرم.



[٣٠٣٤] وعن عَبَسَةَ بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن عَلاق، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَشَّوْا ولو بكفٍّ من حَشَفٍ^(١)؛ فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ».

وعَبَسَةُ ضَعِيفٌ، وعبد الملك مجهول^(٢).

لكنَّ معنى الحديث صحيحٌ من جهة الطَّبِّ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ لَانْقِبَاضِ الْحَرَارَةِ فيه إلى داخلِ البدنِ يَهْضُمُ ما لا تَهْضُمُ الْيَقَظَةُ، فإذا تُرِكَ الْعِشَاءُ [ج ٢٤١٧/ب] فلم تجد الحرارة ما تشتغل به؛ أنهكت البدنَ وأضعفت قوّته، فيجيءُ الْهَرَمُ - وهو الضَّعْفُ - من ذلك.



[٣٠٣٥] وعن الزُّهري، عن أبي خِزامة، عن أبيه رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا، ودواءً نتدواي به، وتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هل تردُّ من قدرِ الله شيئاً؟ قال: «هي من قَدَرِ الله».

حسن^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤).

(١) الْحَشَفُ: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضَّعِيف الذي لا نوى له. النهاية (٣٩١/١).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في فضل العشاء، رقم: ١٨٥٦)، وقال: «هذا حديث منكر».

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم: ٢٠٦٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٣٧).

وقد سبق في كتاب القَدَر^(١).

و«الثِّقَاة» في الأصل: مصدرٌ بمعنى (الاتِّقاء)، وهاهنا: ما يُتَّقَى به الشرُّ؛ أي: يُستدْفَعُ به^(٢).

و«نَتَّقِيهَا»: نَتَّقِي بها.

وهذا أصلٌ قويٌّ في جوازِ تعلُّمِ الطِّبِّ واستحبابِه، وحصل منه جوابٌ من أورد على الدُّعَاءِ والطِّبِّ جميعاً: أنَّ المطلوبَ بالدُّعَاءِ والتَّطَبُّبِ إمَّا أن يتعلَّقَ علمُ الله بوجوده أو لا ؛ فإن كان الأوَّلَ فالدُّعَاءُ والتَّطَبُّبُ لاغٍ، وإن كان الثاني فكذلك.

فيقال: الكلُّ من قَدَرِ الله ومتعلِّقٍ علمِه، ثم يلزمُه استبقاءُ الحياةِ بالأكلِ والشُّربِ، والجوابُ مشتركٌ.

وللبخاري^(٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً».

ولمسلم^(٤)، من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أصيبَ دواءُ الدَّاءِ؛ برأً بإذنِ الله».

واختُلِفَ في التداوي^(٥):

(١) برقم (٤٤٩).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطبي (٥٦٢/٢).

(٣) تقدم عزوه للبخاري قريباً.

(٤) صحيح مسلم (٢٢٠٤).

(٥) انظر: الفروع (٢٣٩/٣)، والإنصاف (٤٦٣/٢).

فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ ، وَتَرَكُهُ أَفْضَلُ .
وَقَالَ الْقَاضِي : فَعَلُهُ أَفْضَلُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ وَاجِبٌ ، وَلَهُ اتِّجَاهٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ مَمْلُوكَةٌ لِلَّهِ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، وَحِفْظُ الْأَمَانَاتِ وَالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِ عِنْدَ قِيَامِ أَسْبَابِ التَّلَفِ = وَاجِبٌ .



[٣٠٣٦] وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَسْمَعُ : بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأُحْرِقُ لَهُ حَصِيرًا ، فَحُشِي بِهِ جُرْحُهُ » .

حسن صحيح^(١) .

أَخْرَجَاهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) .

وَأَخْرَجَا^(٣) ، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً - وَفِي لَفْظٍ : مِنْ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ^(٤) - ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب التداوي بالرماد، رقم: ٢٠٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٣)، وصحيح مسلم (١٧٩٠)، وسنن ابن ماجه (٣٤٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٤٥)، صحيح مسلم (٢٠٤٧) .

(٤) لم أفق على هذا اللفظ في الصحيحين ، إلا أن الجُمَيْدِي حَكَى عَنِ الْبَرْقَانِي أَنَّهُ قَالَ : « فِي رِوَايَةِ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ : قَالَ هَاشِمٌ [أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ] : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ عُمَرَ [هُوَ ابْنُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ] ذَكَرَ : مِنْ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ » . الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (١/١٩١) .

وَرِوَايَةُ مَكِّي هَذِهِ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، إِنَّمَا أَخْرَجَهَا أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٧٢/٢) ، =

سُمٌّ وَلَا سَحَرٌ».

ولمسلم^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ^(٢) شِفَاءً - أَوْ: إِنَّهَا تَرِياقٌ^(٣) - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

الْحَمِيَّة

[٣٠٣٧] عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، عن قتادة بن النُّعْمَان رضي الله عنه - وبعضهم يقول: عن محمود بن لبيد -، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظُلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ».

حسن غريب^(٤).

والأشبه أنه: عن قتادة بن النُّعْمَان رضي الله عنه، أو عن محمود بن لبيد رضي الله عنه مرسلاً^(٥)؛ لأنه إنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير؛ لأنه يقول: [ج ٢/١٧٥] «عَقَلْتُ

= (رقم: ٧١٧)، والبرقاني له مستخرج على البخاري، فالظاهر أن النَّقْلَ منه، ولعلَّ الطوفي أيضاً نقل هذا من كتاب الحميدي.

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٨).

(٢) العالية: أعلى المدينة النبوية من حيث يأتي وادي بَطْحَانَ، وتُعرَف اليوم باسم «العوالي».

انظر: معجم البلدان (٧١/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (١٩٧).

(٣) التَّرياق: ما يُستعمل لدفع السُّمِّ من الأدوية والمعاجين. النهاية (١٨٨/١).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحمية، رقم: ٢٠٣٦، ٢٠٣٧ ((م)).

(٥) كذا في المخطوط، وهو من كلام الشارح، لا من كلام الترمذي، ولعلَّ مراده: (الأشبه أنه

عن محمود بن لبيد مرسلاً)؛ لأن المذكور في المخطوط هو عين الاختلاف في الإسناد،

فليس فيه ترجيح، إلا أن يكون مراده فقط التنبيه على أن رواية محمود بن لبيد مرسلة. والله

أعلم بالصواب.

عن رسول الله ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ^(١)،
وَمَنْ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِّ يَبْعُدُ أَنْ يَفْهَمَ مِثْلَ هَذَا أَوْ يَجْعَلَ مِنْهُ بَالَهُ، وَلَعَلَّ
الْمَجَّةَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فَعَلًا يَشَاهِدُ فَاعْلَاهَا؛ مَا عَقَلَهَا.



[٣٠٣٨] وعن أُمِّ الْمَنْذَرِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ^(٢) مُعَلَّقَةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ
يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ^(٣) مَهْ يَا عَلِيٌّ؛ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ»، قَالَ: فَجَلَسَ
عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا^(٤) وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا عَلِيٌّ، مِنْ هَذَا فَاصِصٌ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ - وَفِي لَفْظٍ: أَنْفَعُ - لَكَ».

حسن غريب^(٥).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣)، من حديث محمود بن الرِّبِيع، لا محمود بن لبيد.
ومحمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْسِيٌّ، وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ
الرِّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ خَزْرَجِي، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ.
انظر ترجمة (محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٧٧/٥)، وَالِاسْتِيعَابُ
(١٣٧٨/٣)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٥٩/١٠ - ٦٠).

وترجمة (محمود بن الرِّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي: الْإِسْتِيعَابُ (١٣٧٨/٣)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣٤٠/٤)،
وَالْإِصَابَةُ (٣٩/٦).

(٢) الدَّوَالِي: جَمْعُ (دَالِيَةٍ)، وَهِيَ: الْعِذْقُ مِنَ الْبُسْرِ يُعَلَّقُ، فَإِذَا أَرَطَبَ أَكِلَ. النِّهَايَةُ (١٤١/٢).

(٣) مَهْ: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلزَّجَرِ. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٨٩/١).

(٤) السِّلْقُ: بَقْلَةٌ لَهَا وَرَقٌ طَوَالٌ وَأَصْلٌ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَرَقُهَا طَرِيٌّ يُوَكَّلُ مَطْبُوخًا. الْمَعْجَمُ
الْوَسِيطُ (٤٤٤/١).

(٥) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الطَّبِّ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمِيَةِ، رَقْمٌ: ٢٠٣٧، ٢٠٣٨).

(٦) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٥٦)، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (٣٤٤٢).

[٣٠٣٩] وعن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمّه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :
« كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذ أهله الوُعْكَ ؛ أمرَ بالحَسَاءِ فُصْنِعَ ، ثم أمرهم
فَحَسَوْا منه » ، وكان يقول : « إنه ليرتو فؤادُ الحزينِ ، ويسرو عن فؤادِ السَّقيمِ
كما تسرو إحداكنَّ الوسخَ بالماءِ عن وجهها » .

حسن صحيح ^(١) .

رواه ابن ماجه ^(٢) .



[٣٠٤٠] وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُكْرِهُوا
مرضاكم على الطَّعامِ ؛ فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

حسن غريب ^(٣) .

رواه ابن ماجه ^(٤) .

و« النَّاقِئُ » : الذي شرع في البرء من المرض قبل كمالِ صحته ^(٥) .

و« الوُعْكَ » : الحمى ، وقيل : ألمُّها ، وهو بفتح الواو وسكون العين ^(٦) .

و« الحَسَاءِ » - مفتوحٌ ممدودٌ - : طَبِيخٌ يُتَّخَذُ من دقيقٍ وماءٍ ودهنٍ ، وقد

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء ما يطعم المريض ، رقم : ٢٠٣٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٤٥) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٥/٧ ، رقم : ٧٥٢٩) .

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء : لا تكروهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، رقم : ٢٠٤٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٤٤) .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث (١١١/٥) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٢٠٧/٥) .

يُحَلَّى ، ويكون رقيقًا يُحَسَّى ^(١) .

و«يَرْتُو» - براءٍ مهملةٍ ، وتاءٍ ثالثِ الحروف - : يَشُدُّه وَيُقَوِّيه ^(٢) .

و«يَسْرُو» : يكشفُ ، فيزيلُ السَّقَمَ عنه ، ومادَّةُ الكلمةِ من الكشفِ والإزالةِ ^(٣) .

التَّدَاوِي بالسَّعُوطِ ، وَالْكَيِّ ، وَالْحِجَامَةِ

[٣٠٤١] عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ ، وَالسَّعُوطُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْمَشْيُ ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» ، و«كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ» ^(٤) .

[٣٠٤٢] ومن طريقي آخر نحوه ، وقال : فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لَدَهُ أَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ : «لُدُّوهُمْ» ، قَالَ : فَلُدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ ^(٥) .

حسن غريب .

رواه ابن ماجه ^(٦) .

(١) انظر: المصدر السابق (٣٨٧/١) .

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩٤/٢) .

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٦٤/٢) .

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في السعوط وغيره ، رقم: ٢٠٤٨) .

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في السعوط وغيره ، رقم: ٢٠٤٧) .

(٦) سنن ابن ماجه (٣٤٩٩) ، بذكر الاكتحال ثلاثاً .

وهذه [ج ١٧٥/ب] القصةُ للبخاري^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

و«اللَّدُّود» - بفتح اللام - : ما يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَحَدِ جَانِبِي الْفَمِ^(٢).

و«السَّعُوط» - بفتح السين - : ما يُجْعَلُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ^(٣).



[٣٠٤٣] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ» ، قَالَ : فَابْتَلَيْنَا فَاكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا^(٤).

[٣٠٤٤] وفي روايةٍ : «نَهَيْنَا عَنِ الْكَيِّ»^(٥).

حسن صحيح .

رواه ابن ماجه^(٦).



[٣٠٤٥] وعن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ» .

صحيح^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤٤٥٨).

وأخرجه مسلم (٢٢١٣) أيضاً.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٥/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٦٨/٢).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالكَيِّ ، رقم: ٢٠٤٩).

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالكَيِّ ، رقم: ٢٠٤٩ (م)).

(٦) سنن ابن ماجه (٣٤٩٠).

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٦/٧ ، رقم: ٧٥٥٨).

(٧) لم أقف على هذا الحديث في شيء من نسخ الجامع ، ولا عزاه للترمذي ابن الأثير في =

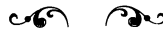
وللبخاري^(١)، من حديث أنس رضي الله عنه: «أنه كُويَ من ذاتِ الجَنْبِ^(٢) والنبيُّ ﷺ حيٌّ».



[٣٠٤٦] وعن الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ بن زُرارةَ من الشَّوكةِ».

حسن غريب^(٣).

و«الشَّوكة»: داءٌ يؤثِّرُ حُمْرةً تعلو الوجهَ، يقال منه: شِيكَ، فهو مُشوكٌ، وكذا في دخولِ الشَّوكةِ المعروفةِ في يده^(٤).



= جامع الأصول، ولا المزي في التحفة، ولا غيرهما من الشراح أو المخرجين. والله أعلم.
إنما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٦/٣٥، رقم: ٢١٠٩٩).
وأخرج مسلم (٢٢٠٧)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه».
(١) صحيح البخاري (٥٧٢١) معلقًا مجزومًا، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

ووصله البيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩) من طريق آخر عن أيوب، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٣/١) من طريق آخر عن أبي قلابة.
وأخرجه البخاري (٥٧١٩) موصولًا من طريق آخر عن أيوب به، بلفظ: «أنَّ أبا طلحة وأنس ابن النضر كواه».

(٢) ذات الجنب: الدُّمْلُ الكبيرةُ التي تظهر في باطنِ الجَنْبِ وتنفجرُ إلى داخلٍ، وفي الطب الحديث: التهابٌ في الغشاء المحيطِ بالرَّثَّة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٣/١)، والمعجم الوسيط (١٣٨/١).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٠).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥١٠/٢).



[٣٠٤٧] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحتجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ^(١) والكاهِلِ^(٢)، وكان يحتجِمُ لسبعِ عشرة، وتسعِ عشرة، وإحدى وعشرين».

حسن غريب^(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).



[٣٠٤٨] وعن عبَّاد بن منصور قال: سمعتُ عكرمة يقول: كان لابن عباس رضي الله عنه غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فكان اثنانُ منهم يُغَلِّانِ^(٥) عليه وعلى أهله، وواحدٌ يحجِّمُهُ ويحجِّمُ أهله، قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «نِعَمَ العَبْدُ الحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخَفِّفُ الصُّلْبَ، ويجلو عن البصر».

وقال: «إِنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ^(٦) عُرِجَ به ما مرَّ على مَلَأٍ من الملائكةِ إلا قالوا: عليك بالحِجَامَةِ».

وقال: «إِنَّ خَيْرَ ما تَحْتَجِّمُونَ فيه يومُ سبعِ عشرة، ويومُ تسعِ عشرة، ويومُ إحدى وعشرين».

(١) الأخدعان: عِرْقان في جانبي العنق. المصدر السابق (١٤/٢).

(٢) الكاهل: ما بين الكتفين. مشارق الأنوار (٣٤٨/١).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥١).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٠١/١، رقم: ١١٤٧): «حسن».

(٤) سنن أبي داود (٣٨٦٠)، وسنن ابن ماجه (٣٤٨٣).

(٥) أي: يعطيان الغَلَّةَ، وهي ما يحصلُ من أجرة العبد. تحفة الأحوذى (١٧٧/٦).

(٦) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (حين).

وقال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُّودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ». وإنَّ رسول الله ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟»، فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ» غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ.

حديث غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

قال: لا نعرفه إلا من حديث عَبَّادٍ.

و«المشي»: يجوز أن يريدَ به الرِّيَاضَةَ بالسَّعْيِ والحركة، ويجوز أن يريدَ به الإِسْهَالَ^(٣)، كما قال لبعضِ النُّسوةِ: «بِمَ تَسْتَمُشِينَ؟»^(٤).



[٣٠٤٩] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ: «أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرَّ أَمَتُكَ بِالْحِجَامَةِ». حسن غريب من حديث ابن مسعود^(٥).

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥٣).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٤٦/٥، رقم: ٦١٣٨): «حسن غريب».

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٧٧، ٣٤٧٨).

(٣) لعله يقصد: الدواء المُسَهِّل. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٥/٤).

وَضُبِطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، عَلَى وَزْنِ (فَعِيل)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْنَى الثَّانِي. انظر: المرقاة (٢٨٤٠/٧).

(٤) سيأتي برقم (٣٠٦٢).

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥٢).

وأخرج^(١)، من حديث جابر رضي الله عنه يرفعه: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ».

وللبخاري^(٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه يرفعه: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: [ج ١٧٦ ٢] شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَنَهَى عَنِ الْكَيِّ».

والتَّهْيُ عَنْ الْكَيِّ مَعَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ فِعْلًا = مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَأَنْسٍ رضي الله عنه = مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ تَرَكَهُ أَوَّلَى، أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ نُسَخَ.

حَبَّةُ السَّودَاءِ، وَالْكَمَاءُ، وَالْعَجْوَةُ، وَالْحِنَاءُ وَتَبْرِيدُ الْحُمَّى بِالمَاءِ

[٣٠٥٠] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، وَالسَّامُ الْمَوْتُ.
حسن صحيح^(٣).

أخرجاه^(٤).

وهو للبخاري^(٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ

(١) صحيح البخاري (٥٦٨٣)، وصحيح مسلم (٢٢٠٥). وتماثله: «أَوْ لَذَعَةُ بَنَارٍ تَوَافَقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

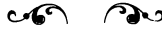
(٢) صحيح البخاري (٥٦٨١)، ولفظه: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيِّ بَنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحبة السوداء، رقم: ٢٠٤١).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢٢١٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٨٧).

قال: عليكم بهذه الحَبَّةِ السَّوداءِ، خذوا منها خمساً أو سبعاً، فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه - يعني: المريض - بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب؛ فإنَّ عائشةَ حَدَّثتني: أنها سمعت النبي ﷺ، الحديث.



[٣٠٥١] وعن قتادة قال: حَدَّثْتُ أَنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الشُّونِيزُ»^(١) دواءٌ من كلِّ داءٍ، إلا السَّامَ.

قال قتادة: يأخذُ كلَّ يومٍ إحدى وعشرين حَبَّةً، فيجعلهنَّ في خِرْقَةٍ، فليَنفَعُهُ، فيستَعِطُ به كلَّ يومٍ في مَنْحَرِهِ الأيمنِ قَطْرَتَيْنِ، وفي الأيسرِ قَطْرَةً، والثاني: في الأيسرِ قَطْرَتَيْنِ، وفي الأيمنِ قَطْرَةً، والثالثُ: في الأيمنِ قَطْرَتَيْنِ، وفي الأيسرِ قَطْرَةً^(٢).



[٣٠٥٢] وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٤).



[٣٠٥٣] وعن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ناساً من أصحابِ

(١) هو الحبة السوداء المعروفة، وهذه الكلمة فارسية. انظر: تاج العروس (١٨١/١٥).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٧٠).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٧٨)، وصحيح مسلم (٢٠٤٩)، والسنن الكبرى (٢٣٢/٦)، رقم: ٦٦٣٢، وسنن ابن ماجه (٣٤٥٤).

النَّبِيُّ ﷺ قالوا: الْكَمَاءُ جَذَرِي الْأَرْضِ ، فقال النبي ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وهي شفاءٌ مِنَ السُّمِّ» .

حسن^(١) .

رواه النسائي ، وابن ماجه^(٢) .

[٣٠٥٤] وعن قتادة قال: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُرٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، فَعَصَرْتُهُنَّ ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي ، فَبَرَأَتْ»^(٣) .

[٣٠٥٥] وعن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وفيها شفاءٌ مِنَ السُّمِّ ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وماؤها شفاءٌ للعَيْنِ» .

حسن غريب^(٤) .

ومعنى قوله: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ» ؛ أي: مما مَنَّ الله به على عباده ، وقيل: شَبَّهَهَا بِالْمَنْ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ ؛ لِحَصُولِهَا بِلَا عِلَاجٍ وَلَا تَعَبٍ مِثْلَهُ^(٥) .

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٣٣ ، رقم: ٦٦٣٧) ، وسنن ابن ماجه (٣٤٥٥) .

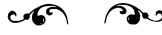
(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٩) .

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٦) .

وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١١/ ٦ ، رقم: ١٥٠٢٧): «حسن صحيح غريب» .

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٦٦) .

ورأيتُ في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: «وماؤها شفاءً من العين»^(١)، فيجوزُ أن يكونَ معنى قوله: «للعين» ذلك، وأنها شفاءٌ من العينِ الصَّائِبَةِ، كما أنَّ العَجْوَةَ شفاءً من السُّمِّ، ويجوزُ أن تكونَ شفاءً منهما، وقد ذكر [ج ١٧٦ ب] الأَطْبَاءُ أنَّ ماءَ الكَمَأَةِ إذا استُعْمِلَ على تركيبٍ خاصٍّ ذكروه؛ نفعَ وجَعَ العينِ.



[٣٠٥٦] وعن عبيد الله بن علي، عن جدِّته سلمى رضي الله عنها - وكانت تخدمُ النبيَّ ﷺ - قالت: «ما كان يكونُ برسولِ الله ﷺ قَرَحَةٌ^(٢) ولا نَكْبَةٌ^(٣)؛ إلا أمرني رسولُ الله ﷺ أن أضَعَ عليها الحِنَاءَ». حسن غريب^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

[٣٠٥٧] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الحُمَّى من فَيْحِ جهنَّمَ، فابْرُدُوها بالماءِ». حسن صحيح^(٦).

(١) لم أقف عليه.

(٢) القَرَحَةُ: الجراحةُ من سيفٍ أو سكينٍ ونحوه، وتُطْلَقُ أيضاً على الجراح والقروح الخارجيّة في الجسد. انظر: المرقاة (٢٨٧٤/٧).

(٣) النَكْبَةُ: الجراحة من حجرٍ أو شوكٍ. المصدر السابق.

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في التدوي بالحناء، رقم: ٢٠٥٤).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٣٣/١١، رقم: ١٥٨٩٣): «غريب».

(٥) سنن أبي داود (٣٨٥٨)، وسنن ابن ماجه (٣٥٠٢).

(٦) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء، رقم: ٢٠٧٤).

أُخْرِجَاهُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَأُخْرِجَاهُ^(٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «فَأُطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».



[٣٠٥٨] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

أُخْرِجَاهُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).



[٣٠٥٩] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنَ فَوْرٍ^(٥) النَّارِ^(٦)، فَاتَّبِرُوهَا بِالْمَاءِ»^(٧).

أُخْرِجَاهُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

= وَفِي عَدَدِ نَسْخِ الْجَامِعِ، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٧٦/١٢، رَقْمٌ: ١٧٠٥٠): «صَحِيحٌ».

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٢٦٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢١٠)، وَسَنَّ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٧١). وَأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٩٨/٧، رَقْمٌ: ٧٥٦٣).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٧٢٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢٠٩).

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الطَّبُّ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ، رَقْمٌ: ٢٠٧٤ م).

وَفِي عَدَدِ نَسْخِ الْجَامِعِ، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٢٥٤/١١، رَقْمٌ: ١٥٧٤٤): «صَحِيحٌ».

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٧٢٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢١١)، وَسَنَّ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٧٤). وَأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٩٨/٧، رَقْمٌ: ٧٥٦٥).

(٥) أَيُّ: وَهَجِهَا وَغَلِيَانُهَا. النِّهَايَةُ (٤٧٨/٣).

(٦) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ).

(٧) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الطَّبُّ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ، رَقْمٌ: ٢٠٧٣).

= (٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٢٦٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢١٢)، وَسَنَّ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٧٣).

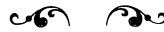


ورواه البخاري^(١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «أبردوها بالماء»، أو قال: «بماء زمزم».

وأكثرُ الرواة إنما ذكروا الماءَ المطلقَ، والتقيدُ بماءِ زمزمٍ إن ثبت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ فلأنَّ الراويَ عنه - وهو أبو جَمرةَ الضَّبْعِيُّ - قال: كنتُ أجالسُ ابنَ عباسٍ بمكَّةَ، فأخذتني الحمى، فقال: «أبردُها عليك»^(٢) بماءِ زمزمٍ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال، وذكر الحديثَ، فهو كالخارجِ على سببٍ؛ لأنه كان قريباً من زمزمٍ، وخصَّها لبركتها، والتقيدُ بمائها شكٌّ من ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أو ممن بعده من الرواة^(٣).

ولعمري إنَّ اختصاصَ ذلك بماءِ زمزمٍ مناسبٌ، كتخصيصِ عَجوةِ المدينةِ بالشفاءِ من السَّمِّ والسَّحرِ.

و«أبردوها» - بضمِّ الرَّاءِ - من: بَرَدْتُ الشَّيْءَ، أبردُهُ، بوزنٍ: قتلتهُ أقتلهُ^(٤)، ومنه: سَتَبَرْدُ أَكْبَاداً وتُبَكِّي بواكِياً^(٥).



[٣٠٦٠] وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم

= وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٧/٧)، رقم: ٧٥٦٢).

(١) صحيح البخاري (٣٢٦١).

(٢) في الصحيح: (عنك).

(٣) الشك من همام بن يحيى العَوَدي، الراوي عن أبي جَمرة، كما ورد في رواية البخاري.

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٨٣/١).

وضبط أيضاً: بقطع الهمزة مفتوحةً، وكسر الراء. انظر: مطالع الأنوار (٤٦٨/١).

(٥) عَجْرُ بيتٍ لمالك بن الرِّبِّ، من قصيدته المشهورة في رثاء نفسه.

انظر: جمهرة أشعار العرب (٦١٤)، والصحاح (٤٤٥/٢)، وإسفار الفصح (٣٨٦/١).



الْحُمَى ؛ فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ - أَوْ قَالَ : مِنْ النَّارِ - ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ ، فَلْيَسْتَنْقِ نَهْرًا جَارِيًا ، لِيَسْتَقْبِلَ جُرْيَةَ الْمَاءِ ، فيقول : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ ، وَيَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ فَحَمَسٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتَسَعٍ ، فَإِنِهَا لَا تَكَادُ تَجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ .

غريب^(١) .

وهذا بيانُ كَيْفِيَّةِ بَرْدِهَا فِي حَدِيثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ .

العسل، والشُّبْرُمُ

[٣٠٦١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ، فَقَالَ : «اسْقِهِ عَسَلًا» ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ سَقَيْتُهُ [ج ١/١٧٧] عَسَلًا ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْقِهِ عَسَلًا» ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا» ، فَسَقَاهُ عَسَلًا ، فَبَرَأَ .

حسن صحيح^(٢) .

أخرجاه ، والنسائي^(٣) .

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ، رقم : ٢٠٨٤) .

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في التداوي بالعسل ، رقم : ٢٠٨٢) .

(٣) صحيح البخاري (٥٦٨٤) ، وصحيح مسلم (٢٢١٧) ، والسنن الكبرى (٢٤٥/٦) ، رقم : ٦٦٧٢ .

وقوله ﷺ: «صدق الله» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

والظاهر أن استطلاق بطن الرجل في المرّتين الأولى كان لتنقية جسده مما فيه من أخلاط وفضلات، تحقيقاً من الله تعالى لقوله، وتصديقاً لكتابه ورسوله، وكان أخو المريض يكره ذلك وهو خير له.

ولابن ماجه^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من لَعَقَ العسلَ ثلاثَ غدواتٍ كلَّ شهرٍ؛ لم يُصِبْهُ عَظِيمٌ من البلاءِ».

وله^(٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن».

وروى ابن أبي شيبة^(٣)، بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من أصابه مرضٌ فليأخذ من صدقِ امرأته، فليشتر به عسلاً، وليُضِفْ إليه من ماء المطر؛ ليجمع بين الهنيء المريء والشفاء والمبارك».

قلت: يُشير إلى قوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وإلى قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق: ٩]^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٣٤٥٠).

قال العقيلي: «ليس له أصلٌ عن ثقة». الضعفاء (٤٠/٣).

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٥/٣)، وقال: «لا يصح».

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٥٢).

والصواب أنه موقوف. انظر: علل الدارقطني (٣٢٢/٥)، رقم: (٩١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/١٢)، رقم: (٢٤١٥٥).

(٤) وأيضاً إلى قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ».

[٣٠٦٢] وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَ تَسْتَمَشِينَ؟»، قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»^(١)، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ؛ لَكَانَ فِي السَّنَا».

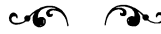
غريب^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

و«تَسْتَمَشِينَ»: كنايةٌ عن إسهالِ البطن^(٤)، وفي الحديث: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْمَشِيَّةُ» - وقد سبق^(٥) -؛ أَي: الإسهال.

و«السَّنَا» - يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ -: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، لَهُ ثَمَرٌ إِذَا يَبَسَ وَحَرَّكَتُهُ الرِّيحُ؛ سُمِعَ لَهُ زَجَلٌ^(٦).

و«الشُّبْرُمُ» - بِشِينٍ مَعْجَمَةٍ، وَرَاءَ مَضْمُومَةٍ -: حَبٌّ يُشْبِهُ الْحِمَصَ، يُطْبَخُ وَيُشْرَبُ مَاؤُهُ لِلتَّدَاوِي^(٧).



(١) جَارٌّ هُنَا: إِتْبَاعٌ لـ (حَارٌّ). النهاية (٢٥٩/١).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في السنا، رقم: ٢٠٨١).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٦١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٥/٤).

(٥) برقم (٣٠٤٨).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٥/٢).

وهو ما يُعْرَفُ الْيَوْمَ بـ«السَّنَا الْمَكِّيَّةِ». انظر: المعجم الوسيط (٤٥٧/١).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٠/٢).

أبوال إبل، والمُسْكِرُ

[٣٠٦٣] عن حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ ، عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَاجْتَوَوْهَا ^(١) ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» .

حسن صحيح ^(٢) .

وقد سبق في كتاب الطَّهَّارَةِ ^(٣) .

وأخرجاه في الصَّحِيحَيْنِ ^(٤) مُتَّفَقَيْنِ وَمُنْفَرِدَيْنِ مِنْ وَجْهِ .



[٣٠٦٤] وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه رضي الله عنه : أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ - أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ - عَنْ الْخَمْرِ ، فَفَهِاهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» .

حديث حسن صحيح ^(٥) .

-
- (١) أي: أصابهم الجَوَى ، وهو المرضُ وداءُ الجوفِ إذا تطاولَ . النهاية (٣١٨/١) .
 - (٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في شرب أبوال إبل ، رقم: ٢٠٤٢) . وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١١٨/١ ، رقم: ٣١٧) : «حسن صحيح غريب» ، وفي نسخ أخرى : «حسن غريب» .
 - (٣) برقم (١٤٢٦) .
 - (٤) صحيح البخاري (٢٣٣) ، وصحيح مسلم (١٦٧١) ، من طريق أبي قلابة . وصحيح البخاري (١٥٠١) ، وصحيح مسلم (١٦٧١) ، من طريق قتادة . وأخرجاه من طرق أخرى أيضًا .
 - (٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ، رقم: ٢٠٤٦) .



رواه مسلم^(١).

ويجوزُ دفعُ الغَصَّةِ واللُّقْمَةِ بالخمرِ للضرورة؛ [ج ٢/١٧٧ ب] لتحقيقِ حصولِ المقصودِ بها، دون التَّدَاوي؛ لعدم ذلك، وأجازه قومٌ كأكلِ الميتةِ للمُضْطَرِّ، والفرقُ الفرقُ بعينه.

ذاتُ الجنبِ

[٣٠٦٥] عن قتادة وخالد الحذاء، عن ميمون أبي عبد الله قال: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتداوى من ذاتِ الجنبِ بالقُسْطِ البَحْرِيِّ والزَّيْتِ».

لفظ حديث قتادة: «كَانَ يَنْعَثُ الزَّيْتُ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»، قال قتادة: يُلْدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

كلاهما صحيح^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

و«ذات الجنب»: وَرْمٌ حَارٌّ، يَعْرِضُ لِلْغَشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِأَضْلَاعِ الصَّدْرِ مِنْ مَادَّةٍ تَنْصَبُّ إِلَيْهِ إِمَّا مِنَ الرَّأْسِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ الْمَجَاوِرَةِ لَهُ مِنْ

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في دواء ذات الجنب، رقم: ٢٠٧٨، ٢٠٧٩).

وقال في حديث قتادة: «حسن صحيح»، وفي حديث خالد: «حسن صحيح» في بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب».

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٦٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١/٧)، رقم: ٧٥٤٤، ٧٥٤٥.

أعضاء الصدر وغيره، ومن لوازمها: الحمى، والسعال، والوجع النّاحس^(١)، وضيق النّفس، فمتى اختلّ شيء من هذه الأربعة؛ لم يكن ذات الجنب^(٢).

ما ورد في الغيلة

[٣٠٦٦] عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جُدّامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة - وفي رواية: الغيال -، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضرّ - وفي رواية: ولا يقتلون - أولادهم».

حسن صحيح^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

و«الغيلة» و«الغيال»: أن يطأ الرجل امرأته وهي تُرضع.

وسببه أن الوطاء يفسد اللبن، فيتأذى به الرضيع، ويظهر عليه تأثيره حتى في الكبر، ولهذا جاء في الحديث: «إياكم والغيل؛ فإنه يُدرك الفارس، فيُدعّثره^(٥) عن فرسه^(٦)».

(١) أي: الوجع الذي يكون مثل ألم الخنزير يعود ونحوه. انظر: لسان العرب (٢٢٨/٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٧٤/٤ - ٧٥).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الغيلة، رقم: ٢٠٧٦، ٢٠٧٧).

وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٣٨٨٢)، وسنن النسائي (٣٣٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٠١١).

وأخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٥) أي: يصرعُه ويهلكُه. النهاية (١١٨/٢).

(٦) سنن أبي داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، بلفظ: =

وقال الشاعر^(١):

رجالٌ لم يُغالوا في رِضاعٍ فتَنَّبُو في أَكْفِهِمُ السُّيُوفُ

ما جاء في الرُّقَى، وأخذ الأجر عليها

[٣٠٦٧] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتوى

أو استرقى؛ فقد برئ من التَّوَكُّلِ».

حسن صحيح^(٢).

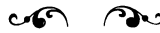
رواه ابن ماجه^(٣).



[٣٠٦٨] وعن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: دخلتُ على

عبد الله بن عُكَيْمٍ أبي مَعْبِدٍ الجهنِّي أَعُوذُ به حُمْرَةً، فقلنا: ألا تعلقُ شيئاً، قال: الموتُ أقربُ من ذلك، قال النبي ﷺ: «من تعلقَ شيئاً؛ وُكِلَ إليه».

غريب، وابنُ عُكَيْمٍ لم يسمع من النبي ﷺ، لكنَّه يقول: كتب إلينا^(٤).



[٣٠٦٩] وعن عبد الله بن الحارث، عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ

= «لا تقتلوا أولادكم سرّاً؛ فإنَّ الغَيْلَ...»، الحديث.

وفي سننه المهاجر بن أبي مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٧/٥)، وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (٥٤٨).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩٢/١٣)، بلفظ: فوارسٌ لم يُغالوا.

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم: ٢٠٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٨٩).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم: ٢٠٧٢).

رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ».

حسن غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

وفي لفظ: «أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ». أخرجاه^(٣).

وأخرج^(٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ [ج ١٧٨/٢] ذِي حُمَةٍ».

و«الحُمَةُ» - بوزن: ثُبَّة، وبعضهم يُشَدِّدُهَا -: السَّمُّ، وقد تُطْلَقُ عَلَى مُحَلِّهِ وَمَخْرَجِهِ - كَابِرَةِ الْعَقْرِبِ وَنَحْوِهَا - مجازاً^(٥)، وأصلها فيما أحسب: حُمُوءٌ أَوْ حُمِيَّةٌ، بوزن: لُْمَّةٌ وَغُرْفَةٌ^(٦).

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٦).

ثم أسنده الترمذي (رقم: ٢٠٥٦ (م))، من طريق آخر، بلفظ: «رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ»، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهذا عندي أصح.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥١٦).

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً: مسلم (٢١٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧/٧٤، رقم: ٧٤٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٧١٩) معلقاً مجزوماً، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس رضي الله عنه.

ووصله أبو يعلى في مسنده (٢٠٢/٥، رقم: ٢٨١٩).

ولم يخرج مسلم بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٥٧٤١)، وصحيح مسلم (٢١٩٣).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٦).

(٦) وذكر ابن الأثير وغيره أن أصلها: حُمُوءٌ أَوْ حُمِيَّةٌ، بوزن: صُرْد، والهاء فيها عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ أَوْ الْيَاءِ.

و«النَّملة»: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ (١) ..

[٣٠٧٠] وعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» (٢).

رواه أبو داود (٣).

[٣٠٧١] وعن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بحيٍّ من العرب، فلم يقرُّوهم ولم يُضَيِّقُوهم، فاشتكى سيِّدُهم، فأتونا، فقالوا: هل عندكم دواء؟ قلنا: نعم، ولكن لم تقرُّونا ولم تُضَيِّقُونَا، فلا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا على ذلك قَطيْعاً من الغنم، قال: فجعل رجلٌ مِنَّا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب، فبرأ، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرنا ذلك له، قال: «وما يدريك أنها رقية؟»، ولم يذكر نهياً منه، وقال: «كلوا، واضربوا لي معكم بسهم».

صحيح (٤).

رواه الثلاثة (٥).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٠/٥).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٨٤).

وأخرجه البخاري (٥٧٠٥)، موقوفاً على عمران رضي الله عنه.

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، رقم: ٢٠٦٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٤١٨)، والسنن الكبرى (٧٧/٧، رقم: ٧٥٠٥)، وسنن ابن ماجه (عقب

رقم: ٢١٥٦).



[٣٠٧٢] ورواه الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه (١).

رواه الثلاثة أيضاً (٢).

وذكر فيه: «فلدغ سيدهم»، وأنَّ الرَّاقي كان هو، وأنَّ الغنم كانت ثلاثين. وهو حديث حسن (٣).

والقصة في الصحيحين (٤) من ... (٥).

وللبخاري (٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لدغ» القصة، وهما واحدة، وفيه: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ﷻ».

ويحتجُّ به من أجاز اشتراط الأجرة على تعليم القرآن وأخذها، ولا حجة فيه؛ لأنَّ الجعل إنما كان على الرُّقية بالقرآن، لا على تعليمه، وليس تعليمه

= وأخرجه أيضًا: البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من طريق شعبة به.

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد، رقم: ٢٠٦٣).

(٢) السنن الكبرى (٧٠/٧، رقم: ٧٤٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢١٥٦). ولم يخرجهُ أبو داود من هذا الطريق.

(٣) وفي عددٍ من النسخ، وتحفة الأشراف (٤٥٣/٣، رقم: ٤٣٠٧): «حسن صحيح».

وقال في الطريق الأول: «هذا أصحُّ من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس».

(٤) تقدم عزوه للشيخين من طريق أبي المتوكل.

وأخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١)، من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) رسم الكلمة غير واضح في المخطوط، ولعلها: (طرق)، أو: (وجوه). والله أعلم.

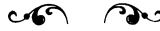
(٦) صحيح البخاري (٥٧٣٧).

في معنى العلاج حتى يُقاسَ عليه، ولكنَّ الدَّلِيلَ عليه غيرُ هذا.

ما جاء في العين، والرُقِيَّة بالمعوذتين وغيرهما

[٣٠٧٣] عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ لسبقته العينُ، وإذا استُغسِلْتُمْ فاغسلوا». حسن صحيح غريب^(١).

رواه مسلم^(٢)، وقال: «العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ»، الحديث.



[٣٠٧٤] وعن حيَّة بن حابس التَّمِيمِي، عن أبيه رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا شيءٌ في الهامِ، والعينُ حقٌّ». حديث غريب^(٣).

وأخرج^(٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «العينُ حقٌّ».

«الهام»: هو ما كانت العربُ تدَّعيه من أنَّ روحَ المقتولِ تصيرُ هامةً تشتكي العطشَ، تقول: اسقوني، حتى يُقَتَّلَ قاتلهُ، وهذا إنما كانوا يقولونه تحريضاً على أخذِ الثَّأْرِ، وهو مذكورٌ في أشعارهم^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، رقم: ٢٠٦٢).
 - وفي بعض النسخ وتحفة الأشراف (١٤/٥)، رقم: ٥٧١٦: «صحيح»، وفي بعضها: «صحيح غريب»، وفي نسخ: «غريب»، وفي أخرى: «حسن صحيح».
 - (٢) صحيح مسلم (٢١٨٨).
 - (٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، رقم: ٢٠٦١).
 - (٤) صحيح البخاري (٥٧٤٠)، وصحيح مسلم (٢١٨٧).
 - (٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٥).

وقال مالكٌ: كانت الهامةُ - يعني هذا الطائرُ [ج ١٧٨ ب] الذي يُسمَّى: البومٌ - إذا نزل على جدارٍ دارٍ؛ قالوا: يخرج منها ميتٌ^(١).

قلتُ: وهذا يستعمله بعضُ الناسِ إلى الآن يتطيرون به.

[٣٠٧٥] وعن عبيد بن رِفاعَةَ الزُّرْقِي، أنَّ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أولادَ جعفرٍ تُسرِعُ إليهم العينُ، أفأسترقي لهم؟ فقال: «نعم، فإنه لو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ لسبقته العينُ».

حسن صحيح^(٢).

ولمسلم^(٣) معناه، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

وأخرج^(٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني النبيُّ صلى الله عليه وسلم - أو: أمر - أن يُسترقي من العينِ».

[٣٠٧٦] وعن سعيد بن جبیر، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعوذُ الحسنَ والحسينَ، يقول: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ^(٥)»، ويقول: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعوذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام».

(١) انظر: إكمال المعلم (١٤٣/٧).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرقية من العين، رقم: ٢٠٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢١٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٣٨)، وصحيح مسلم (٢١٩٥).

(٥) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى زيادة: (ومن كلِّ عينٍ لائمةٍ).

والهامة: كلُّ ذاتِ سُمٍّ يقتل. النهاية (٢٧٥/٥).

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا مسلماً^(٢).

ويحتجُّ به من يقولُ بِقَدَمِ الْقُرْآنِ^(٣) من وجهين:

أحدهما: أنه وصفَ الكلماتِ بالتَّمامِ، فيقتضي غايةَ التَّمامِ، وليس ذلك إلا للقديم؛ إذ المخلوق ناقصٌ.

الثاني: أنه عَوَّذَ بها المخلوقين، والمخلوق لا يُعَوِّذُ بمخلوقٍ، فتعيَّنَ أنها قديمةٌ، ومن المعلوم أنه ما كان يُعَوِّذُهُما إلا بالوحي المنزَّلِ.



[٣٠٧٧] وعن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ من الجانِّ وعينِ الإنسانِ، حتى نزلتِ المعوِّذتان، فلمَّا نزلتِ^(٤) أخذَ بهما، وترك ما سواهما».

حسن غريب^(٥).

(١) جامع الترمذي (الطب/باب، رقم: ٢٠٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧١)، وسنن أبي داود (٤٧٣٧)، والسنن الكبرى (١٥١/٧)، رقم: ٧٦٧٩، وسنن ابن ماجه (٣٥٢٥).

(٣) مراد الشارح هنا بالقديم أنه غيرُ مخلوقٍ، ومع ذلك فلفظُ الْقَدَمِ يوهُمُ معنى غير صحيح، فالقرآن من كلام الله، وكلامُ الله تعالى قديمُ النوعِ حادثُ الآحاد كما دلَّ عليه القرآن؛ بمعنى: أنه متعلِّقٌ بالمشيئة، فالله تعالى يتكلم متى شاء إذا شاء، وكلامه صفةٌ من صفاته غيرُ مخلوقٍ. والله أعلم. انظر: مجموع الفتاوى (٦/١٦٠، ٢١٨)، (١٢/١٠٥، ٣٧٢، ٥٢٢).

(٤) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (نزلتا).

(٥) جامع الترمذي (الطب/باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، رقم: ٢٠٥٨).

رواه النسائي ، وابن ماجه^(١) .

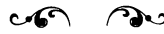
وإنما ترك غيرهما ؛ لأنهما نزلتا لأجلِ التَّعَوُّذِ ، وأُمِرَ به فيهما ، فكانتا
أخصَّ به وأولى .



[٣٠٧٨] وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : أتاني رسولُ الله ﷺ وبي وجعٌ قد كاد يُهلِكُنِي ، فقال رسولُ الله ﷺ : « امسحْ بيمينِكَ سبعَ مرَّاتٍ ،
وقل : أعوذُ بعزَّةِ الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ » ، قال : ففعلتُ ، فأذهب اللهُ ما
كان بي ، فلم أزلْ آمرُ به أهلي وغيرهم .

حسن صحيح^(٢) .

رواه الثلاثة ومسلم^(٣) ، ولفظه : « صَغَ يدُكَ على الذي يَأْلَمُ من جسدِكَ ،
وقل : باسمِ الله ثلاثًا ، وقُل سبعَ مرَّاتٍ : أعوذُ باللهِ وقدرته من شرِّ ما أجدُ
وأحاذِرُ » .



[٣٠٧٩] وعن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه
قال : « ما من عبدٍ مسلمٍ يعوَّذُ [ج ١٧٩٢/٧] مريضاً لم يحضُرْ أجلُه ، فيقولُ سبعَ
مرَّاتٍ : أسأَلُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يشفِيكَ ؛ إلا عوفي » .

(١) سنن النسائي (٥٤٩٤) ، وسنن ابن ماجه (٣٥١١) .

(٢) جامع الترمذي (الطب / باب ، رقم : ٢٠٨٠) .

وفي بعض نسخ الجامع : « صحيح » .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٠٢) ، وسنن أبي داود (٣٨٩١) ، والسنن الكبرى (٧٦/٧) ، رقم :

(٧٥٠٤) ، وسنن ابن ماجه (٣٥٢٢) .

حسن غريب^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

وقد تَهَجَّم بعضُ الناسِ، فقال: المريضُ إمَّا أن يحضُرَ أجلُه فيموتَ، أو لا يحضُرَ فتستمرُّ حياته، فما فائدةُ الدعاءِ إذا؟

والجواب: تعجيلُ خلاصِه من المرضِ.

فإن قيل: تعجيلُ خلاصِه إمَّا مقدورٌ أو لا، وعلى التَّقديرين لا أثرٌ للدُّعاءِ.

قلنا: بقي قسمٌ ثالثٌ، وهو أن يكونَ مقدورًا بسببِ الدُّعاءِ؛ إذ قد جرت عادةُ الله في خلقه بإجراءِ الأمورِ على أسبابِها، وقد سبق معنى هذا آنفًا^(٣).

[٣٠٨٠] وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

غريب، [لا نعرفه]^(٤) إلا من حديثِ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو يُضَعَّفُ من قِبَلِ حَفْظِهِ^(٥).

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٣١٠٦)، والسنن الكبرى (٣٨٥/٩، رقم: ١٠٨١٧).

(٣) برقم (٣٠٣٥).

(٤) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٧٥).

وأخرجه ابن ماجه^(١).

«عِرْقُ نَعَّارٍ» ؛ أي: ارتفع بالدمِ وعلا ، وجُرْجُ نَعَّارٍ ونَعُورٌ ؛ إذا صَوَّتَ دُمُهُ عند خروجه^(٢).

و«حُرُّ النَّارِ»: أحسبه يريدُ به الحمى ؛ لأنه قد سبق أنها من فيح جهنم^(٣) ، ولذلك قيل: إنها حظ المؤمن من النار.

وأما الجمعُ بين الأحاديثِ المتضمنةِ للكيِّ والاسترقاءِ ، وبين حديثِ المغيرة رضي الله عنه: «من اكتوى أو استرقى ؛ فقد برئ من التَّوَكُّلِ»^(٤) ، وحديثِ ابنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه: «من تعلَّقَ شيئاً ؛ وَكَلَّ إليه»^(٥) ؛ فيمكنُ بوجوه:

أحدها: أن يُحْمَلَ هذان على مَنْ فعل ذلك معتقداً أن له تأثيراً في النَّفْعِ والضَّرِّ ، كما كانت العربُ تعتقدُ في التَّمائمِ ، وأحاديثُ الإِذْنِ في ذلك على مَنْ اعتقدها أسباباً مجرّدةً ، يُجري الله أمره عليها وعندها^(٦).

الثاني: أن يُقالَ: التَّوَكُّلُ التَّامُّ هو اعتقادُ استبدادِ مشيئةِ الله وقدرته بالتأثيرِ

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢٦).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٨١/٥).

قال الترمذي: «ويُروى: عِرْقٍ يَنَّارٍ».

(٣) برقم (٣٠٥٧).

(٤) تقدم برقم (٣٠٦٧).

(٥) تقدم برقم (٣٠٦٨).

(٦) التعبير بـ(بها) هنا أسلم من التعبير بـ(عندها) ؛ لأن بعض الطوائف المنحرفة في باب القدر

تزعمن أن الله تعالى يفعل عند الأسباب ، لا بها ، وهذا مخالف للقرآن والسنة والعقل ؛ فإن الله تعالى خلق التأثير في هذه الأسباب ، وإنكار خلق التأثير فيها يعود إلى القول بالجبر .

انظر: مجموع الفتاوى (١٩٢/٤) ، ومدارج السالكين (٤٥٩/٣ - ٤٦٤) .

مع ترك الأسباب^(١)، وعلى ذلك يكون المكتوي والمسترقي بريئاً من التوكّل التام، ويدلّ عليه قوله ﷺ: «الذين لا يكتون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٢)، وهو ظاهرٌ في أنّ متعاطي مثل هذه الأسباب لا يكون متوكّلاً، إلا أنّ هذا يوجب القدح في توكّل الصحابة؛ إذ قد صحّ عنهم تعاطي الأسباب، ويقدح أيضاً في أصل مشروعيّة الطّب والعلاج، وقد سبق إثباتها.

الثالث: أنّ حديث ابن عكيم رضي الله عنه في ثبوته نظراً، وحديث المغيرة رضي الله عنه وإن كان ثابتاً لكنّ يحتمل أنه كان في أول الإسلام عند قرب عهدهم بالجاهليّة، فأراد أن يستأصل [ج ١٧٩ ب] شأفة ما كانوا يعتقدون بالكليّة، ثمّ لمّا استقرّ الإيمان في قلوبهم؛ أذن لهم في ذلك.

وأما العين وكيفيّة تأثيرها؛ ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول ابن قتيبة ومن وافقه: أنّ نفوساً خبيثةً سُميّةً ينفصلُ

(١) وهذا أيضاً مجانبٌ للصواب؛ فإنّ الأخذ بالأسباب لا ينافي كمال التوكّل، فهذا سيد المتوكلين ﷺ كان يأخذ بالأسباب، وقد ظاهر يوم أُحد بين درعين، ولا يظنّ أنّ مثل هذا يقدح في كمال توكّله ﷺ، وقد أشار الشارح بعد ذلك إلى أنّ هذا يوجب القدح في توكّل الصحابة، وفي أصل مشروعيّة الطّب، فلعلّ كلامه هنا من باب ذكر الاحتمال فقط، من غير تقرير.

وأما الحديث الذي استدلّ به فلا يفيد هذا، إنّما فيه أن طلب الرقيّة والاكتواء ينافي كمال التوكّل؛ لأن طالب الرقيّة من غيره يلتفت قلبه إلى الرّاقى، وأمّا الكي فهو وإن كان جائزاً إلا أنّه من الأسباب المكروهة، وقد كانت العرب تعتقد أنّ الكي يحدث المقصود دائماً، فتعلّق قلوبهم به.

انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٨/١)، ومفتاح دار السعادة (٢٣٤/٢)، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من أَعْيَنَهَا سُمٌّ يَصِيبُ الْمَعِينِ ، فَيُؤَثِّرُ فِيهِ ^(١) .

ويقال: إِنَّ الصَّلَّ نَوْعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ يَرَى الْإِنْسَانَ عَلَى بُعْدٍ ، فَيُؤَثِّرُ فِيهِ ؛ لَشِدَّةِ سُمِّهِ ، وَلِهَذَا نَرَى قَوْمًا يَأْكُلُونَ النَّيْرَانَ وَالسُّمُومَ وَالْأَحْجَارَ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ ؛ لِقُوَّةِ نَفْسِهِمْ وَطَبَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَمُضَادَّةِ أَمْرِ جَبْتِهِمْ لِمَزَاجِ السُّمِّ .

الثاني: وهو قولُ الهندي ونحوهم: أَنَّ الْوَهْمَ حَاسَّةٌ بَاطِنَةٌ ، وَأَنَّهُ يَتَفَاوَتْ فِي النَّاسِ بِتَفَاوُتِ طَبَاعِهِمْ ، فَيُضْعَفُ فِي قَوْمٍ وَيَقْوَى فِي آخَرِينَ ، حَتَّى يُؤَثِّرُوا بِهِ فِي غَيْرِهِمْ تَأْثِيرًا بَلِيغًا بَيِّنًا ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَتَوَهَّمُ فِي الصَّحِيحِ فِعْلُهُ ، وَفِي الْعَلِيلِ فَيُصِحُّهُ ، وَيَتَوَهَّمُ الشَّيْءَ فَيُبْلِغُهُ ، وَهَؤُلَاءِ يَقَالُ لَهُمُ: الْوَهْمِيَّةُ ، وَلَهُمْ عِلَاجَاتٌ وَأَدْوِيَّةٌ يَعَالِجُونَ بِهَا أَوْهَامَهُمْ لَتَقْوَى ، كَمَا يَشْحَذُ الْإِنْسَانُ سَيْفَهُ وَيَكْحُلُ عَيْنَهُ .

الثالث: ما ذكره أَبُو الرِّضَا الرَّائِدِيُّ فِي «شرح الشهاب» ، وهو أَنَّ تَأَثُّرَ الْمَعِينِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْعَائِنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، إِنَّمَا هُوَ عِظَةٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَائِنِ ، وَتَرْجُمَتُهَا بِلِسَانِ الْحَالِ: أَنَّ هَذَا الَّذِي قَدْ امْتَدَّتْ عَيْنُكَ إِلَيْهِ زَائِلٌ مُتَغَيِّرٌ ، مَا لَهُ إِلَى مَا قَدْ رَأَيْتَ مِنَ التَّغْيِيرِ ، فَانْظُرْ إِلَى الْبَاقِي ، وَدَعْ النَّظَرَ إِلَى الْفَانِي ، قَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّا نَرَى أَنَّ الْمَعِينَ قَدْ يَكُونُ حَجَرًا فَيَنْصَدِعُ ، أَوْ جَمَلًا فَيَنْصَرِعُ ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَكُونَ لِلْسُّمِّ الْمَنْفَصِلِ عَنْ عَيْنِ الْآدَمِيِّ أَوْ لِلْوَهْمِ - مَعَ لَطَافَتِهِمَا - هَذَا التَّأْثِيرُ فِي هَذِهِ الْأَجْسَامِ الصُّلْبَةِ ، خُصُوصًا مَعَ عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ» .

وما ذكره حسنٌ لولا ما يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ تَأْثِيرِ حَجَرِ الْمَغْنَطِيسِ فِي حَرَكَةِ

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (٤٧٤ - ٤٧٨) .

الحديد بمجرّد المقابلة.

وقوله: «إِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»؛ معناه: أَنَّ الْعَائِنَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ دَاخِلَةَ^(١) إِزَارِهِ أَوْ طَرَفَ ثَوْبِهِ، وَيَجْمَعَ الْمَاءَ، فَيَغْتَسِلَ بِهِ الْمَعْيُونُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِنَ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ لُبَّطَ^(٢) بِهِ بِذَلِكَ^(٣).



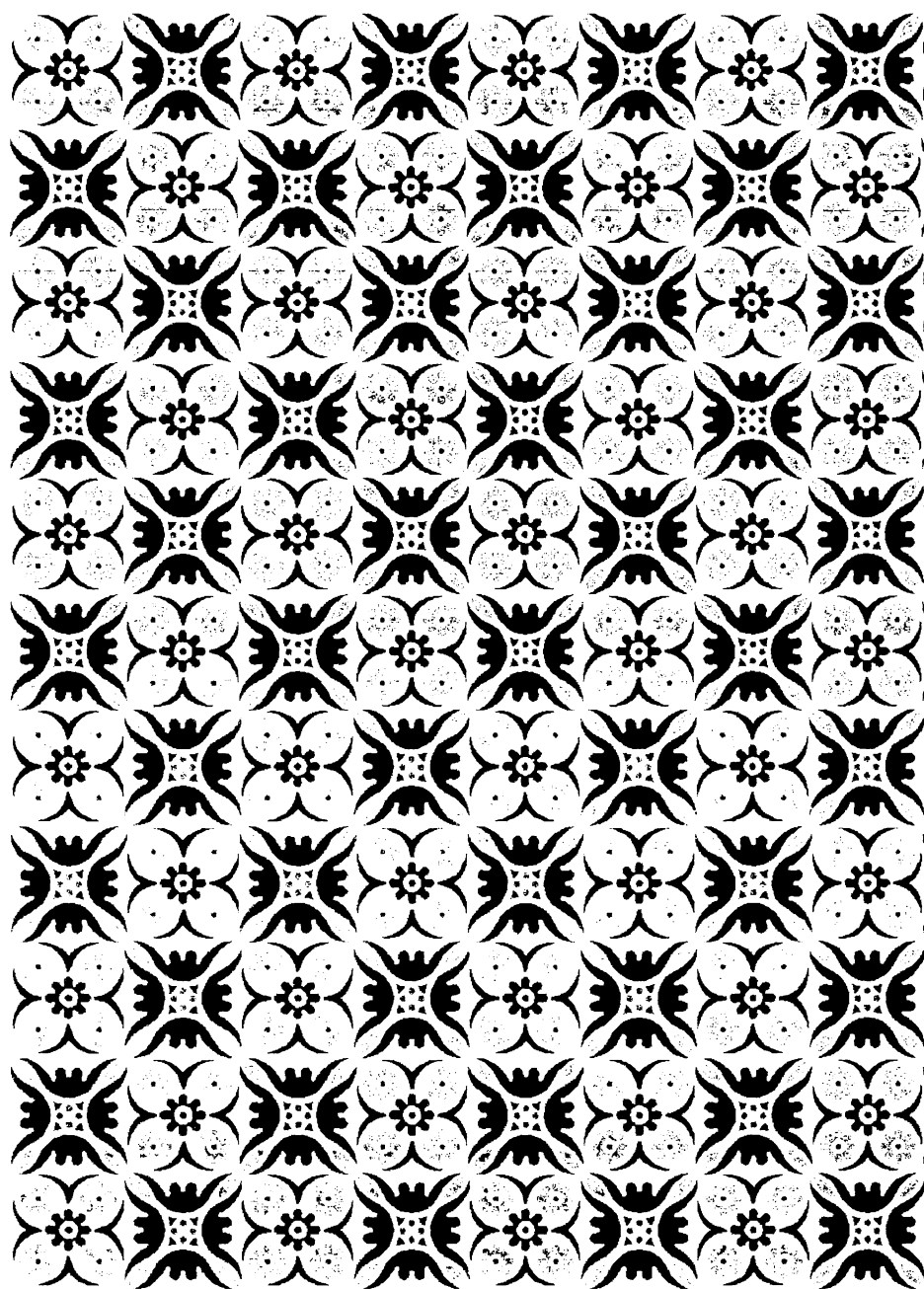
(١) دَاخِلَةُ الْإِزَارِ: طَرَفُهُ وَحَاشِيَتُهُ مِنْ دَاخِلِ . النِّهَايَةُ (١٠٧/٢).

(٢) أَي: صُرِعَ وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ . الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٢٦/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٥٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٠١/٧)، رَقْم: (٧٥٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ .

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .



كتاب الأطعمة فضل إطعام الطعام

[٣٠٨١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرَّحْمَنَ، وأطعموا الطَّعَامَ، وأفشوا السَّلامَ؛ تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ».

حسن صحيح^(١). [ج ٢/١٨٠]

رواه ابن ماجه^(٢).

وأخرج^(٣)، من حديث أبي الخير عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «أن تُطعمَ الطَّعَامَ، وتقرأَ السَّلامَ على من عرفتَ وعلى من لم تُعرفْ».



[٣٠٨٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفشوا السَّلامَ، وأطعموا الطَّعَامَ، واضربوا الهَامَ^(٤)؛ تُورثوا الجنانَ».

حسن صحيح غريب^(٥).

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، رقم: ١٨٥٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٩٤).

(٣) صحيح البخاري (١٢)، وصحيح مسلم (٣٩).

(٤) الهَامُ: جمع (هامة)، وهي الرأس، والمراد به: قتالُ العدوِّ في الجهاد. قوت المغتذي (٤٥٨/١).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، رقم: ١٨٥٤).

[٣٠٨٣] وعن عطية العوفي ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جَوْعٍ ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ،
 وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ ؛ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ،
 وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُزْيٍ ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ» .

غريب ، ويروى عن أبي سعيد موقوفًا ، قال : وهو أصحُّ عندنا وأشبهه^(١) .
 ولابن ماجه^(٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ
 يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ» .
 وقد سبق شيءٌ من معنى هذا الباب^(٣) .



(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع / باب ، رقم : ٢٤٤٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٥٨) .

قال البوصيري : «هذا إسناد ضعيف ، علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين ، وقال ابن
 حبان : يضع الحديث» . مصباح الزجاجة (٣٣/٤) .
 فحقه أن يكون ضعيفًا جدًّا ، أو موضوعًا . والله أعلم .

(٣) برقمي (٨٥٠ ، ١١٣٣) .

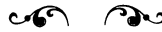
المطعومات

الدَّجَاجُ، وَالْحُبَارَى

[٣٠٨٤] عن زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجًا، فَقَالَ: ادْنُ فَاكُلْ، «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ». حسن^(١).

أَخْرَجَاهُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَهُوَ مُخْتَصَرٌّ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْتِحْمَالِ^(٣).



[٣٠٨٥] وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى^(٤)». غريب^(٥).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدجاج، رقم: ١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥١٧)، وصحيح مسلم (١٦٤٩)، وسنن النسائي (٤٣٤٦).

(٣) وفيه قصة طلب الأشعرين من رسول الله ﷺ أَنْ يَحْمِلَهُمْ، أَخْرَجَهُ بِطَوْلِهِ: الْبُخَارِيُّ (٣١٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٩).

(٤) الْحُبَارَى: طَائِرٌ عَلَى شَكْلِ الْإِوْزَةِ، بِرَأْسِهِ وَبَطْنِهِ غُبْرَةٌ، وَلَوْنُ ظَهْرِهِ وَجَنَاحَيْهِ كَلَوْنِ السَّمَانَى غَالِبًا. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١١٧/١).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الحبارى، رقم: ١٨٢٨).

(٦) سنن أبي داود (٣٧٩٧).

الشَّوَاءُ، وَالْحَلَوَاءُ

[٣٠٨٦] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا^(١)، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٢).

وأخرج^(٣) معناه، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

و«الْجَنْبُ»: جَنْبُ الشَّوَاءِ، وَهُوَ الْقُطِيعَةُ أَوْ الشَّقُّ مِنْهُ^(٤).



[٣٠٨٧] وعن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ، فَتَهَسَ مِنْهَا».

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٦).

وهو مختصرٌ من حديث الشَّفَاعَةِ، وقد سبق في سورة بني إسرائيل من

(١) في بعض نسخ الجامع زيادة: (مشوًّا).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الشَّوَاءِ، رقم: ١٨٢٩).

وفي تحفة الأشراف (٢٥/١٣، رقم: ١٨٢٠٠): «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٢١٠)، وصحيح مسلم (٣٥٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٤/١).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٣٣٤٠)، وصحيح مسلم (١٩٤)، والسنن الكبرى (٢٣٠/٦، رقم: ٦٦٢٦)، وسنن ابن ماجه (٣٣٠٧).

حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه ^(١).

[٣٠٨٨] وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان الذَّرَاعُ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ، ولكنْ كان لا يجدُ اللَّحْمَ إلا غَبًّا، فكان يَعَجَلُ إليها؛ لأنه أعجلُها نُضْجًا».

غريب ^(٢).

[٣٠٨٩] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعسلَ».

حسن صحيح غريب ^(٣).

رواه الثلاثة وأخرجاه ^(٤)، وفيه قصَّةُ المغايرِ بطولها.

التَّيْدُ، وكثرة المَرَقِ

[٣٠٩٠] عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَمُلَ من الرِّجَالِ كثيرٌ، ولم يكْمُلْ من النِّسَاءِ إلا مريمُ بنتُ عمرانَ وآسيةُ امرأةُ فرعونَ، وفضلُ

(١) برقم (١٦٢).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٣٨).

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن»، وفي تحفة الأشراف (٤٣٩/١١، رقم: ١٦١٩٤): «حسن غريب».

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، رقم: ١٨٣١).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٣١)، وصحيح مسلم (١٤٧٤)، وسنن أبي داود (٣٧١٥)، والسنن الكبرى (٨١/٧، رقم: ٧٥١٩)، وسنن ابن ماجه (٣٣٢٣).

عائشة على النساءِ كفضلٍ [ج ٢/١٨٠ ب] الثريد^(١) على سائرِ الطَّعامِ .
حسن صحيح^(٢) .

رواه الخمسة ، إلا أبا داود^(٣) .

[٣٠٩١] وعن علقمة بن عبد الله المزني ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا اشتري أحدكم لحماً فليكثر مرقته ، فإن لم يجد لحماً أصاب مرقه ، وهو أحد اللحمين » .

غريب ، ورواه عن علقمة محمد بن فضاء ، وهو [المعبر^(٤)] ، تكلم فيه سليمان بن حرب^(٥) .

[٣٠٩٢] وعن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق ، وإذا اشترت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه » .
حسن صحيح^(٦) .

(١) الثريد: طعام معروف عند العرب ، يُصنعُ بقت الخبز ، ثم بله بمرق ، وقيل : إنما أراد الطَّعام المتَّخذ من اللحم والثريد معاً . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢٠٩/١) ، وتاج العروس (٤٦٢/٧) .

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة) / باب ما جاء في فضل الثريد ، رقم : (١٨٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (٣٤١١) ، وصحيح مسلم (٢٤٣١) ، وسنن النسائي (٣٩٤٧) ، وسنن ابن ماجه (٣٢٨٠) .

(٤) في المخطوط : (المعتمر) ، وهو تصحيف ، والتصويب من نسخ الجامع .

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة) / باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ، رقم : (١٨٣٢) .

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة) / باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ، رقم : (١٨٣٣) .

رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) .

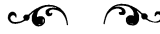
ما جاء في الجراد

[٣٠٩٣] عن سفيان بن عيينة والثوري وشعبة ، عن أبي يعفور العبدى - واسمه : واقد ، ويقال : وقدان - ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أنه سُئِلَ عن الجراد ، فقال : « غَزَوْتُ - وفي لفظ : غَزَوْنَا - مع رسول الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - وقال الثوري : سَبْعَ غَزَوَاتٍ - نَأْكُلُ الجرادَ » ، وقال شعبة : « غَزَوَاتٍ » لم يذكر عدداً .

حسن صحيح ^(٢) .

رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ^(٣) .

وروى أبو حنيفة ^(٤) قال : سمعتُ عائشة بنت عَجْرَدٍ تقول : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ جَنْدِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْجَرَادُ ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .



= وفي بعض النسخ : « حسن » .

(١) صحيح مسلم (٢٦٢٥) ، والسنن الكبرى (٣٩٠/١٠) ، رقم : (١١٨٠٧) ، وسنن ابن ماجه (٣٣٦٢) .

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الجراد ، رقم : ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٢ (م)) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٩٥) ، وصحيح مسلم (١٩٥٢) ، وسنن أبي داود (٣٨١٢) ، وسنن النسائي (٤٣٥٦) .

(٤) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٥٠٦/٢ ، ٥٠٧ ، رقم : ٥٧١ ، ٥٧٢) .
وعائشة بنت عجرد ، قال الذهبي : « لَا تَكَادُ تُعْرَفُ ، قَالَ الدارقطني : لَا تَقُومُ بِهَا حِجَّةٌ ، ... »
ويقال : لها صحبة ، ولم يثبت ذلك . ميزان الاعتدال (٣٦٤/٢) .

[٣٠٩٤] وعن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر وأنس رضي الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك الجراد، اقتل كبارَه، وأهلك صغارَه، وأفسد بيضَه، واقطع دابرَه، وخذ بأفواههم عن معاشنا - وفي لفظ: معاشنا - وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جندٍ من جندِ الله بقطع دابرِه؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها نثرة^(١) حوتٍ في البحر».

غريب، [لا نعرفه]^(٢) إلا من حديث موسى، وهو كثيرُ الغرائب والمناكير، وقد تكلم فيه^(٣).

قلت: ومما يدلُّ على ضعفه وجهان:

أحدهما: أنه لو دعا عليه لقطع دابرَه وهلك أصلاً ورأساً؛ لأنَّ نوحاً ﷺ بدعوةٍ منه أخلى الله الأرض، ثم انظر كم بين الداعين والمدعو عليهما.

الثاني: أنَّ كونه نثرة حوتٍ لا يقتضي الدعاء عليه، ولا ينفي أنه جندُ الله، ولا ذلك جوابٌ مطابقٌ للسؤال، ولا تعليلٌ جيّدٌ، وقد كان الحوتُ أولى أن يدعوا عليه؛ لأنه السببُ الأكبرُ، فلا يُنسبُ مثلُ هذا إلى رسول الله ﷺ.

(١) أي: عطسته. النهاية (١٥/٥).

(٢) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الدعاء على الجراد، رقم: ١٨٢٣).

وهذا الحديث غير موجودٍ في أكثر نسخ الجامع، ولم يعزّه المزيُّ للترمذي في التحفة (٣٦٧/١، رقم: ١٤٥١)، ولا أحدٌ من الشُّراح فيما وقفتُ عليه، لكن عزاه له ابن الأثير في جامع الأصول (٤٣١/٧، رقم: ٥٥٠٩)، فالظاهر أنه موجود في بعض النسخ من قديم والله أعلم.

لحومُ الخيلِ والحُمُرِ والجَلَالَةِ

[٣٠٩٥] عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: «أطعما رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيلِ، ونهانا عن لحومِ الحُمُرِ».

حسن صحيح^(١).

رواه النسائي^(٢)، وأخرجاه^(٣) من حديث [ج ١/١٨١] محمد بن علي بن الحسين عن جابر رضي الله عنه.

وللخمسَةِ إلا أبا داود^(٤)، من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «نَحَرْنَا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكلناه».

وأخرجاه^(٥) النَّهْيَ عن لحومِ الحُمُرِ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واختلفوا في أكلِ لحمِ الخيلِ^(٦):

فأجازه قومٌ؛ لهذا الحديثِ وغيره.

ومنعه آخرون؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، قَرَنَهَا بما لا يؤكَلُ، ولو جاز أكلُها لَبَيَّنَه؛ لأنه ذَكَرَهَا في سياقِ

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٧٩٣).

(٢) سنن النسائي (٤٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٢٠)، وصحيح مسلم (١٩٤١).

(٤) صحيح البخاري (٥٥١٩)، وصحيح مسلم (١٩٤٢)، وسنن النسائي (٤٤٠٦)، وسنن ابن ماجه (٣١٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٢١)، وصحيح مسلم (٥٦١).

(٦) انظر: المغني (٣٢٤/١٣ - ٣٢٥)، وروضة الطالبين (٢٧١/٣)، والبنية (١١/٥٩٤ - ٥٩٨)، ومواهب الجليل (٢٣٥/٣).

الامتنان على خلقه.

والعجب من صاحب هذا القول يُنكرُ دلالة المفهوم لكونه مسكوتاً عنه ،
ويحتجُّ بهذا وهو أضعفُ منه^(١) ، ويتركُ صريحَ السُّنة .
وبعضُهم يمنعُ أكلها ؛ لأنَّ فيه تقليلَ الظَّهرِ على المجاهدين .



[٣٠٩٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّم يومَ خيبر كلَّ ذي
نابٍ من السَّباع ، والمُجَثَّمة ، والحمَّارِ الإنسيِّ» .
حسن صحيح^(٢) .

وأخرج^(٣) ، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : «حرَّم رسول الله ﷺ لحومَ
الحُمُرِ الأهليَّة» .

وأخرج^(٤) ، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه قال : «لا أدري أنهى عنه
رسولُ الله ﷺ من أجلِ أنه كان حَمولَةً الناسِ ، فكره أن تذهبَ حَمولَتُهُمْ ؛
يعني : لحمَ الحُمُرِ الأهليَّة» .

فإن ثبتت هذه العلة ؛ لم يَكُن في تحريمه دلالةٌ على نجاسته ؛ إذ التحريمُ

(١) وهو قول الحنفية ، فهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة خلافاً لجماهير أهل الأصول ، والآية
التي استدلو بها دلالتها دلالة اقتران ، وهي ضعيفة . انظر : البحر المحيط (١٠٩/٨ - ١١٣) ،
والتقرير والتحجير (١١٧/١) .

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ، رقم : ١٧٩٥) .

(٣) صحيح البخاري (٥٥٢٧) ، وصحيح مسلم (١٩٣٦) .

(٤) صحيح البخاري (٤٢٢٧) ، وصحيح مسلم (١٩٣٩) .

أَعْمُ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «إِنَّهَا رَجَسٌ»^(١) عَلَى مَعْنَى: إِنَّهَا حَرَامٌ.

وَأَبَاحَهُ مَالِكٌ، وَحَرَّمَ لَحْمَ الْخَيْلِ^(٢).

وَفِي الْمَتَّقِي عَلَيْهِ^(٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ».

قُلْتُ: هَذَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهَا»^(٤). فَتَرَبَّ الْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: «لَحْمُ الْحُمُرِ»، وَلَوْ كَانَ لَكُونُهُ لَمْ يُخَمَّسْ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»؛ إِذْ كُلُّ اللَّحُومِ وَغَيْرُهَا إِذَا سَوَاءٌ.

وَالْمُجْتَمَةُ: الَّتِي تُنْصَبُ وَتُرْمَى بِالنَّبْلِ، وَقَدْ صُرِّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي^(٥).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحُمُرِ، فِي بَابِ الْمَتْعَةِ مِنَ النِّكَاحِ^(٦).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نُقِلَتْ عَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ: التَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ. وَنُقِلَتْ مِثْلُهَا أَيْضًا فِي لَحْمِ الْحُمُرِ. انْظُرْ: الذَّخِيرَةُ (١٠١/٤)، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٢٣٥/٣).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٢٢٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٢).

(٥) بَرَقْم (٣١٩٧).

(٦) بَرَقْم (٢٨٣٤).

[٣٠٩٧] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن المُجْتَمَةِ، ولبنِ الجَلَالَةِ^(١)، وعن الشُّربِ من فِي السَّقَاءِ».

حسن صحيح^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).



[٣٠٩٨] وعن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجَلَالَةِ وألبانِها».

حسن غريب، ورواه الثوري عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد مرسلاً^(٤).
وأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

الضَّبُّ، والضَّبُعُ، والأَرْنَبُ

[٣٠٩٩] عن عبد الله بن دينار ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ سئلَ عن أكلِ الضَّبِّ، فقال: «لا آكلُهُ، ولا أُحرِّمُهُ».

حسن صحيح^(٦).

(١) الجلالة: الدَّابَّةُ التي تأكل العَذْرَةَ والنَّجَاسَاتِ. انظر: طلبه الطلبة (١٠٤)، والنهاية (٢٨٨/١)، والمطلع (٤٩٨).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: ١٨٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٧١٩)، وسنن النسائي (٤٤٤٨). ولم يخرج ابن ماجه.

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: ١٨٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٧٨٥)، وسنن ابن ماجه (٣١٨٩).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الضب، رقم: ١٧٩٠).



رواه الخمسة ، إلا أبا داود^(١) . [ج ٢/١٨١ ب]

ولمسلم^(٢) ، من حديث جابر رضي الله عنه : «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَضْبٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ» .

وأخرج^(٣) ، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه قال : قلت : أحرامٌ هو يا رسولَ الله ؟ فقال : «لا ، ولكني أعافُهُ» ، قال خالد : فاجتررته ، فأكلته ورسولُ الله ﷺ ينظرُ ، فلم ينهني .

وأخرج^(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والقضية واحدة ؛ فإنَّ خالدًا وابن عباسٍ كانا حينئذٍ جميعًا .

وروى أبو حنيفة^(٥) ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها : أنه أُهديَ لها ضَبٌّ ، فسألت النبيَّ ﷺ عن أَكْلِهِ ، فنهاها عنه ، فجاء سائلٌ ، فأرادت أن تطعمه إياه ، فقال : «أُتْطَعِمْنَهُ مَا لَا تَأْكُلِينَ ؟» .

قلتُ : هذا من بابِ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، ولو كان حرامًا لما علَّلَ بعدم أَكْلِهَا له ، بل بتحريمه .

= ولم يخرجهُ الترمذي من طريق نافع ، بل من طريق عبد الله بن دينار وحده .

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٦) ، وصحيح مسلم (١٩٤٣) ، وسنن النسائي (٤٣١٤) ، وسنن ابن ماجه (٣٢٤٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٠٠) ، وصحيح مسلم (١٩٤٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٧٥) ، وصحيح مسلم (١٩٤٥) .

(٥) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٣٤١/١) ، رقم : ٢٩٦ .

وحماد : هو ابن أبي سليمان ، وفيه كلام من قبل حفظه . انظر : تهذيب التهذيب (١٥/٣) .

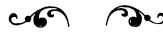
وقد سبق في الحجّ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في أكلِ الضَّبْعِ ^(١).



[٣١٠٠] وعن خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن أكلِ الضَّبْعِ، قال: «وَيَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدًا!»، وسألته عن أكلِ الذَّبِّ، فقال: «أَوْيَأْكُلُ الذَّبَّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ!». .

في إسناده إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وفيهما مقال ^(٢).

وأخرجه ابن ماجه ^(٣).



[٣١٠١] وعن أنس رضي الله عنه قال: «أَنْفَجْنَا» ^(٤) أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فسعى أصحابُ النبي ﷺ خَلْفَهَا، فأدركتُها فأخذتُها، فأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فذبحها بِمَرَّةٍ ^(٥)، فبعث معي بِفَخْذِهَا أَوْ بَوْرِكَهَا، إِلَى النبي ﷺ، فَأَكَلَهُ، قيل: أَكَلَهُ؟ قال: «قَبِلَهُ».

حسن صحيح ^(٦).

رواه الخمسة ^(٧).

(١) برقم (٢٣٢٧).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الضبع، رقم: ١٧٩٢)، وقال: «ليس إسناده بالقوي».

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٣٧).

(٤) أي: أثرتها. النهاية (٨٨/٥).

(٥) المروة: حجرٌ أبيضٌ بَرَّاقٌ. المصدر السابق (٣٢٣/٤).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الأرنب، رقم: ١٧٨٩).

(٧) صحيح البخاري (٢٥٧٢)، وصحيح مسلم (١٩٥٣)، وسنن أبي داود (٣٧٩١)، =

وكره بعضهم الأرنبَ ، وزعم أنها تحيضُ .

التَّمر

[٣١٠٢] عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «بيتُ لا تمرَ فيه : جِيعاً أهله» .

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(١) .

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(٢) ، وفي لفظٍ لمسلم : «لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التَّمرُ» .

وأخرج^(٣) ، من حديثها أيضاً قالت : «ما أكل النبي ﷺ أكلتين في يومٍ إلا إحداهما تمرٌ» .

وهذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يحبُّ التَّمرَ ويكثرُ منه ، وأنه رأى فيه منفعةً ، أو يكونُ ذلكَ لعدمِ غيره ، كما كان يحبُّ الدَّرَّاعَ لسرعةِ نُضجِها وبُعدِ عهدِه باللَّحمِ .

ويُحكى عن سفيان الثوري أنه قال : «التَّمرُ يزيدُ في الحُلُمِ والعقلِ» ، أو نحو هذا .

= وسنن النسائي (٤٣١٢) ، وسنن ابن ماجه (٣٢٤٣) .

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في استحباب التمر، رقم: ١٨١٥) .

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب» .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤٦) ، وسنن أبي داود (٣٨٣١) ، وسنن ابن ماجه (٣٣٢٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٥٥) ، وصحيح مسلم (٢٩٧١) .

ولفظ البخاري : «ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يومٍ إلا إحداهما تمرٌ» ، ولفظ مسلم :

«ما شبع آل محمد ﷺ يومين من خبزٍ بُرٍّ ، إلا وأحدهما تمرٌ» .

وأخرج^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما تُؤفِّي رسول الله ﷺ حتى شبعنا من التمر والماء».

وللبخاري^(٢)، من حديثها: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ؛ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبُعُ مِنَ التَّمْرِ».

الْخَلُّ وَالزَّيْتُ

[٣١٠٣] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»، وفي لفظ: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه مسلم، وابن ماجه^(٤).



[٣١٠٤] وعن [أبي]^(٥) الزبير ومُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، [ج ١٨٢/١] كلاهما عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٦).

رواه أبو داود وابن ماجه^(٧) من حديث مُحَارِبِ، وأخرجه مسلم^(٨).

(١) صحيح البخاري (٥٣٨٣)، وصحيح مسلم (٢٩٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٤٢).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الخل، رقم: ١٨٤٠، ١٨٤٠ (م)).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥١)، وسنن ابن ماجه (٣٣١٦).

(٥) في المخطوط: (ابن)، وهو تصحيف.

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الخل، رقم: ١٨٣٩، ١٨٣٩ (م)).

وقال في حديث محارب بن دثار: «هذا أصح».

(٧) سنن أبي داود (٣٨٢٠)، وسنن ابن ماجه (٣٣١٧).

(٨) صحيح مسلم (٢٠٥٢)، من طريق طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه.

و«الإدام» - بكسر الهمزة - ، و«الأُذْم» - بضمّها ، وسكون الدّالِ -: ما يؤكَلُ مع الخبزِ أيّ شيءٍ كانَ لغةً^(١) ، والفقهَاءُ يَخْصُونَهُ بما كانَ مُصْطَبِغاً به ، وذكرُوا في التَّمْرِ والملحِ خلافاً^(٢).

[٣١٠٥] وعن الشَّعْبِي ، عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقال: «هل عندكم شيءٌ؟» ، فقلت: لا ، إلا كِسْرَ يابِسَةٍ وخَلٍّ ، فقال النبي ﷺ: «قَرِّبِيهِ ، فما أَقْفَر - وفي لفظٍ: افتَقَر - بيتٌ من أُذْمٍ فيه خَلٌّ».

حسن غريب من حديثِ أم هانئ^(٣).

وقوله: «بيتٌ من أُذْمٍ فيه خَلٌّ» ؛ أي: بيتٌ فيه خَلٌّ من أُذْمٍ ، على التقديم والتأخير.

[٣١٠٦] وعن عبد الرزّاق ، عن مَعْمَر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا به ؛ فَإِنَّهُ من شَجَرَةٍ مباركةٍ».

قال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزّاق ، وفي روايته له اضطرابٌ^(٤).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١/١).

(٢) هذا قولٌ لبعض الفقهاء ، والجمهور لا يَخْصُونَهُ بذلك.

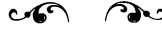
انظر: المغرب (٢٢) ، والمغني (١٣/٥٩٣ - ٥٩٤) ، والكلبيات (٦٨).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الخل ، رقم: ١٨٤١).

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الزيت ، رقم: ١٨٥١).

وأخرجه ابن ماجه^(١).

وهو له^(٢) أيضاً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



[٣١٠٧] وروى سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن رجلٍ يُقال له: عطاءٌ ؛ من أهل الشام ، عن أبي أسيدٍ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

وهو غريبٌ أيضاً^(٣).

رواه النسائي^(٤).

وللبخاري^(٥): «أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ» .

الثُّومُ، والبصلُ

[٣١٠٨] عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوبَ ، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله ، فبعث إليه يوماً بطعامٍ ، ولم يأكل منه النبي ﷺ ، فلَمَّا أتى أبو أيوبَ النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال: «فيه ثُومٌ» ، فقال: يا رسول الله ، أحرأُ هو؟ قال: «لا ، ولكني أكرهُه من أجلِ رِيحِهِ» .

(١) سنن ابن ماجه (٣٣١٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٢٠).

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن سعيد المقبري» . مصباح الزجاجة

(٢٣/٤).

وعبد الله بن سعيد المقبري: متروك . انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٩/٥).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الزيت ، رقم: ١٨٥٢).

(٤) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٤ ، رقم: ٦٦٦٩).

(٥) صحيح البخاري (١٥٣٧).

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم^(٢).



[٣١٠٩] وعن أمّ أيوب رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُّوهُ ؛ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوْذِيَ صَاحِبِي» .

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤).

وصاحباؤه: الحَفِيفَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «صَاحِبِي» مَوْحَدًا ، وَيُرِيدُ بِهِ جَبْرِيلُ عليه السلام ، بَلْ هَذَا أَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ» ، وَهُوَ كَأَحَدِهِمْ فِي الْحَفِيفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى : إِنِّي أُطَالِبُ مِنَ الْأَدَبِ بِمَا لَا تُطَالِبُونَ بِهِ ؛ لِكِرَامَتِي وَعُلُوِّ مَنْصَبِي .



[٣١١٠] وعن جابر رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الثُّومِ ، وَالْبَصَلِ ، وَالْكُرَّاثِ ؛ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا» .

حسن صحيح^(٥).

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، رقم: ١٨٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٥٣).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا ، رقم: ١٨١٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٦٤).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، رقم: ١٨٠٦).

أخرجاه ، والنسائي^(١) .

وأخرجاه^(٢) من حديث أنسٍ وابنِ عمر رضي الله عنهما ، وأخرجاه^(٣) في الثوم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . [ج ٢ / ١٨٢ ب]

وربّما احتجّ به على أنّ الجماعةَ وفعلها في المساجد ليس فرض عينٍ ؛ إذ لو تعيّنّا لما نهاهم عن قربانِ المسجدِ لأكلِ البقلِ المكروهةِ .



[٣١١١] وعن شريك بن حنبل ، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «نُهيَ عن أكلِ الثومِ إلا مطبوخاً»^(٤) .

[٣١١٢] ورُوي أيضاً عن عليّ رضي الله عنه قوله^(٥) .

ورواه شريكٌ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم رسلاً .

قال: وليس إسناده بذلك^(٦) .

وأخرجا^(٧) ، من حديث عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :

(١) صحيح البخاري (٨٥٤) ، وصحيح مسلم (٥٦٤) ، وسنن النسائي (٧٠٧) .

(٢) صحيح البخاري (٨٥٦) ، وصحيح مسلم (٥٦٢) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

وصحيح البخاري (٨٥٣) ، وصحيح مسلم (٥٦١) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وكلاهما في الثوم فقط .

(٣) صحيح مسلم (٥٦٢) . ولم يخرجه البخاري .

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة) / باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً ، رقم: (١٨٠٨) .

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة) / باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً ، رقم: (١٨٠٩) .

(٦) في الجامع: «ليس إسناده بذلك القوي» .

(٧) صحيح البخاري (٤٢١٥) ، وصحيح مسلم (٥٦١) ، واللفظ للبخاري . =

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»،
وفي روايةٍ لهما: قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ -؛
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(١)، وفي لفظٍ: «حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»^(٢)، وفي لفظٍ: «فَلَا
يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»^(٣).

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الثُّومِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الخضراوات

[٣١١٣] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ
الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ».

حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

رواه أبو داود، والنسائي^(٥).

وَيُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.



[٣١١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ»^(٦)

= والذي في حديث نافع: النهي عن أكل الثوم، وأما النهي عن لحوم الحمر فهو من حديث
سالم، لكنهما مقرونان في الإسناد، وبَيَّنَّ البخاريُّ روايتيهما عقب الحديث.

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٥٦١).

(٢) لفظ مسلم.

(٣) من ألفاظ مسلم أيضاً.

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، رقم: ١٨٤٣).

(٥) سنن أبي داود (٣٨٣٦)، والسنن الكبرى (٢٥١/٦، رقم: ٦٦٩٣).

(٦) القِثَاءُ: نوعٌ من البَطِيخِ، قريبٌ من الخيار، لكنه أطول، وهو اسم جنسٍ لما يسمى الخيار=

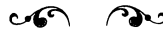
بِالرُّطْبِ».

حسن صحيح غريب^(١).

رواه الخمسة إلا أبا داود^(٢)، ولفظُ الصَّحِيحِينَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ».

[٣١١٥] وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ فِي الصَّخْفَةِ - يَعْنِي - الدُّبَاءَ»^(٣)، فلا أزال أحبه. حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(٥).



[٣١١٦] وعن أبي طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه وهو يأكلُ القَرَعَ، وهو يقول: «يَا لِكَ مِنْ شَجَرَةٍ، مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ». غريب^(٦).

= وَالْعَجُورُ وَالْفَقُّوسُ. انظر: المعجم الوسيط (٧١٥/٢).

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب، رقم: ١٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٤٠)، وصحيح مسلم (٢٠٤٣)، وسنن ابن ماجه (٣٣٢٥).

ولم يخرج النسائي، بل أبو داود (٣٨٣٥).

(٣) الدُّبَاءُ: القَرَعَ. النهاية (٩٦/٢).

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدباء، رقم: ١٨٥٠).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٩٢)، وصحيح مسلم (٢٠٤١)، وسنن أبي داود (٣٧٨٢)، والسنن الكبرى (٢٣٠/٦، رقم: ٦٦٢٨).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدباء، رقم: ١٨٤٩).

آداب الأكل التواضع فيه

[٣١١٧] عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «ما أكل رسول الله ﷺ في خِوانٍ^(١) ولا في سُكْرُجَةٍ^(٢)، ولا خُبِرَ له مُرَقَّقٌ^(٣)»، قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفْرِ. حسن غريب^(٤).

رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه^(٥).
وقد سبق معناه في كتاب الزُّهْدِ^(٦).

[٣١١٨] وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ، فأدخله معه في القَصْعَةِ، ثم قال: «كُلْ باسمِ الله، ثقةً بالله، وتوكلاً عليه». غريب^(٧).

-
- (١) الخِوان: ما يُوضَعُ عليه الطعامُ عند الأكل. النهاية (٨٩/٢).
(٢) السُّكْرُجَة: إناءٌ صغيرٌ يؤكَلُ فيه الشَّيْءُ القليلُ من الأذْم. المصدر السابق (٣٨٤/٢).
(٢) المُرَقَّق: الأرغفةُ الواسعةُ الرقيقة. المصدر السابق (٢٥٢/٢).
(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ، رقم: ١٧٨٨). وفي تحفة الأشراف (٣٦٥/١، رقم: ١٤٤٤): «غريب».
(٥) صحيح البخاري (٥٣٨٦)، والسنن الكبرى (٢١٧/٦، رقم: ٦٥٩١)، وسنن ابن ماجه (٣٢٩٢).
(٦) برقم (٧٩٨).
(٧) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم: ١٨١٧).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(١).

و«أدخله»؛ يعني: كَفَّه.

ويُروى هذا من فعلِ عمر رضي الله عنه، قال: وهو أثبت.

والجمعُ بين هذا وبين قوله: «فَرَّ من المجذومِ فِرَارَكَ من الأسدِ»^(٢)، وما روى مسلم^(٣) من حديث الشَّريد بن سُويد الثَّقفي رضي الله عنه قال: كان في ثقيف رجلٌ [ج ١٨٣/١] مجذومٌ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا قد بايعناكَ، فارْجِعْ» = ما ذُكِرَ في قوله: «لا عَدَوِي»، وقوله: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، وقد سبق في كتابِ القَدَرِ^(٤).



[٣١١٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه؛ حرَّه ودُخانَه؛ فليأخذ بيده، فليُقْعِده معه، فإن أباي فليأخذ لقمةً، فليطعمنها إياَه».

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة^(٦).

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٥)، وسنن ابن ماجه (٣٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣١).

(٤) برقم (٤٤٧).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم: ١٨٥٣).

(٦) صحيح البخاري (٥٤٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٦٣)، وسنن أبي داود (٣٨٤٦)، وسنن

ابن ماجه (٣٢٩٠). ولم أقف عليه عند النسائي.

الوضوء والتَّسْمِيَةُ عند الطَّعام

[٣١٢٠] عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بَوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

ولمسلم^(٣)، من حديث سعيد بن الحُوَيْرِث عن ابن عباس رضي الله عنهما معناه.

وفيه دليلٌ على أَنَّ خُطَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يتناولُ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» إشارةٌ إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
الآية [المائدة: ٦].



[٣١٢١] وعن سلمان رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ».

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم: ١٨٤٧).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٣/٥)، رقم: ٥٧٩٣: «حسن».

(٢) سنن أبي داود (٣٧٦٠)، وسنن النسائي (١٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٤).

قال: لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يُضَعَّفُ في الحديث^(١).

ورواه أبو داود^(٢).

قال أحمد: «ما حدَّث بهذا أحدٌ إلا قيسٌ، وهو حديثٌ منكرٌ»، قال أحمد: «وإنما كُرِهَ لأنه من زِيِّ الْعَجَمِ»^(٣).

[٣١٢٢] وعن أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسمِ الله، فإن نسي في أوَّلِهِ فليقل: باسمِ الله في أوَّلِهِ وآخرِهِ».

قالت: وكان النبي ﷺ يأكل طعاماً في ستّة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سَمَى كفاكم».

حسن صحيح^(٤).

رواه أبو داود، والنسائي^(٥).

[٣١٢٣] وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم: ١٨٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٦١).

(٣) انظر: المغني (٣٥٥/١٣).

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٨، ١٨٥٨ (م)).

(٥) سنن أبي داود (٣٧٦٧)، والسنن الكبرى (١١٤/٩، رقم: ١٠٠٤١).

وعند أبي داود الحديث الأول فقط، وعند النسائي الثاني.



طعامٌ، فقال: «اذنْ يا بُنَيَّ، وَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

رواه الخمسة^(٢).

كراهة الأكل مُتَكَنًّا وبالشِّمَالِ

[٣١٢٤] عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ

مُتَكَنًّا».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا مسلماً^(٤).

واختلف في معناه^(٥):

ف قيل: هو الاتِّكَاءُ المعروف؛ لأنَّ الأكلَ كذلك شِيمَةُ الجابرةِ.

وقيل: جالساً متمكناً على الأرض، مأخوذاً من (الوكاء)، وهو ما يُشَدُّ به الشَّيْءُ، كأنه يرتبط بالأرض ارتباطاً المؤكداً بالوكاء أو [ج ١٨٣ ب] غير ذلك، يصفُ نفسه بخشونة العيش وقلة الدَّعة، أو يشيرُ إلى أنَّ الأمرَ أعجلُ من ذلك.

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢)، وسنن أبي داود (٣٧٧٧)، والسنن

الكبرى (٢٦١/٦، رقم: ٦٧٢٢)، وسنن ابن ماجه (٣٢٦٧).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية الأكل متكنًا، رقم: ١٨٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٩٨)، وسنن أبي داود (٣٧٦٩)، والسنن الكبرى (٢٥٧/٦، رقم:

٦٧٠٩)، وسنن ابن ماجه (٣٢٦٢).

(٥) انظر: معالم السنن (٢٤٢/٤ - ٢٤٣)، وزاد المعاد (٢٠٢/٤ - ٢٠٣)، وفتح الباري

(٥٤١/٩ - ٥٤٢).

[٣١٢٥] وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، ويشربُ بِشِمَالِهِ»^(١) .

وكان نافعٌ يزيدُ: «ولا يأخذُ بها ، ولا يعطي بها»^(٢) .

رواه أبو داود ، والنسائي ، ومسلم^(٣) .

وله^(٤) ، من حديث جابر رضي الله عنه معناه .

ويجوزُ أن يُحْمَلَ هذا على حقيقته في الشَّيْطَانِ ، وأنه ذو يمينٍ وشمالٍ ، يأكلُ ويشربُ ، ويجوزُ أن يكونَ من بابِ التَّنْفِيرِ من الشَّيْءِ بتسميته بالمستكرهاتِ ، وهو كثيرٌ كما سبق .

كراهةُ الأكلِ من وسطِ الطَّعامِ

[٣١٢٦] عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «البركةُ تنزلُ وسطَ الطَّعامِ ، فكلوا من حافتيه»^(٥) .

حسن صحيح^(٦) .

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، رقم: ١٧٩٩) .

وقال: «حسن صحيح» .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٠) ، وسنن أبي داود (٣٧٧٦) ، والسنن الكبرى (٢٥٩/٦) ، رقم: ٦٧١٥ .

(٤) صحيح مسلم (٢٠١٩) .

(٥) في نسخ الجامع زيادة: (ولا تأكلوا من وسطه) .

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، رقم: ١٨٠٥) .

رواه الثلاثة^(١).

[٣١٢٧] وعن عكراش بن ذؤيب رضي الله عنه قال: بعثني بنو مُرّة بن عبّيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: «هل من طعام؟»، فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودر، وأقبلنا نأكل منها، فحَبَطْتُ بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «يا عكراشُ، كُلْ من موضع واحد؛ فإنه طعامٌ واحدٌ»، ثم أُتينا بطبق فيه ألوانٌ من الرطب أو التمر - شك الراوي - قال: فجعلتُ أَكُلُ من بين يديّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراشُ، كُلْ من حيثُ شئتُ؛ فإنه غيرُ لونٍ واحدٍ»، ثم أُتينا بماءٍ، فغسل رسول الله ﷺ يديه، ومسح ببِلَلٍ كَفَّيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «يا عكراشُ، هذا الوضوء مما غيّرتِ النارُ».

غريب، تفرّد به العلاء بن الفضل بن عبد الملك، ولا نعرف لعكراش غيره^(٢).

ورواه ابن ماجه^(٣).

(١) سنن أبي داود (٣٧٧٢)، وسنن ابن ماجه (٣٢٧٧)، والسنن الكبرى (٦/٢٦٤)، رقم: (٦٧٢٩).

ولفظ أبي داود: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصّحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية في الطعام، رقم: ١٨٤٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٧٤).

و«الْوَذْر» - بفتح الدال وسكونها -: جمع (وَذْرَة) بسكون الدال ، وهي القطعة من اللحم^(١).

ولا شك أن الطعام إذا كان مائعاً تعاف نفس الإنسان من خبط أكيله بيده في نواحيه ، وهو عبث محض ؛ لاستواء أجزائه ، وإذا لم يكن كذلك - كالرطب ، وأنواع الخضراوات والفواكه - لم يحصل ذلك .

نَهَسُ اللَّحْمِ ، وَقَطَعُهُ بِالسِّكِّينِ وَنَحَوَهَا

[٣١٢٨] عن عبد الكريم المعلم أبي أمية ، عن عبد الله بن الحارث قال : زَوَّجَنِي أَبِي ، فدعا أناساً فيهم صفوان بن أمية رضي الله عنه ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**انْهَسُوا**»^(٢) [ج ٢/١٨٤] **اللَّحْمَ نَهْسًا ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ** .

حسن غريب ، وعبد الكريم **تَكَلَّمَ** فيه من قِبَلِ حفظه^(٣) .

[٣١٢٩] وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه : «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتَفِ شاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» .

حسن صحيح^(٤) .

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٠/٥) .

(٢) **النَّهَسُ** : أخذ اللحم بأطراف الأسنان . المصدر السابق (١٣٦/٥) .

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء أنه قال : انهسوا اللحم نهساً ، رقم : ١٨٣٥) .

ولم أقف على أحد نقل تحسين الترمذي لهذا الحديث ، غير الشارح .

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين ، رقم : ١٨٣٦) .

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(١).

وله^(٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكّين؛ فإنّ ذلك صنيعُ الأعاجم».

لكن في إسناده أبو معشر، قال النسائي: «له مناكير؛ منها هذا، وحديثُ أبي هريرة: ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٣)، وقال أحمد: «ليس هذا بصحيح»^(٤)؛ يعني حديث: «لا تقطعوا اللحم».

القرآن في التمر

[٣١٣٠] عن جبلة بن سُحيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه».

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة^(٦).

وهذا يدلُّ على أنّ علّة المنع خوفُ عينِ بعضِ الأكلة، واستثائرُ القارنِ

(١) صحيح البخاري (٢٠٨)، وصحيح مسلم (٣٥٥)، والسنن الكبرى (٢٦٧/٦)، رقم: ٦٧٣٤، وسنن ابن ماجه (٤٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٧٨)، وقال: «ليس هو بالقوي».

(٣) سنن النسائي (عقب الحديث رقم: ٢٢٤٣).

(٤) انظر: المغني (٢١٢/١٠).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين، رقم: ١٨١٤).

(٦) صحيح البخاري (٢٤٨٩)، وصحيح مسلم (٢٠٤٥)، وسنن أبي داود (٣٨٣٤)، والسنن الكبرى (٢٥١/٦، رقم: ٦٦٩٤)، وسنن ابن ماجه (٣٣٣١).

عليه ، فيتقيّد بما إذا كان الشّيء يُخشى فيه ذلك لقلته .

وقيل : علته خشية تأذي الأكل بشرقٍ أو وقوفٍ في الحنجرة ، فلا يتقيّد بذلك ، ويجوز أن يُعلّل بالمعنيين .

وبمثل العلة الأولى علّل بعضهم كراهة الأكل من وسطِ الصّحفة ، قال : لأنّ العادة جرت بجعل أطيب الطّعام هناك ، ففي العبث به استثناءً على المؤاكلين ، وفي تعليله بالبركة ما يردّ هذا التأويل .

وذكر الحازمي^(١) أن هذا منسوخٌ بما روى بريدة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كنتُ نهيتكم عن الإقران ، وإن الله قد أوسع الخير ، فاقْرؤوا » .

أكل اللقمة إذا وقعت، ولحس القصعة، ولعق الأصابع

[٣١٣١] عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فسقط لقمة^(٢) ؛ فليُمِطْ ما رابه منها ، ثم ليُطعمها ، ولا يدعها للشيطان^(٣) » .
رواه مسلم ، والنسائي^(٤) .

(١) الاعتبار (٢٤٢) .

وفي سنده يزيد بن بزيع (تصحف إلى : زريع) ، ضعفه ابن معين والدارقطني . انظر : الميزان (٤٢٢/٤) .

وفي أيضاً : محبوب بن محرز العطار ، وهو ضعيف أيضاً . انظر : تهذيب التهذيب (٤٨/١٠) .
(٢) في بعض النسخ : (لقمته) .

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة) / باب ما جاء في اللقمة تسقط ، رقم : ١٨٠٢ .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٣٣) ، والسنن الكبرى (٢٧١/٦) ، رقم : ٦٧٤٦ .

و«يُمِطُ»: يُزِلُّ^(١).

و«رَابَهُ»: ظَنُّ كَوْنِهِ نَجَسًا أَوْ مُسْتَقْدَرًا مِنْهَا.

و«يَطْعَمُهَا» - بفتح الياء والعين -: يَأْكُلُهَا.



[٣١٣٢] وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا؛ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»، وقال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ^(٢) الصَّحْفَةَ، وقال: «إِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٤).



[٣١٣٣] وعن نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا؛ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». غريب^(٥).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٠/٤).

(٢) أي: نَتَبَّعْ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَنَمْسَحْهَا بِالْأَصْبَعِ وَنَحْوَهَا. المصدر السابق (٣٨٧/٢).

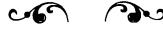
(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٣).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١٦/١، رقم: ٣١٠): «حسن صحيح».

(٤) صحيح مسلم (٢٠٣٤)، سنن أبي داود (٣٨٤٥)، السنن الكبرى (٢٦٦/٦، رقم: ٦٧٣٢، ٦٧٣٣).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٤).

رواه ابن ماجه^(١).



[٣١٣٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فإنه لا يدري في أَيَّتِهِنَّ البركة».

حسن غريب^(٢).

رواه مسلم^(٣).

وهو له^(٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرج^(٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «إذا أكل أحدكم [ج ٢/١٨٤ ب] طعاماً؛ فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

الحمد لله، وغسل اليد من الغمر

[٣١٣٥] عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة، فيحمده عليها».

حسن^(٦).

رواه مسلم^(٧).

(١) سنن ابن ماجه (٣٢٧٢).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل، رقم: ١٨٠١).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٣٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٠٣١).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، رقم: ١٨١٦).

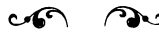
(٧) صحيح مسلم (٢٧٣٤).



[٣١٣٦] وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «[الطَّاعِمُ]^(١) الشَّاكِرُ بمنزلة الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

حسن غريب^(٢).

يعني: في أن بينهما قدرًا مشتركًا من الأجر، لا أنهما مستويان من كل وجه؛ للإجماع على أن الصَّائِمَ الصَّابِرَ أفضل وأكثر أجرًا؛ لأنَّ له عبادتين: الطَّاعَةَ والصَّبْرَ، وذلك إنما له الطَّاعَةُ بالشُّكْرِ.



[٣١٣٧] وعن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ^(٣) لِحَاسٍ^(٤)، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غَمَرٌ^(٥) فأصابه شيءٌ؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه».

غريب من ذا الوجه^(٦).



[٣١٣٨] وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من بات وفي يده غَمَرٌ^(٧)»، إلى آخره.

= وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/٣١٠، رقم: ٦٨٧٢).

(١) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٨٦).

(٣) أي: شديد الحس والإدراك. النهاية (١/٣٨٤).

(٤) أي: كثير اللبس لما يصل إليه. المصدر السابق (٤/٢٣٧).

(٥) في بعض نسخ الجامع: (ريح غَمَر).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم: ١٨٥٩).

(٧) في بعض نسخ الجامع: (ريح غَمَر).

حسن غريب^(١).

و«الْغَمَر» - بغينٍ معجمةٍ وميمٍ مفتوحَيْن - : الدَّسَمُ والزُّهْمَةُ من اللَّحْمِ ونحوه^(٢).

الإيثارُ، وذمُّ الشره

[٣١٣٩] عن أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامُ الاثنينِ كافيُ الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافيُ الأربعةِ».

حسن صحيح^(٣).

أخرجاه، والنسائي^(٤).

[٣١٤٠] وعن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينَ، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانية»^(٥).

رواه مسلم، وهو له من حديث أبي الزُّبير عنه^(٦).

وأخرجاه^(٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه عنه.

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم: ١٨٦٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٥).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم: ١٨٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٩٢)، وصحيح مسلم (٢٠٥٨)، والسنن الكبرى (٦/ ٢٧٠، رقم: ٦٧٤٢).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم: ١٨٢٠ (م)).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٥٩).

(٧) الظاهر أنه يقصد: من حديث ابن عمر عن أبيه، وهذا الحديث لم يخرج الشيخان، بل ابن ماجه (٣٢٥٥).

ومعنى هذا: أن المشبع للقليل يسكن الكثير.

[٣١٤١] وعن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة ، فحلبت فشرب ، ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم أصبح من الغد فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة ، فحلبت فشرب حلابها ، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول الله ﷺ : «المؤمن يشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في سبعة»^(١).

حسن صحيح^(٢).

أخرجاه ، والنسائي^(٣).

ولمسلم وابن ماجه^(٤) ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه مثله . وقد سبق في مقدمة الكتاب .

[٣١٤٢] وعن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «الكافر يأكل

(١) في بعض نسخ الجامع : (سبعة أمعاء).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء : أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، رقم : ١٨١٩).

وفي بعض نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٩/ ٤١٦ ، رقم : ١٢٧٣٩) : «حسن غريب» ، وفي نسخ أخرى : «حسن صحيح غريب» .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) ، وصحيح مسلم (٢٠٦٣) ، والسنن الكبرى (٦/ ٣٠٨ ، رقم : ٦٨٦٦) .

وهو عند البخاري من طريق الأعرج وأبي حازم ، بلفظ : «يأكل» بدل «يشرب» ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٥٦) من طريق أبي حازم أيضاً .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٦٢) ، وسنن ابن ماجه (٣٢٥٨) ، بلفظ : «يأكل» .

في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد.

حسن صحيح^(١).

رواه [ج ٢/١٨٥] الخمسة، إلا أبا داود^(٢).

وهو لمسلم^(٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

والقصة واحدة، وسببها الضيف المذكور، وهو أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه^(٤)، وإنما اختلفت الرواية بـ«يشرب» و«يأكل»؛ لأن اللبن المذكور في السبب شراب وقوت مطعوم، وذكر في إحداهما السبب دون الأخرى.

وفيه جواز ضيافة الكفار، والإحسان وإسداء المعروف إليهم، ما لم يتضمن ذلك محرماً شرعاً.

قال أبو بكر بن طاهر في معنى هذا الحديث: «للعبد سبعة أمعاء، واحد منها طبع، وستة حرص، فالمؤمن يأكل بمعى الطبع، والكافر يأكل بأمعاء الطبع والحرص»^(٥).

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء: أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم: ١٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩٣)، وصحيح مسلم (٢٠٦٠)، والسنن الكبرى (٢٦٩/٦)، رقم: ٦٧٤٠، وسنن ابن ماجه (٣٢٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٦١).

(٤) كما جاء عند أحمد في المسند (٢٠٢/٤٥)، رقم: ٢٧٢٢٦.

واختلفت الروايات في تعيينه على وجوه، وحمله بعض أهل العلم على تعدد القصة.

انظر: الغوامض والمبهمات (١٥٤ - ١٥٧)، وغوامض الأسماء المبهمة (٢٢٨/١ - ٢٣٢)،

وفتح الباري (٥٣٨/٩).

(٥) المنتخب من كتاب الزهد والرفائق للخطيب البغدادي (٥٧، رقم: ٦).

كتاب الأشربة

أحبُّ الشَّرابِ إلى النَّبيِّ ﷺ

[٣١٤٣] عن سفيان، عن معمر، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحبُّ الشَّرابِ إلى رسول الله ﷺ الحُلُو البارد»^(١).
رواه أحمد، والنسائي^(٢).

[٣١٤٤] وروى ابن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزُّهري: أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ: أيُّ الشَّرابِ أطيبُ؟ فقال: «الحُلُو البارد».
قال: وهذا المرسلُ أصحُّ^(٣).

قلت: هذا يختلف باختلاف الأمزجة والطِّباع، فقد يكونُ الأحبُّ إلى بعضِ الناسِ خلافَ هذا، وإنما الأحبُّ إلى النبيِّ ﷺ كان ذلك.



= وأبو بكر بن طاهر: هو الأبهري الطائي، توفي نحو سنة (٣٣٠ هـ). انظر: طبقات الصوفية للسلمي (٢٩٥).

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء: أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٩٥).

(٢) مسند أحمد (١٢٠/٤٠، رقم: ٢٤١٠٠)، والسنن الكبرى (٢٩٢/٦، رقم: ٦٨١٥).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء: أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٩٦).

أنواعُ مادّةِ الخمرِ

[٣١٤٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمرُ من هاتين الشَّجرتين: النَّخْلَةِ، والعِنَبَةِ».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٢).

[٣١٤٦] وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا».

حسن غريب^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

[٣١٤٧] ونحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نَزَلُ تحريمِ الخمرِ يومَ نَزَلَ وهي من خمسةِ أشياء»، فذكره^(٥).

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: ١٨٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٥)، وسنن أبي داود (٣٦٧٨)، وسنن النسائي (٥٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (٣٣٧٨).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: ١٨٧٢). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٣/٩، رقم: ١١٦٢٦): «غريب».

(٤) سنن أبي داود (٣٦٧٦)، والسنن الكبرى (٢٧٥/٦، رقم: ٦٧٥٦)، وسنن ابن ماجه (٣٣٧٩).

(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: ١٨٧٤).

رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه^(١) .

وللبخاري^(٢) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «لقد حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وما بالمدينة منها شيء» ، وفي رواية : «نزل تحريمُ الخمرِ وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربةٍ ، ما منها شرابُ العنبِ»^(٣) .

تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِثْمُ شَارِبِهِ

[٣١٤٨] عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

حسن صحيح^(٤) .

رواه الثلاثة وأخرجاه^(٥) ، وفيه : عن الْبِتْعِ ، وهو نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وكان أهلُ الْيَمَنِ يشربونه ، فقال ، الحديث .

و«الْبِتْعُ» : بَبَاءٌ مَوْحَدَةٌ مَكْسُورَةٌ ، وَتَاءٌ مَثْنَاءٌ سَاكِنَةٌ .

= واللفظ الذي ذكره الشارح ليس لفظ الترمذي ، بل لفظ الشيخين وغيرهما ، أما لفظ الترمذي فهو : «إن من الحنطة خمرًا» ، وذكر الحديث .

(١) صحيح البخاري (٤٦١٩) ، وصحيح مسلم (٣٠٣٢) ، وسنن أبي داود (٣٦٦٩) ، وسنن النسائي (٥٥٧٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٧٩) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦١٦) .

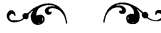
(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، رقم : ١٨٦٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥٥٨٦) ، وصحيح مسلم (٢٠٠١) ، وسنن أبي داود (٣٦٨٢) ، وسنن النسائي (٥٥٩٣) ، وسنن ابن ماجه (٣٣٨٦) .

[٣١٤٩] وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ [ج ٢/١٨٥ ب] قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

غريب من حديث جابر^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).



[٣١٥٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفرق^(٣) فمِلْءُ الكَفِّ منه حرام»، وبعضهم يقول: «الحسوة^(٤) منه حرام». حديث حسن^(٥).

والمعنى: ما أسكر الفرق منه، فإما أن تكون سقطت على الراوي، أو أنها متروكة في الأصل؛ لدلالة الكلام أو «منه» الثانية عليها.

وروى أبو حنيفة^(٦)، عن حماد، عن إبراهيم قال: «يقول الناس: "كلُّ

(١) جامع الترمذي (الأثرية/ باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٥).

وفي عدد من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٦/٢٦٩، رقم: ١٤٦٤)، وتحفة الأشراف (٢/٣٥٩، رقم: ٣٠١٤): «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٣٦٨١)، وسنن ابن ماجه (٣٣٩٣).

(٣) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (الفرق منه)، وسيأتي كلام الشارح عليها.

والفرق: مِكْيَالٌ يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مُدًّا أو ثلاثة أَصْعٍ. النهاية (٣/٤٣٧).
وتقدم الكلام على تقدير الصاع بالمقاييس الحديثة (٣/٧٦).

(٤) الحسوة - بالضَّم - : الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسى مرة واحدة. النهاية (١/٣٨٧).

(٥) جامع الترمذي (الأثرية/ باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦).

(٦) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (١/٣٢٥، رقم: ٢٦٣).

فإن عاد الرَّابِعَةَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعين صباحاً، فإن تاب لم يُتْبِ اللهُ عليه، وسقاه من نهرِ الخَبَالِ»، قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهرُ الخَبَالِ؟ قال: نهرٌ من صديدِ أهلِ النَّارِ.
حسن^(١).

وقوله: «لم يشربها في الآخرة»: يجوزُ أن يكونَ كنايةً عن أنه لا يدخلُ الجنةَ؛ لأنَّ مَنْ دخلها شربها بمقتضى الوعدِ الصادقِ، ويجوزُ أن يكونَ معناه: لا يشربها وإن دخل الجنةَ، ويكون هذا مخصوصاً من عمومِ الوعدِ الصادقِ، وهذا أولى^(٢).

وقوله: «لا يقبل الله له صلاةً» يدلُّ على أنَّ نفيَ القبولِ لا يستلزمُ نفيَ الصَّحَّةِ، وأنَّ القبولَ هو الخروجُ عن العُهدِ فيما بينه وبين الله، لا مطلقاً.

الانتبازُ في الجرِّ وغيره من الظُّروفِ، والنَّهي عن آنيةِ النَّقدِ

[٣١٥٣] عن طاوس: أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمر رضي الله عنهما، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجرِّ؟ فقال: «نعم»، فقال طاوس: واللهِ إني سمعتهُ منه.

حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم والنسائي، [١/١٨٦٢] وهو لمسلم من حديث ثابتٍ عنه^(٤).

-
- (١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في شارب الخمر، رقم: ١٨٦٢).
(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/٤٦٩ - ٤٧٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٥٥١ - ٥٥٢)، وفتح الباري (١٠/٣٢).
(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في نبيذ الجر، رقم: ١٨٦٧).
(٤) صحيح مسلم (١٩٩٧)، وسنن النسائي (٥٦١٤).

و«الجرّ»: الجرّاءُ المعروفةُ، والمرادُ: المدهونةُ منها؛ لأنه أسرعُ إلى التّخمير^(١).

[٣١٥٤] وعن زاذان قال: سألتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما عمّا نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعية: أخبرناه بلُغَتِكُمْ، وفَسَّرَه لنا بلُغَتِنَا، فقال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَتْمَةِ، وهي الجرّةُ، ونهى عن الدِّبَاءِ، وهي القرعةُ، ونهى عن النَّقِيرِ، وهو أصلُ النّخلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أو يُنْسَحُ نَسْحًا^(٢)، ونهى عن المَزَفَتِ، وهي المَقْيَرُ^(٣)، وأمر أن يُنْبَذَ في الأسقية».

حسن صحيح^(٤).

رواه مسلم، والنسائي^(٥).

وقوله: «يُنْسَجُ»، قيل: هو في جميع النّسخِ المعتمدةِ بالجيم^(٦)، والصّوابُ بالحاءِ المهملةِ، ومعناه: يُقَشَّرُ ثم يُنْقَرُ^(٧)، وإنما يُنْسَجُ - بالجيم -

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٠/١).

(٢) كذا في المخطوط: بالحاء المهملة، ووضع تحت الحرفين (ح) صغيرة، تنبيهًا على إهمال الحرف، كما هو معروف في طرق ضبط الحديث وكتابته، وسيأتي كلام الشارح على هذه اللفظة قريبًا.

(٣) المقيّر: المطلي بالقار، وهو الزّفت. مشارق الأنوار (١٩٧/٢).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، رقم: ١٨٦٨).

(٥) صحيح مسلم (١٩٩٧)، سنن النسائي (٥٦٤٥).

(٦) كذا ذكر غير واحدٍ من أهل العلم: أن هذه الكلمة في نسخ الترمذي بالجيم، وجاءت في نسخ مسلم على الوجهين كليهما. انظر: مشارق الأنوار (٢٧/٢)، والنهاية (٤٦/٥)، وشرح النووي على مسلم (١٦٥/١٣)، وقوت المغتذي (٤٦١/١).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (٢٦/٢).

الْحَوْصُ وَالسَّعْفُ ، لَا أَصْلُ النَّخْلِ .

[٣١٥٥] وعن شَبَابَةَ ، عن شُعْبَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ ، عن عبد الرحمن ابنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزَفِّ » .
غريب ، تفرَّد به شَبَابَةُ عن شُعْبَةَ ، وهو معروفٌ عن النَّبِيِّ ﷺ من غير وجه^(١) .

[٣١٥٦] وعن الحسن البصري ، عن أُمِّهِ خَيْرَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :
« كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ ، لَهُ عَزْلَاءُ^(٢) ، نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً وَيَشْرِبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً » .
حسن^(٣) .

رواه أبو داود ، ومسلم^(٤) .

وهو له^(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وقال : « فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَسْقِيهِ الْخَادِمَ أَوْ يُهْرِيقُهُ » .

وهذا محمولٌ على أنه كان إذا قاربَ الاشتدادَ اجتنبه هو احتياطاً ، وإن

(١) أخرجه الترمذي في العلل الصغير الملحق بآخر الجامع (٦/٢٥٤) .

(٢) العزلاء: فم المزايدة الأسفل . النهاية (٣/٢٣١) .

(٣) جامع الترمذي (الأشربة) باب ما جاء في الانتباز في السقاء ، رقم : (١٨٧١) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١٢/٣٨٩ ، رقم : (١٧٨٣٦) : « حسن غريب » ،

وفي مختصر الأحكام (٦/٢٧٥) : « غريب » .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٠٥) ، وسنن أبي داود (٣٧١١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٠٤) .

كان قد بقي زمنٌ يُباح فيه للخادم، وقد يليق بالرقيق ما لا يليق بالحرّ، كأكلِ
أجرة الحجاج.

[٣١٥٧] وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنتُ نهيتكم عن
الطُروف، وإنَّ ظرفاً لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرّمه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ».

حسن صحيح ^(١).

رواه مسلم ^(٢).

وهذا وحديثه في ادّخارِ لحوم الأضاحي ^(٣) واحدٌ.

[٣١٥٨] وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الطُروفِ، فشكت
إليه الأنصارُ، فقالوا: ليس لنا وعاءٌ، فقال: «فلا إذا».

حسن صحيح ^(٤).

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي ^(٥).

[٣١٥٩] وعن ابن أبي ليلي: أنَّ حذيفة رضي الله عنه استسقى، فأتاه إنسانٌ بإناءٍ
من فضّةٍ، فرماه به، قال: إني كنتُ قد نهيتُه، فأبى أن ينتهي، «إنَّ رسول الله

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الطُروف، رقم: ١٨٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١٩٩٩).

(٣) تقدّم برقم (٢٤٤٢).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الطُروف، رقم: ١٨٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٩٢)، وسنن أبي داود (٣٦٩٩)، وسنن النسائي (٥٦٥٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الْفَضَّةِ وَالذَّهَبِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ ، وَقَالَ :
« هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

حسن صحيح^(١) .

رواه الخمسة^(٢) ، وهو لمسلم من حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ عن حذيفة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [ج ١٨٦ ب/]

الخليطان

[٣١٦٠] عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ^(٣) وَالرُّطْبُ جَمِيعًا » .

حسن صحيح^(٤) .

رواه الخمسة^(٥) .



[٣١٦١] وعن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية الشرب في آتية الذهب والفضة ، رقم : ١٨٧٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، وصحيح مسلم (٢٠٦٧) ، وسنن أبي داود (٣٧٢٣) ، وسنن النسائي (٥٣٠١) ، وسنن ابن ماجه (٣٤١٤) .

(٣) البُسْرُ: التَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يُرْطَبَ . لسان العرب (٥٨/٤) .

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، رقم : ١٨٧٦) .

(٥) صحيح البخاري (٥٦٠١) ، وصحيح مسلم (١٩٨٦) ، وسنن أبي داود (٣٧٠٣) ، وسنن النسائي (٥٥٥٤) ، وسنن ابن ماجه (٣٣٩٥) .

عن الجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا».

حسن صحيح^(١).

رواه النسائي، ومسلم^(٢).

وهو له^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّتِهِ».

وأخرج^(٤) معناه، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

النَّهْيُ عَنْ اخْتِنَاثِ السَّقَاءِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا، وَالرُّخْصَةُ فِيهِمَا

[٣١٦٢] عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواية: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ».

حسن صحيح^(٥).

رواه الخمسة، إلا النسائي^(٦).

و«اخْتِنَاثُ السَّقَاءِ»: أَنْ يَثْنِيَ فَمَهُ إِلَى خَارِجٍ وَيَشْرَبَ^(٧).

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم: ١٨٧٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٧)، والسنن الكبرى (٢٨٠/٦، رقم: ٦٧٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٩٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠٢)، وصحيح مسلم (١٩٨٨).

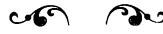
(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، رقم: ١٨٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٥٦٢٥)، وصحيح مسلم (٢٠٢٣)، وسنن أبي داود (٣٧٢٠)، وسنن

ابن ماجه (٣٤١٨).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٢/٢).

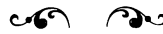
ونهى عنه ؛ قيل : لأنه يُتَنُّ السَّقاء ، وقيل : خشية هامة تكون فيه ، وقيل :
لئلا يترشش على الشارب لِسعة فَمِ السَّقاء ، وعلى هذه العلة يُمكن الجمعُ
بين هذا وحديث ابن أنيس الذي سيأتي^(١) : بأن يُحمَلَ النَّهيُّ على سقاء كبيرٍ
يَتَّسعُ فَمُهْ لذلك دون غيره .



[٣١٦٣] وعن كبشة بنت ثابت رضي الله عنها - أختِ حسان - قالت : «دخل عليَّ
رسولُ الله ﷺ ، فشرب من قربةٍ^(٢) معلقة قائماً» ، فقمْتُ إلى فيها فقطعته .

حسن صحيح غريب^(٣) .

رواه ابن ماجه^(٤) .



[٣١٦٤] وعن عبد الله بن عمر العمري ، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس ،
عن أبيه رضي الله عنه قال : «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قام إلى قربةٍ مُعلقة ، فحَنَثَها ، ثم شرب
من فيها»^(٥) .

رواه أبو داود^(٦) .

وعبد الله يُضعِفُ ، قال : وأشكُّ في سماعه من عيسى .

(١) برقم (٣١٦٤) .

(٢) في بعض نسخ الجامع : (في قربة) .

(٣) جامع الترمذي (الأشربة) / باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، رقم : (١٨٩٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٢٣) .

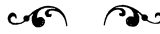
(٥) جامع الترمذي (الأشربة) / باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، رقم : (١٨٩١) ، وقال : «ليس
إسناده بصحيح» .

(٦) سنن أبي داود (٣٧٢١) .

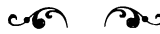
[٣١٦٥] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ^(١) قَائِمًا»، فقيل: الأكل؟ قال: ذاك أشدُّ.

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم^(٣)، ولفظه: «أَشْرُّ وَأَخْبَثُ»؛ يعني: الأكل قائمًا أشرُّ وأخبثُ من الشَّرْبِ قائمًا.



[٣١٦٦] وعن الجارود بن المعلّى - ويقال: ابن العلاء - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا». حسن غريب^(٤).



[٣١٦٧] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ». حسن صحيح^(٥).
رواه ابن ماجه^(٦).

-
- (١) في نسخ الجامع: (نهى أن يشرب الرجل).
 - (٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم: ١٨٧٩).
 - وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/٣١٠، رقم: ١١٨٠): «حسن صحيح».
 - (٣) صحيح مسلم (٢٠٢٤).
 - (٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم: ١٨٨١).
 - (٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم: ١٨٨٠).
 - وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٦/١٢٥، رقم: ٧٨٢١): «حسن صحيح غريب».
 - (٦) سنن ابن ماجه (٣٣٠١).

[٣١٦٨] وعن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي، وابن ماجه^(٢).



[٣١٦٩] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً». [ج ٢/١٨٧]

حسن صحيح^(٣).

واعلم أن النهي في هذا الباب وأمثاله محمولٌ على الكراهة التّزهيّة؛ لأنه نهْيٌ تأديب، ولأنّ ترك هذه الأشياء - أعني: الشُّرب قائماً ونحوه - ليس واجباً، فيكون مندوباً، ففعلها يكون مكروهاً؛ لأنّ المكروه والمندوب متقابلان.

إذا ثبت هذا؛ فوجه الجمع بين النهي عن اختِثاء السّقاء وفعله ﷺ له: ما سبق، على أن في حديث ابن أنيس رضي الله عنه ما تقدّم من الضّعف.

وقد روى مسلم^(٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يشربن أحدكم

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، رقم: ١٨٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٦٣٧)، وصحيح مسلم (٢٠٢٧)، وسنن النسائي (٢٩٦٥)، وسنن ابن ماجه (٣٤٢٢).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، رقم: ١٨٨٣).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣١٠/٦، رقم: ٨٦٨٩): «حسن».

(٤) صحيح مسلم (٢٠٢٦).

قَائِمًا، فَإِنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»، وهو محمولٌ على المبالغةِ في الرَّدْعِ والزَّجْرِ، أو منسوخٌ بفعله.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الشَّرْبِ قَائِمًا فَمِنْ وَجْهِ:

أحدها: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَفَعَلَهُ ﷺ لَهُ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ = عَلَى تَبْيِينَ الْجَوَازِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

الثاني: حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَشُرِبَهُ مِنْ زَمَرَمَ قَائِمًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِازْدِحَامِ النَّاسِ هُنَاكَ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْجُلُوسُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَبْنِيًّا فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ (١).

لَكِنْ يَبْقَى عَلَى هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ = لَا جَوَابَ عَنْهُمَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ.

الثالث: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَائِمِ: الْمَاشِي الْمُسْتَعْجِلُ فِي حَرَكَتِهِ، فَإِنْ شُرِبَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مَظْنَةً غَصَّةً أَوْ شَرْقٍ وَنَحْوِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَكْلِ قَالَ: «هُوَ أَشَدُّ»؛ لِأَنَّ اللَّقْمَةَ لِكَثَافَتِهَا أَقْرَبُ إِلَى الْوُقُوفِ فِي الْحَلَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْإِنْدِفَاعِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْمَاءِ؛ لِسَهُولَتِهِ وَلَطَافَتِهِ.

وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لَا تَنَافِي؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَاشِي الْمُتَحَرِّكِ، وَالْإِذْنَ الْحَاصِلُ بِفَعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ مُحْمَلٌ عَلَى الْقَائِمِ الثَّابِتِ؛ لِأَنَّهُ أَمِنُ مِنْ ذَلِكَ

(١) لَمْ يَصْرَحْ بِهَذَا فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، إِنَّمَا فَهَمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَجِّ، وَالنَّاسُ يَزْدَحُمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَأْخُذُونَ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: معالم السنن (٤/٢٧٥)، والميسر (٣/٩٦٧).

المحذور كالجالس .

والقائمُ يُستعملُ استعمالاً مشهوراً في الجادِّ في الأمرِ على أيِّ حالٍ كان ؛ من قيامٍ أو جلوسٍ أو سعيٍ أو غيرِ ذلك ، كقوله : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥] ، وقولهم : فلان قائمٌ في هذا الأمرِ .

ومن خرَّجَ تحريمَ الشُّربِ قائماً على وجوبِ التداوي = بناءً على أنَّ نفسَ الإنسانِ أمانةٌ لله عنده ، يلزمه جلبُ مصالحِ بقائها ، ودفعُ مضارِّها وأسبابِها ومظانِّها ، والشُّربُ قائماً سببٌ لذلك أو مَظَنَّةٌ له = لم يَقُلْ بعيداً . والله أعلم .

كراهةُ النَّفخِ والتَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ ، واستحبابُه خارجُه

[٣١٧٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ » ، فقال رجلٌ : [ج ١٨٧٢/ب] الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ : « أَهْرِفُهَا » ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : « فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنْ فِكَ » .
حسن صحيح ^(١) .

« الْقَدَاةُ » : يجوزُ رفعُها ونصبُها ، كما في قولهم : زيد ضربته .
و« أَبِنِ الْقَدَحَ » : أمرٌ من (بان ، يبين) ؛ إذا زالَ وفارقَ ؛ أي : أزاله ^(٢) .



[٣١٧١] وعن ابن عباس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ، رقم : ١٨٨٧) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/١٧٥) .

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

و«يتنفس» و«ينفخ»: يجوزُ على صيغة تسمية الفاعل متكلماً بالنون، وغائباً، وصيغة ما لم يُسم فاعله.



[٣١٧٢] وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

حسن صحيح^(٣).

أخرجاه والنسائي^(٤)، وهو مختصرٌ من حديث سبق في الطهارة، وهو: «إذا أتى أحدكم الخلاء»^(٥).



[٣١٧٣] وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً».

حسن صحيح^(٦).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٧).

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٢٨)، وسنن ابن ماجه (٣٤٢٩).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٩).

(٤) صحيح البخاري (١٥٣)، وصحيح مسلم (٢٦٧)، وسنن النسائي (٤٨).

(٥) برقم (١٤٢٤)، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى أن يمسه الرجلُ ذكره بيمينه».

(٦) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٤ (م)).

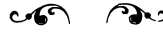
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/ ١٥٦)، رقم: ٤٩٨: «صحيح».

(٧) صحيح البخاري (٥٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٠٢٨)، والسنن الكبرى (٦/ ٣٠٥)، رقم: =

[٣١٧٤] ورواه عبدُ الوارث بن سعيد وهشامُ الدَّسْتَوَائِي، عن أبي عصامٍ،
عن أنسٍ رضي الله عنه.

وهو حسن غريب^(١).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٢).



[٣١٧٥] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً
كشربِ البعيرِ، ولكن اشربوا مثني وثلاثَ، وسمُّوا إذا أنتم شربتمُ، واحمدوا
الله إذا أنتم رفعتُم». غريب^(٣).

وقوله: «لا تشربوا واحداً»؛ يعني: نفْساً؛ أي: في نفسٍ واحدٍ.



[٣١٧٦] وعن رِشْدِين بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ». حسن غريب^(٤).

= (٦٨٥٧)، وسنن ابن ماجه (٣٤١٦).

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٤).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٤٦/١)، رقم: (١٧٢٣): «حسن».

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٨)، وسنن أبي داود (٣٧٢٧)، والسنن الكبرى (٣٠٦/٦)، رقم:
(٦٨٦١).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٥).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما ذكر من الشرب بنفسين، رقم: ١٨٨٦).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٠٢/٥)، رقم: (٦٣٤٧): «غريب».



رواه ابن ماجه^(١).

قال: لا نعرفه إلا من حديث رَشْدِين، وهو أقوى من أخيه محمد بن [كُرَيْب]^(٢)، وعكس ذلك البخاريُّ، وعندهما مناكيرُ.

تأخير السَّاقِي، وابتداء الشَّارِبِ

[٣١٧٧] عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ساقِي القومِ آخِرُهُمْ شَرِبًا».

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٤).

وهذا من حيث التَّأْدُّبُ بالإيثارِ والتَّقديمِ على النَّفسِ.



[٣١٧٨] وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

حسن صحيح^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (٣٤١٧).

(٢) في المخطوط: (رشدين)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) جامع الترمذي (الأشربة) / باب ما جاء أن ساقِي القومِ آخِرُهُمْ شَرِبًا، رقم: (١٨٩٤).

(٤) السنن الكبرى ٢٩٩/٦، رقم: (٦٨٣٨)، وسنن ابن ماجه (٣٤٣٤).

وأخرجه مسلم (٦٨١) أيضًا.

(٥) جامع الترمذي (الأشربة) / باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب، رقم: (١٨٩٣).

رواه الخمسة^(١).

وفي لفظٍ مَتَّفِقٍ عليه^(٢): «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»، قال أنس رضي الله عنه: فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ.

وأخرج^(٣) معناه، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وهذا محافظةٌ على قاعدة التَّيَامُنِ، وقد سبق ذكرها، والأصلُ في ذلك: أَنَّ الله سبحانه لَمَّا استخرج [ج ٢/١٨٨] ذُرِّيَّةَ آدَمَ من ظهره؛ استخرج أهلَ الْجَنَّةِ مما يلي شِقِّهِ الْاَيْمَنَ بِيضًا كَاللُّوْلُو، واستخرج أهلَ النَّارِ من شِقِّهِ الْاَيْسَرِ سُودًا، ثم قال: «هؤلاء للجنة، وهؤلاء للنار»^(٤)، ثم جعل ذلك علمًا عليهم، وكرَّرَ ذكره في القرآن: ﴿أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ و﴿أَصْحَابُ الْمِمْنَةِ﴾، و﴿أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ و﴿أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾. والله أعلم.



- (١) صحيح البخاري (٢٣٥٢)، وصحيح مسلم (٢٠٢٩)، وسنن أبي داود (٣٧٢٦)، والسنن الكبرى (٢٩٧/٦، رقم: ٦٨٣٢)، وسنن ابن ماجه (٣٤٢٥).
- (٢) صحيح البخاري (٢٥٧١)، وصحيح مسلم (٢٠٢٩).
- (٣) صحيح البخاري (٢٣٦٦)، وصحيح مسلم (٢٠٣٠).
- (٤) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث، أمثلها: ما أخرجه أحمد (٤٨١/٤٥، رقم: ٢٧٤٨٨)، والبخاري (٧٨/١٠، رقم: ٤١٤٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وفي إسناده راوٍ مختلفٌ فيه.

وأصل القصة بذكر استخراج ذرية آدم عليه السلام من ظهره، دون النص على اليمين والشمال: أخرجه الترمذي وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه، وقد تقدم برقم (٩٧).

كتاب الصيد والذبائح قتل الكلاب، واقتنائها

[٣١٧٩] عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم».

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة ومسلم^(٢)، ولفظه: «أمر بقتل الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد»، ثم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات، وعفّروه الثامنة بالتراب».

«البهيم»: الذي يكون على لون واحد لا يخالطه غيره، أسود كان أو غيره^(٣).

وقد ثبت في الحديث أن «الكلب الأسود شيطان»^(٤)، فحكى عن الجاحظ في ذلك: أن معناه أن فعله فعل الشيطان؛ لأنه أخبث الكلاب وأكثرها

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم: ١٤٨٦).

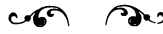
(٢) صحيح مسلم (٢٨٠)، وسنن أبي داود (٢٨٤٥)، وسنن النسائي (٤٢٨٠)، وسنن ابن ماجه (٣٢٠٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٧/١).

(٤) تقدم برقم (١٧١٣).

عَقْرًا لِلْحَيَوَانِ^(١).

وقد خلق الله تعالى أُمَّمَ الْعَالَمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَجَعَلَ فِي كُلِّهَا مَنْفَعَةً؛ إِمَّا مَحْضَةً، أَوْ مُقَابَلَةً بِمِثْلِهَا، أَوْ أَوْلَى مِنْهَا فِي الْمَفْسَدَةِ أَوْ أَكْثَرُ، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَظَرَ فِي عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَلَعَلَّهُ ﷺ رَأَى أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ، فَأَمَرَ بِقِتْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَلِذَلِكَ عَلَّلَ بِكَوْنِهَا أُمَّةً، وَخَصَّ هَذَا الصَّنْفَ بِالْقِتْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٣١٨٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لِمَمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقِتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبُطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

حسن^(٢).



[٣١٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

حسن^(٣).

(١) مظنة هذا الكلام كتابه «الحيوان»، ولم أقف عليه فيه.

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٨٩).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٩٠).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٩/١١)، رقم: (١٥٢٧١): «صحيح».

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه^(١).

وأخرجه مسلم^(٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



[٣١٨٢] وعن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ ماشيةٍ»، قيل له: إنَّ أبا هريرة يقول: [ج ٢/١٨٨ ب] «أو كلبَ زرعٍ»، فقال: إنَّ أبا هريرة له زرعٌ.

حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم والنسائي^(٤)، وأخرج^(٥) نحوه من حديث مالك عن نافع

عنه .

وليس هذا من ابن عمر رضي الله عنهما اتِّهاماً لأبي هريرة رضي الله عنه في زيادة كلبِ الزَّرعِ، بل لعلَّ معناه: إنَّ أبا هريرة حيث كان صاحبَ زرعٍ؛ سأل عن كلبِ الزَّرعِ فأجيبَ فيه؛ لتوفُّرِ داعيته على ذلك، على أنَّ أبا هريرة كان فقيراً لم يُعلَم أنه كان صاحبَ حِرْفةٍ، فلعلَّ ذلك من ابنِ عمرَ على جهةِ التَّهْكُمِ الواقعِ بين الأصحابِ، كأنه قال: يذكرُّ أبو هريرة كلبَ الزَّرعِ كأنَّ له زرعاً^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٧٥)، وسنن أبي داود (٢٨٤٤)، وسنن النسائي (٤٢٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٧٤).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٨٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٧١)، وسنن النسائي (٤٢٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٣٢٣)، وصحيح مسلم (١٥٧٠).

(٦) وقد ورد استثناء كلب الزرع في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

انظر: معالم السنن (٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وفتح الباري (٦/ ٥).

[٣١٨٣] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، أو اتخذ كلباً ليس بضارٍ ولا كلبٌ ماشيةٌ؛ نقص من أجره كل يومٍ قيراطان».

حسن صحيح (١).

وأخرجاه (٢)، من حديث سالم عنه.

و«الضَّارِي»: اللِّهْجُ بالصَّيْدِ الْمُعْتَادُهُ، وكذلك كلُّ معتادٍ لشيءٍ ضارٍ فيه (٣).

وأخرج (٤)، من حديث سفيان بن أبي زهير الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يُغني زرعاً ولا ضرعاً؛ نقص كل يومٍ من عمله قيراطٌ».

وتقيّد هذه الإطلاقاتُ كلّها في كلبِ الصَّيْدِ بما عدا الأسود؛ للنَّصِّ على قتله ووصفه بالشَّيْطَانَةِ، فلا يُصَادُ به.

حكمُ صيدِ الكلبِ والبازيِّ

[٣١٨٤] عن أبي إدريس: أنه سمع أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهلُ صيدٍ، قال: «إذا أرسلتَ كلبك، وذكرتَ اسمَ الله عليه،

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٢)، وصحيح مسلم (١٥٧٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٦/٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٢٣)، وصحيح مسلم (١٥٧٦).

فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَكُلْ » ، قلت : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَ » ، قلت : إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ ، قَالَ : « مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ » ، قَالَ : قلت : إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَتِهِمْ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا » .

حسن^(١) .

رواه مسلم^(٢) .

[٣١٨٥] وروى أبو أسماء الرَّحَبِيُّ ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه نحوه ، وقال : « فَارْحَضُوهَا ^(٣) بِالْمَاءِ » ، وقال : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبَ ^(٤) » ، وقال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَقَتَلَ ؛ فَكُلْ » .

ذكره في الأُطعمة ، وقال : صحيح^(٥) .

ورواه ابن ماجه^(٦) .

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، رقم : ١٤٦٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٣٠) .

وأخرجه أبو داود (٢٨٥٥) ، والنسائي (٤٢٦٦) ، وابن ماجه (٣٢٠٧) .

(٣) أي : اغسلوها . النهاية (٢٠٨/٢) .

(٤) أي : المسلط على الصيد ، المعوّد بالاصطياد ، الذي قد ضرى به . المصدر السابق (١٩٥/٤) .

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل في آتية الكفار ، رقم : ١٧٩٧) .

وفي بعض النسخ : « حسن صحيح » .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٨٣١) .

وأخرجه أبو داود (٣٨٣٩) .

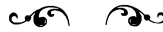
وأصلُ هذا الحديثِ متفقٌ عليه ، وقد سبق بعضُه في الجهادِ (١) .



[٣١٨٦] وعن همام بن الحارث ، عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نرسلُ كلابًا لنا مُعَلَّمَةً ، قال : «كُلُّ ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ» ، قلت : يا رسول الله ، وإن قُتِلَ ؟ قال : «وإن قُتِلَ ، ما لم يَشْرِكْها كَلْبٌ غَيْرُها» ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نرمي بالمِعْرَاضِ ، قال : «ما خَزَقَ فُكُلٌ ، وما أَصابَ بَعَرَضِه فلا نَأْكُلُ» .

حسن صحيح (٢) .

رواه الخمسة (٣) .



[٣١٨٧] وعن الشَّعْبِي ، عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه [ج ١٨٩/١] قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ البازيِّ (٤) ، فقال : «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ» .

غريب ، [لا نعرفه] (٥) إلا من حديثِ مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِي (٦) .

رواه أبو داود (٧) .

(١) برقم (٢٥٨٧) .

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، رقم : ١٤٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧٧) ، وصحيح مسلم (١٩٢٩) ، وسنن أبي داود (٢٨٤٧) ، وسنن

النسائي (٤٢٦٥) ، وسنن ابن ماجه (٣٢١٥) .

(٤) البازي : جنسٌ من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم ، تميلُ أجنحتها إلى القصرِ ، وتميلُ أرجلُها وأذناؤها إلى الطول ، ومن أنواعه : الباشق والبيدق . المعجم الوسيط (٥٥/١) .

(٥) ساقط من المخطوط ، والسياق يقتضي إثباته .

(٦) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في صيد البزاة ، رقم : ١٤٦٧) .

(٧) سنن أبي داود (٢٨٥١) .

[٣١٨٨] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ».

غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

والأصل في هذا كله أَنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وهذا في الذَّبِيحَةِ ، ثم لَمَّا كَانَتْ آثُ الصَّيْدِ - كَالْكَلْبِ ، وَالْجَارِحِ ، وَالسَّهْمِ - كَالآثِ الذَّبْحِ ؛ اعْتَبِرَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهَا عِوَضًا عَنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، ثم لَمَّا كَانَتْ التَّسْمِيَةُ مَعْتَبَرَةً ؛ لَمْ يَحِلَّ مِنَ الصَّيْدِ مَا شَارَكَ فِيهِ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَوْ سَهْمُهُ ، أَوْ كَلْبٌ مُسْلِمٌ أَوْ سَهْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ سَمِيَ عَلَيْهَا ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهَا ، وَالشَّرْطُ تَحَقُّقُهَا .

حُكْمُ غَيْبَةِ الصَّيْدِ بَعْدَ رَمِيهِ، وَأَكْلِ الْكَلْبِ مِنْهُ

[٣١٨٩] عن سعيد بن جبیر ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، أرمي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي ، قال: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ ؛ فَكُلْ» .

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي^(٤).

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في صيد كلب المجوس ، رقم: ١٤٦٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٢٠٩) .

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، رقم: ١٤٦٨) .

(٤) سنن النسائي (٤٣٠٠) .

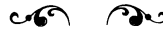
ولمسلم^(١)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكَتَهُ ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ» ، وفي لفظٍ : «كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعُهُ» .



[٣١٩٠] وعن عاصم الأحول ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصَّيْدِ ، فقال : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» .

حسن صحيح^(٢) .

رواه أبو داود والنسائي ، وأخرجنا معناه من حديث الشَّعْبِيِّ^(٣) .



[٣١٩١] وعن مُجَالِدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد كلبِي المَعْلَمِ ، قال : «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» ، قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابُنَا كِلَابٌ أُخْرُ؟ قال : «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ»^(٤) .

أخرجاه^(٥) .

(١) صحيح مسلم (١٩٣١) .

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء ، رقم : ١٤٦٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٨٤) ، وصحيح مسلم (١٩٢٩) ، وسنن أبي داود (٢٨٤٩) ، وسنن النسائي (٤٢٩٨) .

(٤) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ، رقم : ١٤٧٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٧٥) ، وصحيح مسلم (١٩٢٩) ، من غير طريق مجالد .

وقد تَضَمَّنَتْ هذه الأحاديثُ أحكاماً فَصَّلَتْ في كتبِ الفقه.

وروى البخاري^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ قومًا قالوا: يا رسول الله، إنَّ هاهنا أقوامًا حديثُ عهدٍ بهم بِشْرِكٍ، يأتونا بلُحْمانٍ لا ندرى أذكروا اسمَ الله عليها أم لا، فقال: «سَمُّوا عليها أنتم، وكلوا».

وقياسُ ما مرَّ من الأحاديثِ أنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التَّسميةِ، لكنَّ لعلَّه [ج ٢/١٨٩ ب] عليه السلام نظرَ إلى ظاهرِ إسلامهم، وعِلِمَ أنهم يعلمون مشروعِيَّةَ التَّسميةِ على الذَّبيحةِ، فيكونُ هذا من بابِ تعارضِ الأصلِ والظاهرِ، فَقَدَّمَ الظَّاهِرَ.

صيدُ المعارضِ

[٣١٩٢] عن عدي رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيدِ المعارضِ، فقال: «ما أصبتَ بحدِّه فكلُّ، وما أصبتَ بعرضه فهو وقيدٌ».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا مسلماً^(٣).

وقد سبق هذا في أثناء حديث^(٤)، فهو مختصرٌ منه.

(١) صحيح البخاري (٧٣٩٨).

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في صيد المعارض، رقم: ١٤٧١). وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٤)، وسنن أبي داود (٢٨٥٤)، وسنن النسائي (٤٢٦٤)، وسنن ابن ماجه (٣٢١٤).

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) أيضًا.

(٤) برقم (٣١٨٦).

و«المِعْرَاضُ»: سهْمٌ بلا ريشٍ ولا نَصْلٍ، سُمِّيَ بذلك لأنه إذا رمى به اعترَضَ^(١).

و«الْوَقِذُ»: الموقوذُ، وهو ما قُتِلَ بِمَثَقِلٍ، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ، وأصلُ الوَقِذِ: الضَّرْبُ المُنْخِنُ والكَسْرُ^(٢).

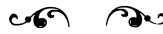
تحريمُ ذِي النَّابِ والمِخْلَبِ، والمُجْتَمَةِ، وما أُبينَ من الحيِّ

[٣١٩٣] عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).

وهو لمسلم^(٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وزاد: «وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ».



[٣١٩٤] وعن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: «حرَّم رسولُ الله ﷺ

– يعني – يومَ خَيْبَرَ الحُمْرَ الإنْسِيَّةَ، ولحومَ البِغَالِ، وكُلَّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٥/٣).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢٩٣/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٥).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم: ١٤٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٣٠)، وصحيح مسلم (١٩٣٢)، وسنن أبي داود (٣٨٠٢)، وسنن

النسائي (٤٣٢٥)، وسنن ابن ماجه (٣٢٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١٩٣٤).

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

حسن غريب^(١).



[٣١٩٥] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ

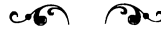
كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

حسن^(٢).

وقد سبق هذان في الأُطعمة من حديثهما مختصرين^(٣).

ولمسلم والنسائي وابن ماجه^(٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».



[٣١٩٦] وعن العُرباض بن سارية رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ

عَنْ لَحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٥)، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وعن

لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وعن الْمُجْتَمَةِ، وعن الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تَوَطَّأَ الْحَبَالَى حَتَّى

يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ^(٦)».



[٣١٩٧] وعن سعيد بن المسيَّب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «نَهَى

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم: ١٤٧٨).

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم: ١٤٧٩).

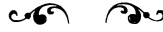
(٣) برقمي (٣٠٩٥، ٣٠٩٦).

(٤) صحيح مسلم (١٩٣٣)، وسنن النسائي (٤٣٢٤)، وسنن ابن ماجه (٣٢٣٣).

(٥) في بعض النسخ: (من السَّيْع).

(٦) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٤).

رسولُ الله ﷺ عن أكلِ المُجْتَمَةِ» ، وهي التي تُصَبَّرُ بالنَّبلِ .
غريب^(١) .



[٣١٩٨] وعن عكرمة ، عن ابن عباس ؓ قال : «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا» .
حسن صحيح^(٢) .

رواه ابن ماجه^(٣) ، وهو لمسلم^(٤) من حديث سعيد بن جبیر عنه .
وللبخاري^(٥) : «لعن النبي ﷺ من مثَل بالحيوان» .

ولمسلم^(٦) ، من حديث جابر ؓ : «نهى النبي ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدَّوَابِّ صَبْرًا^(٧)» .

و«المِخْلَبُ» : مِفْعَلٌ - بكسر الميم - مِنْ : خَلَبَ ، يَخْلُبُ ؛ إذا حَصَلَ

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٣) .

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٨٧) .

(٤) صحيح مسلم (١٩٥٧) .

وأخرجه النسائي (٤٤٤٤) ، من هذا الطريق أيضًا .

(٥) صحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٥٥١٥) معلقًا، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ،

عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر ؓ .

ووصله البيهقي في الكبرى (٧٠/٩) ، من طريق سليمان به .

وأخرجه النسائي (٤٤٤٢) ، من حديث يحيى بن سعيد ، عن شعبة به .

(٦) صحيح مسلم (١٩٥٩) .

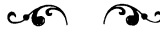
(٧) أي: يُمسَك شيءٌ من ذواتِ الرُّوح حَيًّا ، ثم يُرمى بشيء حتى يموت . النهاية (٨/٣) .



شيئاً مُخَادَعَةً، وهذه الجوارحُ تَخْلُبُ بالعظامِ العُوجُ في أرجلِها^(١).

و«الخليسة»: الحيوانُ يُسْتَخْلَصُ من السَّبْعِ وفيه رُوحٌ مُسْتَقَرَّةٌ قبل أن يُدْرِكَ الذِّكَاةَ.

و«الغرض»: ما نُصِبَ ثم رُمِيَ بالسَّهَامِ^(٢)، ونهى عنه لأنه إساءةٌ لِلْقِتْلَةِ، وقد أُمِرَ بِإِحْسَانِهَا.



[٣١٩٩] وعن أبي واقدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم النبي ﷺ المدينةَ وهم يَجْبُونُ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، [ج ١/١٩٠، ٢] ويقطعون أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فقال: «ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ».

حسن غريب^(٣).

رواه أبو داود^(٤).

و«أَلْيَاتِ الْغَنَمِ»: واحِدَتُهَا (أَلْيَةٌ) بفتح الهمزة.

ووجهُ ذلك أَنَّ المَيْتَةَ ما فارقتهُ الرُّوحُ، وجزءُ الحيوانِ إذا أُبِينَ كذلك؛ لأنَّ الرُّوحَ إمَّا عَرَضٌ أو جَوْهَرٌ بَسِيطٌ لا يَتَجَزَّأُ، فإذا قُطِعَ عَضْوٌ؛ فإمَّا أن تَزُولَ عنه وعن بَقِيَّةِ الحيوانِ، أو تَنْقَبِضَ إلى ما يَبْقَى منه.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٩/٢).

والأظهر أنه مأخوذ من (الْخَلْبِ)؛ بمعنى: القطع والشَّقُّ. انظر: الصحاح (١٢٣/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١٧٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦٠/٣).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/باب: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٥٨).

تحريمُ الحَيَّةِ والوَزَغِ

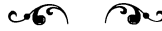
[٣٢٠٠] عن سالم، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحَيَّاتِ، واقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ والأَبْتَرَ^(١)؛ فإنهما يلتمسان البصرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبْلَ».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة، إلا النسائي^(٣).

وأخرجاه^(٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

و«الطُّفَيْتَانِ»: واحدتهما (طُفْيَة) - وزن: ظُلْمَة -، وهي خُوصَةٌ المَقْلِ^(٥)، شَبَّةُ الحَظِينِ على ظهرِ الحَيَّةِ بهما^(٦)، ويقال: إنَّ هذا النَّوعَ لَشَدَّةِ سُمِّهِ وخَبِيثُهُ إذا نظر إلى إنسانٍ عَمِيٍّ، أو إلى حاملٍ أسقطت، بسببِ سبق ذكره في آخرِ كتابِ الطَّبِّ^(٧).



[٣٢٠١] وعن صَيْفِيٍّ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأَبْتَرُ: صَنَفٌ من الحَيَّاتِ أزرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ. مشارق الأنوار (١/٧٧).

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في قتل الحيات، رقم: ١٤٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٩٧)، وصحيح مسلم (٢٢٣٣)، وسنن أبي داود (٥٢٥٢)، وسنن ابن ماجه (٣٥٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٠٨)، وصحيح مسلم (٢٢٣٢).

(٥) الخُوصَة: اسم يطلق على ورق بعض الأشجار، والمَقْلُ: ثمر شجر الدَّوم، وهو شبيه بالنخل.

انظر: تاج العروس (١٧/٥٧٠)، (٣٠/٤١٤).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٣٠).

(٧) انظر: (ص٢٤٦).



«إِنَّ لَبِیُونَكُمْ عُمَارًا ، فَحَرَّجُوا عَلَیْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

رواه مسلم^(٢).

[٣٢٠٢] ورواه مالكٌ ، عن صَيفِيٍّ ، عن السَّائِبِ مولى هشام بن زهرة^(٣) . وهو أصحُّ^(٤) .

ورواه أبو داود ، والنسائي^(٥) .



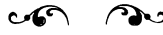
[٣٢٠٣] وعن ابن أبي لیلی ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا» . غريب^(٦) .

رواه أبو داود^(٧) .

-
- (١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في قتل الحيات ، رقم: ١٤٨٤) .
 - (٢) لم يخرجہ مسلم من هذا الوجه ، بل من الوجه الآخر الذي ذكره الترمذي بعد . وأخرجه من هذا الوجه: النسائي في الكبرى (٩/ ٣٥٥ ، رقم: ١٠٧٣٩) .
 - (٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .
 - (٤) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في قتل الحيات ، رقم: ١٤٨٤) (م) .
 - (٥) سنن أبي داود (٥٢٥٩) ، والسنن الكبرى (٨/ ١٤١ ، رقم: ٨٨٢٠) . وأخرجه مسلم (٢٢٣٦) أيضًا .
 - (٦) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في قتل الحيات ، رقم: ١٤٨٥) . وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٩/ ٢٧٩ ، رقم: ١٢١٥٢) : «حسن غريب» .
 - (٧) سنن أبي داود (٥٢٦٠) ، والسنن الكبرى (٩/ ٣٥٥ ، رقم: ١٠٧٣٨) .

والتَّحْرِيجُ عليها: هو التَّضْيِيقُ بالقَسَمِ واليمينِ^(١)، ويقال: يُقال لها: إن كنتِ جَارًا فاذهبي لا تؤذينا.

وسُلطانُ سليمانَ ﷺ على الجنِّ معلومٌ، أمَّا نوحٌ ﷺ فيُقال: إنه لَمَّا صار في الفُلْكِ وأخذ معه من كلِّ زوجين اثنين؛ بقيت الحيَّةُ، فلم يُمكنْها من دخولِ السَّفينةِ حتى عاهدَها أن لا تؤذِيَ أحدًا من ولده أو من الناس، ويقال: إنه أخذ ذلك العهدَ على العقربِ أيضًا، فمن قال: سلامٌ على نوحٍ في العالمين وعلى نوحٍ السَّلامِ؛ لم تُضرَّه العقربُ^(٢).



[٣٢٠٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وَزْعَةً بالضَّرْبَةِ الأولى كان له كذا وكذا حسنةً، فإن قتلها في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كان له كذا وكذا حسنةً - بدون الأولى -، فإن قتلها في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كان له كذا وكذا حسنةً».

حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه^(٤).

يعني: كلَّما كَثُرَت الضَّرَبَاتُ قَلَّتِ الحسناتُ؛ تحريضاً على المبادرة إلى قتلها، وفي بعض ألفاظِ هذا الحديثِ صَرَّحَ، فقال: «في أولِ ضَرْبَةٍ سبعون حسنةً»^(٥).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦١/١).

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦٤٧/١٩)، والدر منثور (٤٢٤/٤ - ٤٢٥).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في قتل الوزغ، رقم: ١٤٨٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٤٠)، وسنن أبي داود (٥٢٦٣)، وسنن ابن ماجه (٣٢٢٩).

(٥) لفظ أبي داود (٥٢٦٤)، وعند مسلم: «من قتل وَزْعًا في أولِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ له مئةُ حسنة».

وأخرج^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سَمَى الْوَزْغَ فُؤَيْسِقًا»، [ج ١٩٠/ب] ولم أسمع أمر بقتله.

وهذا لا يعارضُ روايةَ غيرها، ولعلّها سمعته بعد ذلك.

وأخرج^(٢)، من حديث أمّ شريك رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ».

ولمسلم^(٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فُؤَيْسِقًا».

قال الحميديُّ عقب حديث عائشة رضي الله عنها: «هذا وقد سمع ذلك أبو هريرة، وسعدُ بن أبي وقاصٍ، وأمّ شريكٍ إحدى نساء بني عامر بن لُؤَيٍّ»^(٤).

قلت: وصحَّ أن عائشة رضي الله عنها كانت لها حُرّةٌ تقتلُ بها الوزغات^(٥).

وجاء في الحديث: «أنها كانت تنفخُ على إبراهيم النَّارَ»^(٦).

والقاعدة: أن كلَّ ما جاز قتله بغير الذَّبْح وما أشبهه؛ حرّم أكله، فلهذا ترجمنا البابَ بتحريمِ الحيّةِ والوزغِ، وكذا: كلُّ ما نُهيَ عن قتله لا يُباحُ أكله؛ كالنَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ ونحوها.

(١) صحيح البخاري (١٨٣١)، وصحيح مسلم (٢٢٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٠٧)، وصحيح مسلم (٢٢٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣٨).

(٤) الجمع بين الصحيحين (٨٥/٤).

(٥) أخرجه النسائي (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، من حديث أم شريك رضي الله عنها.

مَحَلُّ الذَّكَاةِ

[٣٢٠٥] عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء، عن أبيه عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله، أما تكونُ الذَّكَاةُ إلا في الحَلَقِ واللَّبَّةِ^(١)؟ قال: «لو طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لأَجْزَأُ عَنْكَ».

غريب^(٢).

رواه الثلاثة^(٣).

وهذا محمولٌ على حالِ الصَّرورة؛ كما في الحيوانِ النَّادِّ، والمتَرَدِّي في بئرٍ ونحوه، كما سيأتي^(٤)، أمَّا في حالِ الاختيارِ فلا بدَّ من الحَلَقِ واللَّبَّةِ.

قال: ولا نعرفُ لأبي العُشراء عن أبيه غيرَ هذا الحديثِ.

الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ، إِلَّا السَّنَّ وَالظُّفَرَ

[٣٢٠٦] عن قتادة، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابر بن عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرَّةٍ، فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا».

ورواه داود بن أبي هندٍ وعاصمٌ الأَحُولُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن صفوان بن

(١) اللَّبَّةُ: الْفُغْرَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الْحَلَقِ. الْمَفْهُومُ (٤٤٧/٢).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْصَيْدُ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلَقِ وَاللَّبَّةِ، رَقْمُ: ١٤٨١).

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٢٥)، وَسَنَنُ النَّسَائِيِّ (٤٤٠٨)، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (٣١٨٤).

(٤) بِرَقْمِ (٣٢٠٩).



محمد أو محمد بن صفوان^(١)، فيحتمل أن الشَّعْبِيَّ رواه عنهما، لكن قال البخاريُّ: حديثُ الشَّعْبِيَّ عن جابرٍ غيرُ محفوظٍ^(٢).



[٣٢٠٧] وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إننا نلقى العدوَّ غداً وليست معنا مُدَى^(٣)، فقال النبي ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُّوهُ، ما لم يكن سِنٌّ أو ظَفَرٌ، [وسأحدثكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظَّفَرُ فمُدَى الحبشة]»^(٤)»^(٥).

رواه الثلاثة^(٦)، وأخرجاه في سياقٍ حديثه في الحيوانِ النَّادِّ بعدُ^(٧).

وقوله: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ»؛ يريدُ به آلةَ الذَّبْحِ، و«ما ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»؛ يريدُ به المذبوحَ، والضَّمِيرُ في «كُلُّوهُ» مُخْتَصٌّ به، وترك الضَّمِيرَ العائدَ على الآلةِ لظهورِ المعنى، وتقديره: فكلوا ما ذُبِحَ به.
و«أَنَهَرَ»: أسالَ وأجرى، ومنه النَّهْرُ^(٨).

(١) رواية داود بن أبي هند: عن محمد بن صفوان، دون شك، والشك في رواية عاصم الأحول، قال الترمذي: «محمد بن صفوان أصحُّ».

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في الذبيحة بالمرءة، رقم: ١٤٧٢).

(٣) جمعٌ (مُدَيَّة)، وهي: السَّكِينُ والشَّفَرَةُ. النهاية (٤/ ٣١٠).

(٤) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع، وغالب الظنُّ أنه من الناسخ؛ لأنَّ الشارح ذكر الأحكام المتعلقة بهذا النص، ولم يُشر إلى أنه في رواية أخرى. والله أعلم.

(٥) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في الذبيحة بالمرءة، رقم: ١٤٩١).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٢١)، وسنن النسائي (٤٤٠٣)، وسنن ابن ماجه (٣١٧٨).

(٧) برقم (٣٢٠٩).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٥/٥).

وقد علَّلَ امتناع الذَّبْحِ بالسَّنِّ بأنه [ج ١/١٩١] عَظْمٌ، فيتعدَّى إلى كُلِّ عَظْمٍ، وبالظُّفْرِ بأنه مُدَى الحَبْشَةِ، والمنعُ منه لكرَاهَةِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وقيل: نهى عن الذَّبْحِ بهما؛ لأنه تعريضٌ للمذبحِ للخنقِ.

و«المَرْوَةُ» في الحديثِ الأولِ: هي حَجَرٌ أبيضٌ بَرَّاقٌ، ويقال: هي الحَجَرُ الذي تُقَدَّحُ منه النَّارُ^(١)، ويُلْحَقُ به ما في معناه من الأحجارِ.

ذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ

[٣٢٠٨] عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ». حسن صحيح^(٢).

رواه أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَهَ^(٣).

والمشهور في هذا: «ذَكَاءُ أُمِّهِ»؛ بضمِّ التَّاءِ من «ذَكَاءُ»^(٤)، قال النَّحَّاسُ: «وهو قِياسُ نَصِّ سَبْيَوِيهِ».

ومعناه: أَنَّ الدَّابَّةَ الحَامِلَ إِذَا ذُبِحَتْ؛ أَجْزَأُ ذُبْحُهَا عَنْ ذَبْحِ مَا فِي بَطْنِهَا، أَمَّا إِنْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ لَمْ يُبَحِّحْ إِلَّا بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ زَالَتْ.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/٤).

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم: ١٤٧٦).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/٣٣٨، رقم: ٣٩٨٦): «حسن».

(٣) سنن أبي داود (٢٨٢٨)، وسنن ابن ماجه (٣١٩٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٤/٢).



ورواه قومٌ بفتح التاء المذكورة، ونصبوه على التشبيه؛ أي: ذكاة الجنين كذكاة أمه^(١)؛ أي: تُشترط ذكاته كما تُشترط ذكاة أمه، فما لم تُدرَك ذكاته لا يُباح، ولولا شهرة الرواية بما ذكرناه لكان الرجحان معهم؛ استصحاباً لحال تحريمه بدون الذكاة.

وروى أبو حنيفة^(٢)، عن حماد، عن إبراهيم - في الجنين تُدبَحُ أمه وهو في بطنها -: أنه لا تكون ذكاته ذكاة أمه، ولا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

تَذْكِيَةُ الْحَيَوَانِ النَّادِّ

[٣٢٠٩] عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فنَدَّ^(٣) بغيرٍ من إبلِ القومِ، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ، فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به هكذا»^(٤).

أخرجاه في سياق حديثه المذكور في آخر بابِ حكم الغُلُولِ والثَّهْبَةِ، من كتابِ الجهاد^(٥).

(١) انظر: معالم السنن (٢٨٢/٤)، والنهاية (١٦٤/٢).

(٢) مسند أبي حنيفة لابن خسر (٣١٠/١)، رقم: (٢٢٩).

(٣) أي: شَرَدَ وذهب على وجهه. النهاية (٣٥/٥).

(٤) جامع الترمذي (الصيد/باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا؟ رقم: ١٤٩٢).

(٥) برقم (٢٥٧٠).

و«الأوَّابِد»: جمعُ (أَبْدَةٍ)، وهي التي قد توحَّشت ونفرت من الإنسان^(١).
 ويلحقُ بالنَّادِّ: ما تردَّى في بئرٍ ونحوه، فلم يُقدَّرَ على ذبحه، فيُجرَحُ
 حيثُ أمكنَ منه، ويَحِلُّ، إلا أن يكونَ رأسُه في الماء.
 وكلُّ ما كان من هذا إذا قُدِّرَ على ذبحه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ؛ وجب إزهاقُها
 بالذَّبْح؛ لزوالِ الضَّرورة.



(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٣).



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

[٣٢١٠] عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

[٣٢١١] وفي رواية: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٢).

حسن^(٣).

رواه الخمسة، إلا البخاري^(٤).



[٣٢١٢] وعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٥)، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ [ج١٩١٢/ب] السَّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا»^(٦).

(١) جامع الترمذي (الشهادات/ باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم: ٢٢٩٥، ٢٢٩٦).

(٢) جامع الترمذي (الشهادات/ باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم: ٢٢٩٧).

(٣) هذا حكم الترمذي على الرواية الأولى، أما في الثانية فقال: «حسن غريب».

(٤) صحيح مسلم (١٧١٩)، وسنن أبي داود (٣٥٩٦)، والسنن الكبرى (٤٤٣/٥)، رقم: ٥٩٨٥، وسنن ابن ماجه (٢٣٦٤).

(٥) في بعض النسخ زيادة: (ثلاثاً).

(٦) جامع الترمذي (الشهادات/ باب منه، رقم: ٢٣٠٢)، وقال: «غريب».

متفقٌ عليه ، وقد ذُكِرَ في كتابِ الفتنِ^(١).

وأخرج^(٢) ، من حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه نحوه .

ورواه مسلم^(٣) ، من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : « لا أدري أذكر الثالث - يعني : القَرْنَ - أم لا » .

قال : ووجهُ الجمعِ بينِ الحديثين : أنَّ الشَّاهدَ الممدوحَ في حديثِ زيدِ ابنِ خالدٍ رضي الله عنه هو الذي يؤدِّي شهادته ولا يمتنعُ من أدائها ، والمذمومُ في حديثِ عمران رضي الله عنه شاهدُ الزُّورِ ، وبيَّنه في حديثِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه : « ثم يفسو الكذبُ ، حتى يشهدَ الرَّجلُ ولا يُستشهدَ ، ويحلفَ ولا يُستحلفَ »^(٤).

وجمع غيرُهُ بينهما بحملِ الأوَّلِ على من أدَّى شهادةً عنده قد نسيها أو جهلها من هي له ، وحملِ الثاني على شاهدِ الزُّورِ ، أو المبادِرِ بشهادته لغرضٍ ما ، مع علمٍ مَنْ هي له بها^(٥).

وقد سبقت أحاديثُ شهادةِ الزُّورِ في تفسيرِ سورةِ النساءِ^(٦).



(١) برقم (١٣٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٢) ، وصحيح مسلم (٢٥٣٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣٤).

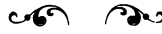
(٤) تقدم برقم (١٢٩٧) ، وأورده الترمذي في هذا الباب معلقاً في معرض كلامه على معنى الحديثين .

(٥) انظر : معالم السنن (١٦٧/٤ - ١٦٨) ، والتمهيد (٢٩٥/١٧ - ٢٩٦) ، وفتح الباري (٢٦٠/٥).

(٦) برقمي (٤٣ ، ٤٤).

[٣٢١٣] وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَلْيَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ^(١).

وفيه دليلٌ على جواز الاستدلالِ على حكمِ الشَّيْءِ باقتِرانه بغيره ؛ كقولِ الحنفيِّ : «لا تجبُ الزَّكَاةُ في مالِ الصَّبِيِّ والمجنونِ ؛ لاقتِرانها بالصَّلَاةِ في قوله : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾» ، ثم الصَّلَاةُ لا تلزمُه ، فكذا الزَّكَاةُ ^(٢) ، وكقولنا : «إيتاءُ المكاتبِ رُبْعَ كتابته واجبٌ أو غيرُ واجبٍ ؛ لاقتِرانه بنفسِ الكتابةِ في الآيةِ ، وهي واجبةٌ أو غيرُ واجبةٍ ، على الخلافِ فيها» ^(٣) ، ونحو ذلك .



[٣٢١٤] وعن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا مجلودٍ حدًّا ^(٤) ، ولا ذي غُمِرٍ لأخيه ، ولا مُجَرَّبٍ شهادةٍ ، ولا القانع لأهل البيت ^(٥) ، ولا ظنينٍ في ولاءٍ ولا قرابةٍ» .

- (١) جامع الترمذي (الشَّهادَاتِ/ باب ما جاء في شهادة الزور ، رقم: ٢٣٠٠) . وهذا الحديث غير موجودٍ في أكثر نسخِ الجامع ، ولم يعزه للترمذي ابن الأثير في جامع الأصول (١٠/١٩٣) ، ولا المزي في التحفة (٣/١٢١) ، رقم: ٣٥٢٥ .
- (٢) انظر: كشف الأسرار (٢/٢٦١) ، والتقرير والتحجير لابن أمير حاج (٢/٤٤) .
- (٣) يعني: أن الأمر بالمكاتبة ورد مقرونًا بالأمر بإيتاء المكاتب من المال ، في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ، على الخلاف في أن الأمر بالمكاتبة للوجوب أو للاستحباب . انظر: المغني (١٤/٤٥٨ - ٤٦٠) .
- (٤) في بعض النسخ زيادة: (ولا مجلode) .
- (٥) في بعض النسخ: (ولا القانع أهل البيت لهم) .

قال: لا نعرف هذا الحديث عن الزُّهريِّ إلا من حديثِ يزيدَ بن زياد الدَّمشقي، وهو منكرُ الحديثِ^(١).

و«الخائن»: مَنْ ضَيَّعَ أمانةَ الله بفعلٍ محظورٍ أو تركٍ واجبٍ، أو أمانةِ الناسِ^(٢).

و«المجلودُ في حدٍّ»: المراد به: قبل أن يتوبَ؛ لأنه حينئذٍ يكونُ فاسقًا؛ لقوله تعالى: ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤، ٥]، عند مَنْ يردُّ الاستثناءَ في الآيةِ إلى جميعِ الجُمَلِ، وعلى قياسه بقيَّةُ الحدودِ.

ويقال: إنْ حُدَّ للكَذِبِ لتعذرِ كمالِ نصابِ الشَّهادةِ؛ قُبِلَتْ شهادتهُ، كما قَبِلُوا روايةَ أبي بكرةٍ رضي الله عنه، وقد جُلِدَ لذلك، وإنْ حُدَّ لاعترافه بالكذبِ أو للزَّنا؛ لم تُقْبَلْ حتى يتوبَ؛ لتحقُّقِ فسقه^(٣).

و«الغُمَر» - بكسر الغين المعجمة، وسكون [ج ١٩٢ ٢] الميم، بعدها راءٌ مهملةٌ -: الحَقْدُ والضُّعْنُ^(٤).

(١) جامع الترمذي (الشَّهادَاتِ/ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٨).

ونصَّ كلام الترمذي على الحديث: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ يزيد بن زياد الدَّمشقي، ويزيدٌ يُضَعَّفُ في الحديث، ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ من حديثِ الزُّهريِّ إلا من حديثه... ولا يصحُّ عندي من قِبَلِ إسناده».

(٢) انظر: شرح المشكاة للطبي (٢٦١٩/٨).

(٣) التفصيل المذكور في قبول الرواية، لا في قبول الشَّهادة، فقد قُبِلَتْ روايةُ أبي بكرةٍ رضي الله عنه كما ذكر الشارح، أما شهادته فلا؛ فقد قال له عمر رضي الله عنه: «تُبْ أقبل شهادتك»، على أن الموفَّق نقل قولاً محكِّمًا عن الشافعي في قبول الشَّهادة أيضًا.

انظر: المغني (١٩١/١٤)، وشرح مختصر الروضة (١٦٩/٢ - ١٧٠).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٤/٣).

و«مُجَرَّبُ الشَّهادة» ؛ يعني: مُجَرَّبٌ عليه شهادةٌ زُورٌ، كذا صرَّحَ به ، وهو الصَّوابُ في الرِّواية^(١).

و«القانع لأهل البيت»: خادمُهم والنافعُ لهم ؛ لأنه مَتَّهَمٌ بجلبِ النِّفعِ إلى نفسه ، وأصلُ القانع: السَّائلُ^(٢).

و«الظَّنينُّ في ولاءٍ أو قرابةٍ»: المَتَّهَمُ كذلك ؛ كالعبدِ يشهدُ لسيِّده ، والسيِّدُ لعبيده ، والوالدُ لولده ، والولدُ لوالده^(٣) ، وأجازها بعضهم .

وتجوز شهادةُ الأخِ لأخيه ، وكلِّ قريبٍ لقريبه ؛ لضعفِ التُّهمةِ فيه بالنِّسبةِ إلى الوازعِ الدِّينيِّ .

وقد نَبَّهَ الحديثُ على اعتبارِ التُّهمةِ في الشَّهادةِ ، فلو ضُبطَ رَدُّها بما كان منها مؤثراً في العُرفِ ؛ لكان جيِّداً .

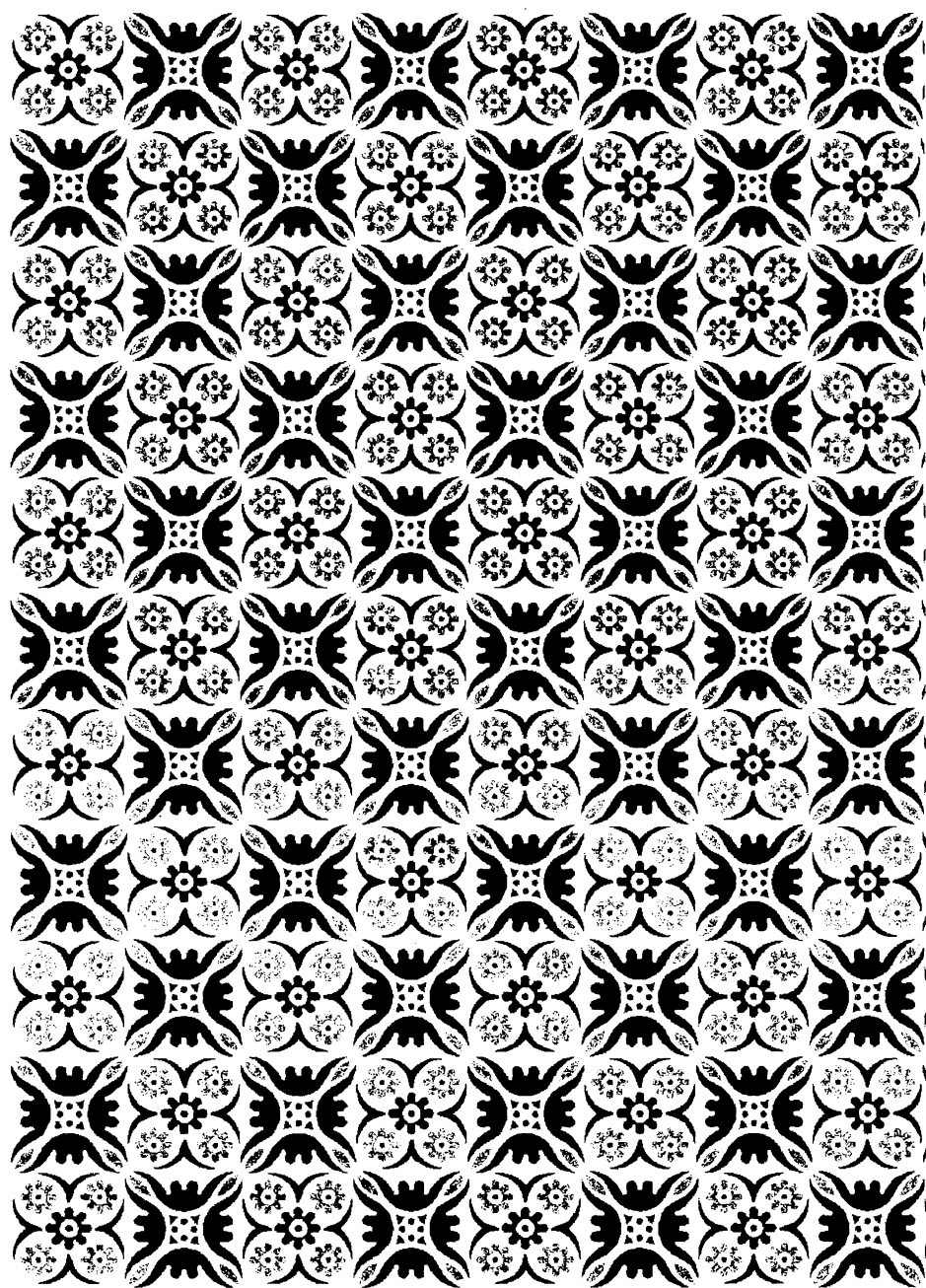


(١) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في الكبرى (١٥٥/١٠) .

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٤/٤) .

(٣) انظر: المغني (١٨٢/١٤) .

وقيل: هو الذي ينتمي إلى غير مواليه وقرابته . انظر: النهاية (١٦٣/٣) .



الأحكام السلطانية والشرعية

ذكرُ الخلافةِ فيمن هي، وكم مدتها، وذكرُ الاستخلافِ

[٣٢١٥] عن سَمَاكٍ وأبي بكر بن أبي موسى، عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ من بعدي اثنا عشرَ أميرًا»، قال: ثم تكلّم بشيءٍ لم أفهمه، فسألتُ الذي يَلِينِي - يعني: أباه سَمُرَةَ بن جُنَادَةَ ^(١) - فقال: قال: «كلهم من قريشٍ» ^(٢).

حسن صحيح.

أخرجه ^(٣).

وهو حسن غريب من حديث أبي بكر ^(٤).

ولمسلم ^(٥)، من حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه يرفعه: «لا يزالُ الإسلامُ عزيزًا حتى يمضيَ اثنا عشرَ خليفةً».

وفي لفظٍ له ^(٦): سمعتُ النبيَّ ﷺ عَشِيَّةَ رُجَمِ الأَسْلَمِيَّ - يعني: ماعزَ ابن مالك - يقول: «لا يزالُ الدينُ قائمًا حتى تقومَ السَّاعَةُ، أو يكونَ

(١) كما جاء في رواية الشيخين.

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الخلفاء، رقم: ٢٢٢٣، ٢٢٢٣ (م)).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢٢)، وصحيح مسلم (١٨٢١).

(٤) وفي عددٍ من نسخ الجامع: «غريب».

(٥) تقدم عزوه لمسلم، وهو لفظ من ألفاظ حديث الباب.

(٦) صحيح مسلم (١٨٢٢).

[عليكم] ^(١) اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش.

قلت: «أو» هذه إن ثبتت فهي بمعنى الواو ولا بُدَّ؛ للنصوص القواطع على بقاء الدين إلى يوم القيامة مطلقاً ^(٢).

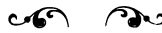


[٣٢١٦] وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان ناسٌ من ربيعة عند عمرو ابن العاص، فقال رجلٌ من بكر بن وائل: لَتَنْتَهَيْنَّ قريشٌ أو لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هذا الأمرَ في جمهورٍ من العربِ غيرهم، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: كذبت، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قريشٌ ولاةُ الناسِ في الخيرِ والشرِّ إلى يومِ القيامة».

حسن صحيح غريب ^(٣).

وأخرج ^(٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي من الناسِ - وفي لفظٍ: منهم - اثنان».

ولمسلم ^(٥)، من حديث جابر رضي الله عنه: «الناسُ تبعٌ لقريشٍ في الخيرِ والشرِّ». وهذا يبيِّنُ معنى حديثِ عمرو بن العاص رضي الله عنه.



(١) في المخطوط: (عليه)، والتصويب من المصدر.

(٢) وانظر في معنى الحديث: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٥٠/١ - ٤٥٥)، والمفهم (٨/٤).

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة، رقم: ٢٢٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٠١)، وصحيح مسلم (١٨٢٠).

(٥) صحيح مسلم (١٨١٩).

[٣٢١٧] وعن عمر بن الحكم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجلٌ من الموالي يقال له: جَهْجَاه».

حسن غريب^(١).

رواه مسلم^(٢).



[٣٢١٨] وعن سعيد بن جُمهان، عن سفينة رضي الله عنها قال: قال [ج ١٩٢ ب] رسول الله ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ».

ثم قال لي سفينة: «أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عِثْمَانَ»، ثم قال: «أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ»، قال: فوجدناها ثلاثين سنةً، قال سعيد: فقلتُ له: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قال: «كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مَلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ».

قال: قد رواه غيرُ واحدٍ عن سعيدٍ، ولا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ^(٣).

وأخرجه أبو داود، والنسائي^(٤).



[٣٢١٩] وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قيل لعمر: لو استخلفتَ، قال: «إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٩١١).

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الخلافة، رقم: ٢٢٢٦)، وقال: «حسن».

(٤) سنن أبي داود (٤٦٤٦)، والسنن الكبرى (٣١٣/٧)، رقم: ٨٠٩٩.

صحيح^(١).

أخرجاه ، وأبو داود^(٢).

المبايعة، والسمع والطاعة

[٣٢٢٠] عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه ، في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] ، قال جابر : «بأيعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفرّ ، ولم نبايعه على الموت» .

وتارة يُروى عن يحيى قال : قال جابر^(٣).

وروى البخاري^(٤) ، من حديث سعيد بن المسيّب : «أنّ المتبايعين هذه البيعة - وهي بيعة الحديبية - كانوا خمسمئة» .

ومن حديث قتادة : قال جابر رضي الله عنه : «كانوا خمس عشرة مئة» ، ولم يقل : حدّثني^(٥) . وهو أشبه وأصحّ ؛ لأنه صحّ عنه في حديث نبع الماء يومئذٍ من

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الخلافة ، رقم : ٢٢٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (٧٢١٨) ، وصحيح مسلم (١٨٢٣) ، وسنن أبي داود (٢٩٣٩) .

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ ، رقم : ١٥٩١) .

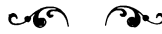
(٤) صحيح البخاري (٤١٥٣) ، من حديث ابن المسيّب عن جابر رضي الله عنه : قال : «كانوا خمس عشرة مئة» .

وما في النص (أنهم كانوا خمسمئة) خطأ من الشارح نفسه ، لذا أورد بعده رواية قتادة أنهم كانوا ألفاً وخمسمئة ، ورجّحها ، ولعلّه تصحيفٌ في نسخة الشارح من صحيح البخاري . والله أعلم .

(٥) وهذا أيضاً ليس بصواب ؛ فإن الذي في صحيح البخاري (في الموضع السابق) : عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيّب : بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول : «كانوا أربع عشرة مئة» .

أصابع النبي ﷺ أنهم كانوا ألفاً وخمسمئة، وأنه كفاهم^(١).

وصحَّ أنهم كلَّهم بايعوا إلا صاحبَ الجملِ الأحمر، كما ذكر في المناقب: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»^(٢)، وليس مستثنى ممن بايَعَ؛ لأنه لم يبايع، بل من جميع من حضر هناك، فدلَّ على أنهم كلَّهم بايعوا سواه.

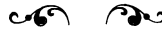


[٣٢٢١] وعن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفرَّ».

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي^(٤).

ومثله لمسلم^(٥)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.



[٣٢٢٢] وعن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَيُّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟» قال: «عَلَى الْمَوْتِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٦)، ومسلم (١٨٥٦).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، رقم: ٣٨٦٣)، وقال: «غريب».

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، رقم: ١٥٩٤).

(٤) سنن النسائي (٤١٥٨).

(٥) صحيح مسلم (١٨٥٨).

وأخرجه أيضاً (١٨٥٦)، من حديث ابن عيينة عن أبي الزبير.

(٦) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، رقم: ١٥٩٢)، وقال: «حسن صحيح».

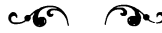
أخرجاه ، والنسائي^(١) .

والجمع بين هذين بوجهين :

أحدهما : أن بعضهم بايع على الموت ، وبعضهم على عدم الفرار^(٢) .

الثاني : أن يُحْمَلَ حديث سلمة رضي الله عنه على حديث جابر رضي الله عنه ، ويكون سلمة قد بالغ ، أو سمى عدم الفرار موتاً ؛ لإفضائه [ج ٢/١٩٣] إليه .

ويدل على هذا ما روى البخاري^(٣) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه سُئِلَ :
على ما بايعوا رسول الله ﷺ ؟ على الموت ؟ قال : « لا ، بايعهم على الصبر » .



[٣٢٢٣] وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : بايعت رسول الله ﷺ في
نسوة ، فقال لنا : « فيما استطعن وأطقتن » ، قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا
بأنفسنا ، قلت : يا رسول الله ، بايعنا - تعني : صافحنا - ، فقال رسول الله ﷺ :
« إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة » .

حسن صحيح^(٤) .

رواه النسائي ، وابن ماجه^(٥) .

وكان النبي ﷺ لا يُصافح امرأة ، إلا زوجة أو ملك يمين .

(١) صحيح البخاري (٢٩٦٠) ، وصحيح مسلم (١٨٦٠) ، وسنن النسائي (٤١٥٩) .

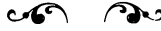
(٢) ذكره الترمذي .

(٣) صحيح البخاري (٢٩٥٨) .

(٤) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة النساء ، رقم : ١٥٩٧) .

(٥) سنن النسائي (٤١٨١) ، وسنن ابن ماجه (٢٨٧٤) .

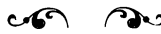
وأخرج^(١)، من حديث جريرِ البجليِّ رضي الله عنه قال: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، وَالتَّصَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.



[٣٢٢٤] وعن عبد الله بن دينار، عن [ابن] ^(٢) عمر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فيقول لنا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

حسن صحيح ^(٣).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه ^(٤).



[٣٢٢٥] وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِ لَمْ يَفِرْ لَهُ».

حسن صحيح ^(٥).

رواه الثلاثة ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧٢٠٤)، وصحيح مسلم (٥٦).

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، رقم: ١٥٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٧٢٠٢)، وصحيح مسلم (١٨٦٧)، وسنن أبي داود (٢٩٤٠)، وسنن النسائي (٤١٨٧).

(٥) جامع الترمذي (السير/ باب ما جاء في نكث البيعة، رقم: ١٥٩٥).

(٦) سنن أبي داود (٣٤٧٤)، وسنن النسائي (٤٤٦٢)، وسنن ابن ماجه (٢٢٠٧).

وأخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).



وأخرجاً^(١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ وكرِهَ، ما لم يُؤْمَرْ بمعصية، فإذا أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

ولمسلم^(٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من أخرج يداً من طاعة؛ مات ميتةً جاهليَّةً».

ومعنى قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن أعطاه وفي له» إلى آخره: أنه لا يفي له طاعة الله، بل تبعاً لهواه، فلذلك توعدّه.

ولم يذكر بقيَّةَ الثلاثة، وهم في الصَّحيحين: هذا، وبائعُ فضلِ الماء، والمنفقُ سلعته^(٣).



[٣٢٢٦] وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجلاً سألَه، فقال: أرايتَ إن كان علينا أمراءُ يمنعونا حقَّنا ويسألونا حقَّهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم». حسن صحيح^(٤).

رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح البخاري (٧١٤٤)، وصحيح مسلم (١٨٣٩).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥١)، ولفظه: «من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتةً جاهليَّةً».

(٣) يعني: بالحلف الكاذب.

(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم: ٢١٩٩).

(٥) صحيح مسلم (١٨٤٦).

[٣٢٢٧] وعن زياد بن كُسيب العدوي ، قال: كنت مع أبي بكرٍ تحت مِنبَرِ ابنِ عامرٍ وهو يخطُبُ ، وعليه ثيابٌ رِقاقٌ ، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبسُ ثيابَ الفُسَّاقِ ، فقال أبو بكره ﷺ: سمعتُ^(١) رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطانَ الله في الأرضِ ؛ أهانه الله».

حسن غريب^(٢).

وهذا يحتملُ الدُّعاءَ والإخبارَ.

ولمسلم^(٣): «إذا بُويِعَ لخليفَتَيْنِ فاقتلوا الآخرَ منهما». [ج ١٩٣٢/ب]

وَعَدُ الْأُمَمَةِ وَوَعِيدُهُمْ، وَهَدَايَا الْأُمَرَاءِ

[٣٢٢٨] عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

حسن غريب^(٤).

ولمسلم^(٥)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ يرفعه: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكُلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ».

(١) في بعض النسخ: (اسكت ، سمعتُ....).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ، رقم: ٢٢٢٤).

(٣) صحيح مسلم (١٨٥٣).

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الإمام العادل ، رقم: ١٣٢٩).

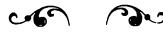
وفي تحفة الأشراف (٤٢٢/٣ ، رقم: ٤٢٢٨): «غريب».

(٥) صحيح مسلم (١٨٢٧).



[٣٢٢٩] وعن عمرو بن مرّة الجهني - ويقال: الأزدي - أبي مريم عليه السلام ، أنه قال لمعاوية عليه السلام : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمامٍ يُغلقُ بابَه دون ذوي الحاجةِ والخَلَّةِ^(١) والمسكنةِ؛ إلا أغلق اللهُ أبوابَ السَّماءِ دون خَلَّتِه وحاجَّتِه ومَسْكَنَتِه» ، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس .
غريب^(٢) .

رواه أبو داود^(٣) .



[٣٢٣٠] وعن معاذ بن جبل عليه السلام قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فلمَّا سِرْتُ أُرسل في أثري ، فزِدْتُ ، فقال: «تدري لِمَ بعثْتُ إليك؟ لا تصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذني؛ فإنه غُلُولٌ ، ومن يَغْلُلْ يَأْتِ بما غلَّ يومَ القيامةِ ، لهذا دعوتُك ، فامضِ لعمليكَ» .
حسن غريب^(٤) .

ذكرُ خيارِ الأمراءِ وشرارِهِم ، وذمُّ موافقتِهِم وغشيانِ أبوابِهِم

[٣٢٣١] عن محمد بن أبي حميد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ابن الخطاب عليه السلام ، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبرُكم بخيارِ أمرائكم وشرارِهِم؟ خيارُهُم الذين تُحِبُّونَهُم ويُحِبُّونَكم ، وتدعون لهم ويدعون لكم ،

(١) الخَلَّةُ: الحاجة والفقر . النهاية (٧٢/٢) .

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في إمام الرعية ، رقم: ١٣٣٢) .

(٣) سنن أبي داود (٢٩٤٨) .

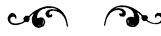
(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في هدايا الأمراء ، رقم: ١٣٣٥) .

وَشِرَارُ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» .

غريب ، قال : لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حَمِيدٍ ، وهو يُضَعَّفُ من قِبَلِ حَفِظِهِ^(١) .

ولمسلم^(٢) نحوه ، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

ومعناه صحيحٌ معقولٌ ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ يُحِبُّهُ النَّاسُ وَيَدْعُونَ لَهُ ، وَالشَّرَّيرَ يُبْغِضُونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ .



[٣٢٣٢] وعن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ أَمْرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنِكُمْ ؛ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا ، وَإِذَا كَانَ أَمْرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بَخْلَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نَسَائِكُمْ ؛ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا» .

غريب ، قال : لا نعرفه إلا من حديث صالح المُرِّي ، وهو رجلٌ صالحٌ ، لكن في حديثه غرائبٌ لا يُتَابَعُ عليها^(٣) . [ج ٢/١٩٤]



[٣٢٣٣] وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ، رقم : ٢٢٦٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٥) .

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ، رقم : ٢٢٦٦) .

وتابع، فقيل: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا».

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود ومسلم^(٢)، وزاد: أي: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه.



[٣٢٣٤] وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي، فمن غشي أبوابهم، فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش، فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض، يا كعب بن عجرة، الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم تبث من سحت^(٣) إلا كانت النار أولى به».

غريب، وفيه أيوب بن عائذ الطائي، يضعف، وكان يرى رأي الإرجاء^(٤).



[٣٢٣٥] وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٤)، وسنن أبي داود (٤٧٦٠).

والتفسير المذكور من كلام قتادة.

(٣) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه. النهاية (٣٤٥/٢).

(٤) جامع الترمذي (السفر/ باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: ٦١٤).

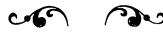
وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٩٧/٨، رقم: ١١١٠٩): «حسن غريب».

جفا^(١)، ومن اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، ومن أتى أبوابَ السُّلْطَانِ افْتَنَ». .

حسن غريب، [لا نعرفه]^(٢) إلا من حديث الثَّوْرِي^(٣).

وكان الثَّوْرِيُّ شديدًا على من يأتي بابَ السُّلْطَانِ؛ لأنه مَظْنَةُ الافتتانِ.

وظاهرُ حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الممنوعَ منه متابعتُهم على ظُلْمِهِم وتصدقُهم في كذبِهِم، لا مجردُ غشيانِ أبوابِهِم.



[٣٢٣٦] وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

حسن صحيح^(٤).

رواه مسلم^(٥).

ذمُّ ولاية المرأة

[٣٢٣٧] عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قال: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟»، قالوا: ابنته، فقال النبي ﷺ:

(١) أي: غَلَطَ طبعه. النهاية (٢٨١/١).

(٢) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٥٦).

(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الأئمة المضلين، رقم: ٢٢٢٩).

(٥) صحيح مسلم (١٩٢٠)، وليس فيه محلُّ الشاهد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، مطوَّلًا.



«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، قال: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ - يعني البصرة -
ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ.

حسن صحيح^(١).

رواه البخاري، والنسائي^(٢).

وفيه أَنَّ النَّصَّ الْوَاردَ عَلَى سَبَبٍ = لَا يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ، بل المعتبرُ عمومُ
اللفظ.

وَأَنَّ التَّكْرَرَ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي تَعْمٌ؛ لِفَهْمِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ اللُّغَةِ. [ج ٢/١٩٤ ب]

طَلَبُ الْقَضَاءِ، وَوَعْدُ الْقَضَاءِ وَوَعِيدُهُمْ

[٣٢٣٨] عَنْ بَلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى - وَيُقَالُ: ابْنُ مُرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ - عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكِلَإً إِلَى
نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ»^(٣).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).



[٣٢٣٩] وَعَنْ خَيْثِمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٦٢).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٩/٩، رقم: ١١٦٦٠): «صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٥)، وسنن النسائي (٥٣٨٨).

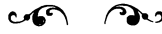
(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٣).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٣٠٩).

ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ ؛ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» .

حسن غريب^(١) .

قال بعضُ أهلِ العلمِ: لا بأسَ بسؤالِ الولاياتِ الدِّينِيَّةِ لِمَنْ تَعَيَّنَ لها ، وتركه أولى ، وهو مذمومٌ لِمَنْ لم يتعَيَّنْ .



[٣٢٤٠] وعن عبد الله بن مَوْهَبٍ ، أَنَّ عَثْمَانَ رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : اذْهَبْ فاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ ، قال : أَوْتُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قال : وما تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ؛ فَبِالْحَرَى أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا» ، فما أرجو بعد ذلك ؟ قال : غريب ، وليس عندي بمتصلِ الإسنادِ^(٢) .

و«بِالْحَرَى» : بِجَاءٍ مَهْمَلَةٍ ، بوزن : الْهَوَى^(٣) .

وهذا الحديثُ يردُّه ويدلُّ على ضعفه ما سبق من روايةٍ مسلم^(٤) : «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ» ؛ ولأنَّ في الحكمِ بالعدلِ جِهَادَ النَّفْسِ وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وذلك موعودٌ عليه بالأجرِ الجَزِيلِ ، وهو مناسبٌ له .

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، رقم : ١٣٢٤) .

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، رقم : ١٣٢٢) .

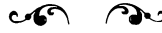
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٥/١) .

(٤) صحيح مسلم (١٨٢٧) .



[٣٢٤١] وعن بُريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة؛ رجلٌ قضى بغير الحق يعلمُ ذاك، فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلمُ فأهلك حقوقَ الناس، فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق، فذلك في الجنة»^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).



[٣٢٤٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس؛ فقد ذبح بغير سكين».

حسن غريب من ذا الوجه^(٣).

رواه الثلاثة^(٤).

وقوله: «ذبح بغير سكين» كناية عن الهلاك، بجامع ما بينهما من المشقة، ثم قيل: معناه: إنه هلك في دينه، وذلك بغير سكين ولا غيرها من الآلات، وقيل: معناه: أن مشقته أعظم من مشقة من ذبح بسكين؛ لأن من ذبح بسكين يُعجلُ زهوهُ نفسه فيستريح، وهذا يطولُ عليه، فيتعذب، كمن ذبح بقصبة [ج ٢/١٩٥] أو سكين كالة^(٥)، ولهذا قال: «إن الله كتب الإحسان

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٢ (م)).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٧٣)، وسنن ابن ماجه (٢٣١٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٧/٥، رقم: ٥٨٩١).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والسنن الكبرى (٣٩٨/٥، رقم: ٥٨٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٣٠٨).

(٥) انظر: معالم السنن (١٥٩/٤)، والنهاية في غريب الحديث (١٥٣/٢).

على كل شيء».

والقضاء من المناصب والولايات الدينية، وهو فرض كفاية على الناس كالإمامة الكبرى؛ حفظاً لحقوقهم، وحراسةً لأموالهم من الانحلال، وكل ذم أو وعيد ورد فيهما فهو راجع إلى من فرط أو أساء في تصرفاتهما، وقد قضى النبي ﷺ وأصحابه وأئمة، ولو كان ذلك مكروهاً مطلقاً لما فعلوه، ومن تجنبه من السلف وإنما تجنبه لأنه مظنة^(١)، أو صاحبه معرض للإثم.

إصابة القاضي وخطؤه

[٣٢٤٣] عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو - هو ابن أخي المغيرة بن شعبة -، عن رجال من أصحاب معاذ، وفي رواية: عن أناس من أهل حمص، عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله [الذي]^(٢) وفق رسول الله». رسول الله.

قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس هو عندي بمتصل^(٣).

وأخرجه أبو داود^(٤).

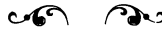
(١) كذا رسم الكلمة في المخطوط، ولا يظهر لها وجه مناسب في السياق. والله أعلم بالصواب.

(٢) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: ١٣٢٧، ١٣٢٨).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٩٢).

وهذا مما يعتمد عليه القياسيون في إثبات القياس، ويزعم بعضهم أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الله بن غنم عن معاذ رضي الله عنه من وجه جيد^(١)، ولو لم يصح لهم هذا الحديث لكن قد صححت فيه أحاديث تدل عليه، نبهنا عليها في مواضعها من هذا الكتاب^(٢)، وجمعت جملة منها في موضع مفرد.



[٣٢٤٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فأخطأ؛ فله أجر واحد».

غريب، [لا نعرفه]^(٣) إلا من حديث الثوري^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

وهو للخمسة إلا النسائي^(٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(١) قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١): «وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة».

وقد أخرج ابن ماجه (٥٥)، من طريق محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه». فإن كان هذا هو الحديث؛ ففيه محمد بن سعيد المعروف بالمصلوب، وهو وضاع مشهور.

(٢) منها ما تقدم بالأرقام (١٠٩، ١٦٧، ٤٠٨، ٩٢٤، ١٢٦٣، ١٣٢١، ١٧١٣)، وغيرها.

(٣) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، رقم: ١٣٢٦).

وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨٢/١١، رقم: ١٥٤٣٧): «حسن غريب».

(٥) سنن أبي داود (عقب الحديث رقم: ٣٥٧٤)، سنن النسائي (٥٣٨١)، سنن ابن ماجه

(عقب الحديث رقم: ٢٣١٤).

(٦) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦)، وسنن أبي داود (٣٥٧٤)، وسنن

=

ابن ماجه (٢٣١٤).

وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ لِلْحَوَادِثِ أَحْكَامًا مَعَيَّنَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، وَإِلَّا لَمَا انْقَسَمَ الْحُكَّامُ إِلَى مَخْطِئٍ وَمُصِيبٍ .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقَائِلَ : لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي رَأْيِهِ هَذَا مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ تَثَبُّتُ دَعْوَاهُ ، وَهُوَ جَيِّدٌ قَوِيٌّ قَاطِعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ .

لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِمْ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ النَّزَاعَ فِيهِ لَفْظِيٌّ ؛ لِأَنَّ مَرَادَهُمْ بِ(كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ) ؛ يَعْنِي : فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ تَكْلِيفٍ ، لَا فِي إِصَابَةِ الْحُكْمِ [ج ٢/١٩٥ ب] الْمَعْيَنِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ لِلْحَادِثَةِ حُكْمًا مَعَيَّنًا .

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ : لَا حُكْمَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، بَلْ حُكْمُهَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ ؛ فَهَاهُنَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ الْخِلَافِ ، وَتَنْتَقِلُ الْمَسْأَلَةُ .

سَمَاعُ كَلَامِ الْخَصْمِ، وَاجْتِنَابُ الْحُكْمِ عِنْدَ الْغَضَبِ

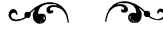
[٣٢:٤٥] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ .

حسن (١) .

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٩٦/٥ ، رَقْم : ٥٨٨٧) .

(١) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْأَحْكَامُ) / بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا ، رَقْم : ١٣٣١) .

رواه أبو داود^(١).



[٣٢٤٦] وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

حسن صحيح^(٢).

رواه الخمسة^(٣).

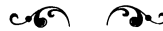
وكثيراً ما يتداول الأصوليون والفقهاء هذا الحديث في باب إثبات العلة بالتنبيه، وتعدية الحكم إلى ما ساواها، وترتيب الحكم على المشترك.

واختلفوا فيما إذا خالف، فحكم وهو غضبان^(٤):

ف قيل: لا ينفذ؛ لمخالفته.

وقيل: ينفذ؛ لأن الظاهر إصابته مع أهليته.

وقيل: إن فهم الحكم قبل الغضب نفذ؛ لعدم مقارنة المانع، وإلا فلا؛ لجواز تأثيره فيه اختلافاً.



(١) سنن أبي داود (٣٥٨٢).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم: ١٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٧١٥٨)، وصحيح مسلم (١٧١٧)، وسنن أبي داود (٣٥٨٩)، وسنن النسائي (٥٤٠٦)، وسنن ابن ماجه (٢٣١٦).

(٤) انظر: البيان للعمرائي (٣٨/١٣)، والمغني (٢٥/١٤ - ٢٦)، والتاج والإكليل (١١٦/٨).

ذمُّ الرِّشْوَةِ، وَقَبُولِ الْخَصِمِ مَا لَيْسَ لَهُ

[٣٢٤٧] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرّاشيَ والمرتشِيَّ في الحكم».

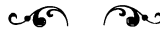
حسن^(١).



[٣٢٤٨] وعن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يرفعه، مثله.

حسن صحيح^(٢).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).



[٣٢٤٩] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تخلَّى عنه، ولزِمَه الشَّيْطَانُ».

غريب^(٤).

رواه ابن ماجه^(٥).



[٣٢٥٠] وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الراشي والمرتشِي في الحكم، رقم: ١٣٣٦).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الراشي والمرتشِي في الحكم، رقم: ١٣٣٧)، دون قوله: «في الحكم».

(٣) سنن أبي داود (٣٥٨٠)، وسنن ابن ماجه (٢٣١٣).

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في الإمام العادل، رقم: ١٣٣٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٣١٢).



قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة^(٢).

وأخرج^(٣)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ولمسلم^(٤)، من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». أَي: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا.

وفيه دليلٌ على جواز إطلاقِ العامِّ وإرادةِ الخاصِّ، وإلا لم يكن لِقَوْلِ السَّائِلِ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا» = مع إطلاقِ الصَّيْغَةِ [ج ١/١٩٦] العامَّةِ المتناوِلَةِ لليسير = معنى.

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، رقم: ١٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٨٠)، وصحيح مسلم (١٧١٣)، وسنن أبي داود (٣٥٨٣)، وسنن النسائي (٥٤٠١)، وسنن ابن ماجه (٢٣١٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، وصحيح مسلم (٦١).

ولفظ البخاري: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كُفِرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، ولفظ مسلم: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَنًّا، وَلْيَتَّبِعُوا...»، الحديث.

(٤) صحيح مسلم (١٣٧).

و«اللحن»: الميل عن جهة الاستقامة^(١)؛ يريد: لعل أحدكم يكون أعرف بمواقع الحُجَج، فيحيد عن لزوم الحق له بمعرفته، ويلزمه صاحبه بغير حق.

وفيه جواز الحكم بالظاهر، وأنَّ حكم الحاكم لا يُحيل حكم الباطن، وإلا لما حرّم أخذه على الخصم، ولا سمّاه حقاً للأخ، وقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] = قاطع في ذلك.

ومأخذ الخلاف في هذا بين الأئمة: أنَّ حكم الحاكم إظهارٌ للاستحقاق، أو إنشاءٌ له وقطعٌ لما قبله؟ والله أعلم.

البينة على المدعي

[٣٢٥١] عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال الكِندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حقٌ، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيّنة؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إنَّ الرَّجُلَ فاجرٌ، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورعُ من شيءٍ، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، قال: فانطلق الرَّجُلُ ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أدبر: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا؛ ليلقيَنَّ الله وهو عنه مُعرضٌ».

حسن صحيح^(٢).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤١/٤).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤٠).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(١).

ورواه أبو داود^(٢)، من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

وقد سبق حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك في تفسير آل عمران^(٣)، عند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].



[٣٢٥٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة^(٥).



[٣٢٥٣] وعن محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

وَالْعَرَزَمِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ^(٦).

(١) صحيح مسلم (١٣٩)، وسنن أبي داود (٣٢٤٥)، والسنن الكبرى (٤٢٤/٥)، رقم: (٥٩٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٤٤).

(٣) برقم (١٨).

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٥١٤)، وصحيح مسلم (١٧١١)، وسنن أبي داود (٣٦١٩)، وسنن النسائي (٥٤٢٥)، وسنن ابن ماجه (٢٣٢١).

(٦) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤١)، وقال: «في إسناده مقال».

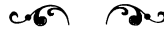
قال العلماء: هذا من حكمة الشرع وعدله ؛ لأنَّ البيّنة أقوى من اليمين ، وجانب المدعى عليه - لموافقته أصل براءة الذمّة - أقوى من جانب المدعى ؛ لمخالفته ذلك ، فجعل الأقوى في جانب الأضعف ، والأضعف في جانب الأقوى = تعديلاً .

الحكم باليمين مع الشاهد، وأنَّ اليمينَ على نيّة المستحلف

[٣٢٥٤] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» .

قال ربيعة: وأخبرني ابنُ سعدٍ بن عبادة قال: وجدنا في [ج١٩٦٢/ب] كتاب سعدٍ: «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» .
حسن غريب^(١) .

رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



[٣٢٥٥] وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٣) .

وأرسله بعضهم فلم يذكر جابراً ، قال: وهو أصحُّ^(٤) .

(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقم: ١٣٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (٣٦١٠) ، وسنن ابن ماجه (٢٣٦٨) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٣٦/٥ ، رقم: ٥٩٦٩) ، من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقم: ١٣٤٤) .

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقم: ١٣٤٥) .

رواه ابن ماجه^(١).

وهو لمسلم^(٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

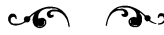
والأكثر على العمل بهذا في الحقوق المالية، ولم يعمل به أهل الكوفة.

واعلم أن المشهود به^(٣):

إمّا زناً أو لواطاً: فيعتبر له أربعة رجال.

أو قتل ونحوه من بقية الحدود: فيعتبر له رجلان.

أو حق مالي: فيقبل فيه رجلان، ورجل وامرأتان، ورجل ويمين المدعي على هذا الحديث. وهل يقبل امرأتان ويمين مكان رجل ويمين، أم لا؟ فيه خلاف مبني على أن النساء هل هن أصول في الشهادة، أو تبع للرجال؟ أو ما تختص بالظهور عليه النساء: فيقبل فيه امرأتان، وفي المرأة الواحدة خلاف.



[٣٢٥٦] وعن عبد الله بن أبي صالح - هو أخو سهيل -، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على ما يصدقك به - وفي رواية: صدقك عليه - صاحبك».

حسن غريب^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٢).

(٣) انظر: المغني (١٢٥/١٤ - ١٣٦).

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقك صاحبه، رقم: ١٣٥٤).

رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(١) .

ولمسلم ^(٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ
المستحلف» .

ومعنى ذلك: أن تأويل الحالف خلاف ما يعنيه خصمه لا ينفعه ، وهذا
فيما إذا كان الحالف ظالماً .

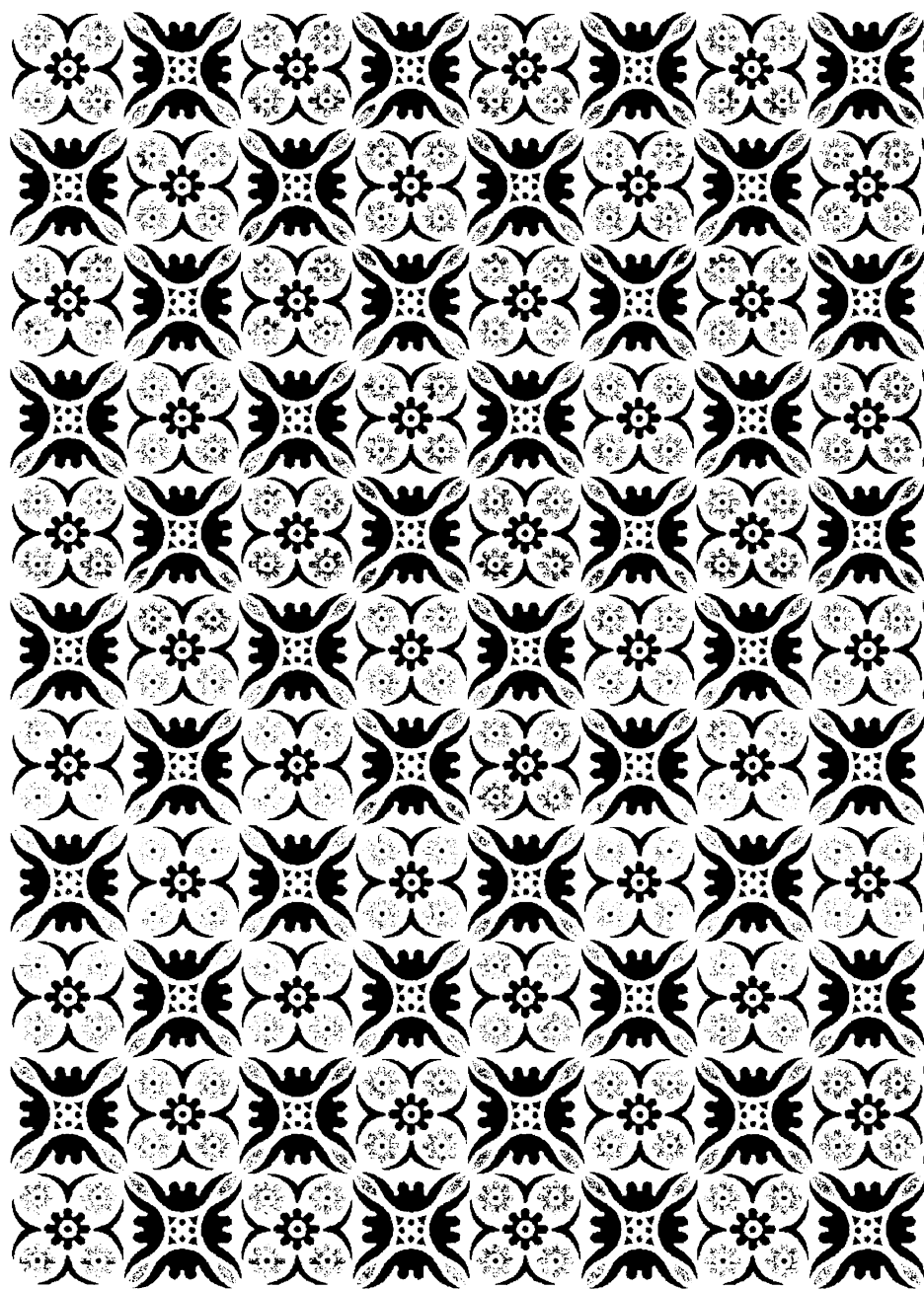
فإن كان مظلوماً فله تأويله ؛ لأنه لا يُمنع من دفع الظلم عن نفسه ، وفي
المعارض مندوحة عن الكذب .

فإن كان لا ظالماً ولا مظلوماً احتمل الخلاف ؛ لتردده بين الطرفين ،
والأظهر صحة التأويل .



(١) صحيح مسلم (١٦٥٣) ، وسنن أبي داود (٣٢٥٥) ، وسنن ابن ماجه (٢١٢١) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٥٣) .



كتاب المناقب

ولمَّا جرت العادةُ بين الناسِ أن يختموا كتبهم الرُّسليَّةَ والعلميَّةَ، وأفعالهم ومجالسهم، وغالبَ شؤونهم = بالصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ وآله وصحبه؛ رأينا أن نختمَ هذا المختصرَ بمناقبِ النبيِّ ﷺ، ونذكرَ فيها الصَّلَاةَ عليه، ثم مناقبَ أصحابه وآله على التَّرتيبِ العاديِّ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ وذكرَ المناقبِ يشتركان في معنى المحبَّةِ والتَّعظيمِ، وموافقةً لأصلِ هذا المختصرِ؛ فإنه أيضًا خُتِمَ بالمناقبِ.

ذكر النبي ﷺ ومناقبه مولده ومبعثه ﷺ

[٣٢٥٧] عن قيس بن مخرمة رضي الله عنه قال: «وُلِدْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ».

وسألَ عثمانُ بن عفان [ج ١/١٩٧] قُباتَ بنَ أشيمَ أخا بني يَعْمُرَ بن ليثٍ: أنت أكبرُ أم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: «رسولُ الله ﷺ أكبرُ مِنِّي، وأنا أقدمُ منه في الميلادِ، وُلِدَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ، ووقفتُ بي أُمِّي على الموضعِ^(١)»، قال: «ورأيتُ خُرءَ^(٢) الفيلِ^(٣) أخضرَ مُحِيلاً».

(١) قوله: (ولد رسول الله ﷺ عام الفيل... الموضع) غير موجود في أكثر النسخ.

(٢) في بعض النسخ: (خَذَقَ)، وهو: الروث. انظر: النهاية (١٦/٢).

(٣) في بعض النسخ: (الطير).



حسن غريب، قال: لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، عن المطَّلِب بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، عن جدِّه قيس^(١).

و«خُرء الفيل»: رَوُّهُ، بضمَّ الحاءِ وسكونِ الرَّاءِ بعدها همزةٌ.

و«مُحِيلاً» - بضمَّ الحاءِ -: أتت عليه أحوال^(٢).

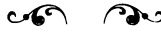


[٣٢٥٨] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُنزِلَ على رسولِ الله ﷺ وهو ابنُ أربعين، فأقام بمكةَ ثلاثَ عشرةَ، وبالمدينةِ عشرةً، وتُوفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين».

حسن^(٣).

رواه البخاري^(٤).

ويُروى: «ابن خمسٍ وستين»^(٥).



[٣٢٥٩] وعن ربيعة الرَّأي: أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول: «لم يكن رسولُ الله ﷺ بالطَّويلِ البائنِ ولا بالقصيرِ، ولا بالأبيضِ الأُمهَقِ ولا بالآدمِ، وليس

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٩).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٢٦/٢).

وقيل: متغيِّراً. النهاية (٤٦٣/١).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بُعث، رقم: ٣٦٢١).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٧٠/٥، رقم: ٦٢٢٧): «حسن صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٣٩٠٢).

وأخرجه مسلم (٢٣٥١)، من طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بُعث، رقم: ٣٦٢٢).



بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سَنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً .

حسن صحيح^(١).

أخرجاه ، والنسائي^(٢).

«البائن»: مأخوذٌ من (البين) ، وهو البُعدُ ، يقول: ليس ببعيدٍ في الهواء من الطُولِ^(٣).

و«الأمْهَقُ»: الكَرِيهُ البياضِ لشدَّتِهِ ؛ يريدُ: كان نَيْرَ البياضِ حَسَنَهُ^(٤) ، ولعلَّ الأمْهَقَ هو الأبْهَقُ ، فأبدلت الباء ميمًا لتقاربهما .

و«الْجَعْدُ» هنا: ذو الشَّعْرِ المنقبضِ ، و«الْقَطَطُ»: الشَّدِيدُ الجعودة ، و«السَّبِطُ»: الشَّعْرُ المنبسطُ المسترسلُ ؛ يريد: أَنَّ شَعْرَهُ وَسَطٌ بينهما^(٥).

واتفقوا على أَنَّ مولده ﷺ عامَ الفيلِ ، يومَ الاثنينِ من شهرِ ربيعِ الأولِ ، واختلفوا في كم مضى منه ؟ فقليل: ليلتان ، وقيل: عشرٌ ، وقيل: ثنتا عشرةً ، وقيل غير ذلك .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بُعث ، رقم: ٣٦٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٤٨) ، وصحيح مسلم (٢٣٤٧) ، والسنن الكبرى (٣١٥/٨) ، رقم: ٩٢٥٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٦/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٧٤/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٧٥/١) ، (٣٣٤/٢).

وكان قدوم الفيل مكة قبل ذلك في النصف من المحرم^(١).

واختلفوا في مقدار عمره يوم مات ، على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢).

صفته وأخلاقه ﷺ

سبق في صفته حديث البراء رضي الله عنه في كتاب اللباس^(٣) ، وحديث أنس رضي الله عنه في كتاب الوضوء^(٤).

[٣٢٦٠] وعن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «عُرِضَ عليّ الأنبياء ، فإذا موسى صُربٌ من الرجال ، كأنه من رجالِ شُوءة ، ورأيتُ عيسى بن مريم ، فإذا أقربُ الناس^(٥) به شَبهاً عُروهُ بن مسعود ، [ج١٩٧٢/ب] ورأيتُ إبراهيم ، فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ به شَبهاً صاحبكم - يعني نفسه - ، ورأيتُ جبريل ، فإذا أقربُ من رأيتُ به شَبهاً دَحِيَّةُ».

حسن صحيح غريب^(٦).

(١) واختلف أيضاً في العام والشهر اللذين وُلِدَ فيهما ﷺ ، وإن كان الأشهر والأرجح ما ذكره الشارح.

انظر: سيرة ابن هشام (١٥٨/١) ، ودلائل النبوة (٧٤/١ - ٧٩) ، والروض الأنف (٩٨/٢) ، وعيون الأثر (٣٣/١ - ٣٤).

(٢) انظر: (ص).

(٣) برقم (٩٩٨).

(٤) برقم (١٤٦١).

(٥) في بعض النسخ زيادة: (مَنْ رأيتُ).

(٦) جامع الترمذي (المناقب/ باب في صفة النبي ﷺ ، رقم: ٣٦٤٩).

رواه مسلم^(١).

وأخرج^(٢)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما نحوه، وقال في صفة موسى: «آدم طوالاً».

وليس بينه وبين قوله: «ضرب من الرجال» تنافٍ؛ لأنَّ الضرب من الرجال: الخفيف الممشوق اللحم^(٣)، وهو لا ينافي الطول.

و«شئوءة» - بفتح الشين، على فعولة - : قبيلة من الأزد، وهي مشتقة من الشنء والشنآن، وهو: البغض، والنسبة إليها: شنيء^(٤).

و«دحية»: هو ابن خليفة الكلبي، ويقال: كان جبريل عليه السلام يأتي في صورته غالباً.



[٣٢٦١] وعن ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأنَّ الشمسَ تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع من رسول الله ﷺ في مشيته، كأنما الأرضُ تطوى له، إنَّا لنَجهدُ أنفسنا وإنه لغيرُ مكترثٍ».

غريب^(٥).

«نَجهد»: بفتح النونِ والهاء.

(١) صحيح مسلم (١٦٧).

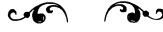
(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٩)، وصحيح مسلم (١٦٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٨/٣).

(٤) انظر: الأنساب (١٥٧/٨)، وتاج العروس (٢٨٨/١ - ٢٨٩).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٤٨).

و«مُكْتَرِثٌ»: مُفْتَعِلٌ مِّنْ: كَرَّثَنِي الْأَمْرُ؛ إِذَا أَثْقَلَنِي وَحَزَنَنِي^(١).

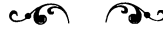


[٣٢٦٢] وسأل رجلُ البراء رضي الله عنه: أكان وجهُ رسولِ الله ﷺ مثلَ السَّيفِ؟ قال: «لا، مثلُ القمرِ».

حسن^(٢).

رواه البخاري^(٣).

العربُ تُشَبِّهُ الوجهَ بالسَّيفِ لِبَرِّقِهِ، فقال البراء رضي الله عنه: كان بَرَّاقًا مُسْتَدِيرًا، لا مُسْتَطِيلًا.



[٣٢٦٣] وعن شعبة، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، مِنْهُوسَ الْعَقَبِ».

قال شعبة: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قال: وَاسِعُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قال: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مِنْهُوسُ الْعَقَبِ؟ قال: قَلِيلُ اللَّحْمِ.

حسن صحيح^(٤).

(١) انظر: الميسر (١٠٣٦/٣).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٣٦).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٦/٢)، رقم: ١٨٣٩: «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٣٥٥٢).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

وفي بعض النسخ: «صحيح».

رواه مسلم^(١).

[٣٢٦٤] وروى الحجاج، عن سِماك، عن جابر رضي الله عنه قال: «كان في ساقِي رسولِ الله ﷺ حُمُوشَةٌ، وكان لا يضحكُ إلا تَبَسُّمًا، وكنتُ إذا نظرتُ إليه قلتُ: أَكحلُ العَيْنينِ، وليس بأَكحلَ».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٢).

والمعروف في سُكَلَةِ العين: أنها حُمْرَةٌ تُخَالِطُ بياضَها^(٣).

و«مَنْهُوس»: يقالُ بالسَّيْنِ معْجَمَةٌ ومَهْمَلَةٌ، من: نَهَشْتُ اللَّحْمَ، ونَهَشْتُهُ، وبينهما فرقٌ، وهو: أَنَّ النَّهْسَ - بالسَّيْنِ المهملة - أَخَذُ اللَّحْمِ بِأَطْرَافِ الأسنانِ، وبالمعْجَمَةِ: بجميعِها^(٤)، ونظيرُهُ: (الْقَبْضُ) و(الْقَبْضُ) بالنَّسْبَةِ إلى الأصابعِ^(٥).

و«الحُمُوشَةُ» - بضمِّ الحاءِ المهملة، وشينٍ معْجَمَةٌ مفتوحةٌ -: دِقَّةُ السَّاقينِ، ورجُلٌ أَحْمَشُ، وامرأةٌ حَمَشَاءُ؛ إذا كانا كذلك^(٦).

[٣٢٦٥] وعن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لم يكن

(١) صحيح مسلم (٢٣٣٩).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٤٥).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٥١/٢)، رقم: ٢١٤٤: «حسن غريب».

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٩٥/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٣٦/٥).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/٨).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٠/١).



رسول الله ﷺ بالطَّوِيلِ ولا بالقصيرِ، شَتْنُ الكَفَيْنِ والقدمين، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الكَرَادِيسِ، [ج ١/١٩٨] طَوِيلُ الْمَسْرُوبَةِ، إِذَا مَشَى تَكْفَأً تَكْفِيًّا^(١) كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

حسن صحيح^(٢).



[٣٢٦٦] وعن عمر مولى غُفْرَةَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مَنْ وَلَدَ عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «^(٣) لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَطْهَمِ وَلَا بِالْمَكْلُثِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُسْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُوبَةٍ، شَتْنُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا^(٤)، وَأَشْرَحُهُمْ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْجَامِعِ، وَفِي نَسَخٍ أُخْرَى: (تَكْفُؤًا).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْمَنَاقِبُ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْم: ٣٦٣٧).

وَفِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٧/٤٥٠، رَقْم: ١٠٢٨٩): «صَحِيحٌ».

(٣) كَذَا بِدَايَةِ الْحَدِيثِ فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِيهِ نَقْصٌ، وَأَوَّلُهُ: (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمَمْغُطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمَتَرَدِّ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ)، وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الشَّارِحِ، لَا مِنَ النَّاسِخِ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ سَاقَ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْهَا.

وَالْمَمْغُطُ: الْمَتْنَاهِي فِي الطُّوْلِ، وَ«الْمَتَرَدِّ»: الْمَتْنَاهِي فِي الْقِصَرِ، وَ«رُبْعَةً»: بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/٣٤٥)، (٢/٢١٣)، (١٩٠).

(٤) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ...)، وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ أَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الناسِ لَهْجَةً، وَالْيَنَّهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

قال: حسن غريب، ليس إسناده بمتصلٍ، وإبراهيمُ هذا لم يدرك عليًّا^(١).

قوله في الحديث قبله: «شَنَّ الكَفَّين» = مرفوعٌ، خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ؛ أي: هو شَنَّ، وما بعده من الصفاتِ أيضًا كذلك، أو أخبارٌ متعدِّدةٌ، ولا يجوزُ نصبُ ذلك؛ لانعكاسِ مقصودِ الصِّفةِ؛ إذ يصيرُ تقديرُه: لم يكن شَنَّ الكَفَّين، اللهم إلا بتقدير: وكان، أو: بل كان شَنَّ الكَفَّين، فيجوزُ النَّصبُ.

أما قوله في هذا الحديث: «أبيضُ مُشْرَبٌ» إلى آخرِ الصفاتِ بعده، فيجوزُ رفعُه على ما سبق، ونصبُه عطفًا على قوله: «كَانَ جَعْدًا رَجُلًا».

ثم الكلامُ على غريبِ الحديثينِ أولَ أول^(٢):

قوله: «شَنَّ الكَفَّين والقدمين»؛ أي: يميلان إلى الغِلْظِ والقِصْرِ، وقيل: أناملُه غليظةٌ من غيرِ قِصْرٍ، وذلك محمودٌ في الرجالِ؛ لأنه أقوى لهم، وإنما يُستكرهُ في النساءِ^(٣)، ولهذا قال امرؤ القيس: وتعطو بكفٍّ غيرِ شَنَّ، البيت^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٣٨).

وقوله: «حسن غريب»؛ غير موجودٍ في كثير من نسخ الجامع، ولا في التحفة (٣٤٧/٧)، رقم: ١٠٠٢٤.

(٢) نقل الترمذي عقب الحديث شرحَ غريبه عن الأصمعي، لكن فيما ذكره الشارح زياداتٌ كثيرةٌ عليه.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٤/٢).

(٤) من معلقته، ولفظه في المصادر: (وتعطو برخصٍ غيرِ شَنَّ). انظر: الكامل (٧١/١)، وجمهرة اللغة (٣٦٣/١).



وهو بالسَّينِ والثَّاءِ المثلَّثَتَيْنِ ، بعدهما نونٌ ، والثَّاءُ ساكنةٌ .
«ضخْمُ الرَّأْسِ» : عَظِيمُهُ .

و«الْكِرَادِيْسُ» : العِظَامُ ، وقيل : مُلتَقَى المفاصِلِ ، وذلك أَشَدُّ لِلرَّجْلِ^(١) .
و«المَسْرُبةُ» - بسينٍ مهملةٍ ، وراءٍ مضمومةٍ - : ما دَقَّ من شعرِ الصَّدْرِ سائلاً إلى الجوفِ^(٢) .
و«تَكْفَى تَكْفِيًّا» ؛ أي : تمايلَ إلى قَدَامِ^(٣) ، يُروى مهموزاً وغيرَ مهموزٍ ، والأصلُ الهمزُ .

و«انحطَّ من صَبَبٍ» ؛ أي : من موضعٍ منحَدٍ^(٤) ؛ لأنه أَسْرَعُ للحركةِ ، يصفُ سرعةَ مشيه ، ولهذا يقول امرؤ القيسِ : كَجُلُمُودٍ صَخِرَ حَطَّهُ السَّيْلُ من عَلٍ^(٥) .

و«المُطَهَّمُ» : المنتفخُ الوجهِ ، وقيل : النَحِيفُ الجسمِ ، وهو [ج ١٩٨ ب/ب] من الأضدادِ ، وقيل : الفاحشُ السَّمَنِ^(٦) .
و«المُكَلَّمُ» : القصيرُ الحنكِ ، الناتئُ الجبهةِ ، المستديرُ الوجهِ مع خَفَّةِ اللَّحْمِ ، يريد : أنه كان أَسِيلَ الخدِّ ، لا فاحِشَه^(٧) .

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٢/٤) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٥٦/٢) .

(٣) انظر: المصدر السابق (١٨٣/٤) .

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/٣) .

(٥) من معلقته أيضاً . انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١١٢/١) ، وجمهرة اللغة (١٢٦/١) .

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٧/٣) .

(٧) انظر: المصدر السابق (١٩٦/٤) ، وفيه : «الداني الجبهة» .



و«أَدْعَجُ العَيْنِينَ»: شديدُ سَوَادِهِمَا وبياضِ بياضِهِمَا ، وقيل: سواد العينِ فقط^(١) ، وهو أنسبُ ؛ لِما تقدَّم من وصفِهِ بأشكَلِ العينين ، ولأنه كان شجاعاً ، والغالبُ على الشُّجاعانِ ذلك .

«أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ»: طويلُ شعرِ الْأَجْفَانِ ، وواحدُ الْأَشْفَارِ: شُفْرٌ - بضمِّ الشَّيْنِ - ، وهو شعرُ الْأَجْفَانِ^(٢) .

«جَلِيلُ الْمُشَاشِ» - بضمِّ الميمِ ، وبالشَّيْنِ المعجمة - ؛ أي: عظيمُ رؤوسِ الْعِظَامِ ، فهو في معنى قوله: «ضَخَمَ الْكَرَادِيسُ» .

وقيل: الْكَرَادِيسُ: الْعِظَامُ الصُّلْبَةُ كَالْمَرْفَقَيْنِ وَالكَتِفَيْنِ ، وَالْمُشَاشُ: الْعِظَامُ اللَّيِّنَةُ الَّتِي يُمْكِنُ مَضْغُهَا^(٣) .

و«الْكِتْدُ» - بفتحِ التَّاءِ الْمُثَنَّى من فَوْقُ وَكسرِهَا - : مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ ، وهو الْكَاهِلُ^(٤) .

«أَجْرَدُ ذُو مَسْرِيَّةٍ» ؛ أي: شعرُهُ مُتَفَرِّقٌ عَلَى بَدَنِهِ ، لَيْسَ بِأَشْعَرَ مُتَّصِلِ الشَّعْرِ^(٥) .

«إِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ لِقَوَّتِهِ لَا يَسْتَعْصِي عَلَيْهِ بَعْضُ أَعْضَائِهِ فِي الْإِلْتِفَاتِ ، بَلْ

(١) انظر: المصدر السابق (١١٩/٢) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤٩/٥) .

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٣٣/٤) .

(٤) انظر: المصدر السابق (١٤٩/٤) .

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٥٦/١) .

يديرها كيف أراد.

والثاني: أنه غير متكبر ينظر الناس شزراً ويلتفت إليهم صِعراً^(١).
و«اللهجة»: اللسان^(٢).

و«لِينُ العَرِيكة»: كناية عن سهولة الانقياد، وقلة الشغب والخلاف^(٣).
و«البديهة»: خلاف الروية، وهي: تصوُّر الشيء أو النطق به على الفور،
والمراد بالبديهة هاهنا: الرؤية قبل المخالطة^(٤).
و«ناعته»: واصفه، وهو يحتمل وجهين:
أحدهما: أن يريد: كل من نعتة قال: لم أر مثله.

والثاني: أن يريد علي^{عليه السلام} بذلك نفسه، كما في الحديث قبله، والوجه الأول أبلغ.

وقوله: «لم أر قبله ولا بعده مثله»: ظاهره مُشْكِلٌ؛ لأنه قابل قبله ببعده،
ولا شك أن علياً^{عليه السلام} عاش بعد النبي^{صلى الله عليه وآله}، ولم يوجد قبله؛ لأن مولده بعد
مولد النبي^{صلى الله عليه وآله} بكثير، فيحمل على معنى: أني لم أر أحداً ممن كان موجوداً
قبله مثله، وقد رأى علي^{عليه السلام} كثيراً ممن كان قبل النبي^{صلى الله عليه وآله} موجوداً؛ كأبيه،

(١) وقيل: أراد أنه لا يسارق النظر، أو لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء. المصدر السابق (٢٥٨/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨١/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٢٢/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠٨/١).



وعمومته ، وسائر مشيخة قريش ، وغيرهم .

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : « رأيتُ النبي ﷺ وفي عَنَقَتِهِ ^(١) شعراتٌ بيضٌ » . رواه البخاري ^(٢) .

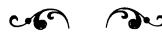
وأخرج ^(٣) ، من حديث حمادٍ عن ثابتٍ ، وأيوبَ عن محمد بن سيرين ، كلاهما عن أنس رضي الله عنه : أنه سُئِلَ [ج ١/١٩٩] عن خِضَابِ النبي ﷺ ، فقال : « لم يبلُغْ أن يخضبَ » .

كيفية كلامه وبشاشته ﷺ

[٣٢٦٧] عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان رسولُ الله ﷺ يسرُّ سَرْدَكُمْ هذا ، ولكنه كان يتكلَّمُ بكلامٍ يبيِّنُه ، فُصِّلَ ، يحفظُه من جلس إليه » .

قال : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الزُّهري عن عروة ^(٤) .

رواه البخاري ، ومسلم ^(٥) .



[٣٢٦٨] وعن ثُمَامَةَ ، عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُعيدُ الكلمةَ ثلاثًا ؛ لَتُعَقَّلَ عنه » .

(١) العَنَقَةُ: الشَّعر الذي في الشَّفة السُّفلى . المصدر السابق (٣/٣٠٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣٥٤٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٤ ، ٥٨٩٥) ، وصحيح مسلم (٢٣٤١) .

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في كلام النبي ﷺ ، رقم : ٣٦٣٩) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٢٧/١٢) ، رقم : ١٦٤٠٦ : « حسن صحيح » .

(٥) صحيح البخاري (٣٥٦٨) ، وصحيح مسلم (٢٤٩٣) .

حسن صحيح غريب، قال: إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى عن ثُمَامَةَ^(١).

وقد سبق معناه في كتابِ الأدب^(٢).

[٣٢٦٩] وعن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جَزءٍ رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ أحداً أكثرَ تَبَسُّماً من رسولِ الله ﷺ». حسن غريب^(٣).

[٣٢٧٠] وروى اللَّيْثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: «ما كان ضَحِكُ رسولِ الله ﷺ إلا تَبَسُّماً». صحيح غريب من حديث اللَّيْثِ بن سعد^(٤).

وأكثرُ الرواياتِ عنه ﷺ أنه كان يضحكُ تَبَسُّماً، وذلك الظَّنُّ واللائقُ به؛ لما ورد في الكتابِ العزيزِ الذي أدَّبَ به من قوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، قيل: هي التَّبَسُّمُ والضَّحِكُ^(٥)، ولذمه ﷺ.

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في كلام النبي ﷺ، رقم: ٣٦٤٠).

(٢) برقم (٨٦٢).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في بشاشة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٤١).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٠٧/٤)، رقم: ٥٢٣٤: «غريب».

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في بشاشة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٤٢).

وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٨٤/١٥)، والوسيط للواحدي (١٥٢/٣).

الضَّحِكَ بأنه يَمِيتُ القلبَ^(١).

لكن نُقِلَ عنه في قضايا متعدّدة أنه ضحك حتى بدت نواجذُه^(٢)، وذلك لا يليقُ إلا بمن غلبه عَجَبٌ، وكان في غالبِ الأحوالِ إنما يستعملُ التَّبَسُّمَ، وقد أخرجنا^(٣) من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ضاحكًا حتى أرى منه لَهَوَاتِهَ^(٤)»، إنما كان يتبسّمُ، وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه».

نَزُولُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ﷺ

[٣٢٧١] عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أولُ ما ابتدئَ به رسولُ اللهِ ﷺ من التَّبَوُّةِ حينَ أراد اللهُ كرامَتَه ورحمةَ العبادِ به: أن لا يرى شيئًا إلا جاءت كَفَلَقِ الصُّبْحِ، فمكث على ذلك ما شاء اللهُ أن يمكثَ، وحُبَّبَ إليه الخُلُوةُ، فلم يكن شيءٌ أحبَّ إليه من أن يخلو».

حسن غريب^(٥).

أخرجاه بتممةٍ طويلةٍ^(٦).

(١) تقدم برقم (٧٨٣).

(٢) انظر ما تقدم برقمي (٢٥٩، ١٣٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٨٢٨)، وصحيح مسلم (٨٩٩).

(٤) اللّهوات: جمعُ (لَهَاةٍ)، وهي: اللَّحْمَاتُ في سقفِ أقصى الفم. النهاية (٢٨٤/٤).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٣٢).

وفي عددٍ من نسخِ الجامع، وتحفة الأشراف (٨٢/١٢، رقم: ١٦٦١٢): «حسن صحيح غريب».

(٦) صحيح البخاري (٣)، وصحيح مسلم (١٦٠).

وكان ﷺ يخلو بنفسه في جبلٍ حِراءٍ يتعبَّدُ فيه ، وقد ذُكِرَ شيءٌ من هذا في تفسيرِ سورة المدثرِ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه (١) ، وذكره أصحابُ السننِ تامًّا (٢) .



[٣٢٧٢] وعن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ الحارثَ بنَ هشامٍ سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، كيف يأتيك الوحيُّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «أحيانًا يأتيني في مثلِ صلصلةِ (٣) الجرسِ ، وهو أشدُّ عليَّ ، وأحيانًا يتملُّ لي الملكُ رجلاً ، [ج١/١٩٩٢ب] فيكلمُّني ، فأعي ما يقولُ» .

قالت عائشة : «فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزلُ عليه الوحيُّ في اليومِ ذي البردِ الشديدِ - وفي لفظٍ : اليومِ الشديدِ البردِ - ، فيفصمُ عنه ، وإنَّ جبينه ليتفصدَّ عرقًا» .

حسن صحيح (٤) .

رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي (٥) .

«الجرس» : هو هذا الذي يصوِّتُ في عنقِ الدَّابةِ ، ونُهِيَ عنه .

«يفصمُ عني» - بضمِّ الياءِ ، وكسرِ الصادِ المهملةِ ، بينهما فاءٌ - ؛ أي :

(١) برقم (٣٤١) .

(٢) لم يخرج حديث جابر رضي الله عنه غير النسائي في الكبرى (١٠/٣١٧ - ٣١٩ ، رقم : ١١٥٦٧ ، ١١٥٦٨ ، ١١٥٦٩) .

(٣) الصِّلصلة : صوتُ الحديدِ إذا حُرِّكَ . النهاية (٤٦/٣) .

(٤) جامع الترمذي (المناقب / باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ ، رقم : ٣٦٣٤) .

(٥) صحيح البخاري (٢) ، وصحيح مسلم (٢٣٣٣) ، وسنن النسائي (٩٣٤) .



يُقْلَعُ ، وَأَفْصَمَ الْمَطْرُ ؛ إِذَا أَقْلَعَ ^(١) .

و«يَتَفَصَّدُ» - بالفاء - : مُشْتَقٌّ مِنْ الْفِصَادِ ؛ أَي : يَجْرِي عَرَقُهُ ^(٢) .

وقد سبق في تفسيرِ سورةِ النَّسَاءِ والْقِيَامَةِ وَغَيْرِهِمَا أَشْيَاءُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا
البَابِ ^(٣) .



(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٢/٣) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٥٠/٣) .

(٣) برقمي (٣٤٥ ، ٥٤) .



معجزة ﷺ

حديث بحيرى الراهب

وهو يتضمنُ معجزاتٍ .

[٣٢٧٣] عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه رضي الله عنه قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا، فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرّون به، فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلّون رحالهم، فجعل يتخلّهم الراهب، حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، قال: هذا سيّد العالمين، هذا رسول ربّ العالمين، يبعثه الله رحمةً للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة^(١) لم يبقَ شجرٌ ولا حجرٌ إلا خرّ ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبىٍّ، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف - ويقال: غضوف - كتفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما أتاها به، وكان هو في رعية الإبل، قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامةٌ تُظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه، قال: فبينما هو قائم وهو يناشدُهم أن لا يذهبوا به إلى الروم؛ فإن الروم إن رأوه عرفوه بالصفة، فيقتلونه، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم، فاستقبلهم، فقال: ما جاءكم؟ قالوا: جئنا أن هذا لنبىٍّ - وفي لفظ: أن هذا النبي - خارج في هذا

(١) العقبة: الطريق الوعر في الجبل. لسان العرب (٦٢١/١).



الشَّهْرَ، فلم يبقَ طريقٌ إلا بُعِثَ إليه بأناسٍ، وإنَّا قد أُخْبِرْنَا خبرَه بُعِثْنَا إلى طريقِكَ هذا، فقال: هل خلفكم أحدٌ هو خيرٌ منكم؟ قال - وفي لفظٍ: قالوا -: إنما أُخْبِرْنَا خبرَه بطريقِكَ هذا، قال: أفرأيتم أمرًا أراد الله أن يقضيه؛ هل يستطيع أحدٌ [ج ٢/٢٠٠] من الناسِ ردّه؟ قالوا: لا، قال: فتابعوه^(١) وأقاموا معه، قال: أنشدكم الله أيُّكم وليُّه؟ قالوا: أبو طالبٍ، فلم يزل يناشده حتى ردّه أبو طالبٍ، وبعث معه أبو بكرٍ بلالًا، وزوّده الرَّاهِبُ من الكعكِ والزَّيتِ.

حسن غريب^(٢).

واستشكل بعضهم ذَكَرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ إنما أسلم بعد ذلك بحينٍ بمكّة، واشترى بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك حين عذّبه الكفَّارُ على الإسلام^(٣).

يقال: «غُضُروف» و«غُرُضوف»؛ بضمّ الغين والضاد المعجمتين، وذلك من بابِ القلبِ^(٤)، مثل: جَذَبَ وجَبَذَ، وأوباشُ الناسِ وأوشابهم، وهو كثيرٌ.

و«رِعْيَةُ الإِبِلِ»: بكسرِ الرَّاءِ على بناءِ الهيئَةِ؛ كالجِلْسَةِ والمِشْيَةِ، ورِعْيَةُ الإِبِلِ: مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ.

ومِيلٌ فِيءِ الشَّجَرَةِ عليه: إمّا بانتقالِ الشَّمْسِ عمّا يقابله إلى غيره، أو

(١) كذا في المخطوط، وفي بعض النسخ: (فبأيعوه).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ، رقم: ٣٦٢٠).

(٣) انظر: عيون الأثر (٥٥/١)، وزاد المعاد (٧٥/١)، والتنبيهات المجملّة للعلائي (٧١).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٧٣).

بميل الشجرة عن وضعها الطبيعي حتى تحولَ بينه وبين الشمس، وهذا أشبهُ.

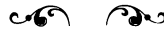
خاتم النبوة

وقد سبق ذكره في حديث الرَّاهِبِ.

[٣٢٧٤] وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ - يعني: الذي بين كتفيه - غُدَّةً حمراء، مثل بيضة الحمامة».

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم^(٢).



[٣٢٧٥] وعن السَّائِبِ بن يزيد رضي الله عنه قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنَ أختي وَجَعٌ، فمسح برأسي، ودعا لي بالبركة، وتوضأ فشربتُ من وُضوئه، فقمْتُ خلفَ ظهره، فنظرتُ إلى الخاتمِ بين كتفيه، فإذا هو مثلُ زُرِّ الحَجَلَةِ».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٣).

أخرجاه^(٤).

و«الحَجَلَةُ» - بالتَّحريك -: بيتٌ يُستَرُّ بالثَّيابِ، وله أزرارٌ كِبَارٌ،

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في خاتم النبوة، رقم: ٣٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤٤).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في خاتم النبوة، رقم: ٣٦٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٩٠)، وصحيح مسلم (٢٣٤٥).

وجمعها: حِجَالٌ^(١).

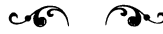
وفيه طهارةُ الماءِ المستعملِ في رفعِ الحدثِ، واستُبدِلَ بمثله من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه وغيره على ذلك، ويَرِدُ على هذا احتمالُ أنه كان تجديدًا، لا رفعَ حَدَثٍ، أو أَنَّ السَّائِبَ رضي الله عنه شرب من سُورِهِ، لا مما انفصل عن أعضائه، لكنَّ هذا خلافُ الظَّاهرِ.

تسليمُ الجمادِ عليه، وحنينُ الجذعِ إليه وإجابةُ العِذْقِ له ﷺ

[٣٢٧٦] عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لَيْلِيَ بُعِثْتُ، إِنْ لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

حسن غريب^(٢).

رواه مسلم^(٣).



[٣٢٧٧] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

غريب^(٤).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٦/١).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصَّه الله ﷻ به، رقم: ٣٦٢٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٧٧)، وفي لفظه: «قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ».

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٢٦).



[٣٢٧٨] وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب إلى لِرْزِقٍ جِدْعٍ ،
وَاتَّخَذُوا لَهُ مَنِيرًا ، فخطب عليه ، فَحَنَّ ^(١) الجِدْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ ، فنزل النبي ﷺ
فمَسَّهُ ، فَسَكَنَ ^(٢)» .

حسن صحيح غريب من ذا الوجه ^(٣) .

رواه البخاري ^(٤) .

و«لِرْزِقٍ [ج ٢٠٠٠ ب] الجِدْعُ» - فيما أراه بكسر اللّام - ؛ أي: جِدْعٍ مُلَزَقٍ
إلى الجدارِ ، وهو من بابِ فِعْلٍ - بكسر الفاء - بمعنى مَفْعُولٍ ؛ كذَبَحٍ وَبَطَحٍ
وَنَقَضٍ ؛ بمعنى: مذبوحٍ ومبطوحٍ ومنقوضٍ .



[٣٢٧٩] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ ، فقال:
بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قال: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ ؛ تَشْهَدُ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ؟» ، فدعاه رسولُ الله ﷺ ، فجعل ينزلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ» ، فعاد ، فأسلم الأعرابيُّ .

حسن صحيح غريب ^(٥) .

= وفي بعض النسخ: «حسن غريب» .

(١) أي: نزع واشتاق ، وأصلُ الحنين: ترجيعُ النَّاقَةِ صَوْتَهَا إِثْرَ وَلَدِهَا . النهاية (٤٥٢/١) .

(٢) في بعض النسخ: (فسكت) .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٢٧) .

(٤) صحيح البخاري (٣٥٨٥) .

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٢٨) .

وفي تحفة الأشراف (٣٧٩/٤ ، رقم: ٥٤٠٧): «حسن صحيح» .

إشباع الخلق الكثير من طعام يسير لا يكفي مثلهم عادةً ونحوه

[٣٢٨٠] عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ - يعني - ضعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندك من شيءٍ؟ فقالت: نعم ، فأخرجت أقراصاً من الشعيرِ ، ثم أخرجت خِمَاراً لها ، فلَفَّت الخبزَ ببعضه ، ثم دَسَّتْهُ في يدي ، ورَدَّتْني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ ، قال: فذهبتُ به إليه ، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجدِ ومعه الناسُ ، قال: فقمْتُ عليهم ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» ، فقلت: نعم ، قال: «بطعامٍ؟» ، فقلت: نعم ، فقال رسولُ الله ﷺ لِمَنْ معه: «قوموا» ، فانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة ، فأخبرته ، فقال أبو طلحة: يا أُمِّ سُلَيْمٍ ، قد جاء رسولُ الله ﷺ والناسُ ، وليس عندنا ما نُطْعِمُهُم ، قالت أُمِّ سُلَيْمٍ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ ، فأقبل رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي يا أُمِّ سُلَيْمٍ ما عندكِ» ، فأتت بذلك الخبزَ ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فُفَّتْ ، وعَصَرَتْ أُمِّ سُلَيْمٍ عليه عَكَّةً ^(١) لها ، فَأَدَمَتْهُ ^(٢) ، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثم قال: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، فقال: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، فأكل القومُ كُلُّهم وشبعوا ، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلاً .

(١) العَكَّة: وعاءٌ من جلودٍ مستديرٍ ، يختصُّ بالسمن والعسل . النهاية (٣/٢٨٤) .

(٢) أي: خلطته ، وجعلت فيه إداماً يُوكَل . المصدر السابق (١/٣١) .

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).

[٣٢٨١] وعن سَمُرَةَ بن جَنْدُبٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ تتداولُ في قَصْعَةٍ من غُدُوءٍ حتى اللَّيْلِ، يقومُ عشرةٌ ويقعدُ عشرةٌ، قيل: فما كانت [٢٠١٢/١] تُمَدُّ؟! قال: «من أيِّ شيءٍ تعَجَبُ؟ ما كانت تُمَدُّ إلا من هاهنا»، وأشار بيده إلى السَّمَاءِ.

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي^(٤).

و«ما كانت تُمَدُّ؟»؛ أي: من أين كانت مَادَّتُهَا واستمدادُها؟^(٥)

وقد وقع لهم في طريقِ تَبُوكَ مثلُ هذا حينَ نَفَدَتِ أزوادُهم وهمُّوا بذبحِ الدَّوَابِّ، وأشار عمرُ رضي الله عنه بأن يُجَمَعَ ما معهم من الزَّادِ، ويُبرِّكَ فيه النبيُّ ﷺ، ففعل، فملؤوا أوعيتَهم بذلك. والقِصَّةُ في صحيحِ مسلمٍ^(٦).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٧٨)، وصحيح مسلم (٢٠٤٠)، والسنن الكبرى (٢١١/٦)، رقم: ٦٥٨٢.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصَّه الله ﷻ به، رقم: ٣٦٢٥).

(٤) السنن الكبرى (٢٥٦/٦)، رقم: ٦٧٠٧.

(٥) انظر: شرح المشكاة للطبري (٣٧٩٨/١٢).

(٦) صحيح مسلم (٢٧).

[٣٢٨٢] وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعندنا شَطْرٌ من شعير، فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلتُ للجارية: كَيْلِيهِ، فكَالَتْهُ، فلم يَلْبِثْ أَنْ فَنِيَ، فلو كنَّا تركناه لأكلنا منه أَكْثَرَ من ذلك».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، وابن ماجه^(٢).

و«شطر»؛ قال: شيءٌ من شعير، وقيل: شَطْرٌ وَسْقٍ؛ أي: نصفه، وهو ثلاثون صاعاً^(٣).

وكانَ السَّرُّ في مثلِ هذا أنه ما دام الله تعالى مختصاً بالعلمِ بقدرِ الشيءِ؛ فقد تنزلُ فيه البركةُ، فإذا شاركه في العلمِ به غيره؛ امتنع نزولُها؛ لئلا يصيرَ العلمُ به ضرورياً، وهو مما ينبغي أن يُتَسَلَّمَ الإيمانُ به تسليماً، وعكسه يقالُ في المنجمين ونحوهم: ما اختصَّ بمعرفته علمُ الله لم يُمكنهم استخراجُه، وما علِمَه مخلوقٌ أمكنهم ذلك فيه.

نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ

[٣٢٨٣] عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وحانت صلاةُ العصر، والتمس الناسُ الوضوءَ، فلم يجدوه، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بوضوءٍ، فوضعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يده في ذلك الإناء، وأمر الناسَ أن يتوضَّؤوا

(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٦٧).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٠٧/١٢، رقم: ١٧٢٢٧): «صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٣٠٩٧)، وصحيح مسلم (٢٩٧٣)، وسنن ابن ماجه (٣٣٤٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٧٣/٢).



منه ، فرأيتُ الماءَ ينبُغُ من تحتِ أصابعِهِ ، فتوضَّأَ النَّاسُ ، حتى توضَّؤوا من عندِ آخرِهِم» .

حسن صحيح^(١) .

أخرجاه والنسائي^(٢) ، وأخرجاه^(٣) من حديث قتادة عنه .

وللبخاري^(٤) مضمونهُ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وذكر أنه كان يوم الحديبية .

وروي في حديث أنسٍ هذا أنهم كانوا «ثمانين وزيادة»^(٥) ، وفي رواية: «سبعين أو نحوهُ»^(٦) ، وفي روايةٍ متفقٍ عليها: «كانوا ثلاثمئةً ، أو زهاء ثلاثمئة»^(٧) ، وهذه القصَّةُ كانت بالزَّوراءِ ، وهي موضعٌ بالمدينةِ عند السُّوقِ والمسجدِ .

ويمكن الجمعُ بين الرواياتِ: بأنَّ الذين توضَّؤوا كانوا ثمانين أو سبعين ، بدليل أن في روايةٍ متفقٍ عليها: «حضرت الصلاةُ ، فقام من كان قريبَ الدَّارِ إلى أهلِهِ ، وبقي [ج ٢٠١٢/ب] قومٌ ، فأُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ^(٨)

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٣١) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٩) ، وصحيح مسلم (٢٢٧٩) ، وسنن النسائي (٧٦) .

(٣) صحيح البخاري (٣٥٧٢) ، وصحيح مسلم (٢٢٧٩) .

(٤) صحيح البخاري (٣٥٧٦) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٥) .

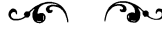
(٦) صحيح البخاري (٣٥٧٤) .

(٧) وهي رواية قتادة السابقة .

(٨) المِخْضَبُ: إِجَانَةٌ (وعاء كبير) تُغَسَّلُ فِيهَا الثِّيَابُ . النهاية (٣٩/٢) .

من حجارة^(١)، فذكره.

لكن يُستشكَلُ على هذا أنَّ في «الصَّحِيحِ»^(٢) في هذا الحديثِ: فتوضَّأ جميعُ أصحابه، قيل له: كم كانوا؟ قال: «زُهَاءٌ ثلاثمئةٍ».



[٣٢٨٤] وعن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: إنكم تَعُدُّونَ الآيَاتِ عَذَابًا، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ، قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ»، حَتَّى تَوْضَّأْنَا كُلُّنَا.

حسن صحيح^(٣).

رواه البخاري^(٤).

ويحتجُّ بهذا من لم يكرِه الوضوءَ بماءٍ زمزمَ ونحوها من العيونِ الشَّريفةِ؛ لأنَّ هذا ماءٌ شَرِيفٌ، وقد تَوَضَّؤُوا بِهِ، وهذا أَشْرَفُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لَأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ كَرَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَكِنَّ هَذَا أَعْجَبُ ظَهُورًا، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ، بِخِلَافِ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّهَا ظَهَرَتْ بِهَزْمَةِ جَبْرِيلَ عليه السلام؛ إِكْرَامًا لِإِسْمَاعِيلَ عليه السلام وَهُوَ طِفْلٌ.

(١) صحيح البخاري (١٩٥). ولم يخرجها مسلم.

(٢) وهي رواية قتادة السابقة أيضًا.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٧٩).

إجابةُ دعائه ﷺ

وهي كثيرةٌ جدًا ، نذكر هاهنا منها:

[٣٢٨٥] ما رواه عَزْرَةُ بن ثابت ، عن عِلْبَاءَ بن أحمر ، عن أبي زيد - هو عمرو - بن أخطَبَ رضي الله عنه قال: «مسح رسولُ الله ﷺ يده على وجهي ، ودعا لي» .

قال عزرة: إنه عاش مئةً وعشرين سنةً ، وليس في رأسه إلا شعراتٌ ^(١) بيضٌ .

حسن غريب ^(٢) .

ومما يناسبُ هذا أن التَّابِغَةَ الجعديَّ أبا ليلي أنشد النبيَّ ﷺ قصيدته التي يقولُ فيها:

أتينا رسولَ الله إذ قام بالهدى ويتلو كتابًا كالمَجَرَّةِ نَيْرًا
إلى أن قال:

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا
فقال: «إلى أين يا أبا ليلي؟» ، فقال: إلى الجنَّةِ ، فقال: «إن شاء الله» .
ثم أنشده:

ولا خيرَ في حِلْمٍ إذا لم يُكُنْ لَهُ بوادرٌ تحمي صفوه أن يُكَدَّرَا

(١) في بعض النسخ: (شُعيرات) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٢٩) .

ولا خيرَ في جهلٍ إذا لم يكنْ له حليمٌ إذا ما أوردَ الأمرَ أصدرا
فقال له: «لا يَفْضُضِ اللهُ فاك»^(١).

ويُروى: «لا يُفْضِي اللهُ»؛ قال: أي لا يصيِّره فضاءً لا أسنانَ فيه، والأوّلُ
من (الْفَضِّ)، وهو الكسرُ^(٢).

فيقال: عاش النَّابِغَةُ مئةً وعشرين سنةً لم يفقدُ سنًّا، فإمّا أنها ثبتت، أو
كانت كلّما وقع منها شيءٌ نبت عوضه.

وفي شعرِ النَّابِغَةِ ما يقرّرُ هذا، فإنه يقول^(٣): [ج ٢٠٢٢/١]

مَضَتْ مئةً لعامٍ وُلِدْتُ فيهِ وعشرٌ بعد ذاك وحبَّتْانِ
وقد أَبَقَتْ صرُوفُ الدَّهْرِ مَنِّي كما أَبَقَتْ من السَّيْفِ اليَمَانِي
تجرَّدَ وهَوَ ماثورٌ جُرَّارٌ وقد جُمِعَتْ بقائمه اليَدانِ
ولعلَّه عاش بعد شعره هذا ثمانِي سنينَ، تمامَ مئةٍ وعشرين؛ جمعاً بين
قوله وما حكي عنه.



(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (كما في بغية الباحث ٨٤٤/٢، رقم: ٨٩٤)، وابن
قانع في معجم الصحابة (٣٤٥/٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٧٧١/٣)، وغيرهم،
من طرق.

وانظر: الإصابة (٣٩٣/٦ - ٣٩٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٦/٣، ٤٥٣).

(٣) انظر: طبقات فحول الشعراء (١٢٤/١)، والأزمنة والأمكنة (٤٧٠)، وخزانة الأدب
(١٦٨/٣).

إخباره بفضله ﷺ

وإنما أخرناه عن ذكر المعجزات ؛ ليكون إخباره به مستنداً إلى عصمة النبوة الثابتة بالمعجز ، على حسب الترتيب الوجودي .

[٣٢٨٦] عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم» .

حسن صحيح (١) .

رواه مسلم (٢) .

[٣٢٨٧] وفي رواية: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى هاشماً من قريش ، واصطفاني من بني هاشم» .

حسن صحيح غريب (٣) .



[٣٢٨٨] وعن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم ، فجعلوا مثلك كمثلي نخلة في كُبوّة من الأرض ،

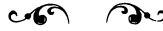
(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ ، رقم: ٣٦٠٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧٦) .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ ، رقم: ٣٦٠٦) .



فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فجعلني من خيرِهِم ومن خيرِ فِرْقِهِم وخيرِ الفريقين ، ثم تَخَيَّرَ القبائلَ فجعلني من خيرِ قبيلةٍ ، ثم تَخَيَّرَ البيوتَ فجعلني من خيرِ بيوتِهِم ، فأنا خيرُهُم نفساً ، وخيرُهُم بيتاً» .
حسن (١) .



[٣٢٨٩] وعن يزيد أيضاً ، عن عبد الله ، عن المطلب بن أبي وداعة قال :
جاء العباسُ ؓ إلى رسولِ الله ﷺ ، فكأنه سمع شيئاً ، فقام النبي ﷺ على المنبرِ ، فقال : «من أنا ؟» ، قالوا : أنت رسولُ الله عليك السَّلام ، قال : «أنا محمدُ بن عبد الله بن عبد المطلب ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فجعلني في خيرِهِم فرقةً ، ثم جعلهم فِرقتين ، فجعلني في خيرِهِم فرقةً ، ثم جعلهم قبائلَ ، فجعلني في خيرِهِم قبيلةً ، ثم جعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرِهِم بيتاً وخيرِهِم نفساً» .
حسن (٢) .

وللبخاري^(٣) ، من حديث أبي هريرة ؓ يرفعه : «بُعِثْتُ من خيرِ قرونِ بني آدمَ قَرْنًا فَقَرْنَا ، حتى كُنْتُ من القَرْنِ الذي كُنْتُ فيه» .

ومعنى قولهم : «كَمِثْلِ نَخْلَةٍ فِي كُبُوءٍ مِنَ الْأَرْضِ» ؛ أي : في الكُنَاسَةِ التي تَقَعُ مِنَ الْمَنَازِلِ [ج ٢٠٢ ب] قُتِلَ عَلَى الْمَزَابِلِ ، وهي بضم الكاف ، والمشهور فيها : كُبَّةٌ ، مثل : قُلَّةٍ وَثُبَّةٍ ، فهي مما حُذِفَ لَامُهُ ، وإنما الرِّوَايَةُ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ ، رقم : ٣٦٠٧) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ ، رقم : ٣٦٠٨) .

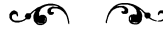
(٣) صحيح البخاري (٣٥٥٧) .

جاءت بها على الأصل^(١).

وقوله: «خلق الخلق، فجعلني في خيرهم فرقة»؛ لعلّه أراد: جعلني في فرقة العقلاء، فإنّ الخلق يشمل العقلاء وغيرهم.

وقوله: «ثم جعلهم فرقتين»؛ لعلّه يريد مؤمناً وكافراً، أو عربياً وعجمياً، فجعلني في خيرهم فرقة؛ يعني: مؤمناً، أو عربياً، أو هُما.

وقد تضمّنت هذه الأحاديث تفضيل بعض الناس على بعض؛ فرقة وقبيلة وشخصاً.



[٣٢٩٠] وقد روى سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمنٌ نقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، والناسُ بنو آدمَ، وآدمُ من ترابٍ»^(٢).

رواه أبو داود^(٣).



[٣٢٩١] وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ»^(٤) الذي يُدْهَدُهُ الْخُرَاءُ بأنْفِهِ، إنّ الله قد أذهب عنكم

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٦/٤).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الشام واليمن، رقم: ٣٩٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وفي نسخ: «حسن».

(٣) سنن أبي داود (٥١١٦).

(٤) الجُعَل: حشرة سوداء، كالخنفساء، تكون في المواضع النّديّة. انظر: النهاية (٢٧٧/١)، وتاج العروس (٢٨/٢١٠).



عُبَيْةُ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ».

حسن، قال: والأوَّلُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَسَعِيدٌ وَأَبُوهُ سَمِعَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وسبق معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في تفسير سورة الحجرات^(٢).

و«عُبَيْةُ الْجَاهِلِيَّةِ» - بتشديد الباءِ الموحَّدةِ، والياءِ آخِرِ الحروفِ، وتُضَمُّ عَيْنُهَا الْمَهْمَلَةُ وتُكْسَرُ -: هِيَ الْكِبَرُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعْبِيَةِ، أَوْ عُبابِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَعْظَمُهُ^(٣).

و«يُدْهَدُهُ»: يُدَحْرَجُ^(٤).

ووجهُ الجمعِ بين هذين وما قبلهما: أَنَّ الْاِفْتِخَارَ بِالْحَسَبِ إِنَّمَا يُكْرَهُ عَلَى جَهَةِ الْكِبَرِ وَغَمَطِ النَّاسِ، أَمَا عَلَى جَهَةِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَلَا، وَالَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ هَذَا فِي كِفَاةِ النِّكَاحِ وَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِّهُوا»^(٥).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الشام واليمن، رقم: ٣٩٥٥).

(٢) برقم (٢٩٠).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٤٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ له.



والأصل في ذلك: أن طاعة الله سبب الإكرام، وعصيانَه سبب الإهانة، وذلك بقضائه وقدره وتخصيص إرادته، فمن كان مطيعاً كان شريفاً، وشُرُف به عَقْبُه، إلا لمعصية خاصة منه مانعة للشرف.

فانظر إلى هابيل وقابيل كيف شُرُفَ المطيعُ منهما وهانَ العاصي.

وانظر [ج ٢٠٣٢/١] إلى إدريس عليه السلام كيف رُفِعَ لطاعته مكاناً علياً.

وانظر إلى نوح عليه السلام كيف أُكْرِمَ بالطاعة وجُعِلَ عليه سلامٌ في العالمين، فشُرُفَ أولادُه كُلُّهم إلا بني حام؛ لمعصيته باستهزائه بأبيه، فدعا عليه^(١)، فهان وهان ولده، حتى صاروا ممالك لبني سام ويافت، يُباعون بيعَ البهائم، ولا يسودُّ منهم إلا النادر.

وانظر إلى إبراهيم عليه السلام كيف أُكْرِمَ بالطاعة حتى اتَّخَذَ خليلاً، ثم أُكْرِمَ ببركته بنوه: إسماعيل وإسحاق وابنه يعقوب وبنوهم، ولولا أن بني إسحاق وإسرائيل عصوا الله بقتل أنبيائه وتكذيب كتبه؛ لبقِيَ عزُّهم كما بقِيَ عزُّ بني إسماعيل العرب.

(١) تروى في هذا أخبار لا تثبت، وليس فيها شيء مرفوع، منها: ما أخرجه الحاكم (٥٩٦/٢)، رقم: (٤٠٠٨)، عن ابن مسعود عليه السلام: «أن نوحاً اغتسل، فرأى ابنه ينظر إليه، فقال: تنظر إلي وأنا أغتسل! حارَّ الله لونك، قال: فاسودَّ». وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩).

والظاهر أن ما يروى في هذا إنما هو من أخبار أهل الكتاب. انظر: البداية والنهاية (٢٧٠/١) - (٢٧١).

وفيما ذكره الشارح هنا نظراً لا يخفى؛ فإن معصية الوالد - على تقدير ثبوتها - لا تكون سبباً في عقوبة ولده، فلا تزر وازرة وزر أخرى.



ثم لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ بِظَهْوَرِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ استوى الفريقان في الإهانة ،
وَفَعَلَ بِسَادَاتِ الْعَرَبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ شَرًّا مِمَّا فَعَلَ بِالْيَهُودِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَخَيْبَرَ .

ثم لَمَّا أَطَاعَتِ الْعَرَبُ عَزَّتْ بِالطَّاعَةِ ، وَعَصَتِ الْيَهُودُ ، فَهَانَتْ وَذَلَّتْ ،
وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ حَتَّى صَارُوا كَمَا تَرَى ؛ لَا يُبَدَّوْنَ بِالسَّلَامِ ، وَلَا يُعَادُونَ ،
وَلَا يُشْهَدُونَ ، وَلَا يَرْفَعُونَ بَنِيَانَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ وَلَا يَسَاوُونَهُمْ ، وَلَا
شُفْعَةٌ لَهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَيُؤَدُّونَ عَلَى نَصَفِ ذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُنَاكِحُونَ ،
وَيُضْطَرُّونَ فِي الطَّرْقِ إِلَى أَضْيَقِهَا ، وَيُؤَدُّونَ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، وَلَا
عِبْرَةٌ بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الدَّوَلِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ ، كَبَغْدَادَ وَنَحْوَهَا مِنْ بِلَادِ
الْمَشْرِقِ ، بَلْ وَلَا بِدَوْلَةِ الدَّجَالِ ، فَإِنَّ تِلْكَ خُلَسٌ .

أَرَاهَا وَإِنْ كَانَتْ تُسَرُّ فَإِنَّهَا سَحَابَةٌ صَيْفٍ عَنْ قَلِيلٍ تَقَشَّعُ

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ أَصْلُ هَذَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ؛ لَوَجَبَ أَنْ
يُهَانَ بَنُو آدَمَ كُلُّهُمْ ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَصَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي نُوءَ بِهَا فِي الْقُرْآنِ ، ثُمَّ
كَانَ يَسْرِي أَثَرُ مَعْصِيَتِهِ إِلَى بَنِيهِ ، كَمَا سَرَى أَثَرُ مَعْصِيَةِ حَامٍ بْنِ نُوحٍ إِلَى بَنِيهِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ مَعْصِيَةَ آدَمَ ﷺ لَمْ تَكُنْ كَفَرًا يُحِبُّ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ ،
فَهِيَ مُعَارِضَةٌ بِطَاعَتِهِ السَّابِقَةِ ، بِخِلَافِ كَفَّارٍ وَلَدِهِ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَوْجَدْ لَهُ
طَاعَةً أَصْلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ لَهُ طَاعَةٌ أَحْبَطُهَا الْكُفْرُ ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُعَارِضُ
مَعْصِيَتَهُ حَتَّى يَحْبِسَ سِرَايَةَ أَثَرِهَا .

ثُمَّ نَقُولُ : إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُقْصِدَ الْوُجُودِ لِدَايَتِهِ ، بَلْ لِأَجْلِ الذَّرِيَّةِ
الْمُودَعَةِ فِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ النَقْضُ بِهِ .

وقد أطلنا هاهنا وخرجنا عمّا نحن بصددِه جُموحاً من العلم ، والقاعدةُ المذكورةُ وافيةٌ [ج ٢٠٣٢/ب] بالغرضِ ، وهي من مشاهيرِ القضايا .

[٣٢٩٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، متى وجبت لك النبوة ؟ قال : «وَأَدُمَ بَيْنَ الرُّوحِ والجسدِ» .

حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة ^(١) .

ومعنى «بين الروح والجسد» ؛ يعني : قبل أن تُنفَخَ فيه الروح ، وهو كنايةٌ عمّا قبل وجوده مطلقاً .

وهذا مما يُعَدُّه عامَّةُ الناسِ من خصائصِه ﷺ ، وليس كذلك ، بل هو فيه أسوةُ الأنبياء ؛ فإنهم كلهم ﷺ وجبت نبوتهم - أي : قُضِيَتْ في علمِ الله ومشيئته - قبل خلقِ آدَمَ بما لا يتناهى ، وذلك في الأزل ، ولكنه ﷺ سُئِلَ عن وقتِ وجوبِ النبوةِ له ، فأخبر بذلك ، وليس فيه ما ينفي ذلك عن بقيةِ الأنبياء .

أما خصائصُه الثابتةُ عن بقيةِ الأنبياء ؛ فكثيرةٌ .

[٣٢٩٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا أولُ الناسِ خروجاً إذا بُعِثوا ، وأنا خطيئهم إذا وفدوا ، وأنا مُبَشِّرُهُمْ إذا أيسوا - وفي لفظٍ : يئسوا - ، لواءُ الحمدِ بيدي ، وأنا أكرمُ ولدِ آدَمَ على ربِّي ، ولا فخر» .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ ، رقم : ٣٦٠٩) . وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١١/٧٤ ، رقم : ١٥٣٩٧) : «حسن غريب» .

حسن غريب^(١).

[٣٢٩٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «^(٢) فَأُكْسَى حُلَّةً^(٣) من حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثم أقومُ عن يمينِ العرشِ، ليس أحدٌ من الخلائقِ يقومُ ذلكَ المقامَ غيري».

حسن غريب^(٤).

وهو مختصرٌ من حديثٍ يذكرُ فيه حالَ البعثِ والحشرِ، ثم قال: «فَأُكْسَى»^(٥).

[٣٢٩٥] وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ، عن أبيه رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا»^(٦)، فذكرَ نحوَ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه، وقد سبقَ في كتابِ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٠).

(٢) كذا بداية الحديث في المخطوط، وفيه نقص، وأوله: (أنا أول من تنشق عند الأرض)، والظاهر أنه من نسخة الشارح؛ لأنه ذكر بعد الحديث أنه مختصر من حديث آخر، ثم قال: «فَأُكْسَى»، فيبدو من كلامه أن هذا هو أول الحديث عنده. والله أعلم.

(٣) في بعض النسخ: (الحُلَّة).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦١١).

وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٥) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٦٣، رقم: ١١٣١)، من حديث محدوج بن زيد، مطوَّلًا.

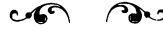
وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٧٦، رقم: ٨٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) بعده: (وأجملها)، وقد يكون تركها اختصارًا، أو يكون نقصًا في نسخته. والله أعلم.

الأمثال^(١)، وقال: «إذا كان يومُ القيامةِ كنتُ إمامَ النَّبِيِّينَ وخطيبهم، وصاحبَ شفاعتهم، غيرَ فخرٍ».

حسن صحيح^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).



[٣٢٩٦] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ، ولا فخرَ، وبيدي لواءُ الحمدِ، ولا فخرَ، وما من نبيٍّ يومئذٍ - آدمَ فمن سواه - إلا تحتَ لوائي، وأنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ، ولا فخرَ». وفي الحديثِ قصّةٌ ذُكرت في تفسيرِ سورةِ بني إسرائيل^(٤).

حسن صحيح^(٥).



[٣٢٩٧] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جلس ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ينتظرونه، قال: فخرج، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، فقال بعضهم: عجباً إنَّ الله ﷻ [اتَّخَذَ]^(٦) من خلقه [ج ٢/٢٠٤] خليلاً!

(١) برقم (٣٨٣).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٣).

وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٣) سنن ابن ماجه (٤٣١٤).

(٤) برقم (١٦٢).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٥).

وفي بعض النسخ: «حسن».

(٦) ساقطة من المخطوط.

اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَقَالَ آخِرُ: مَا ذَا بَأْعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى ، كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا ،
 وَقَالَ آخِرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ ، وَقَالَ آخِرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ
 فَسَلَّمَ ، وَقَالَ: «سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ،
 وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَآدَمُ
 اصْطَفَاهُ اللَّهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ ، وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لَوَاءِ
 الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا
 فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لِي ، فَيُدْخِلْنِيَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ
 الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَلَا فَخْرَ» .

غريب^(١) .

والذي يظهر من هذا أنه لما رآهم يذكرون مناقب الأنبياء وهم عَقَبَ
 جاهليَّةٍ تفتخر بالمناقب والمآثر؛ أراد أن يعرفهم موضعه من الأنبياء؛ لئلاَّ
 يخفى عليهم ذلك، فربما حصل في نفوسهم شيء.

وأما قوله في حديث أنسٍ رضي الله عنه: «وأنا مبشِّرهم - يعني: الأنبياء - إذا
 يئسوا»؛ فهو معنى قوله في حديث أبي رضي الله عنه: «وأنا صاحبُ شفاعتهم»؛ وذلك
 أنَّ النَّاسَ في الموقفِ إذا استشفعوا بالأنبياء ليخفف عنهم كَرْبُ الموقفِ
 بالحساب؛ يُحِيلُ الأنبياءُ بعضُهم على بعضٍ، كما سبق في حديث الشَّفاعَةِ
 في كتابِ المعادِ^(٢)، فَيَأْسُ النَّاسُ والأنبياءُ من مطلوبهم، فيشفعُ النبيُّ ﷺ
 في ذلك، فيشفعُ، ويبشِّرهم بالإجابةِ إلى الحسابِ، فيزولُ يأْسُهم، وعلى هذا

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٦).

(٢) برقم (١٣٢٣).

فَسَرَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠] ؛ يعني: شفاعة مُحَمَّدٍ ﷺ في الحساب^(١) ، وهذا أيضاً معنى قوله: «وأنا أول شافعٍ وأول مُشفَعٍ».

وأما قوله في كلِّ ما يذكرُه من مناقبه: «ولا فخر» ؛ فيحتملُ وجهين: أحدهما: أني لا أقولُ ذلك افتخاراً، بل بثّاً للنَّعمةِ وشكراً لها، كما سبق آنفاً.

والثاني: أن هذا الذي أذكرُه يسيَرُ بالنَّسبةِ إلى منصبِي وقدرِي عند ربي ، فلا يفتخِرُ به مثلي ؛ لأنَّ ما لي عند الله تعالى من الإكرامِ بعد ذلك أكثرُ^(٢) . وإذا كان لصالحِي المؤمنين عند الله ما لا عينٌ رأت ، ولا أذنٌ سمعت ، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ ؛ فما الظنُّ بالنَّبِيِّينَ وخاتمِ النَّبِيِّينَ ؟ صلواتُ الله عليهم أجمعين .



[٣٢٩٨] وعن عبد الله بن [ج ٢/٢٠٤ ب] عمرو رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٣) ، ثم صلُّوا عَلَيَّ ؛ فإنه من صَلَّي عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللهُ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، وَمَنْ سَأَلَ اللهُ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» .

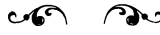
(١) لم أفق على هذا القول ، وسياق الآية لا يساعد عليه البتة . والله أعلم .

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤١٧) ، والمرقاة (٩/٣٦٨٥) .

(٣) كلمة: (المؤذن) غير موجودة في بعض النسخ .

حسن صحيح^(١).

رواه أبو داود، والنسائي^(٢).



[٣٢٩٩] وعن ليث بن أبي سُليم، عن كعب المدني، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ»، قالوا: يا رسول الله، وما الوَسِيلَةُ؟ قال: «أعلى درجةٍ في الجنة، لا ينالها إلا رجلٌ واحدٌ، وأرجو أن أكونَ أنا هو».

قال: غريب، وليس إسناده بالقوي، وكعبٌ هذا مجهولٌ^(٣).

قلتُ: وفي ليثٍ مقالٌ^(٤)، لكن لمسلمٍ^(٥) معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أتمَّ منه.

مقدارُ عمره يومَ مات ونحوه ﷺ

قد سبق فيه حديثُ ابنِ عباسٍ وأنسٍ رضي الله عنه في أولِ الكتابِ^(٦).

[٣٣٠٠] وعن عمَّار مولى بني هاشم قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه يقول:

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٤).

وفي تحفة الأشراف (٦/ ٣٥٥، رقم: ٨٨٧١): «صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٥٢٣)، وسنن النسائي (٦٧٨).

وأخرجه مسلم (٣٨٤) أيضًا.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٢).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٧ - ٤١٩).

(٥) وهو الحديث السابق.

(٦) برقمي (٣٢٥٨، ٣٢٥٩).

«تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستين».

حسن صحيح الإسناد^(١).

ومعناه في الصحيحين^(٢) من حديثه، وفيه: أنه «أقام بمكة بعد البعثة خمس عشرة».



[٣٣٠١] وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ؓ قال: «مكث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة - يعني: يوحى إليه -، وتُوفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين».

حسن غريب من حديث عمرو بن دينار^(٣).

أخرجاه^(٤)، وهو لمسلم^(٥) من حديث أبي جَمرة عن ابنِ عباسٍ ؓ، وقد سبق من حديث عكرمة عن ابنِ عباسٍ ؓ نحوه^(٦).



[٣٣٠٢] وعن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة ؓ: «أنَّ النبي ﷺ مات وهو ابنُ ثلاثٍ وستين».

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في سن النبي ﷺ وابن كم كان حين مات، رقم: ٣٦٥٠، ٣٦٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥٣).

وأما البخاري فلم يخرج من هذا الطريق، ولا بهذا اللفظ، بل من الطريق الآتي بعده.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في سن النبي ﷺ وابن كم كان حين مات، رقم: ٣٦٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٩٠٣)، وصحيح مسلم (٢٣٥١).

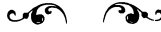
(٥) صحيح مسلم (٢٣٥١).

(٦) برقم (٣٢٥٨).

حسن صحيح^(١).

أخرجاه^(٢).

وللبخاري^(٣)، من حديث أبي سلمة، عن عائشة وابن عباس ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا».



[٢٣٠٣] وعن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: سمع معاوية ﷺ يخطبُ يقول: «مات رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ وأبو بكرٍ وعمرُ، وأنا ابنُ ثلاثٍ وستينَ».

حسن صحيح^(٤).

رواه مسلم^(٥).

وله معناه^(٦)، من حديث أنسٍ ﷺ.

قال بعضُ العلماء: لا خلافُ أنه ﷺ إنما نُبِيَ على رأسِ الأربعينَ بمكةَ، ولا خلافُ أنه أقام بالمدينة بعد الهجرة عشرَ سنينَ، وإنما الخلافُ في مُقامِهِ بمكةَ بين البعثة والهجرة؛ فقليل: ثلاثَ عشرة، وقيل: خمسَ عشرة، [ج٢/٢٠٥٢] وقيل: عشرٌ. روى هذا البخاري^(٧) من حديث عائشة ﷺ، فهذا

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في سن النبي ﷺ وابن كم كان حين مات، رقم: ٣٦٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٣٦)، وصحيح مسلم (٢٣٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٦٤).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في سن النبي ﷺ وابن كم كان حين مات، رقم: ٣٦٥٣).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٢٣٤٨).

(٧) تقدم عزوه قريباً.

أصل الخلاف في عمره ﷺ .

وجمع الطَّبْرِيُّ بين الأول والثالث بأنَّ الشَّعْبِيَّ روى: «أنَّ إسرائِيلَ قَارَنَ النَّبِيَّ ﷺ بعد أن بُعِثَ ثلاثَ سنينَ من غيرِ وحيٍّ، ثم قَارَنَهُ جبريلُ عَشْرًا»، فمن قال: ثلاثَ عشرة؛ اعتبر مقارنةً الملكين له، ومن قال: عشرٌ؛ اعتبر مدَّةَ مقارنةِ جبريلَ بالوحي^(١).

وقال بعضهم: من قال في مجموعِ عمره: خمسٌ - أو ثلاثٌ - وستون؛ ذكر العقودَ والنِّيفَ فوقها، ومن قال: ستون؛ اعتبر العقودَ الصَّحيحةَ فقط.



[٣٣٠٤] وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا كان اليَوْمُ الذي دخل فيه رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ؛ أضاءَ منها كُلُّ شيءٍ، فَلَمَّا كان اليَوْمُ الذي مات فيه؛ أظلمَ منها كُلُّ شيءٍ، وَلَمَّا نَفَضْنَا عن رسولِ اللهِ ﷺ الأيديَ وإِنَّا لفي دَفْنِهِ حتى أنكَرْنَا قلوبَنَا».

صحيح غريب^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

واللام في «لَمَّا» لامُ القسم، و«ما» نافيةٌ.



[٣٣٠٥] وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «مكتوبٌ في التَّورَةِ صفَةُ مُحَمَّدٍ، وعيسى بن مريم يُدْفَنُ معه».

(١) تاريخ الطبري (٣٨٧/٢).

(٢) جامع الترمذي (المناقب) باب في فضل النبي ﷺ، رقم: (٣٦١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٣١).

قال أبو مودود المدني - وهو من رواة هذا الحديث - : وقد بقي في البيت موضع قبر .
حسن غريب^(١).

فضل الصلاة عليه وصفتها ﷺ

[٣٣٠٦] عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل الذي من ذكرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ» .
حسن صحيح غريب^(٢).

[٣٣٠٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنْفُ رجلٍ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ، ورَغِمَ أنْفُ رجلٍ دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفرَ له، ورَغِمَ أنْفُ رجلٍ أدرك عنده أبواه الكبَر فلم يُدْخِلاه الجنة»، قال عبد الرحمن بن إسحاق: وأظنه قال: «أو أحدهما» .
حسن غريب^(٣).

روى مسلم^(٤) منه فضل إدراك الأبوين، وقال: «أحدهما أو كلاهما» .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل النبي ﷺ، رقم: ٣٦١٧).

(٢) جامع الترمذي (الدعوات/ باب، رقم: ٣٥٤٦).

وفي تحفة الأشراف (٣٦٤/٧، رقم: ١٠٠٧٢): «حسن غريب» .

(٣) جامع الترمذي (الدعوات/ باب، رقم: ٣٥٤٥).

وفي تحفة الأشراف (٤٧٥/٩، رقم: ١٢٩٧٧): «غريب» .

(٤) صحيح مسلم (٢٥٥١)، ولفظه: «أحدهما أو كليهما» .

و«رَغِمَ» ؛ أي: أُلْصِقَ بِالرَّغَامِ، وهو التراب، وهو كناية عن الذُّلِّ والصَّغار^(١).

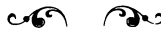


[٣٣٠٨] وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي^(٣).

وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: الْكَرَامَةُ وَالرَّحْمَةُ^(٤)، فمعناه: من صَلَّى عَلَيَّ؛ أكرمه الله عشرة أضعاف إكرام مَنْ لم يُصَلِّ من أهل الكرامة، أو رَحِمَهُ بعشرِ رَحِمَاتٍ، وقد سبق أَنَّ لله مئةَ رَحمةٍ^(٥)، وسبق الكلامُ على معنى تعدُّدها.



[٣٣٠٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أولى الناسِ [ج ٢٠٥ ب] بي يومَ القيامةِ أَكثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

حسن غريب^(٦).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٨).

(٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٤٠٨)، وسنن أبي داود (١٥٣٠)، وسنن النسائي (١٢٩٦).

(٤) قال الترمذي: «روي عن سفيان الثوري وغير واحدٍ من أهل العلم، قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ».

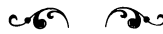
(٥) برقم (٦٤٧).

(٦) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٤).

وروى ابن ماجه^(١)، من حديث أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من نسي الصلاة عليّ؛ خطيئ به طريق الجنة».



[٣٣١٠] وعن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ»^(٢).



[٣٣١١] وعن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد علمنا، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة^(٤).

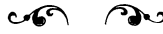
وقد سبق مثله، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه^(٥).

-
- (١) سنن ابن ماجه (٩٠٨). وسنده ضعيف، والصواب أنه عن محمد بن علي مرسلًا. انظر: علل الدارقطني (٣٢٣/١٣، رقم: ٣١٩٦)، ومصباح الزجاجة (١١٢/١).
 - (٢) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٦).
 - (٣) جامع الترمذي (الوتر/ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٣).
 - (٤) صحيح البخاري (٣٣٧٠)، وصحيح مسلم (٤٠٦)، وسنن أبي داود (٩٧٦)، وسنن النسائي (١٢٨٧)، وسنن ابن ماجه (٩٠٤).
 - (٥) برقم (٢٤٢).

مناقب العرب، وذكر بعض قبائلها ومثاليها

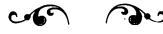
[٣٣١٢] عن أبي ظبيان، عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان، لا تُبغِضني فتفارق دينك»، قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هدانا الله! قال: «تُبغِضُ العرب، فتُبغِضُني».

حسن غريب، قال البخاري: أبو ظبيان لم يدرك سلمان^(١).



[٣٣١٣] وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشَّ العرب لم يدخُل في شفاعتي، ولم تنلُه مودَّتي».

غريب، وفيه حُصَيْن بن عمرو^(٢) الأحمسي، لا يُعرف إلا من حديثه، قال: وليس عندهم بالقوي^(٣).



[٣٣١٤] وعن أمِّ الحرين^(٤) - ويقال: الحرير، وكانت إذا مات رجلٌ من العرب اشتدَّ عليها - قالت: سمعت مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اقترب السَّاعة هلاكُ العرب».

غريب، ومولاها طلحةُ بن مالك^(٥).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل العرب، رقم: ٣٩٢٧).

(٢) كذا في المخطوط، والصواب: (عمر).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل العرب، رقم: ٣٩٢٨).

(٤) كذا في المخطوط: بالنون، ولم أقف على أحد ذكر هذا، والظاهر أنه تصحيف، إنما وقع الخلاف في ضبط الحاء من كلمة (الحرير)؛ فقليل: الفتح، وقيل: بالضم. انظر: الإكمال (٨٤/٢)، والتقريب (٧٥٦).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل العرب، رقم: ٣٩٢٩).

[٣٣١٥] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيك رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَفَرَّنَّ^(١) مِنَ الدَّجَالِ، حَتَّى تَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيك: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هَمٌ قَلِيلٌ».

حسن صحيح غريب^(٢).

رواه مسلم^(٣).



[٣٣١٦] وعن نافع وعبد الله بن دينار - واللفظ له -، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

حسن صحيح^(٤).

أخرجاه^(٥).

ولمسلم^(٦) مثله من حديث أبي ذرٍّ وجابر رضي الله عنهما، وأخرجاه^(٧) من حديث

(١) كذا في المخطوط، وفي بعض النسخ: (لَيَفَرَّنَّ النَّاسُ).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل العرب، رقم: ٣٩٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٤٥).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة، رقم: ٣٩٤١)، من حديث عبد الله بن دينار.

(٥) (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٤٨، ٣٩٤٩)، من حديث عبد الله بن دينار أيضاً.

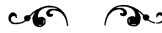
ولم أقف عليه من حديث نافع عنده.

(٥) صحيح البخاري (٣٥١٣)، وصحيح مسلم (٢٥١٨).

(٦) صحيح مسلم (٢٥١٤) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، و(٢٥١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) صحيح البخاري (١٠٠٦)، وصحيح مسلم (٢٥١٦).

أبي هريرة رضي الله عنه.

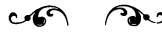


[٣٣١٧] وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«الأنصارُ، ومُزِينَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
- ويقال: الصَّوَابُ: بني عبد الله بن غَطَفَانَ^(١) -: مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ
الله، الله ورسوله مولاهم».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم^(٣).

وأخرج^(٤) نحوه، [ج٢/١٢٠٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

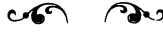


[٣٣١٨] وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لَغِفَارُ، وَأَسْلَمُ، وَمُزِينَةُ، وَمَنْ كَانَ
مِنْ جُهَيْنَةَ - أو قال: جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزِينَةَ -: خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ أَسَدٍ، وَطَيْيٍّ، وَغَطَفَانَ».

حسن صحيح^(٥).

-
- (١) لفظ رواية مسلم: «بني عبد الله»، قال القاضي عياض: «يريد بني عبد العزى من غطفان، ...
سماهم النبي ﷺ بني عبد الله». إكمال المعلم (٥٥٨/٧).
 - (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة، رقم: ٣٩٤٠).
 - (٣) صحيح مسلم (٢٥١٩).
 - (٤) صحيح البخاري (٣٥٠٤)، وصحيح مسلم (٢٥٢٠).
 - (٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٥٠).

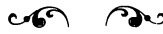
أخرجاه^(١)، وهو لمسلم^(٢) من حديث أبي سلمة عنه.



[٣٣١٩] وعن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم، وغفار، ومزينة: خير من تميم، وأسد، وغطفان، وبني عامر بن صعصعة» يمدُّ بها صوته، فقال القوم: خابوا وخسروا، قال: «فهم خير منهم».

حسن صحيح^(٣).

أخرجاه^(٤).



[٣٣٢٠] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء نفرٌ من بني تميمٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أبشروا يا بني تميم»، قالوا: بشرتنا فأعطنا، قال: فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، وجاء نفرٌ من أهل اليمن، فقال: «اقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد قبلنا.

حسن صحيح^(٥).

رواه البخاري^(٦)، وهو مختصرٌ من حديثٍ أطول من هذا.

والظاهر أن هذه البشري كانت من بشارات الآخرة، فاستعجلوها،

(١) صحيح البخاري (٣٥٢٨)، وصحيح مسلم (٢٥٢١). وهو عند البخاري من حديث ابن سيرين.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٢١).

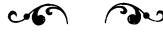
(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٥١٥)، وصحيح مسلم (٢٥٢٢).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٥١).

(٦) صحيح البخاري (٧٤١٨)، بطوله.

فأغضبه ذلك ، ثم نقلها إلى أهل اليمن ، وأحسبهم الأشعريين .



[٣٣٢١] وعن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الحيُّ الأسدُّ والأشعرُّون، لا يفرُّون في القتالِ، ولا يغلُّون، هم مني وأنا منهم»، ويقال: «هم مني وإليَّ».

غريب^(١).

و«الأسد»: الأزد، أبدلت الزاي سينا لتقاربهما.



[٣٣٢٢] وعن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أهدى رجلٌ من بني فزارةٍ إلى النبي ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوّضه منها بعضَ العوضِ، فتسخّطه، فسمعتُ رسول الله ﷺ على هذا المنبرِ يقول: «إنَّ رجالاً من العربِ يُهدي أحدهم الهديةَ، فأعوّضه منها بقدرٍ ما عندي، ثم يتسخّطه، فيظلُّ يتسخّط^(٢) عليَّ، وإنمُ الله لا أقبلُ بعد مقامي هذا من رجلٍ من العربِ هديةً، إلا من قُرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفِيٍّ، أو دوسيٍّ».

حسن^(٣).

رواه أبو داود^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٤٧).

(٢) في بعض النسخ زيادة: (فيه).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٤٦).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٣٧).

[٣٣٢٣] وروى يزيد بن هارون، عن أيوب بن مسكين، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَةً، فعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فتسَخَّطَهُ، فذكر معناه، وقال: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ»، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ»^(١).

رواه النسائي^(٢).

قال: والأول أصحُّ.

قلتُ: ومما يدلُّ على وَهَاءِ هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ بَلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا يَأْكُلُ مِنْ بَلِّ نَبِيٍّ» [ج ٢٠٦٢/ب] أَوْ قَالَ: يُؤَبِّحُ - أَحَدًا بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُونَ: كَذَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ يَفْعَلُ كَذَا، مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا»^(٣).

[٣٣٢٤] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَقْتَنَا نِبَالَ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا».

حسن صحيح غريب^(٤).

[٣٣٢٥] وعن عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ».

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٤٥).

(٢) سنن النسائي (٣٧٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٨)، بمعناه.

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: ٣٩٤٢).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٠٨/٢، رقم: ٢٧٧٦): «حسن غريب».

غريب ، قال: لا نعرفه إلا من ذا الوجه^(١).



[٣٣٢٦] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في ثقيف كذاب ومُبِيرٌ».

حسن غريب^(٢).

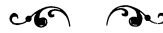
وقد سبق في الفتن^(٣)، وفيه قصّة.

قريش والأنصار

[٣٣٢٧] عن محمد بن سعد ، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قريشٍ أَهَانَهُ اللهُ». غريب^(٤).



[٣٣٢٨] وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذِقْ أَوَّلَ قريشٍ نكالا ، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوالا». حسن صحيح غريب^(٥).



(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة ، رقم: ٣٩٤٣).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في ثقيف وبني حنيفة ، رقم: ٣٩٤٤).

وفي عددٍ من نسخ الجامع في هذا الموضع: «غريب» ، وحسنه في الموضع السابق في الفتن .

(٣) برقم (١٢٤١).

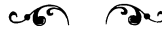
(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقريش ، رقم: ٣٩٠٥).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقريش ، رقم: ٣٩٠٨).



[٣٣٢٩] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: سمع النبي ﷺ يقول في الأنصار: «لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، من أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللهُ، ومن أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللهُ، ولو سلك الناس وادياً أو شِعْباً لَكُنْتُ مع الأنصار»^(١).
أخرجاه، والنسائي^(٢).

وأخرج^(٣)، من حديث أنس رضي الله عنه: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».



[٣٣٣٠] وعن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقریش، رقم: ٣٩٠٠)، وقال: «صحيح». وهذا السياق ملقًق من متین اثنين أوردهما الترمذي:
الأول: من بداية الحديث إلى قوله: «فأبغضه الله»، وقد ساقه الترمذي بالإسناد إلى البراء رضي الله عنه.
والثاني: بقية الحديث، ولم يذكر الترمذي إسناده، إنما أحال على الإسناد السابق، فقال: «وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ»، وقد وقع اختلاف بين نسخ الجامع في موضعه إيراده؛ فورد في بعضها بعد حديث البراء رضي الله عنه، كما ذكر الشارح، وكذا ذكره المزي من حديثه في التحفة (٣٥/٢، رقم: ١٧٩٦).

وورد في أكثر النسخ بعد حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الآتي برقم (٣٣٣٢)، وكذا هو في جامع الأصول (١٦١/٩، رقم: ٦٧١٢)، والغريب أن الشارح عاد فأورده مرة أخرى في حديث أبي أيضاً.

ومما يقوي الاحتمال الثاني: أن أحمد أخرجه في المسند (١٧٠/٣٥، رقم: ٢١٢٤٦)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٨٣)، وصحيح مسلم (٧٥)، والسنن الكبرى (٣٨١/٧، رقم: ٨٢٧٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٣) أيضاً.

(٣) صحيح البخاري (١٧)، وصحيح مسلم (٧٤).



«لا يُبَغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ»^(١) يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

حسن صحيح^(٢).

رواه النسائي^(٣).

وهو لمسلم^(٤)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.



[٣٣٣١] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ ناساً من الأنصار، فقال: «هل فيكم أحدٌ من غيركم؟»، قالوا: لا، إلا ابنُ أختٍ لنا، فقال: «ابنُ أختِ القومِ منهم»، ثم قال: «إنَّ قريشاً حديثٌ عهدُهم بجاهليَّةٍ ومصيبةٍ، وإنِّي أردتُ أن أَخْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أما تَرْضَوْنَ أن يَرْجَعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَيْوتِكُمْ؟»، قالوا: بلى، فقال رسول الله ﷺ: «لو سلك النَّاسُ وادياً أو شِعْباً، وسلكَتِ الْأَنْصَارُ وادياً أو شِعْباً؛ لَسَلَكْتُ وادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ».

حسن صحيح^(٥).

أخرجاه، والنسائي^(٦).

(١) في بعض نسخ الجامع: (أحد).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقريش، رقم: ٣٩٠٦).

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٠)، رقم: ٨٢٧٥.

(٤) صحيح مسلم (٧٦، ٧٧).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقريش، رقم: ٣٩٠١).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/ ٣٢٣)، رقم: ١٢٤٤: «صحيح».

(٦) صحيح البخاري (٤٣٣٤)، وصحيح مسلم (١٠٥٩)، والسنن الكبرى (٧/ ٣٧٨)، رقم:

(٨٢٦٩).

وهذا قاله يوم حنينٍ لَمَّا أعطى الغنائمَ غيرَهم ، فقالوا: «هذا عجبٌ ، يُعطى غنائمنا قومٌ إنَّ سيوفنا تقطرُ من دمائهم»^(١).

وقوله: «أخبرهم»: يُروى بالخاء المعجمة والباء الموحدة المضمومة ، ويُروى بالجيم والتاء المثناة من فوق؛ يعني: أجرهم إلى الإسلام وأتألفهم عليه ، وربما روي بجيم وباء موحدة ، من (الجبر) الذي يقابل الكسر^(٢) ، وهو مناسبٌ لقوله: «إنَّ قريشاً حديثٌ [ج٢٠٧/١] عهدُهم بجاهليَّةٍ ومصيبةٍ».

[٣٣٣٢] وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرةُ لكنْتُ امرءاً من الأنصارِ ، ولو سلك الناسُ وادياً أو شعباً لكنْتُ مع الأنصارِ» .
حسن^(٣).

[٣٣٣٣] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه: وكتب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه يُعزيه فيمن أُصيبَ له من أهله وبني عمِّه يومَ الحرَّةِ ، فكتب إليه: «إني أبشرك ببشرى من الله ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفرُ للأنصارِ ، ولذراري

(١) كما جاء عند البخاري (٣١٤٧) ، ومسلم (١٠٥٩) .

(٢) وهذا هو الضبط الأشهر للكلمة ، ولم أقف على أحدٍ ذكر الضبطين الأولين غير الشارح ، وذكر بعضهم ضبطاً رابعاً ، وهو: «أجيزهم» ؛ من الجائزة .

انظر: مشارق الأنوار (١٣٩/١) ، والتوضيح لابن الملتن (٢٦٧٧/٦) .

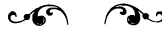
(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقريش ، رقم: ٣٨٩٩) .

وقد ساق الترمذي هذا الحديث بالإسناد إلى قوله: «من الأنصار» ، وأما سائر المتن فأحاله على إسنادٍ سابق ، وقد اختلفت النسخ في موضعه ، وتقدّم بيان ذلك عند الحديث رقم (٣٣٢٩) .

الأنصار، ولذّراري ذّراريهم».

حسن صحيح^(١).

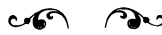
أخرجاه^(٢).



[٣٣٣٤] وعن عطاء بن السائب، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، ولنساء الأنصار».

حسن غريب من ذا الوجه^(٣).

وهو لمسلم^(٤)، من حديث إسحاق عنه، وقال: «ولموالي الأنصار».



[٣٣٣٥] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحفر الخندق، ونحن ننقل التراب ويمرُّ بنا، فقال: «اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٥).

أخرجاه، والنسائي^(٦).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقریش، رقم: ٣٩٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٦)، وصحيح مسلم (٢٥٠٦).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقریش، رقم: ٣٩٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٠٧).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم: ٣٨٥٦).

(٦) صحيح البخاري (٣٧٩٧)، وصحيح مسلم (١٨٠٤)، والسنن الكبرى (٣٧٣/٧)، رقم:



[٣٣٣٦] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه يرفعه مثله، لكن قال: «فأكريم الأنصار والمهاجرة».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).

ولفظ: «فاغفر»، و«أكريم»، و«أصلح» = كلها في الصحيح^(٣).



[٣٣٣٧] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنصار كَرِشِي وَعَيْتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم».

حسن صحيح^(٤).

أخرجاه، والنسائي^(٥).

و«سيكثرون» ؛ يعني: الناس، و«يقلون» ؛ يعني: الأنصار.

(١) جامع الترمذي (المناقب / باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم: ٣٨٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٦١)، وصحيح مسلم (١٨٠٥)، والسنن الكبرى (٣٧٤/٧)، رقم: ٨٢٥٧.

(٣) أخرجه البخاري (عقب الحديث رقم: ٣٧٩٥)، ومسلم (١٨٠٥)، بلفظ: «فاغفر». وأخرجه البخاري (٣٧٩٥)، بلفظ: «فأصلح». وأخرجاه بألفاظ أخرى أيضاً.

(٤) جامع الترمذي (المناقب / باب في فضل الأنصار وقريش، رقم: ٣٩٠٧).

(٥) صحيح البخاري (٣٨٠١)، وصحيح مسلم (٢٥١٠)، والسنن الكبرى (٣٧٨/٧)، رقم: ٨٢٦٧.

[٣٣٣٨] وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ عَيْتِي الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مَسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

حسن (١).

[٣٣٣٩] وعن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعَفَّةً صَبْرًا».

حسن غريب (٢).

و«الْعِيَّة»: وعاءٌ يُجَعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ وَالسَّلَاحُ، يَقُولُ: هُمْ ثِقَتِي وَمَوْضِعُ سِرِّي (٣).

و«الْكَرِش»: هي التي في جوفِ الحيوانِ، استعارها لهم لأنهم مُعْتَمِدُهُ، كَمَا أَنَّ مُعْتَمَدَ الحيوانِ كَرِشُهُ، وَبِهَا بَقَاؤُهُ؛ إِذْ بِهَا يَدُومُ اغْتِذَاؤُهُ، وَيُقَالُ: الْكَرِشُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ أَيْضًا مُسْتَعَارَةٌ مِنْ ذَلِكَ (٤).

و«الْأَعَفَّة»: جَمْعُ (عَفِيف).

و«الصَّبْر» - بضمِّ الصَّادِ والباءِ -: جَمْعُ (صَبُور).

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقريش، رقم: ٣٩٠٤).
 - (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل الأنصار وقريش، رقم: ٣٩٠٣).
 - وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/ ٢٤٨، رقم: ٣٧٧٤): «حسن صحيح».
 - (٣) انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٣٩)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٢٧).
 - (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٣ - ١٦٤).



[٣٣٤٠] وعن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بخيرِ دورِ الأنصار - أو: بخيرِ الأنصار -؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بنو [ج ٢٠٧ ب] النَجَّارِ، ثم الذين يلونهم بنو عبدِ الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارثِ بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة»، ثم قال بيديه، فقبض أصابعه، ثم بسطهنَّ كالرَّامي بيديه، قال: «وفي دورِ الأنصارِ كلُّها خيرٌ».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).



[٣٣٤١] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دورِ الأنصارِ دورُ بني النَجَّارِ، ثم دورُ بني عبدِ الأشهل، ثم بني الحارثِ [بن الخزرج]^(٣)، ثم بني ساعدة، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ»، فقال سعدٌ: ما أرى رسولَ الله إلا قد فضَّلَ علينا، فقليل: قد فضَّلَكم على كثيرٍ.

حسن صحيح^(٤).

أخرجاه، والنسائي^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في أي دور الأنصار خير، رقم: ٣٩١٠).
 - (٢) صحيح البخاري (٥٣٠٠)، وصحيح مسلم (عقب الحديث رقم: ٢٥١١)، والسنن الكبرى (٣٨٢/٧، رقم: ٨٢٧٨).
 - (٣) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.
 - (٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في أي دور الأنصار خير، رقم: ٣٩١١).
 - (٥) صحيح البخاري (٣٧٨٩)، صحيح مسلم (٢٥١١)، السنن الكبرى (٣٨٣/٧، رقم: ٨٢٨١).

وأخرج^(١) معناه ، من حديث أبي حميد رضي الله عنه في أثناء حديث طويل .



[٣٣٤٢] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ديار الأنصار بنو النَجَّار».

غريب من ذا الوجه^(٢).



(١) صحيح البخاري (١٤٨١)، وصحيح مسلم (١٣٩٢).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في أي دور الأنصار خير، رقم: ٣٩١٢).

مناقب الصحابة إجمالاً

[٣٣٤٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم من بعد ذلك تسبق أيمانهم شهاداتهم - أو: شهاداتهم أيمانهم -».

حسن صحيح ^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه ^(٢).

وقد سبق معنى هذا في الفتن ^(٣) والشهادات ^(٤).

ولمسلم ^(٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نظر إلى السماء ليلة، ثم قال: «النجوم أمانة ^(٦) السماء، فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما تُوعَدُ، وأنا أمانة أصحابي، فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانة أمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون».



(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه، رقم: ٣٨٥٩).

(٢) السنن الكبرى (٤٤٤/٥، رقم: ٥٩٨٨)، وسنن ابن ماجه (٢٣٦٢).

وأخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) أيضاً.

(٣) برقمي (١٣٠٠، ١٣٠١).

(٤) برقم (٣٢١٢).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٣١).

(٦) الأمانة: الأمن والأمان. شرح النووي على مسلم (٨٣/١٦).



[٣٣٤٤] وعن يحيى بن حبيب ، عن موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تمس النار مسلماً رأني ، أو رأى من رأني ، أو رأى من رأى من رأني»^(١).

قال طلحة: فقد رأيتُ جابرًا ، وقال موسى: وقد رأيتُ طلحةً ، وقال موسى ليحيى: قد رأيتني ، ونحن نرجو الله .
حسن غريب^(٢).



[٣٣٤٥] وعن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه: أن عبدًا لحاطب بن أبي بلتعة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبًا ، فقال: يا رسول الله ، ليدخلن حاطبُ النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبت ، لا يدخلها ؛ فإنه قد شهد بدرًا والحديبية» .
حسن صحيح^(٣).

رواه مسلم ، والنسائي^(٤).

وكذلك قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين كاتب حاطبُ المشركين بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال: «ما يدريك لعل الله

(١) الجملة الأخيرة (أو رأى من رأى من رأني) غير موجودة في شيء مما وقفت عليه من نسخ الجامع ، ولا ذكرها أحد ممن ينقل عن الترمذي من أهل العلم فيما وقفت عليه ، لكنها وردت في غير حديث جابر رضي الله عنه . والله أعلم بالصواب .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ، رقم: ٣٨٥٨).

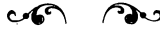
(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم: ٣٨٦٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٤٩٥) ، والسنن الكبرى (٣٦٧/٧ ، رقم: ٨٢٣٨).



اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ [ج ٢٠٨٢/١] بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

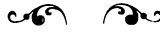
وَفِي الصَّحِيحِ^(٢)، مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيْكُمْ؟ فَقَالَ: مَنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».



[٣٣٤٦] وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

وَهُوَ لِمُسْلِمٍ^(٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ تَمَّةً لِحَدِيثِ عَبْدِ حَاطِبٍ مُتَّصِلًا بِهِ.



[٣٣٤٧] وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ».

حَسَنٌ^(٥).

(١) تقدم برقم (٣٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٩٢).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم: ٣٨٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٤٩٦).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، رقم: ٣٨٦٣).

وفي بعض النسخ وتحفة الأشراف (٢/ ٢٩٦، رقم: ٢٧٠٢): «غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن غريب».

وصاحبُ الجملِ الأحمرِ، يُقال: هو الجَدُّ بن قيسٍ، استخفى يومَ الحديبيةِ تحت جملِهِ عند بيعَةِ الرِّضوانِ، فلم يبايعَ^(١).

[٣٣٤٨] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبلِّغني أحدٌ عن أحدٍ من أصحابي شيئاً؛ فإني أحبُّ أن أخرج إليهم وأنا سليمُ الصدرِ».

قال عبد الله: فأُتي رسولُ الله ﷺ بمالٍ، فقسَّمه، فانتهيتُ إلى رجلين وهما يقولان: والله ما أراد محمَّدٌ بقسمته التي قسمها وجهُ الله ولا الدَّارَ الآخرةَ، فتثبتُ حين سمعتهما، فأُتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ، فاحمرَّ وجهه وقال: «دعني عنك، فقد أوذِيَ موسى بأكثرَ من هذا، فصبر».

غريب^(٢).

رواه أبو داود^(٣).

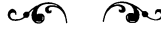
[٣٣٤٩] وعن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ من أصحابي يموتُ بأرضٍ؛ إلا بُعثَ قائداً ونوراً لهم يومَ القيامةِ».

(١) أخرج مسلم (٢٧٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعدُ الثَّنيةَ - ثنيةَ المَرَارِ - فإنه يُحطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل»، ... فقال رسول الله ﷺ: «وكلُّكم مغفورٌ له، إلا صاحبَ الجملِ الأحمرِ»، فأتيناها فقلنا له: تعالَ يستغفرَ لك رسولُ الله ﷺ، فقال: والله لأن أجدَ ضالَّتِي أحبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكم. فقيل: هو الجدُّ بن قيسٍ، وقيل: عبد الله بن أبي. انظر: إكمال المعلم (٣١٢/٨)، والمراقبة (٤٠١٦/٩).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٨٩٦).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٦٠).

غريب ، ويروى عن ابن بُريدة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو أصح^(١) .



[٣٣٥٠] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُسَبِّحُوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهبًا ؛ ما أدركَ مُدَّ أحدِهِم ولا نَصيفَهُ » .

حسن صحيح^(٢) .

رواه الخمسة^(٣) .

وهو لمسلم^(٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

«المُدُّ»: هو المعروف ، وهو ربع الصَّاع ، و«النَّصِيفُ»: النِّصْفُ ؛ يعني : ولا نصف مُدّه .

وهو كنايةٌ عن أن غيرهم لا يُدركُ مَنْصِبَهُم في الفضلِ ، ولا نصفَ مقداره ، ويُقال : « [مُدَّ] ^(٥) أحدهم » ؛ يعني : غايته^(٦) .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ ، رقم: ٣٨٦٥) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ ، رقم: ٣٨٦١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٧٣) ، وصحيح مسلم (٢٥٤١) ، وسنن أبي داود (٤٦٥٨) ، والسنن الكبرى (٣٧٢/٧ ، رقم: ٨٢٥٠) ، وسنن ابن ماجه (١٦١) .

ووقع في بعض نسخ سنن ابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو وهم . انظر: تحفة الأشراف (٣/٣٤٤) .

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤٠) .

(٥) في المخطوط: (مدى) ، والتصويب من المصادر .

(٦) أشار إلى هذه الرواية بعض المحدثين ، ونسبها إلى بعض أهل اللغة .

انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٤٨/١) ، والنهاية في غريب الحديث (٤/٣٠٨) .



[٣٣٥١] وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرَضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

غريب^(١).

وقوله: «الله الله»؛ أي: اتقوا الله فيهم^(٢).



[٣٣٥٢] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا: لعنة الله على شرکم».

قال: هو منكر، وفيه النَّصْرُ بن [ج ٢٠٨٢/ب] حماد عن سيف بن عمر، وهما مجهولان^(٣).

وهذا من باب الإنصاف في الخطاب ثقة من المتكلم برُجْحان جانبه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقول حسان رضي الله عنه: فشرُّكم لخيركم الفداء^(٤)، وكما جاء في الأثر: «إذا قال المرء: لعن الله الدنيا؛ قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لرَبِّه»^(٥)، ونحو ذلك.

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، رقم: ٣٨٦٢).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيب (٣٨٤٥/١٢).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٨٦٦).

(٤) وهو عَجْزُ بَيْتٍ من قصيدة مشهورة، ينافع فيها عن النبي ﷺ.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٩٨/١)، والعقد الفريد (١٤٦/٦).

(٥) أخرجه ابن ودعان في الأربعين (ق ١٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذه الأربعون موضوعة ومسروقة لا يصح منها شيء، وابن ودعان هالك متهم بالكذب =



وفي هذه الأحاديث دلالة على عدالة الصحابة في الرواية مطلقاً، وهي من مسائل أصول الفقه المختلف فيها^(١)؛ لأن الطعن في عدالتهم أو التردد فيها أذى للنبي ﷺ فيهم، وقد نهى عنه وتوعد عليه، وكذلك قوله في الأنصار: «إنهم أَعَفَّةٌ صَبْرٌ» = يتناول العفاف عن الكذب، والصبر عنه .



-
- = انظر: ميزان الاعتدال (٦٥٧/٣)، ولسان الميزان (٣٨٢/٧ - ٣٨٤). وأخرجه ابن الدنيا في الصمت (٢٦٧، رقم: ٥٨٠)، والبيهقي في الشعب (١٦٣/٧، رقم: ٤٨٢٣)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما لعن الأرض أحدٌ إلا قالت: لعن الله أعصانا لله ﷻ».
- (١) مسألة عدالة الصحابة رضي الله عنهم محل إجماع عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف فيها من لا يُعتدُّ بخلافه من غيرهم؛ كالمعتزلة.
- انظر: الكفاية (٤٦ - ٤٩)، والاستيعاب (١٩، ٢/١)، والمستصفي (١٥٠)، ومقدمة ابن الصلاح (٢٩٤ - ٢٩٥)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/٢ - ١٨١)، والبحر المحيط (١٨٦/٦ - ١٨٩).

مناقبهم تفصيلاً

مناقب الخلفاء الراشدين الصدّيق

[٣٣٥٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبرأ إلى كلّ خليلٍ من خَلِّه، ولو كنتُ متّخذاً خليلاً لا تأخذُ ابنَ أبي قُحافةَ خليلاً، وإنَّ صاحبكم خليلُ الله».

حسن صحيح^(١).

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وهو للبخاري^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولمسلم^(٤) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.



[٣٣٥٤] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، قال: «إنَّ عبداً خيّرهُ الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختر ما عنده»، فقال أبو بكرٍ: فديناك يا رسولَ الله بآبائنا وأمّهاتنا، قال: فعجبنا، فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبرُ رسولَ الله عن عبدٍ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: ٣٦٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨٣)، والسنن الكبرى (٢٩٤/٧، رقم: ٨٠٥١)، وسنن ابن ماجه (٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥٦).

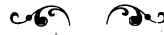
(٤) صحيح مسلم (٥٣٢).

خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
 فِدِينَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ! قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الْمَخْيَرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ
 أَعْلَمُنَا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَمَنْ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ ^(١) »
 أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ^(٢) ، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ،
 لَا تَبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ .

حسن صحيح ^(٣) .

أخرجاه ، والنسائي ^(٤) .

« الخَوْخَةُ » : الباب ^(٥) .



[٣٣٥٥] وَقَدْ رُوي عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ
 الْأَبْوَابِ ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ » .
 غريب من ذا الوجه ^(٦) .

وكانت هذه أبوابٌ إلى المسجدِ ، يستطرقُ منها الناسُ إليه من بيوتهم .
 وقوله : « بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » : الصَّوَابُ إِسْقَاطُ (مِنْ) ، أَوْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَمَالِهِ) ، مَكَانَ : (وَذَاتِ يَدِهِ) .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ : (خَلِيلًا) .

(٣) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْمُنَاقِبُ / بَابُ ، رَقْمُ : ٣٦٦٠) .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٩٠٤) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٣٨٢) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٩٣ / ٧) ، رَقْمُ : ٨٠٤٩ .

(٥) انْظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٨٦ / ٢) .

(٦) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (الْمُنَاقِبُ / بَابُ ، رَقْمُ : ٣٦٧٨) .

جعلها زائدة [ج ٢٠٩٢/١] كالتى فى أول الحديث^(١) ؛ لأنَّ المراد أنه خيرَه فى التَّعميرِ ، لا فى تكثيرِ زهرةِ الدنيا .

وقوله : «أبو بكرٍ» : هكذا وقع مرفوعاً ، وله وجهان^(٢) :

أحدهما : أن تكون (من) زائدةً .

الثانى : أن تكون مبعّضةً .

والتقديرُ الأولُ أولى ؛ لأنه أبلغُ فى المدحِ ، وليوافقَ :

[٣٣٥٦] حديثُ داود بن يزيد الأودى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلا قد كافيناه ، ما خلا أبا بكرٍ ؛ فإنَّ له عندنا يدًا يكافيه الله به يومَ القيامةِ ، وما نفعتني مالٌ أحدٍ قطُّ ما نفعتني مالٌ أبي بكرٍ ، ولو كنتُ متَّخذًا خليلاً لا تتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً ، ألا وإنَّ صاحبكم خليلُ الله» .

حسن غريب من ذا الوجه^(٣) .

ولو كانت (من) مبعّضةً لاقتضى أو أشعرَ أنَّ من الناسِ مَنْ لم يُكافَ إنعامُه غيرَ أبي بكرٍ رضي الله عنه ، وذلك يخالفُ هذا ؛ لأنَّ المكافأةَ تنسخُ حكمَ المِنَّةِ .

(١) الجملة التى فى أول الحديث ليس فيها (من) فى المخطوط ، فلعل مراده أن الصواب إسقاطها كالتى فى أول الحديث .

(٢) وله توجيهات أخرى ، وورد فى بعض النسخ بالنصب .
انظر : شرح المشكاة للطيبى (٣٨٤٧/١٢) ، وفتح الباري (١٢/٧ - ١٣) ، وتحفة الأحوذى (١٠٠/١٠) .

(٣) جامع الترمذى (المناقب / باب ، رقم : ٣٦٦١) .

وقوله: «يَكْفِيهِ اللهُ بِهِ»: ضميرُ اليدِ على المعنى ، وهو الفضلُ أو الإنعامُ .

وقوله: «ما نفعني مالٌ» إشارةٌ إلى معنى قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠] ؛ يعني: أنه أنفق وقتَ الضرورة .

واعلمُ أنَّ رُتَبَةَ الخليلِ أعلى من رتبةِ الحبيبِ ؛ لأنَّ الخليلَ مأخوذٌ من تَخَلَّلَ كُلٌّ مِنَ الْخَلِيلَيْنِ قَلْبَ الْآخَرِ وإِطْلَاعِهِ عَلَى سِرَائِرِهِ ، قال القائل^(١):
وتَخَلَّلَتْ مَسَلَكَ الرُّوحِ مَنِّي وَلِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

[الأنعام: ٧٥] .

والحبيبُ من المحبَّةِ والحبِّ ، وهو تَعَلَّقُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، ولو مُطْلَقَ التَّعَلُّقِ ، والأوَّلُ أبلغُ ، وقد جُمِعَتِ الرُّتَبَتَانِ لِنَبِينَا ﷺ بشهادةِ هذه الأحاديثِ وغيرها .

فأَمَّا مَا نُقِلَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ = كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَوْصَانِي خَلِيلِي ، وَقَالَ لِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ = فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْقُضُ قَوْلَهُ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا» ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ اتَّخَذُوهُ خَلِيلًا ، وَبِالْغَوَا فِي مُحَبَّتِهِ حَتَّى تَخَلَّلَ قُلُوبَهُمْ ، لَا هُوَ اتَّخَذَهُمْ أَخِلَاءَ كَذَلِكَ ، بَلْ تِلْكَ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَحِلَّ بِهَا مِنْهُ إِلَّا اللَّهُ ، كَمَا قَالَ .



[٣٣٥٧] وروى عبد الملك بن عمير ، عن ابن أبي المعلى ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) انظر: المنتحل للثعالبي (٢٢٢) ، ومحاضرات الأدباء (١٤/٢) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطب يوماً ، فقال : «إِنَّ رَجُلًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ» ، وذكر نحوَ حديثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقال فيه : فبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وقال : فقال رسول الله ﷺ : «ما من الناسِ أَحَدٌ أَمِنُ إِلَيْنَا فِي صَحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ» - وهو يدلُّ على ما تَأَوَّلْنَاهُ فِي (مِنْ) فِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ - ، وقال فِي آخِرِهِ : «وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ إِيْمَانٍ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

حسن غريب^(١) . [ج ٢٠٩٢/ب]

[٣٣٥٨] وعن عبد الله بن شَقِيق قال : قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ؟ قالت : «أَبُو بَكْرٍ» ، قلت : ثُمَّ مَنْ ؟ قالت : «عُمَرُ» ، قلت : ثُمَّ مَنْ ؟ قالت : «ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» ، قلت : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : فسكت .

حسن صحيح^(٢) .

رواه النسائي ، وابن ماجه^(٣) .

[٣٣٥٩] وعن عروة ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا ، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم : ٣٦٥٩) .

وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٢٩٠/٩ ، رقم : ١٢١٧٦) : «غريب» .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رقم : ٣٦٥٧) .

(٣) السنن الكبرى (٣٣٠/٧ ، رقم : ٨١٤٤) ، وسنن ابن ماجه (١٠٢) .

صحيح غريب^(١).

[٣٣٦٠] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا».

حسن^(٢).

رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

ومعنى «أَنْعَمَا» ؛ أي: زادا وفضلا عن ذلك^(٤) ؛ أي: هو دون ما هُما أَهْلٌ له، وهذا على جهةِ المبالغةِ في مدحِهما، وإلا فاللهُ تعالى جوادٌ، ما يعطي أحداً هناك إلا أكثرَ مما هو أَهْلٌ له، كيف وهو يقول: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وهذا وعدٌ منه، وهو لا يُخْلِفُ الميعادَ، وهما كانا من كبارِ الصَّابِرِينَ.

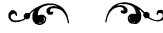
[٣٣٦١] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال أبو بكرٍ: «أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا؟ أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟».

غريب^(٥).

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: ٣٦٥٦).
 - (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: ٣٦٥٨).
 - (٣) سنن أبي داود (٣٩٨٧)، وسنن ابن ماجه (٩٦).
 - (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٨٣/٥).
 - (٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٦٧).

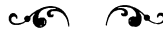


ويُروى عن أبي نُضْرَةَ قال: قال أبو بكرٍ، وهو أصحُّ^(١).



[٣٣٦٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكرٍ: «أنت صاحبِي على الحوضِ، وصاحبِي في الغارِ».

حسن صحيح غريب^(٢).



[٣٣٦٣] وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكرٍ دخل على رسول الله ﷺ، فقال: «أنت عتيقُ الله من النارِ»، فيومئذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا.

غريب^(٣).

مناقبُ عمرَ بنِ الخطَّابِ

[٣٣٦٤] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أعِزَّ الإسلامَ بأحبِّ هذينِ الرَّجُلَيْنِ إليك: بأبي جهلٍ، أو بعمرَ بنِ الخطَّابِ»، قال: وكان أحَبَّهُما إليه عمرُ.

حسن صحيح غريب^(٤).

ولابن ماجه^(٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها: «اللَّهُمَّ أعِزَّ الإسلامَ بعمرَ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٦٧ (م)).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٧٠).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/ ٣٢٨، رقم: ٦٦٧٦): «حسن غريب».

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٧٩).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٨١).

=

(٥) سنن ابن ماجه (١٠٥).

خاصّةً»، فإن ثبت هذا فلعلّهما دعوتان.

[٣٣٦٥] وعن النّضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اللّهم أعزّ الإسلام بأبي جهل بن هشام، أو بعمر^(١)»، قال: فأصبح، فغدا عمرُ على رسول الله صلى الله عليه وآله، فأسلم.

غريب من ذا الوجه، وقد تُكلّم في النّضر من قبَل حفظه، وعنده مناكير^(٢).

وروى ابن ماجه^(٣)، من حديث مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَسْلَمَ عمرُ نزل جبريلُ، فقال: يا محمد، لقد استبشّر أهلُ السّماءِ بإسلامِ عمر». وللبخاري^(٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ما زِلْنَا أَعَزَّةً مِنْذُ أَسْلَمَ عمرُ».

[٣٣٦٦] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله [ج ٢/٢١٠] قال: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ». وقال ابن عمر: ما نزل بالناسِ أمرٌ قطُّ، فقالوا فيه وقال فيه عمرُ؛ إلا نزل فيه القرآنُ على نحو ما قال عمرُ.

حسن صحيح^(٥).

= وسنده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة (١٧/١).

(١) في بعض النسخ زيادة: (بن الخطاب).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٣).

وسنده ضعيف. انظر: الكامل لابن عدي (٢٠٩/٤)، ومصباح الزجاجة (١٧/١).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٨٤).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٨٢).

وللبخاري^(١): «ما سمعت عمر يقول لشيء: إني لأظنه كذا؛ إلا كان»، وفيه قصة.



[٣٣٦٧] وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد كان يكون في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي^(٢) فعمرو بن الخطاب».

حسن صحيح^(٣).

أخرجاه، والنسائي^(٤).

وهو للبخاري^(٥)، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

و«محدثون»: ملهمون ومفهمون^(٦).

وهذا مما يستروح إليه الصوفية وأرباب الخلوات ونحوهم في قولهم: حدثني قلبي عن ربي، ولكن بشرط أن يكونوا مثل عمر رضي الله عنه، ولو رأى عمر رضي الله عنه هؤلاء لأدبهم ولفرأوا منه، كما سيأتي.

= وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩٤/٦، رقم: ٧٦٥٦): «حسن صحيح غريب».

(١) صحيح البخاري (٣٨٦٦).

(٢) في بعض النسخ زيادة: (أحد).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٩٨)، والسنن الكبرى (٣٠٠/٧، رقم: ٨٠٦٥). ولم يخرج البخاري.

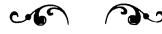
(٥) صحيح البخاري (٣٤٦٩).

(٦) قال الترمذي: «أخبرني بعض أصحاب ابن عيينة قال: قال سفيان بن عيينة: محدثون؛ يعني: مفهمون».

وانظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٠/١).

[٣٣٦٨] وعن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمرَ بنَ الخطابِ». حسن غريب، [لا نعرفه] ^(١) إلا من حديث مِشْرَح ^(٢).

وقد يقدح بعضُ الرافضةِ في هذا الحديث، فيقول: من يكونُ أحقَّ بالتبوءِ على التقديرِ المذكورِ؛ كيف لم يكنُ أحقَّ بالخلافةِ حتى يُقدَّم عليه غيره؟ ويجابُ عنه: بأنَّ هذا خرج مخرَجَ المبالغةِ في مدحه، وهو كافٍ في الباب، على أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه عرضها عليه وعلى أبي عبيدة، وأشار على الناسِ بمبايعةِ أحدهما، فردَّاهما إليه، فكان ردُّ عمرَ لها مما يُحقِّق ما قيل فيه.



[٣٣٦٩] وعن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال عمرُ لأبي بكرٍ: يا خيرَ الناسِ بعد رسولِ الله ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أما إنَّك إن قلتَ ذلك فلقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما طلعت شمسٌ على رجلٍ خيرٍ من عمرٍ». غريب، قال: وليس إسناده بذاك ^(٣).

قلت: ويؤكدُ ضعفه أنه لو ثبتَ لَمَا تقدَّمه أبو بكرٍ وإن ردَّها عليه، بل كان يقولُ له: أنتَ أولى بها بشهادةِ رسولِ الله ﷺ، فلا نتقدَّمُك.

ثم أينَ هذا من أمرِ النبيِّ ﷺ أبا بكرٍ بالصَّلَاةِ، وغضبه من سماعِ صوتِ عمرَ في المحراب؟

(١) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٨٦).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٨٤).

[٣٣٧٠] وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ في بعضِ مغازيه، فلمَّا انصرف جاءت جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسول الله، إني كنتُ نذرتُ إن ردَّكَ اللهُ صالحاً^(١) أن أضربَ بين يديك بالدفِّ وأتغنِّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي، وإلا فلا»، فجعلت تضربُ، فدخل أبو بكرٍ وهي تضربُ، ثم دخل عليٌّ وهي تضربُ، ثم دخل عثمانُ وهي تضربُ، ثم دخل عمرُ، فألقت الدفَّ تحت استِها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إني كنتُ جالساً وهي تضربُ، فدخل أبو بكرٍ وهي تضربُ، ثم دخل عليٌّ وهي تضربُ، ثم دخل عثمانُ وهي تضربُ، فلمَّا دخلتِ أنتِ يا عمرُ ألقتِ الدفَّ».

حسن صحيح غريب^(٢).

[٣٣٧١] وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ جالساً، فسمعنا [ج ٢١٠/ب] لَغَطاً وصوتَ صبيانٍ، فقام رسولُ الله ﷺ فإذا حبشيَّةٌ تزفُّ والصَّبيانُ حولُها، فقال: «يا عائشةُ، تعالي فانظري»، فجئتُ فوضعتُ لَحْيِيَّ على منكبِ رسولِ الله ﷺ، فجعلتُ أنظرُ إليها ما بين المنكبِ إلى رأسِه، فقال لي: «أما شَبِعَتِ؟ أما شَبِعَتِ؟»، قالت: فجعلتُ أقول: لا؛ لأنظرَ منزلتي عنده، إذ طلع عمرُ، قال: فافرضِ النَّاسُ عنها، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظرُ إلى شياطينِ الإنسِ والجنِّ قد فرَّوا من عمرٍ»، قالت: فرجعتُ.

(١) وفي بعض النسخ: (سالماً).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، رقم: ٣٦٩٠.

حسن صحيح^(١).

أخرجاه ، والنسائي^(٢).

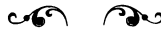
«تَزْفَنُ»: تَرْفُصُ وتَلْعُبُ ، وأصل الزَّفْنِ - بزايٍ معجمةٍ وفاءٍ -: اللَّعْبُ والدَّفْعُ^(٣).

و«لَحِيَّيَّ»: تثنيةُ (لَحْيٍ) ، ويجوز أن يكونَ في الحديثِ مفردًا ، وهو عَظْمُ الْفَكِّ.

و«ارْفَضَّ النَّاسُ»: تفرَّقوا^(٤).

و«شياطين الإنس»: من اتبعَ شيطانَ الجنِّ ، وهو معروفٌ.

ولا شكَّ أنَّ كلَّ إنسانٍ معه قرينٌ من الشَّياطينِ كما صحَّ فيه الحديثُ^(٥) ، فإذا فرَّ الإنسانُ فرَّ معه قرينه الشَّيطانُ.



[٣٣٧٢] وعن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلتُ الجنَّةَ

فإذا أنا بقصرٍ من ذهبٍ ، فقلتُ: لِمَن هذا القصرُ؟ قالوا: لشابٍّ من قریشٍ ،

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم: ٣٦٩١). وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٢٣٠/١٢ ، رقم: ١٧٣٥٥): «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح البخاري (٤٥٤) ، وصحيح مسلم (٨٩٢) ، والسنن الكبرى (١٨٢/٨) ، رقم: ٨٩٠٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٥/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٤٣/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨١٤) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فظننتُ أَنِي أَنَا هُوَ ، فقلت: وَمَنْ هُوَ؟ فقالوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه^(٢).



[٣٣٧٣] وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فدعا بلالاً ، فقال: «يا بلالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ ما دخلتُ الْجَنَّةَ قطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، دخلتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ ، فسمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ ، فقلت: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فقالوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فقلت: أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فقالوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فقلت: أَنَا قُرَشِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قالوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، قلت: أَنَا مُحَمَّدٌ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قالوا: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ» ، فقال بلال: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ما أَذْنْتُ قطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وما أَصَابَنِي حَدَثٌ قطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، ورَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ ، فقال رسول الله: «بِهِمَا».

حسن صحيح غريب^(٤).

أخرجاه^(٥) من حديث جابر رضي الله عنه ،

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم: ٣٦٨٨).

وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١/ ١٧٧ ، رقم: ٥٩٠): «صحيح».

(٢) لم يخرجهِ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه ، بل مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

(٣) أي: مُرْتَفِعٌ . انظر: طَرَحُ الشَّرِبِ (٢/ ٦١).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم: ٣٦٨٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٧٩) ، وصحيح مسلم (٢٣٩٤) ، مختصراً.



وأخرجنا^(١) قصَّة بلالٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكانت هذه القضية منامًا؛ لأنَّ بلالًا رضي الله عنه لم يدخل الجنة في القِظَةِ إلى الآن.

ومراجعةُ النبي ﷺ للقوم بقوله: «لِمَن هذا القصرُ؟» = كان لمطلوبين: أحدهما: هل هو صاحبه؟ والثاني: إن لم يكن هو صاحبه؛ فيريد أن يعلم من صاحبه غيره. ويقولهم في المَرَّةِ الثالثة: «لرجلٍ من أُمَّةٍ محمَّدٍ» = تبين له فواتُ المطلوبِ الأول؛ لأنه لا يكون من أُمَّةٍ نفسه، فاستمرَّ على المراجعةِ والسُّؤالِ حتى حصل المطلوبُ الثاني، وهو معرفةُ عينِ صاحبِ القصرِ.

وقوله: «إلا رأيتُ لله عليَّ ركعتين»؛ يعني: من حيثُ تأكُّدُ مسنونتيَّهما، لا على الوجوبِ، كما قيل في قوله: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ [ج ٢/٢١١] على كلِّ محتلمٍ»^(٢)، على تأويلٍ مَن لا يرى وجوبه.

و«الخَشْخَشَةُ»: صوتُ الشَّيءِ الدَّاخِلِ في الشَّجَرِ والحشيشِ ونحوه^(٣)، مأخوذٌ من: خَشَّ في الشَّيءِ؛ إذا دخل فيه^(٤).

مناقبُ الشَّيْخَيْنِ جَمِيعًا

وإن كان بعضُ الأبوابِ قد يدخلُ في بعضِ ضرورةٍ.

[٣٣٧٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «يَطْلُعُ عليكم رجلٌ

(١) صحيح البخاري (١١٤٩)، وصحيح مسلم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢٤٧/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٣/٢).

(٤) انظر: لسان العرب (٢٩٥/٦).

من أهل الجنة»، فاطَّلَعَ أبو بكرٍ، ثم قال: «يَطَّلَعُ عليكم رجلٌ من أهل الجنة»، فاطَّلَعَ عمرُ.

غريب من حديث ابن مسعود^(١).

[٣٣٧٥] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بينما رجلٌ يرمى غنماً له إذ جاء الذئبُ فأخذ شاةً، فجاء صاحبُها فانتزعها منه، فقال الذئبُ: كيف تصنعُ بها يومَ السُّبعِ، يومَ لا راعيَ لها غيري؟»، قال رسول الله ﷺ: «فأمنتُ بذلك أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»، قال أبو سلمة: وما هما في القومِ يومئذٍ.

حسن صحيح^(٢).

أخرجاه^(٣).

[٣٣٧٦] وعن عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ، ثم أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم آتَى أهلَ البقيعِ فيُحشَرُونَ معي، ثم أنتظرُ أهلَ مكةَ حتى أُحشَرَ بينَ الحرمين».

غريب، وعاصم ليس بالحافظ^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٩٤).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٢٤)، وصحيح مسلم (٢٣٨٨).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٦٩٢).

[٣٣٧٧] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي»، وأشار إلى أبي بكرٍ وعمر^(١).

[٣٣٧٨] وفي رواية: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر».

حسن^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

[٣٣٧٩] وعن أبي الزَّعْرَاءِ، عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله، وقال: «من بعدي من أصحابي».

وفيه ضعف^(٤).

[٣٣٨٠] وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْتَهَ امْرَأَةً، فَكَلَّمْتَهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتْنِي أَبَا بَكْرٍ».

غريب من ذا الوجه^(٥).

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/٤٥٧، رقم: ٧٢٠٠): «حسن غريب».

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٦٣).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٩٧).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: ٣٨٠٥).

وقال: «غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة ابن كهيل، ويحيى بن سلمة يُضَعَّفُ في الحديث».

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٧٦).

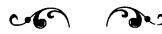
وأخرجاه^(١)، وفي لفظهما: إن لم أجِدْكَ، كأنها تريد الموت.

واختلف الناس في هذه الأحاديث^(٢):

فقال قوم: هي نص على إمامة أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه علم بها وأقر عليها، ولا يُقر إلا على حق.

وقال آخرون: النص على الإمامة من القضايا العظيمة، التي تتوفر الدواعي على نقلها نقلاً متواتراً، وهذا ليس كذلك، وهذه الأحاديث إذا ثبتت فإنما تفيد أنه رضي الله عنه علم أنه يلي بعده، وأقر عليه، لكن هذا على قولنا بأن إمامة المفضل مع وجود الفاضل لمصلحة جائزة = لا يفيد في محل النزاع.

والأكثر على أنه رضي الله عنه لم ينص على أحد؛ لا أبي بكر رضي الله عنه ولا غيره؛ إذ لو نص لظهر واشتهر ولم يخالف، ولقول عمر رضي الله عنه - حين قيل له: استخلف - : «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - ، وإن لم استخلف فلم يستخلف من هو خير مني»؛ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).



[٣٣٨١] وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ج ٢/٢١١ ب] «ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيرا

= وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤١٣/٢)، رقم: (٣١٩٢): «صحيح».

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٠)، وصحيح مسلم (٢٣٨٦).

(٢) التحقيق في إمامة أبي بكر رضي الله عنه: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضا بها، كما دلت عليه نصوص كثيرة.

انظر: منهاج السنة (٤٨٦/١ - ٥٠٠).

(٣) تقدم برقم (٣٢١٩).

من أهلِ السَّمَاءِ فَجَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» .

حسن غريب^(١) .

[٣٣٨٢] وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمرَ : «هذان سيِّدا كهولِ أهلِ الجنَّةِ من الأولين والآخرين ، إلا النَّبِيَّينَ والمرسلين» .
حسن غريب من ذا الوجه^(٢) .

[٣٣٨٣] وعن الحارث ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «أبو بكرٍ وعمرُ سيِّدا كهولِ أهلِ الجنَّةِ من الأولين والآخرين ، ما خلا النَّبِيَّينَ والمرسلين ، لا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ»^(٣) .
رواه ابن ماجه^(٤) .

[٣٣٨٤] وعن الزُّهري ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ إذ طلع أبو بكرٍ وعمرُ ، فقال رسول الله ﷺ : «هذان سيِّدا كهولِ أهلِ الجنَّةِ من الأولين والآخرين ، إلا النَّبِيَّينَ والمرسلين ، يا عَلِيُّ لا تُخْبِرُهُمَا» .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم : ٣٦٨٠) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم : ٣٦٦٤) .

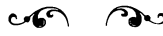
(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم : ٣٦٦٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (٩٥) .



غريب من ذا الوجه، وعلي بن الحسين لم يسمع من عليٍّ، وراويهِ عن الزُّهري الوليد بن محمد المَوْقَرِي - بضمِّ الميم، وفتح الواو، وتشديد القاف^(١) - يُضَعَّفُ في الحديث^(٢).

وقوله: «لا تُخْبِرْهُمَا»: إمَّا لخشية أن يتَكَلَّما، فيقصرا عن العملِ اتِّكَالًا على إخباره الصَّادقِ، أو خشية أن يلحقهما نوعٌ عَجَبٍ أو نحو ذلك، وهذا أشبه من الأول؛ لأنه قد صرَّح لهما بأنهما في الجنَّةِ في جُمْلَةِ العشرة كما سيأتي^(٣)، ومع ذلك لم يُقَصِّرَا في العملِ.



[٣٣٨٥] وعن الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ على أصحابِهِ من المهاجرين والأنصارِ وهم جلوسٌ فيهم أبو بكرٍ وعمرٌ، فلا يرفعُ إليه أحدٌ منهم بصره إلا أبو بكرٍ وعمرٌ، فإنهما كانا ينظران إليه وينظرُ إليهما، ويتبسَّمان إليه ويتبسَّم إليهما».

قال: لا نعرفه إلا من حديث الحكم، وقد تكلم بعضهم فيه^(٤).



[٣٣٨٦] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج ذاتَ يومٍ ودخل المسجدَ، وأبو بكرٍ وعمرٌ أحدهما عن يمينه والآخرُ عن شماله، وهو أخذُ بأيديهما، وقال: «هكذا نُبعثُ يومَ القيامةِ».

(١) انظر: الأنساب (٤٨٥/١٢).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٦٥).

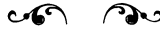
(٣) برقم (٣٤٤٧).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٦٨).

غريب^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

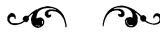
وفيه سعيد بن مَسْلَمَة ، وليس عندهم بالقويّ.



[٣٣٨٧] وعن عبد الله بن حَنْطَب: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى أبا بكرٍ وعمرَ ، فقال: «هذان السَّمْعُ والبَصَرُ».

قال: هذا مرسلٌ ؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ لا صحبةَ له^(٣).

قلتُ: وأثبتها له أبو حاتمٍ فيما حُكيَ عنه^(٤).



[٣٣٨٨] وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بيننا رجلٌ راکبٌ بقرةً إذ قالت: لم أخلقُ لهذا، إنما خُلِقْتُ للحَرْثِ» ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ [ج ٢١٢٢/١]: «أمنتُ بذلك أنا وأبو بكرٍ وعمرُ». قال أبو سلمة: وما هما في القومِ يومئذٍ.

حسن صحيح^(٥).

أخرجاه^(٦).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٦٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٩).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٧١).

(٤) الذي أثبت له الصحبة: ابنُ أبي حاتم. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩)، والإصابة (٤/ ٦٤).

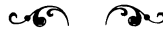
(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٧٧).

(٦) صحيح البخاري (٣٦٦٣)، وصحيح مسلم (٢٣٨٨).



وسبق ما يُشبهه من قصّة الشاة والذئب^(١)، وبعض الأئمة خرّجهما متناً واحداً^(٢).

وكان النبي ﷺ واثقاً بإيمانهما ورسوخه غاية الوثوق، فلهذا كان يحكم عليهما بالإيمان بما يُخبر به مع غيبتهما، ولهذا لما قالت قريش لأبي بكر ﷺ: إنَّ صاحبك يزعمُ أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس ثم أصبح بين أظهرنا؛ قال: «إن كان قال ذلك فقد صدق»^(٣)، فلم يتداخله شك في تصديقه، وإنما تداخله الشك في إخبارهم عنه بما أخبروا، فلذلك علّق تصديقه على صحّة إخبارهم.



[٣٣٨٩] وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدّق، فوافق ذلك ما لا [عندي]^(٤)، فقلت: اليوم أسبق أبا بكرٍ إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، وأتى أبو بكرٍ بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكرٍ، ما أبقيت لأهلك؟»، قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبداً.

حسن صحيح^(٥).

- (١) برقم (٣٣٧٥).
- (٢) كما في رواية الشيخين.
- (٣) رويت هذه القصة من طرق تعضد بمجموعها، منها: ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٠٢/٢، رقم: ١٥٨٣)، والطبري في تفسيره (٤٢١/١٤)، وغيرهما.
- (٤) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.
- (٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٧٥).



رواه أبو داود^(١).

وكذلك لَمَّا اسْتَبَقَا إِلَى أَنْ يُبَشِّرَا ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»؛ سَبَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

واعْلَمَ أَنَّهُ بَلَّغْنَا عَنِ الشَّيْخَيْنِ ثَلَاثُ قَضَايَا:

أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اثْنَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقُوَّةِ، وَهِيَ: الْوَتْرُ وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُوتِرُ آخَرَ اللَّيْلِ، وَيُوتِرُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ - يَعْنِي عُمَرُ - وَأَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ - يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ -»^(٣). وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْهَرُ، فَسَأَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوْقَطُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ»^(٤).

وَفِي وَاحِدَةٍ بِالْحَزْمِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَكْسِهِ فِي ذَلِكَ.

وَهُمَا وَإِنْ تَقَاصَّا فِي هَذِهِ الْقَضَايَا؛ فَفَضَّلُ الصَّدِيقِ ظَاهِرٌ عَلَى فَضْلِ الْفَارُوقِ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ أَخَذَ بِالْحَزْمِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِالْحَزْمِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَهُمَا فِي الْأَخْذِ بِالْقُوَّةِ عَلَى الْعَكْسِ، وَالْأَخْذُ بِالْحَزْمِ أَوْلَى؛ إِذْ فِي الْقُوَّةِ مَخَاطَرُ الْفَوَاتِ بِتَقْدِيرِ الْعَجْزِ، فَأَخَذَ الصَّدِيقُ بِأَحْوِطِ الْأَمْرَيْنِ فِي أَمْرِ

(١) سنن أبي داود (١٦٧٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٥٩/٧، رقم: ٤٣٤٠)، وغيره. وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٤). وصححه النووي في الخلاصة (٥٦٠/١، رقم: ١٩٠١).

(٤) تقدم برقم (١٨٢٤).

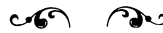
الدِّينِ ، فكان أفضل .



[٣٣٩٠] وعن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النبي ﷺ قال : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، [ج ٢١٢/ب] إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَأُمِرَ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قالت : فقال : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَأُمِرَ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ^(١) يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فقالت حفصة : ما كنتُ لأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .
حسن صحيح^(٢) .

أخرجاه ، وابن ماجه^(٣) .

وأخرجاه^(٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري^(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .



[٣٣٩١] وعن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

- (١) في بعض النسخ : (صواب) .
- (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم : ٣٦٧٢) .
- (٣) صحيح البخاري (٦٧٩) ، وصحيح مسلم (٤١٨) ، وسنن ابن ماجه (١٢٣٢) . وهو عند ابن ماجه من طريق الأسود ، لا طريق عروة .
- وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣/١٠) ، رقم : (١١١٨٨) ، من طريق عروة .
- (٤) صحيح البخاري (٦٧٨) ، وصحيح مسلم (٤٢٠) .
- (٥) صحيح البخاري (٦٨٢) .

«لا ينبغي لقومٍ فيهم أبو بكرٍ أن يؤمَّهم غيره» .

غريب^(١) .

وإنما حرصت عائشةُ رضي الله عنها على أن لا يصليَ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالناسِ كراهةً أن يتشاءمَ الناسُ به ؛ لكونه أولَ من يقومُ في محرابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعده ، جاء ذلك عنها مبيناً^(٢) .

[٣٣٩٢] وعن محمد بن سيرين قال: «ما أظنُّ رجلاً ينتقصُ أبا بكرٍ وعمرَ يُحبُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم» .

حسن غريب^(٣) .

[٣٣٩٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين في سبيلِ الله نُوديَ في الجنة: يا عبدَ الله هذا خيرٌ ، فمن كان من أهلِ الصلاةِ دُعِيَ من بابِ الصلاةِ ، ومن كان من أهلِ الجهادِ دُعِيَ من بابِ الجهادِ ، ومن كان من أهلِ الصدقةِ دُعِيَ من بابِ الصدقةِ ، ومن كان من أهلِ الصَّيامِ دُعِيَ من بابِ الرِّيانِ» ، فقال أبو بكرٍ: بأبي أنت وأمي ما على من دُعِيَ من هذه الأبوابِ من ضرورة ، فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبوابِ كلَّها ؟ قال: «نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم» .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٧٣) .

وفي بعض النسخ: «حسن غريب» .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٥) ، ومسلم (٤١٨) .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم: ٣٦٨٥) .

حسن صحيح^(١).

أخرجاه ، والنسائي^(٢).

وأحسبُ هذا الحديثَ متينَ رُكْبًا، فُجْعَلًا حديثًا واحدًا، وقد رُويَا منفردَيْنِ، أو يكونُ في الكلامِ حذفُ تَرْكِ لظهورِ المعنى، كأنه قال: «هذا خيرُ فهِلَمَّ إليه، وللجنةِ أبوابٌ، فمن كان» إلى آخره^(٣).

مناقبُ عثمانَ رضي الله عنه

[٣٣٩٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان على حِراءٍ هو وأبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ وعثمانُ وطلحةُ والزبيرُ، فتحرَّكت الصَّخرةُ، فقال النبي ﷺ: «اهدأ، إنما عليك نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ».

صحيح^(٤).

رواه مسلم، والنسائي^(٥).



(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٢٧)، وسنن النسائي (٢٢٣٨).

(٣) ليس في معنى الحديث إشكال، لكن لعلَّ في رواية الترمذي شيئًا من الاختصار في اللفظ أدَّى إلى خفاءٍ في وجه الارتباط بين أول الحديث وآخره؛ ففي لفظ البخاري: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة»، الحديث.

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٦٩٦).

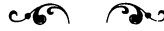
(٥) صحيح مسلم (٢٤١٧)، والسنن الكبرى (٣٣٢/٧، رقم: ٨١٥٠).



[٣٣٩٥] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ صعدَ أحدًا وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، فرَجَفَ بهم، فقال رسول الله ﷺ: «اثْبُتْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

حسن صحيح ^(١).

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي ^(٢).



[٣٣٩٦] وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: لَمَّا حُصِرَ عثمانُ رضي الله عنه أَشْرَفَ عليهم فوقَ دارِهِ، [١/٢١٣٢] ثم قال: أَذْكَرُكُمْ بالله، هل تعلمون أنَّ حِرَاءَ حين انتفض قال رسولُ الله ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فليس عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيدٌ؟» قالوا: نعم، قال: أَذْكَرُكُمْ بالله، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في جيشِ العُسرةِ: «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟»، والناسُ مجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ، فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قالوا: نعم، قال: أَذْكَرُكُمْ، هل تعلمون أنَّ بَرَّ رُومَةَ لم يكنْ يشربُ منها أَحَدٌ إلا بَثْمَنٍ، فابتعتها، فجعلتها للغنيِّ والفقيرِ وابنِ السَّبيلِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، وأشياءَ عَدَدَها.

حسن صحيح غريب من حديث السُّلَمي ^(٣).

رواه البخاري، والنسائي ^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٦٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧٥)، وسنن أبي داود (٤٦٥١)، والسنن الكبرى (٣٠٦/٧)، رقم: ٨٠٧٩.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٦٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٧٨)، وسنن النسائي (٣٦١٠).

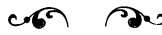


[٣٣٩٧] وعن عبد الرحمن بن خَبَّابٍ رضي الله عنه قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو يَحُثُّ على جيشِ العُسرةِ، فقام عثمانُ بن عفَّان فقال: يا رسول الله، عليَّ مئةٌ بغيرِ بأحلاسِها^(١) وأقتابِها^(٢) في سبيلِ الله، ثم حَضَّ على الجيشِ، فقام عثمانُ فقال: يا رسول الله، عليَّ مئتا بغيرِ بأحلاسِها وأقتابِها في سبيلِ الله، ثم حَضَّ على الجيشِ، فقام عثمانُ فقال: يا رسول الله، عليَّ ثلاثُمئةٍ بغيرِ بأحلاسِها وأقتابِها في سبيلِ الله، فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزلُ عن المنبرِ وهو يقولُ: «ما على عثمانَ ما عَمِلَ بعد هذه، ما على عثمانَ ما عَمِلَ بعد هذه».

غريب من ذا الوجه^(٣).

فإن قيل: أين كان أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما في هذه المنقبةِ العظيمةِ، وهما كانا أشدَّ مبادرةً إلى مثلِها من عثمانَ رضي الله عنه وغيرِه؟ وقد سبق أنهما لَمَّا أُمِرا بالصدقةِ جاء أبو بكرٍ بجميعِ مالِه، وعمرُ بنصفِ مالِه.

قلنا: الجوابُ من هذا الحديثِ بعينه، وهو أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال فيه: «أُمرنا بالصدقةِ، فوافقَ ذلكَ مالاً»، وهذا يدلُّ على أنهم كانوا يُؤمرون بالصدقةِ، فتارةً يوافقُ ذلكَ عندهم مالاً وتارةً لا يوافقُ، فلعلَّهما في هذه المرَّةِ لم يوافقا عندهما مالاً.



[٣٣٩٨] وعن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: جاء عثمانُ إلى النبيِّ ﷺ بألفِ دينارٍ - وفي لفظٍ: في كُمَّه - حينَ جهَّزَ جيشَ العُسرةِ، فنثرَها في حِجرِه،

(١) الأحلاس: جمعُ (جَلَسَ)، وهو الكساء الذي يلي ظهرَ البعير. النهاية (٤٢٣/١).

(٢) الأقتاب: جمعُ (قَتَبَ)، وهو رَحْلٌ صغيرٌ على قدرِ السَّنام. لسان العرب (٦٦١/١).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠٠).



قال عبد الرحمن: فرأيتُ النبي ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ، ويقول: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

حسن غريب^(١).

وهذا لا يخالف ما قبله؛ لأنه بذل في هذا الجيش الإبل والنَّقَدَ وغيرهما.



[٣٣٩٩] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ»، فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ [ج ٢/٢١٣ ب] لَأَنْفُسِهِمْ.

حسن صحيح غريب^(٣).

وقوله: «فِي حَاجَةِ اللَّهِ»؛ أَي: فِي طَاعَتِهِ^(٤)، وَلَكِنْ قَابَلَ بِهَا لَفْظَ «حَاجَةِ رَسُولِهِ»، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ.



[٣٤٠٠] وعن ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُسَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلْبَاكُمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَجِئَ بِهِمَا كَانَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَانَهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠١).

(٢) في بعض النسخ: (يدًا).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠٢).

(٤) انظر: المرقاة (٢٦٠١/٦).



بالله والإسلام، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ المدينةَ وليس بها ماءٌ يُستعَذَّبُ غيرَ بئرِ رُومَةَ، فقال: «من يشتري بئرَ رُومَةَ، يجعلُ دَلَوَهُ مع دلاءِ المسلمين، بخيرٍ له منها في الجنة؟»، فاشتريتها من صُلبِ مالي؟ فأنتم اليومَ تمنعوني أن أشربَ منها حتى أشربَ من ماءِ البحرِ، قالوا: اللّهُمَّ نعم، قال: أنشدُكم باللهِ والإسلامِ، هل تعلمون أنَّ المسجدَ ضاقَ بأهلِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من يشتري بُقعةً آلِ فلانٍ فيزيدها في المسجدِ، بخيرٍ له منها في الجنة؟»، فاشتريتها من صُلبِ مالي؟ فأنتم اليومَ تمنعوني أن أصليَ فيها ركعتين، قالوا: اللّهُمَّ نعم، قال: أنشدُكم باللهِ والإسلامِ، هل تعلمون أني جهّزْتُ جيشَ العُسرةِ من مالي؟ قالوا: اللّهُمَّ نعم، قال: أنشدُكم باللهِ والإسلامِ، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ كان على ثَبِيرٍ (١) مَكَّةَ ومعه أبو بكرٍ وعمرُ وأنا، فتحركَ الجبلُ حتى تساقطت حجارته بالحَضِيضِ، فركَضَه برجلِهِ وقال: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فإنما عليك نبيٌّ وصديقٌ وشهيدان»؟ قالوا: اللّهُمَّ نعم، قال: «الله أكبرُ، شَهِدوا لي - وربَّ الكعبة - أني شهيدٌ»، ثلاثاً.

حسن (٢).

رواه النسائي (٣).

قوله: «اثنوني بصاحبَيْكم اللّذين ألباكم عليّ»؛ أي: جمعاكم على عداوتي (٤).

(١) ثَبِير: جبلٌ يُشْرِفُ على مَكَّةَ من الشَّرقِ، ويُشْرِفُ على مِنَى من الشَّمالِ، ويسميه أهلُ مَكَّةَ اليومَ «جبل الرَّحْم». انظر: معجم البلدان (٧٣/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (٧١).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان ؓ)، رقم: ٣٧٠٣.

(٣) سنن النسائي (٣٦٠٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٩/١).

ولا أعلم عَيْنَ هذين الاثنين، إلا أن الذين حصروه كانوا أهل مصر، ورؤساؤهم: عبد الرحمن بن عُدَيْسِ الْبَلَوِيِّ، وكنانة بن بشر اللَّيْثِيُّ، وسودانُ ابن حُمُرَانَ السَّكُونِيُّ، و[الغافقي^(١)] بن حرب الْعَكِّي.

وأهل الكوفة، وعليهم زيد بن صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ، والأشتر النَّخَعِيُّ، وزِيَادُ بْنُ النَّضْرِ الْحَارِثِيُّ، وعبدُ اللَّهِ بن الْأَصَمِّ.

وأهل البصرة، وعليهم: حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ، وذُرَيْحُ بْنُ [عَبَّاد^(٢)] الْعَبْدِيُّ، و[يَشْرُ بْنُ^(٣)] شُرَيْحِ الْحُطَمِ الْقَيْسِيُّ، وابنُ الْمُحَرَّشِ الْحَنْفِيُّ.

هؤلاء كانوا رؤساء القوم، وكان فيهم مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وغيرهم، فالله أعلم أَيَّ هؤلاء أَرَادَ^(٤).

وقوله: «بئر رُومَةَ بخيرٍ منها في الْجَنَّةِ»؛ أَي: بشيءٍ خيرٍ منها، لا ببئرٍ خيرٍ منها؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا آبَارٌ، إِنَّمَا فِيهَا عِيُونٌ وَأَنْهَارٌ، وَالْعِيُونُ تُشَبِّهُ الْآبَارَ.

و«الْحَضِيضُ»: قَرَارُ الْأَرْضِ، وَأَسْفَلُ الْجَبَلِ، وَهُوَ الْمَرَادُّ هُنَا، وَهُمَا بَعْدَ النَّظَرِ وَاحِدٌ غَالِبًا^(٥).

وفي هذا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَبَلَ كَانَ ثَبِيرًا، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَحَدًا،

(١) في المخطوط: (الفاقع)، وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٢) في المخطوط: (جباد)، وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٣) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من المصادر.

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٤/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٠٠).

وفي سائر الأحاديث وأكثر [ج ٢/٢١٤] الروايات أنه حِرَاءٌ، وهو (قُبَاءٌ) كُلٌّ منهما يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَيُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، وَيُصَرَّفُ وَلَا يُصَرَّفُ (١).

وقوله: «شهدوا لي أنني شهيدٌ» ثلاثاً؛ يعني: عثمان رضي الله عنه قال هذا الكلام ثلاثَ مرَّاتٍ، لا أنهم هم شهدوا له بأنه شهيدٌ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ إذ ليس في الحديثِ ذِكْرُ أنه شهيدٌ إلا مرَّةً واحدةً، ف(ثلاثاً) متعلِّقةٌ بـ(قال عثمان)، لا بـ(شهدوا لي).

[٣٤٠١] وعن أبي الأشعث الصنعاني: أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتِ بِالشَّامِ وفيهم رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، فقام آخرُهم رجلٌ يقال له: مُرَّةُ بن كعبٍ، فقال: لولا حديثٌ سمعته من رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله ما قُمتُ، وذكر الفتنَ فقربها، فمرَّ رجلٌ مقنَّعٌ في ثوبٍ، فقال: «هذا يومئذٍ على الهدى»، فقامتُ إليه، فإذا هو عثمانُ بنُ عفَّانٍ، فأقبلتُ عليه بوجهه، فقلت: هذا؟ قال: «نعم».

حسن صحيح (٢).

وفي هذا الحديثِ وأمثاله دليلٌ على جوازِ أن يفعلَ الإمامُ العدلُ باجتهاده ما شاء، وإن خالفَ مَنْ قبله من الأئمَّةِ؛ لأنَّ مما نُقِمَ على عثمان رضي الله عنه أنه آوى الحكمَ بن أبي العاصِ، وأعطاه مئةَ ألفِ درهمٍ، وكان النبيُّ صلَّى الله عليه وآله شرَّده ولم يؤوِّهِ (٣)، ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ رضي الله عنهما، وأقطعَ الحارثَ ومروانَ ابني الحكمِ

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٢٤٤/٣).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠٤).

(٣) الحكاية في طرد الحكم بن أبي العاص لا تروى بإسناد ثابت، وطعن بعض أهل العلم في نفيه، وقالوا: إنما ذهب باختياره. انظر: منهاج السنة (٢٦٥/٦ - ٢٧٠).



مَهْزُورًا وَفَدَكًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَصَدَّقَ بِهِمَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِالْهَدْيِ وَالْحَقِّ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وذكر الطبري في «تاريخه»^(١) بإسناده، عن ابن عون، عن محمد - هو ابن سيرين - قال: نُبِّئْتُ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ عَمْرَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ وَأَقْرَبَاءَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَأُعْطِي أَهْلِي وَأَقَارِبِي ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَلَنْ نَلْقَى مِثْلَ عَمْرَ ثَلَاثَةً». فهذا ونحوه قد كان مستند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما نُقِمَ عليه.

وكان لمن ثار عليه من الصحابة مستند أيضاً؛ فروى الطبري^(٢) بإسناده: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ وَأُيسِسَ مِنْهُ؛ قِيلَ لَهُ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: «إِنْ أُسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَلَنْ يُضَيَعَ اللَّهُ دِينَهُ»، فخرجوا عنه، ثم عادوا فقالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ عَهَدْتَ

(١) تاريخ الطبري (٤/٢٢٦).

وفي سنده ضعف؛ لإبهام شيخ ابن سيرين.

(٢) تاريخ الطبري (٤/٢٢٧ - ٢٣٢).

والطبري ساق هذه القصة بأطول مما ذكره الشارح، وروى جملتها بعدة أسانيد، فيها غير واحد من الرواة الضعفاء.

وفي هذا السياق نكارة ظاهرة، ومخالفة للثابت المشهور في بيعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام ثلاثة أيام يشاور السابقين الأولين والتابعين وأمرء الأمصار، فأشاروا عليه بولاية عثمان، فانعقدت بيعته بإجماع المسلمين.

انظر: منهاج السنة (١/٥٣٢ - ٥٣٤)، وفتنة مقتل عثمان لمحمد غبان الصبحي (١/٦٠ - ٦٣).

وأما قول الشارح - رحمه الله وعفا عنه - بأن بعض الصحابة ثاروا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فغير صحيح، فلم يشارك في تلك الفتنة أحد من الصحابة، بل كانوا يعرضون عليه أن يقاتلوا دونه. وانظر لمزيد البيان: العواصم من القواصم (١٣٩ - ١٤١)، والبداية والنهاية (١٠/٣٠٧، ٣٤٥)، وفتنة مقتل عثمان (١/٢٨٩ - ٢٩٠).



عهداً، فقال: «قد كنتُ أجمعُ بعد مقالتي أن أنظر فأولِّي رجلاً أمرَكم، هو أجروكم أن يحملكُم على الحقِّ - وأشار إلى عليٍّ بن أبي طالبٍ -، ورَهَقَتَنِي غَشِيَةٌ، فرأيتُ رجلاً دخل جَنَّةً قد غرسها، فجعل يقطِفُ كُلَّ غَضَةٍ ويأْنِعة، فيضمُّه إليه ويصيرُه تحته، فعلمتُ أن الله جلَّ وعزَّ بالغ أمره، ومُتَوِّفَ عمر، فما أريدُ أن أتحملَها حيًّا وميتًا، عليكم هؤلاء الرَّهطُ»، وذكر قصَّة الشُّورى، إلى أن قال عبدُ الرحمن بن عوفٍ لسعدِ بن أبي وقاصٍ: أنا وأنت كلالَةٌ، فاجعل نصيبك لي فأختار، قال: إن اخترتَ [ج ٢، ٢١٤ ب] نفسك فنعم، وإن اخترتَ عثمانَ فعليُّ أحبُّ إليَّ، أيُّها الرَّجلُ بايِعْ لنفسِكَ وأرخنا وارفع رؤوسنا، قال: يا أبا إسحاق، إني قد خلعتُ نفسي منها على أن أختار، ولو لم أفعلْ وجُعِلَ الخيارُ لي لم أردْها، إني أريتُ روضةً خضراءَ كثيرةَ العُشبِ، فدخل فحلُّ لم أرَ فحلاً قطُّ أكرمَ منه، فمرَّ كأنه سهمٌ، لا يلتفتُ إلى شيءٍ في الرُّوضةِ حتى قطعها، لم يعرج، ودخلَ بغيرِ يتلوه، فاتَّبَعَ أثره حتى خرج من الرُّوضةِ، ثم دخل فحلُّ عبقرٍ^(١) يَجُرُّ خِطامه، يلتفتُ يمينًا وشمالاً، ويمضي قصْدَ الأوَّلَيْنِ حتى خرج، ثم دخل بغيرِ رابعٍ فرَتَعَ في الرُّوضةِ، ولا والله لا أكونُ الرَّابعَ، ولا يقومُ مقامَ أبي بكرٍ وعمرَ - رضوان الله عليهما - بعدهما أحدٌ، فيرضى الناسُ عنه.

ثم جاءت اليَقْظَةُ على وَفْقِ ما رأى عمرُ وعبدُ الرحمن في المنام، فكان ذلك شُبْهَةً ومُسْتَنَدًا للناسِ على عثمان، رضي الله عنهم أجمعين، مع أن كلَّ ما نَقَموه على عثمان رضي الله عنه مغمورٌ مُتَلاشٍ في جَنبِ مناقبه التي أثنى بها عليه رسولُ الله ﷺ.

(١) العبقرى: الفاخرُ من الحيوان. تاج العروس (٥١٦/١٢).



وإنما استقصيتُ هذا هاهنا تحقيقاً لما أولتُ عليه انقطاعَ الحبلِ من يدِ عثمان رضي الله عنه في الرؤيا المذكورة في كتابِ المناماتِ ^(١)، وبعد هذا كله نقولُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [الحشر: ١٠].

وأقولُ: انظر إلى منامِ عبد الرحمن رضي الله عنه، وما فيه من الإشاراتِ اللطيفةِ المطابقةِ للواقع، الموافقةِ للشواهدِ:

منها: أنه وصفَ الأول والثالثَ من الإبلِ الداخلةِ إلى الرّوضةِ بالفحولةِ، وقال في الثاني والرّابع: بعيّرٌ، وكذلك كان، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وعمرَ رضي الله عنه كانا أصرمَ وأفحلَ وأقوى في دينِ الله من أبي بكرٍ وعثمانَ رضي الله عنهما ^(٢)، ويشهدُ لهذا قوله صلى الله عليه وآله: «وأشدُّهم في دينِ الله عمرُ» ^(٣).

ومنها: الإشارةُ إلى الدُّنيا بالرّوضةِ الخضراءِ، وكذلك وصفَها الله تعالى في كتابه، وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «الدُّنيا خَضِرَةٌ نَضِرَةٌ» ^(٤).

(١) برقم (١٢١٦).

وتقدم التنبيه في ذلك الموضع على ما في كلام الشارح، وأنَّ كلَّ ما نُقِمَ على عثمان رضي الله عنه كان افتراءً عليه، وقد رد عليه أهل العلم، وبينوا زيّفه وبطلانه. والله المستعان.

(٢) فيما ذكره الشارح هنا نظرٌ لا يخفى؛ فإنَّ عمرَ رضي الله عنه ليس أقوى في دينِ الله من أبي بكرٍ رضي الله عنه، دلَّت على هذا عدّةٌ وقائع مشهورة، منها: موقفه عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وإنفاذ بعث أسامة رضي الله عنه، وقتال مانعي الزكاة. أما الحديث الذي استدل به فهو ضعيف على الراجح، كما سيأتي.

(٣) سيأتي برقم (٣٥٣٩).

والصواب فيه الإرسال، كما ذكر غيرُ واحدٍ من الحفاظ. انظر: معرفة علوم الحديث (١١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٠/٦)، والفصل للوصل المدرج (٦٧٧/٢)، وفتح الباري (٩٣/٧).

(٤) تقدم برقم (١٢٢٣)، بلفظ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوَّةٌ خَضِرَةٌ».

ومنها: قوله في ثالث الإبل: فَحُلَّ عَبْقَرِيٌّ، وهو موافق لقوله ﷺ في عمر ﷺ: «فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ»^(١).

ومنها: وصفه بأنه يَجُرُّ خِطَامَهُ، وهو موافق لقوله ﷺ: «رَأَيْتُ عَلَى عَمَرَ ثَوْبًا سَابِغًا يَجُرُّهُ، فَأَوَّلُهُ الدِّينَ»، وقد سبق في كتاب الرؤيا^(٢).

ومنها: وصفه بأنه يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وكذلك كان عمر ﷺ ملتفتًا إلى رعيته التفات عدلٍ فيهم، وتفقدًا لأحوالهم، لا التفات رغبة في دنياهم.

[٣٤٠٢] وعن النعمان بن بشير ﷺ، عن عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «يا عثمانُ، إنه لعلَّ الله يُقَمِّصُكَ [ج ٢/٢١٥] قميصًا، فإن أرادوك على خَلْعِهِ فلا تَخْلَعُهُ لَهُمْ».

حسن غريب^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤).

[٣٤٠٣] وعن قيس بن أبي حازم، عن أبي سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ ﷺ يَوْمَ الدَّارِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ».

حسن صحيح^(٥).

(١) برقم (١٢١١).

(٢) برقم (١٢٠٩).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ، رقم: ٣٧٠٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٢).

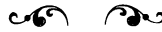
(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ، رقم: ٣٧١١).



[٣٤٠٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنةً، فقال: «يُقتلُ هذا فيها مظلوماً» لعثمان.

حسن غريب^(١).

وهذا لا ينافي ما ذكرناه مما نُقِمَ عليه؛ فإنه صدرَ عنه ووقعَ منه، لكن كان له فعله باجتهاده، فالوهمُ كان ممن نَقَمَهُ عليه، لا منه.



[٣٤٠٥] وعن عثمان بن عبد الله بن موهب: أن رجلاً من أهل مصر حجَّ البيتَ، فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: قُرَيْشٌ، قال: فمن هذا الشيخُ؟ قالوا: ابنُ عمر، فأتاه، فقال: إني سائلُك عن شيءٍ فحدثني، أنشدك الله بحُرمةِ هذا البيتِ، أتعلمُ أن عثمانَ فرَّ يومَ أُحُدٍ؟ قال: نعم، قال: أتعلمُ أنه تغيبَ عن بيعةِ الرضوانِ فلم يشهدْها؟ قال: نعم، قال: أتعلمُ أنه تغيبَ يومَ بدرٍ فلم يشهدْ؟ قال: نعم، قال: الله أكبرُ، فقال له ابنُ عمر: تعالَ أُبينَ لك ما سألتَ عنه؛ أما فرأوه^(٢) فأشهدُ أن الله قد عفا عنه وغفرَ له، وأما تغيبُ يومَ بدرٍ فإنه كانت عنده - أو: تحته - ابنةُ رسولِ الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «لك أجرٌ رجلٍ شهدَ بدرًا وسهمه»، وأمره أن يَخْلُفَ عليها وكانت عَليَّةً، وأما تغيبُ عن بيعةِ الرضوانِ؛ فلو كان أحدٌ أعزَّ ببطنِ مَكَّةَ من عثمانَ لبعثه رسولُ الله ﷺ مكانَ عثمانَ، بعث رسول الله ﷺ عثمانَ إلى مَكَّةَ، وكانت بيعةُ الرضوانِ بعدما ذهب عثمانُ إلى مَكَّةَ، قال: فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمانَ»، وضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان».

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٠٨).

(٢) في بعض النسخ زيادة: (يومَ أُحُدٍ).

قال له: اذهب بهذا الآن معك.

حسن صحيح^(١).

رواه البخاري^(٢).

قوله: «فأشهد أن الله قد عفا عنه» = إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَتِ الْجُمُعَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فإنها نزلت في عثمان رضي الله عنه ومن قرأ معه يوم أُحُدٍ^(٣).

وفي الحديث دلالة على جواز ترك الجمعة والجماعة لحضور الميت وعلاج المريض؛ لأن عثمان رضي الله عنه تخلف لتمرير امرأته عن الجهاد، وكان يومئذ متعيناً عليهم، فالجمعة والجماعة مثله وأولى.

[٣٤٠٦] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حيٌّ: أبو بكر وعمر وعثمان».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٤).

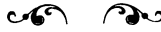
رواه أبو داود^(٥).

[٣٤٠٧] وعن جابر رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بجنازة رجلٍ يصلي عليه،

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب) / باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠٦.
 - (٢) صحيح البخاري (٣٦٩٨).
 - (٣) انظر: تفسير الطبري (١٧٤/٦ - ١٧٥).
 - (٤) جامع الترمذي (المناقب) / باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠٧.
 - (٥) سنن أبي داود (٤٦٢٨).

فلم يُصَلِّ عليه ، فقيل : يا رسول الله ، ما رأيُناكَ تركتَ الصَّلَاةَ [ج ٢/٢١٥ ب] على أحدٍ قبل هذا ، قال : «إِنَّه كَانَ يُبْغِضُ عِثْمَانَ ، فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ» .

غريب ، وفي إسناده محمدُ بن زياد صاحبُ ميمون بن مهران ؛ ضعيف ، فأما محمد بن زياد الألهانيُّ صاحبُ أبي أمانة ، ومحمد بن زياد صاحبُ أبي هريرة ؛ فثقتان^(١) .



[٣٤٠٨] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : انطلقتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل حائطاً للأنصار ، فقصي حاجته ، فقال لي : «يا أبا موسى ، أملك^(٢) عليَّ الباب ، فلا يدخلنَّ عليَّ أحدٌ إلا بإذنٍ» ، فجاء رجلٌ يضربُ^(٣) الباب ، فقلتُ : من هذا ؟ فقال : أبو بكرٍ ، فقلتُ : يا رسول الله ، هذا أبو بكرٍ يستأذنُ ، قال : «اأذنْ له ، وبشِّرهُ بالجنةِ» ، فدخل ، وبشَّرتُهُ بالجنةِ ، وجاء رجلٌ آخرُ فضربَ الباب ، فقلتُ : من هذا ؟ فقال : عمرٌ ، فقلتُ : يا رسول الله ، هذا عمرٌ يستأذنُ ، قال : «افتحْ له ، وبشِّرهُ بالجنةِ» ، ففتحتُ البابَ ودخل ، وبشَّرتُهُ بالجنةِ ، فجاء رجلٌ آخرُ فضربَ البابَ ، فقلتُ : من هذا ؟ قال : عثمانُ ، قلتُ : يا رسول الله ، هذا عثمانُ يستأذنُ ، قال : «افتحْ له ، وبشِّرهُ بالجنةِ على بلوى تصيبُهُ» .

حسن صحيح^(٤) .

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم : ٣٧٠٩) .
 وقال : «محمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران ، ضعيفٌ في الحديث جداً» .
 (٢) أي : احفظهُ . تحفة الأحوذى (١٤٢/١٠) .
 (٣) في بعض النسخ : (فضرب) .
 (٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم : ٣٧١٠) .

أخرجاه ، والنسائي^(١) .

[٣٤٠٩] وعن يحيى بن اليمان^(٢) ، عن شيخ من بني زهرة ، عن الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لكل نبي رفيق ، ورفيقي - يعني - في الجنة عثمان » .

قال : غريب منقطع ، وليس بالقوي^(٣) . والله أعلم .

مناقب علي رضي الله عنه

[٣٤١٠] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه رضي الله عنه قال : أمر معاوية ابن أبي سفيان سعداً ، فقال : ما يمنعك أن تسب أبا تراب ؟ قال : أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ رسول الله ﷺ فلن أسبّه ، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حُمُر النَّعَم ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لعليّ وخلفه في بعض مغازيه ، فقال له عليّ : يا رسول الله ، تُخلفني مع النّساء والصّبيان ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبوة من بعدي » ، وسمعتُه يقول يوم خيبر : « لأُعطينَ الرّاية رجلاً يحبّ الله ورسوله ، ويحبّه الله ورسوله » ، قال : فتطاوّلنا لها ، فقال : « ادعُ لي عليّاً » ، فأتاه وبه رمدٌ ،

(١) صحيح البخاري (٣٦٧٤) ، صحيح مسلم (٢٤٠٣) ، السنن الكبرى (٣٠٤/٧) ، رقم : (٨٠٧٦) .

(٢) وقع في رواية أبي العباس المحبوبي : (عن يحيى بن اليمان ، عن شريح ، عن شيخ من بني زهرة ؛ بزيادة (شريح) في إسناده ، وهو وهم . انظر : تحفة الأشراف (٢١٢/٤) ، وتهذيب الكمال (٤٥٧/١٢) .

(٣) جامع الترمذي (المناقب / باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم : (٣٦٩٨) .

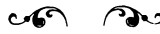


فَبَصَّقَ فِي عَيْنِهِ ، فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿تَعَالَوْا
نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الْآيَةُ [آل عمران: ٦١] ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ
وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» .

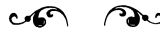
حسن صحيح^(١) .

رواه مسلم^(٢) .

وَأَخْرَجَا^(٣) قِصَّةَ خَيْرٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ ،
وَسَبَقَ ذِكْرُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي التَّفْسِيرِ^(٤) .



[٣٤١١] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ، فَقَالَ :
«مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَٰذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا ؛ كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
حسن [ج ٢/٢١٦] غريب^(٥) .



(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، رقم: ٣٧٢٤) .
وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٢٩١/٣ ، رقم: ٣٨٧٢) : «حسن صحيح
غريب» .

(٢) صحيح مسلم (٢٤٠٤) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤١٠/٧ ، رقم: ٨٣٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٩٤٢) ، وصحيح مسلم (٢٤٠٦) ، من حديث سهل بن سعد ﷺ .

وصحيح البخاري (٣٧٠٢) ، وصحيح مسلم (٢٤٠٧) ، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ .

(٤) برقم (٢٢٨) .

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، رقم: ٣٧٣٣) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٣٦٤/٧ ، رقم: ١٠٠٧٣) : «غريب» .



[٣٤١٢] وعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه قال: بعث رسولُ الله ﷺ جيشاً، واستعمل عليهم عليّ بنَ أبي طالبٍ، فمضى في السَّريَّةِ، فأصاب جاريةً، فأنكروا عليه، وتعاقدَ أربعةً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إذا لقينا رسولَ الله ﷺ أخبرناه بما صنع عليٌّ، وكان المسلمون إذا رجعوا من السَّفرِ بدؤوا برسولِ الله ﷺ، فسلموا عليه، ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قَدِمَتِ السَّريَّةُ سلموا على رسولِ الله ﷺ، فقام أحدُ الأربعةِ، فقال: يا رسول الله، أَلَمْ تَرِ إلى عليّ بنِ أبي طالبٍ؟ صنعَ كذا وكذا، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم قام الثاني فقال مثلَ مقالتهِ، فأعرض عنه، ثم قام الثالثُ فقال مثلَ مقالتهِ، فأعرض عنه، ثم قام الرَّابِعُ فقال مثلكما قالوا، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ والغضبُ يُعرِفُ في وجهه، فقال: «ما تريدون من عليٍّ؟ ما تريدون من عليٍّ؟^(١) إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي».

حسن غريب^(٢).

وهو لأحمد والبخاري^(٣) من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، وقد سبق معناه^(٤) من حديث البراء رضي الله عنه.

قلتُ: فلعلَّ عليًّا رضي الله عنه استأذنَ في إصابةِ جاريةٍ لعلَّه بحاجتهِ إلى ذلك، وقد كانت الغنائمُ لرسولِ الله ﷺ، يخُصُّ بما شاء منها مَنْ شاء، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولهذا قال في جوابهم: «إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»؛ أي:

(١) في بعض النسخ: (ما تريدون من عليٍّ؟) مرةً ثالثةً.

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧١٢).

(٣) مسند أحمد (٦٥/٣٨، رقم: ٢٢٩٦٧)، وصحيح البخاري (٤٣٥٠).

(٤) برقم (٢٥١٤).

كما لا تعترضون عليّ لا تعترضوا عليه .

وهذا مما يستشكله بعضُ الناس ، ولا إشكالَ فيه ، وإنما يستشكلُ مثلَ هذا مَنْ يَحْمِلُ صدرَ الشَّريعةِ على آخرِها وما استقرَّت عليه المذاهبُ منها ، وهذا وهمٌ رديٌّ ورأيٌ ضعيفٌ ، بل الصَّوابُ العكسُ ؛ فإنَّ المذاهبَ استُمِدَّتْ من الشَّريعةِ ، لا الشَّريعةُ من المذاهبِ ، فإذا رأينا حُكْمًا في صدرِ الشَّريعةِ موافقًا لما استقرَّت عليه المذاهبُ ؛ فذاك ، وإن كان مخالفًا فصدرُ الشَّريعةِ محلُّ التَّغييرِ والنَّسخِ ورعايةِ المصالحِ ، وإن كان على خلافِ النَّصِّ والقياسِ ، ويكونُ ذلك من مخصَّصاتِهِ ، فلا يُقَحِّمُ به اجتهادُ المجتهدين .

على أن عليًّا عليه السلام لَمَّا سُئِلَ عن واقعةِ الجاريةِ قال : خَمَسْتُ وَقَسَمْتُ ، فَوَقَعْتُ في آلِ عليٍّ ، وَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بذلك قال : «لَنَصِيبُ آلِ عليٍّ في الخُمُسِ أَكْثَرُ من وَصِيفَةٍ» ^(١) .

بقي إشكالٌ آخرٌ : وهو أنه كيف وَطَّئَهَا بلا استبراء ؟

وجوابه : أنها قَضِيَّةٌ في عَيْنٍ ، فَلَعَلَّهَا كانت بِكَرًا ، بل هو الظَّاهرُ ، وقد ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أن العذراءَ لا يَجِبُ اسْتِبراءُها ^(٢) ، وهو مفهومُ قولِهِ عليه السلام : «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا من السَّبايا حتَّى تَحِيضَ» . رواه أحمد ^(٣) . وقال ابنُ [ج ٢١٦ ب] عمر رضي الله عنه : «إذا وَهَبَتِ الوليدةُ

(١) أخرجه أحمد (٦٥/٣٨ ، رقم : ٢٢٩٦٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٤٣/٧ ، رقم : ٨٤٢٨) ،

من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) انظر : المغني (٢٧٤/١١ - ٢٧٥) .

(٣) مسند أحمد (٢٨/٢٠٧ ، رقم : ١٦٩٩٧) ، من حديث رويغ بن ثابت رضي الله عنه . وإسناده حسن .



التي تُوطأ ، أو بِيَعَتْ ، أو عَتَقَتْ ؛ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعِذْرَاءُ . رواه البخاري^(١) . وهو وَفَّقُ الْقِيَّاسِ ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا مَأْمُونٌ .

أو لَعَلَّهُ وَافَقَ دُخُولُهَا فِي مَلِكٍ عَلِيٍّ عليه السلام انْقِطَاعَ حَيْضِهَا ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ بَرَاءَةً رَحِمَهَا ، فَلَمْ يَرْ لَهُ حَاجَةً إِلَى اسْتِبْرَاءٍ ثَانٍ .



[٣٤١٣] وعن أَبِي سَرِيحَةَ حَاضِرَةٍ بِنِ اسِيدِ الْغِفَارِيِّ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عليه السلام - شَكَّ شَعْبَةً - ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » .

حسن صحيح غريب^(٢) .

رواه النسائي^(٣) ، من حديث زيد بن أرقم عليه السلام .

و«المولى» يَقَعُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ ؛ كَالسَّيِّدِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَعْتِقِ ، وَالْعَتِيقِ ، وَالْحَلِيفِ ، وَابْنِ الْعَمِّ ، وَالْجَارِ ، وَالنَّاصِرِ ، وَالْوَلِيِّ^(٤) ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِأَنْ يَكُونَ مُرَادًا هَاهُنَا بِشَهَادَةِ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ ، حَيْثُ قَالَ : « وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي » ، وَإِنَّمَا نَفَرٌ مِّنْ نَّفَرٍ مِنْ هَذَا ؛ لِثَلَاثٍ يَكُونُ نَصًّا عَلَى إِمَامَتِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَكُونُ فِيهِ طَعْنٌ عَلَى الْخُلَفَاءِ قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنَ الْوَلَايَةِ الْإِمَامَةُ .

(١) صحيح البخاري (اليبوع/ باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها ، ٨٣/٣) معلقًا مجزومًا ،

ووصله عبد الرزاق في المصنف (٢٢٧/٧ ، رقم: ١٢٩٠٦) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام ، رقم: ٣٧١٣) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١٩٥/٣ ، رقم: ٣٦٦٧) : « حسن غريب » .

(٣) السنن الكبرى (٤٣٨/٧ ، رقم: ٨٤١٥) .

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/٥) .

[٣٤١٤] وعن أبي حَيَّان التِّمِّي، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله أبا بكرٍ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ الله عَمْرَ، يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ، رَحِمَ الله عَثْمَانَ، تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ، رَحِمَ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ».

غريب^(١).

[٣٤١٥] وعن رُبْعِيٍّ بنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَدِيثِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرِو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا، وَلَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا، فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ سَنُقَهِّهُمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَتَنْتَهَنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عَمْرٌ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِصُ^(٢) النَّعْلِ»، وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

حسن صحيح غريب، قال: لا نعرفه إلا من حديث رُبْعِيٍّ، قال وكيع:

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧١٤).

(٢) خَصَفَ النَّعْلَ: خَزَزَهَا. النهاية (٣٨/٢).

لم يكذب ربي في الإسلام كَذِبَةً^(١).

[٣٤١٦] وعن إسرائيل ، [ج ٢/٢١٧] عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لعليّ : «أنت مني وأنا منك» .

حسن صحيح^(٢).

[٣٤١٧] وعن حُبْشَى بن جُنَادَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عليّ مني وأنا من عليّ ، ولا يؤدّي عني إلا أنا أو عليّ»^(٣) .
رواه النسائي ، وابن ماجه^(٤) .

قوله : «لا يؤدّي عني» ؛ يعني : براءة لَمَّا نزلت ، كما سبق في التفسير^(٥) .

[٣٤١٨] وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه ، فجاء عليّ تدمع عيناه ، فقال : يا رسول الله ، آخيت بين أصحابك ، ولم تُؤاخِ بيني وبين أحدٍ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنت أخي في الدنيا والآخرة» .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٣٧١٥) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٣٧١٦) .

وهذا الحديث غير موجود في أكثر نسخ الجامع بهذا الطّرف ، إنما أخرجه الترمذي في مواضع أخرى مختصراً بأطراف أخرى .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم : ٣٧١٩) ، وقال : «حسن صحيح غريب» .

(٤) السنن الكبرى (٣١٠/٧ ، رقم : ٨٠٩١) ، وسنن ابن ماجه (١١٩) .

(٥) برقم (١١٤) .

حسن غريب^(١).

[٣٤١٩] وعن بُرَيْدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحَبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِّهُمْ لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا -، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمَقْدَادُ، وَسَلْمَانُ، أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ».

حسن غريب^(٢).

رواه ابن ماجه^(٣).

[٣٤٢٠] وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مَنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ». حسن غريب من ذا الوجه^(٤).

[٣٤٢١] وعن أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمَنَافِقِينَ - نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ». غريب، [لا نعرفه]^(٥) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ^(٦).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧٢٠).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٩).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧١٧ (م)).

(٥) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٦) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧١٧).

[٣٤٢٢] وعن زرٍّ، عن عليٍّ عليه السلام قال: لقد عهدَ إليَّ النبيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أنه: «لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُكَ إِلَّا منافقٌ».

حسن صحيح^(١).

رواه النسائي وابن ماجه ومسلم^(٢)، ولفظه: والذي فلقَ الحَبَّةَ إنه لَعَهْدُ رسولِ الله النبيِّ الأُمِّيِّ: «أنه لا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ»، الحديث.

وروى أبو حنيفة عليه السلام في «مسنده»^(٣)، عن الأعمش قال: حدَّثني أبو المتوكِّل النَّاجي، عن أبي سعيد الخدري عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ القيامةِ قال الله لي ولعليَّ بن أبي طالب: أدخِلا الجنةَ مَنْ أَحَبَّكما، وأدخِلا النارَ مَنْ أَبْغَضَكما، وذلك قولُ الله ﷻ: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عِنْدِي﴾ [ق: ٢٤]».



[٣٤٢٣] وعن السُّدِّيِّ - هو إسماعيل بن عبد الرحمن -، عن أنس رضي الله عنه قال: كان عند النبيِّ ﷺ طَيْرٌ، فقال: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ معي من هذا الطَّيْرِ»، فجاء عليٌّ فأكل.

حسن غريب من حديثِ السُّدِّيِّ، وقد رُوِيَ عن أنسٍ من غير وجهٍ^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم: ٣٧٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٨)، وسنن النسائي (٥٠٢٢)، وسنن ابن ماجه (١١٤).

(٣) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٤٥٧/١، ٤٥٨، رقم: ٤٩٨، ٥٠٠).

قال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ موضوعٌ وكَذِبٌ على الأعمش، والواضحُ له إسحاقُ النَّخَعِيُّ، وقد ذكرنا آنفاً أنه كان من الغُلاةِ في الرَّفضِ الكذَّابين، ثم قد وضعه على الحِمْياني وهو كَذَّابٌ أيضاً». الموضوعات (٤٠١/١).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم: ٣٧٢١).

قلتُ: هذا الحديث ذكره وحديث ردّ الشمسِ الشيخُ أبو الفرج في «الموضوعات»^(١)، وذكر شيخنا أبو العباس - أيده الله - في «كتاب الخوارق»^(٢) أن أبا جعفر الطحاوي والقاضي عياضاً وغيرهما صحّحوا حديث ردّ الشمسِ.

[٣٤٢٤] وعن عليّ عليه السلام قال: «كنتُ إذا سألتُ رسولَ الله ﷺ أعطاني، وإذا سكّتُ ابتدأني».

حسن غريب من ذا الوجه^(٣).

[٣٤٢٥] وعن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا دارُ الحكمة، وعليّ بابُها».

قال: هو غريب منكر، وقد رواه بعضهم عن شريك ولم يذكر الصنابحي، ولم نعرفه عن أحدٍ من الثقات غير شريك^(٤).

[٣٤٢٦] وعن عمرو بن مُرّة، عن أبي حمزة - رجلٍ من الأنصار - قال:

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩٤/١)، رقم: (٢٢٨): «غريب».

(١) الموضوعات (٣٥٥/١ - ٣٥٧)، حديث رد الشمس.

أما حديث الطير فأورده في العلل المتناهية (٢٢٥/١ - ٢٣٤)، رقم: (٣٦٠ - ٣٧٧).

(٢) قاعدة في المعجزات والكرامات، ضمن مجموع الفتاوى (٣١٦/١١).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام)، رقم: (٣٧٢٢).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام)، رقم: (٣٧٢٣).

سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: «أول من أسلم عليٌّ».

قال عمرو بن مَرْءَة: فذكرتُ ذلك لإبراهيم النَّخَعِيّ، فقال^(١): أولُ من أسلم أبو بكر الصّدِّيقُ.

حسن صحيح^(٢).

رواه النسائي^(٣).



[٣٤٢٧] وعن شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أولُ مَنْ صَلَّى عليٌّ».

غريب، وأبو بلج - بالجيم، والباء الموحدة - اسمه يحيى بن سُليم^(٤)، وفيه كلام^(٥).



[٣٤٢٨] وعن مسلم المُلَائي، عن أنس رضي الله عنه قال: «بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيَّ^(٦) يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ».

غريب، ومسلم هو الأعور، ليس عندهم بالقوي^(٧).

(١) في بعض النسخ: (فأنكره، وقال).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧٣٥).

(٣) السنن الكبرى (٣٠٦/٧، رقم: ٨٠٨١).

(٤) في بعض النسخ: (أبي سُليم)، وقد اختلف في اسم أبيه على الوجهين. انظر: تهذيب الكمال (١٦٢/٣٣).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧٣٤). ولم يُثَرِّع الترمذي إلى أن أبا بلج متكلم فيه. والله أعلم.

(٦) في بعض النسخ: (وعلي).

(٧) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٧٢٨).

واختلفوا في أيّ الرّجلين أسبقُ إلى الإسلام، والنقل متعارضٌ، والقضيّة في مَظَنَّةِ الاشتباه؛ فإنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كان عنده عِلْمٌ ببعثةِ النبيّ صلى الله عليه وآله من حينِ اجتماعِهم بِحِيرَى الرَّاهِبِ في طريقِ الشَّامِ، وكان مُنتَظِرَ البِعثَةِ مُتَأَهِّبًا لذلك، [ج ٢١٧٢/ب] وعليّ رضي الله عنه كان في كِفَالَةِ النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو خَصِيصٌ به لا يفارقه، وصَلَّى مع النبيّ صلى الله عليه وآله هو وخديجةُ سرًّا، وظهر عليه أبو طالبٍ، فقال: يا بُنَيَّ، تابعِ ابنَ عمِّك؛ فإنه لا يُرشدُكَ إلَّا إلى خيرٍ، أو كما قال.

وقال حَسَّانُ في أبي بكرٍ رضي الله عنه:^(١)

إذا تَذَكَّرْتَ شَجَوًا مِنْ أَخِي ثَقَةٍ فَادْكُرْ أَخَاكَ أبا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
إِلَى قَوْلِهِ:

وأولُ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا

وقال عليّ رضي الله عنه:^(٢)

سَبَقَتْكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا صَغِيرًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلُمٍ
وَكُلُّ هَذِهِ أَحْوَالٌ مُشْتَبِهَةٌ، وَلَا قَاطِعَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ أَخَذَ
يَجْمَعُ بَيْنَ التَّقْوِيلِ بِأَنَّ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا مِنَ الرِّجَالِ الْبُلَّغِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمِنْ
الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَمِنْ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ رضي الله عنها، وَمِنْ الْمَوَالِي بِلَالٌ رضي الله عنه،^(٣) وَلَا
بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي سَبْقِ الصِّدِّيقِ.

(١) انظر: البيان والتبيين (٢٣٥/٣)، وعيون الأخبار (١٦٧/٢).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٥٢١/٤٢)، ومعجم الأدباء (١٨١٢/٤)، وفيهما: «حُلُمِي».

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٩٩ - ٣٠٠)، وفتح المغيث (١٢٣/٤ - ١٢٧).



وروى البخاري^(١)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين»، ولا حجة فيه أيضاً؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه كان أسنَّ منها، فلم تعقله أيضاً إلا كذلك.

وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٢) عن مجاهد وغيره: «أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أول من أظهر إسلامه»؛ يعني: وعلي رضي الله عنه أول من أسلم. والمحقق من هذا جواز سبق كلِّ منهما، والله أعلم أيُّهما كان.



[٣٤٢٩] وعن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف، فانتجأه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله ﷺ: «ما انتجيتُه، ولكنَّ الله انتجأه». حسن غريب، [لا نعرفه]^(٣) إلا من حديث أجلح^(٤). و«انتجأه»: نجاه.

«ولكنَّ الله انتجأه»؛ أي: أمرني بنجواهُ.



[٣٤٣٠] وعن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا يحلُّ لأحدٍ يُجنبُ في هذا المسجدِ غيري وغيرك».

(١) صحيح البخاري (٤٧٦).

(٢) الاستيعاب (١٧٩/١)، (١٠٩٢/٣).

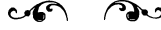
(٣) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٢٦).



حسن غريب ، واستغربه البخاري^(١).

قيل: معناه: لا يحلُّ لأحد أن يستطرِّقه جُنُبًا سِوَانَا.



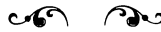
[٣٤٣١] وعن شعبة ، عن أبي بلج ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن عباس

ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ».

غريب^(٢).

يعني الأبواب التي يُسْتَطَرَّقُ منها إلى المسجد ، وقد سبق مثلُ هذا في

مناقب أبي بكرٍ ﷺ ، وهو أصحُّ من هذا.



[٣٤٣٢] وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ

مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

حسن صحيح^(٤).

أخرجه ، والنسائي^(٥).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، رقم: ٣٧٢٧).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، رقم: ٣٧٣٢).

(٣) برقم (٣٣٥٥).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، رقم: ٣٧٣١).

وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٣/ ٢٨٦ ، رقم: ٣٨٥٨): «صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٣٧٠٦) ، وصحيح مسلم (٢٤٠٤) ، والسنن الكبرى (٣/ ٣٠٧ ، رقم:

٨٠٨٣).

وأخرجه ابن ماجه (١١٥).

وقد سبق في أثناء حديثه أول الباب^(١).

[٣٤٣٣] ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

وهو حسن غريب من ذا الوجه^(٢).

[٣٤٣٤] وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بعث النبي ﷺ جيشاً فيهم عليٌّ ، قالت: فسمعتُ النبي ﷺ وهو رافعٌ يديه يقول: «اللَّهُمَّ لا تُمِثْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا» .

حسن غريب من ذا الوجه^(٣).

هذا ما ذَكَرَ هنا من مناقبِ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ ، رضي الله عنهم أجمعين ، وقد اختلف في التَّفضيلِ بينهم الشَّيعةُ وأهلُ السُّنَّةِ ، فكلُّ منهم يَرُدُّ على الآخرِ ، ويَطعنُ فيما يرويه لصاحبه ، وصارت أهواءٌ وِبدعاً^(٤) ، ونحن مُعتَقِدُونَ فيهم ما أثبتناه في آخرِ «القواعد الكبرى» .

(١) برقم (٣٤١٠) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم: ٣٧٣٠) .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم: ٣٧٣٧) .

(٤) لعلَّ مراد الشارح رحمته الله بعضُ متعصِّبِ أهل السنة ، الذين ينكرون الأحاديث الصحيحة في فضل علي رضي الله عنه ، أما عامة أهل السنة والجماعة فيثبتون الأحاديث الصحاح في فضائل الصحابة جميعاً ، ويترضون عنهم ، ويعتقدون فضلهم ، لكن انعقد الإجماع على أن أفضل الصحابة: أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضي الله عنهم أجمعين ، ودلَّت على ذلك النصوصُ الصحيحة ، وبين مذهب الشيعة في هذا ومذهب أهل السنة بَوْنٌ شاسعٌ لا يخفى ، لا من حيث الاستدلال ، ولا من حيث سلامة الصدور للصحابة واعتقاد فضلهم وسبقهم .

مَنَاقِبُ بَقِيَّةِ الْعَمْرَةِ

طلحة

قد سبق في الجهادِ حديثُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(١).

[٣٤٣٥] وعن صالح بن موسى الطَّلحي، عن الصَّلْتِ بن دينار، عن أبي نَضْرَةَ قال: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن ينظرَ إلى شهيدٍ يمشي على وجه الأرض؛ فليَنظُرْ إلى طَلْحَةَ بنِ عبيدِ الله». غريب، [لا نعرفه]^(٢) إلا من حديثِ الصَّلْتِ، وقد تُكَلِّمُ فيه وفي صالح من قَبَلِ حفظهما^(٣).

وأخرجه ابن ماجه^(٤).



[٣٤٣٦] وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعتُ أُذُنِي من في رسولِ الله ﷺ وهو يقول: «طَلْحَةُ والزُّبَيْرُ جارايَ في الجنة». غريب^(٥).

وقد سبق في تفسيرِ سورةِ الأحزابِ حديثان في هذا الباب؛ فيمن قضى نَحْبَهُ^(٦).

(١) برقم (٢٥٥١).

(٢) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، رقم: ٣٧٣٩).

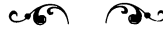
(٤) سنن ابن ماجه (١٢٥).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، رقم: ٣٧٤١).

(٦) برقمي (٢٢٥، ٢٢٦).

الزُّبَيْر

[٣٤٣٧] عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ [ج ٢١٨٢/١] ﷺ: «إِنَّ لَكُلَّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ^(١)، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». حسن صحيح^(٢).



[٣٤٣٨] وعن ابن المنكدر، عن جابر عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ لَكُلَّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ»، لفظ أبي داود الحفريّ.

زاد أبو نعيم: يوم الأحزاب، قال: «من يأتينا بخبر القوم؟»، قال الزُّبَيْرُ: أنا، قالها ثلاثاً، قال الزُّبَيْرُ: أنا. حسن صحيح^(٣).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٤).

وقال ابن عيّنة: «الحواريُّ: النَّاصِرُ»، وقال غيره: هو الخَصِيصُ به

(١) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع: بالرفع، والجادة أن تكون منصوبة؛ لأنها اسمٌ (إِنَّ) مؤخَّرٌ، وَوُجَّهَ الرفعُ على أَنَّ اسم (إِنَّ) محذوف، أو هو ضمير الشأن (إِنَّه)، وتكون الجملة في موضع رفع خبر (إِنَّ)، والتقدير: (إِنَّه لَكُلَّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ). انظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث للعكبري (١٢٠).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٧٤٤).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٧٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٨٤٦)، وصحيح مسلم (٢٤١٥)، والسنن الكبرى (٣٣٤/٧)، رقم: ٨١٥٤، وسنن ابن ماجه (١٢٢).

المَخْلَصُ له ، وهو من التَّحْوِيرِ ، وهو التَّبْيِضُ ، كأنه خالصٌ نقيٌّ مما يريبُ^(١) .



[٣٤٣٩] وعن هشام بن عروة قال: أوصى الزُّبَيْرُ إلى ابنه عبد الله صبيحةَ الجَمَلِ ، فقال: «ما مِنِّي عضوٌ إلا وقد جُرِحَ مع رسولِ الله ﷺ» ، حتى انتهى ذلك إلى فَرْجِه .

حسن^(٢) .



[٣٤٤٠] وعن عبد الله بن الزُّبَيْرِ ، عن الزُّبَيْرِ ، قال: جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه يومَ قُريظة ، فقال: «بأبي وأمي» .

حسن صحيح^(٣) .

رواه الخمسة ، إلا أبا داود^(٤) .

وقد سبق في الأدب^(٥) أنه ﷺ جمعهما لسعدٍ رضي الله عنه يومَ أُحُدٍ ، وقال عليُّ رضي الله عنه: «ما سمعتهُ جمعهما لغيره» ، وفي لفظٍ: «ما جمعهما» ، وهو محمولٌ على نفي سماعه ، وهو لا ينافي هذا ؛ لجوازِ أنه لم يسمعه .

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢١٥/١) ، النهاية في غريب الحديث (٤٥٧/١ - ٤٥٨) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٧٤٦) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١٨٠/٣) ، رقم: ٣٦٢٧: «حسن غريب» .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب الزبير بن العوام ، رقم: ٣٧٤٣) .

(٤) صحيح البخاري (٣٧٢٠) ، صحيح مسلم (٢٤١٦) ، والسنن الكبرى (٣٣٥/٧) ، رقم:

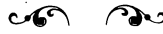
٨١٥٦ ، وسنن ابن ماجه (١٢٣) .

(٥) برقمي (٩٥٣ ، ٩٥٤) .

عبد الرحمن بن عوف

[٣٤٤١] عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِنَّ أَمْرَكُمْ لَمِمَّا يُهْمُنِي مِنْ بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّابِرُونَ»، قال: ثم تقول عائشة: «فسقى الله أباك من سَلَسْبِيلِ الْجَنَّةِ»؛ تريد عبد الرحمن بن عوف، وقد كان وصل أزواج النبي ﷺ بمالٍ، بِيَعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا. حسن صحيح غريب^(١).

وإنما قال: «بِمَالٍ بِيَعَتْ»؛ لأنَّ المَالَ كان حَديقَةً، فَأَتَتْ عَلَى الْمَعْنَى.



[٣٤٤٢] وعن أبي سلمة: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، بِيَعَتْ بِأَرْبَعُمِئَةِ أَلْفٍ». حسن غريب^(٢).

واختلاف الحديثين في مقدار الثمن لا يضُرُّ؛ لجوازِ أنه وصى بحديقتين كُبْرَى وَصُغْرَى، أو أنها بيعت بأربعين ألف دينار، وهي أَرْبَعُمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، كُلُّ دِينَارٍ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ.

سعد بن أبي وقاص

[٣٤٤٣] عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابر رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرْنِي أَمْرُؤَ خَالِهِ».

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم: ٣٧٤٩). وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٥٢/١٢)، رقم: (١٧٧٢٦): «حسن غريب».
- (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم: ٣٧٥٠).

حسن غريب ، [لا نعرفه]^(١) إلا من حديث مُجَالِدٍ^(٢) .

وكانت أم النبي ﷺ وسعدُ زُهْرِيَّين ، فلهذا سمَّاه خاله .



[٣:٤٤٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سهر رسولُ الله ﷺ مَقْدَمَه المدينَةَ ليلةً ، فقال: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» ، قالت: فبينما نحنُ كذلك إذ سمعنا خَشْخَشَةَ السَّلاحِ ، فقال: «من هذا؟» ، فقال: سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، فقال رسول الله ﷺ: «ما جاء بك؟» ، فقال سعدٌ: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ ، فجئتُ أحرُسُه ، فدعا له رسولُ الله ﷺ ، ثم نام .

حسن صحيح^(٣) .

أخرجاه ، والنسائي^(٤) .

وهذا كان قبل نزول: ﴿وَاللَّهُ يَعَصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ، فلمَّا نزلت صرفهم ، كما سبق في سورة المائدة^(٥) .



[٣:٤٤٥] وعن قيس بن أبي حازم ، أنَّ النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ» .

(١) ساقط من المخطوط ، والسياق يقتضي إثباته .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رقم: ٣٧٥٢) .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رقم: ٣٧٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٨٥) ، صحيح مسلم (٢٤١٠) ، السنن الكبرى (٣٣٦/٧) ، رقم: ٨١٦٠ .

(٥) برقم (٦٨) .

ويُروى عن قيسٍ، عن سعدٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ. قال: والأوَّلُ أصحُّ^(١).

وللبخاري^(٢)، من حديث سعدٍ رضي الله عنه: «لقد رأيتني وأنا ثلثُ الإسلامِ»؛ يعني: ثالثُ ثلاثةٍ فيه.

وقد سبقت أحاديثُ تفديته بأبويه يومَ أُحُدٍ في كتابِ الأدبِ^(٣).

سعيدُ بن زيدٍ في جُملةِ العشرةِ

[٣٤٤٦] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه أنه قال: أشهد على التسعةِ أنهم في الجنةِ، ولو شهدتُ على العاشرِ لم آثمُ، قيل: وكيف ذلك؟ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بحِراءَ، فقال: «اثبُتْ حِراءَ، فإنه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ»، قيل: ومن هم؟ قال: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدُ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ، قيل: فمن العاشرُ؟ قال: أنا. [ج ٢١٨ ب]

حسن صحيح^(٤).

[٣٤٤٧] وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبيه حُميدٍ، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه حدَّثه في نفرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عشرةٌ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم: ٣٧٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢٦).

(٣) برقمي (٩٥٣، ٩٥٤).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي الأعور رضي الله عنه، رقم: ٣٧٥٧).

في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي، وعثمان، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص، قال: فعد هؤلاء التسعة، وسكت عن العاشر، فقال القوم: ننشدك الله يا أبا الأعور، من العاشر؟ قال: نشدتموني بالله، «أبو الأعور في الجنة»^(١).

رواه الثلاثة^(٢).

[٣٤٤٨] ورواه عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتارة يقول: عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

رواه النسائي^(٤).

وحديث سعيد أصح.

و«نشدك الله»؛ أي: نسألك به.

واختلَف في أبي عبيدة رضي الله عنه: هل هو من العشرة أم لا؟ لأنه تارة يُذكر، وتارة لا يُذكر، وسيأتي ذكره موضعاً آخر^(٥).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم: ٣٧٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٦٤٩)، والسنن الكبرى (٣٢٨/٧)، رقم: ٨١٣٩، وسنن ابن ماجه (١٣٣).

لكنه عند أبي داود وابن ماجه من غير طريق حميد بن عبد الرحمن.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم: ٣٧٤٧، ٣٧٤٧ (م)).

(٤) السنن الكبرى (٣٢٨/٧)، رقم: ٨١٣٨.

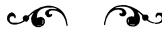
(٥) بالأرقام (٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٣).

العبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

[٣٤٤٩] عن الْمُطَّلِبِ - أو: عبد الْمُطَّلِبِ - بن ربيعة بن الحارث بن عبد الْمُطَّلِبِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عَنْدهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا وَلَقْرِيشٍ؟ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهِ مُبْشِرَةٍ^(١)، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ».

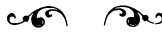
حسن صحيح^(٢).

رواه النسائي^(٣).



[٣٤٥٠] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ، - أو: مَنْ صِنُّ أَبِيهِ -».

حسن صحيح^(٤).



(١) أي: عليها البِشْرُ. الميسر (١٣٣٦/٤).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، رقم: ٣٧٥٨).

(٣) السنن الكبرى (٣٢٠/٧، رقم: ٨١٢٠).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، رقم: ٣٧٦١).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢١٠/١٠، رقم: ١٣٩٣٤): «حسن غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب».



[٣٤٥١] وعن عليٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي [الْعَبَّاسِ] ^(١): «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو أَبِيهِ»، وَكَانَ عَمُّ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ.

حسن صحيح ^(٢).

وهذا في حديثِ الزَّكَاةِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا»، وَيَحْتَجُّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ ^(٣).

و«الصُّنُو»: الْمِثْلُ، وَأَصْلُهُ: أَنْ تَطْلُعَ نَخْلَتَانِ مِنْ عِرْقٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ أَصْلَ أَبِي وَأَصْلَ الْعَبَّاسِ وَاحِدٌ ^(٤).



[٣٤٥٢] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ».

حسن صحيح غريب ^(٥).

رواه النسائي ^(٦).

-
- (١) في المخطوط: (الناس)، وهو تصحيف، والتصويب من نسخ الجامع.
 - (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، رقم: ٣٧٦٠).
 - وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٧٨/٧، رقم: ١٠١١٢): «حسن».
 - (٣) انظر: (٣٦/٤).
 - (٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٧/٣).
 - (٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، رقم: ٣٧٥٩).
 - وفي تحفة الأشراف (٤٢٣/٤، رقم: ٥٥٤٤): «حسن غريب».
 - وهذا الحديث موجودٌ في بعض نسخ الجامع دون بعضٍ.
 - (٦) سنن النسائي (٤٧٧٥).

[٣٤٥٣] وعن حذيفة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْاِثْنَيْنِ فَائْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ؛ حَتَّى أَدْعُو لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ»، فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، وَأَلْبَسْنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تَغَادُرْ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ». غريب^(١).

كذا وقع في الأصل، وصوابه: عن كُريب، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

جعفر بن أبي طالب

[٣٤٥٤] عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. حسن صحيح^(٢).

وَالْقِصَّةُ هِيَ تَنَازُعُهُ وَعَلِيًّا وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي بِنْتِ حَمْزَةَ أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا^(٣).

[٣٤٥٥] وعن إبراهيم [أبي]^(٤) إسحاق المخزومي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ، رقم: ٣٧٦٢).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢١٠/٥، رقم: ٦٣٦٤): «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنه، رقم: ٣٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٤) في المخطوط: (بن)، والتصويب من نسخ الجامع.

الآيات من القرآن أنا أعلم بها منه، ما أسأله إلا ليطعمني شيئاً، فكنْتُ إذا سألتُ جعفر بن أبي طالب لم يُجِبني حتى يذهب بي إلى منزله، فيقول لامرأته: يا أسماءُ أطعمينا شيئاً، فإذا أطعمتنا أجابني، وكان جعفر يُحبُّ المساكين، ويجلسُ إليهم، ويحدثُهم ويحدثونه، فكان رسول الله ﷺ يَكْنِيه بأبي المساكين».

غريب، والمخزومي تُكَلِّم فيه من قَبْلِ حفظه^(١).

[٣٤٥٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا ندعو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أبا المساكين، فكُنَّا إذا أتيناه قَرَّب إلينا ما حضر، فأَتيناه يوماً، فلم يَجِدْ عنده شيئاً، فأخرج جرةً من عسلٍ، فكسرها، فجعلنا نَلَعُق منها».

حسن غريب من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة^(٢).

وكان عبدُ الله بن جعفرٍ جواداً بحراً، ومن أشبهه أباه فما ظلم.

[٣٤٥٧] وعن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما احتذى [ج ٢١٩٢/١] النِّعَالَ ولا انتَعَلَ، ولا ركبَ المَطَايا، ولا ركبَ الكُورَ بعد رسولِ الله ﷺ = أَفْضَلُ من جعفر بن أبي طالب».

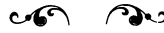
حسن صحيح غريب^(٣).

- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنه، رقم: ٣٧٦٦).
- (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنه، رقم: ٣٧٦٧).
- هذا الحديث غير موجود في أكثر نسخ الجامع، ولم يذكره ابن الأثير ولا المزي، ولم يعزه للترمذي أحدٌ من الشراح أو المخرّجين فيما وقفتُ عليه. والله أعلم.
- (٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنه، رقم: ٣٧٦٤).

رواه النسائي^(١).

و«الكور» - بضم الكاف -: الرَّحْلُ وآلته، وهو نظيرُ السَّرجِ بآلته للفرس^(٢).

ويريدُ ب«الفصل» من الإفضال، وهو العطاء، لا من الفضيلة؛ فإنَّ عليًّا عليه السلام كان أفضلَ منه اتفاقًا.



[٣٤٥٨] وعن عبد الله بن جعفر المدني - هو أبو عليّ بن المدني -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ جعفرًا يطيرُ في الجنةِ مع الملائكة».

غريب من حديث أبي هريرة، [لا نعرفه]^(٣) إلا من حديثِ المدني، وهو ضعيف^(٤).

وللبخاري^(٥): أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنه كان إذا سلَّم على ابنِ جعفرٍ قال: «السَّلامُ عليك يا ابنَ ذي الجناحين».

أهل البيت

[٣٤٥٩] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّتِهِ يومَ عَرَفَةَ وهو على ناقتهِ القُصواءِ يخطُبُ، فسمعتُه

(١) السنن الكبرى (٣١٣/٧)، رقم: (٨١٠١).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٨/٤).

(٣) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٦٣).

(٥) صحيح البخاري (٣٧٠٩).



يقول: «يا أيُّها الناسُ ، إني قد تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلُّوا: كتابُ الله ، وعِرتي^(١) أهل بيتي» .

حسن غريب من ذا الوجه^(٢) .



[٣٤٦٠] وعن أبي سعيد وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالَا: قال رسول الله ﷺ:
«إني تاركُ فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا بعدي ، أحدهما أعظمُ من الآخرِ :
كتابُ الله حبلٌ ممدودٌ من السَّماءِ إلى الأرضِ ، وعِرتي أهل بيتي ، ولن يتفرَّقا
حتى يردا عليَّ الحوضُ ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» .

حسن غريب^(٣) .

رواه مسلم^(٤) .



[٣٤٦١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّوا الله لِمَا
يَغْذُوكُم مِنْ نِعْمِهِ ، وأحبُّوني بحبِّ الله ، وأحبُّوا أهل بيتي لِحُبِّي» .
حسن غريب^(٥) .

(١) عِرتُ الرَّجُلِ: أخصُّ أَقاربِهِ ، وعِرتُ النبي ﷺ: بنو عبد المطلب ، وقيل: أهل بيته الأقربون ،
وهم أولاده وعليُّ وأولاده ، وقيل: عِرتُهُ الأقربون والأبعدون منهم . النهاية (١٧٧/٣) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، رقم: ٣٧٨٦) .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، رقم: ٣٧٨٨) .

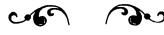
(٤) صحيح مسلم (٢٤٠٨) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٠/٧ ، رقم: ٨٠٩٢) .

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، رقم: ٣٧٨٩) .

وهذا الحديث موجودٌ في بعض نسخ الجامع دون بعضٍ .

وفيه وفي قبله تعظيمُ أهلِ البيتِ وإكرامهم وتخصيُّصهم بالرَّغائبِ ،
وأنَّ إجماعهم ليس حجةً بانفراذه ، بل مع الكتابِ وعلمائه ؛ لأنه علَّقَ نفيَ
الضَّلالِ على التَّمسُّكِ بهما ، فلا يوجدُ بأحدهما .



[٣٤٦٢] وعن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ، عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ
أهلِ الجنةِ» .

حسن صحيح ^(١) .

رواه النسائي ^(٢) .

وقال : «سيِّدا شبابِ» - وإن كانا ماتا كهليْن - وصفاً لهما بصفتهما في
تلك الحالِ ؛ فإنهما كانا في زمانه شابَّين ^(٣) ، وكذلك قوله في أبي بكرٍ وعمرَ
رضي الله عنهما : «سيِّدا كهولِ أهلِ الجنةِ» ^(٤) ، وصفاً لهما بصفتهما الحالِيَّةِ ؛ لأنهما كانا
كهليْن حينئذٍ ، وأما في الجنةِ فالنَّاسُ سواءٌ ؛ شبابٌ لا يَهْرَمُونَ ، كما سبق في

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين

ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، رقم : ٣٧٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٣١٨/٧ ، رقم : ٨١١٣) .

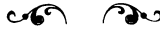
(٣) ذكر هذا التوجيه بعضُ أهل العلم ، لكن يشكل عليه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا زمنَ النبي
ﷺ غلامين صغيرين لم يبلغا الحلمَ ، وتوفي النبي ﷺ ولهما أقل من عشر سنين . وللحديث
توجيهاتٌ أيضاً .

انظر : فتاوى النووي (٢٥٥) ، وشرح المشكاة للطيب (٣٩١٢/١٢ - ٣٩١٣) ، وقوت
المغتذي (١٠١٨/٢ - ١٠٢٠) .

(٤) تقدم بالأرقام (٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤) .



صفة أهل الجنة^(١).



[٣٤٦٣] وعن ابن أبي نُعم: أنَّ رجلاً من العراق سأل ابنَ عمر رضي الله عنهما عن دمِ البعوضِ يُصيبُ الثَّوبَ، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسألُ عن دمِ البعوضِ وقد قتلوا ابنَ رسولِ الله! وسمعتُ [ج ٢١٩ ب] رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحَسَنَ والحُسَيْنَ هما رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»، وفي لفظٍ: «رِيحَانَتَيَّ»، وفي لفظٍ: «رِيحَانِي مِنَ الدُّنْيَا».

صحيح^(٢).

رواه البخاري^(٣).

و«رِيحَانَتَيَّ»: على لغةٍ هذيلٍ في قولهم: هَوَيَّ، وهُدَيَّ، كأنَّ الألفَ لَمَّا كانت ساكنةً شَبَّهوها بالياءِ، فأدغموها في التي بعدها^(٤).



[٣٤٦٤] وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: طرقتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في بعضِ الحاجةِ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو مشتمِلٌ^(٥) على شيءٍ لا أدري ما هو،

(١) برقم (١٣٦٣).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، رقم: ٣٧٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٩٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٦١/٧، رقم: ٨٤٧٧).

(٤) انظر: أوضح المسالك (١٦٧/٣)، وشرح التصريح على التوضيح (٧٤٢/١).

ويمكن أن تكون منصوبةً على المدح، أو تكون: (ريحانتي) بالإنفراد أيضاً.

انظر: فتح الباري (٤٢٧/١٠)، وقوت المغتذي (١٠٢٠/٢).

(٥) أي: متلفف بثوب. انظر: لسان العرب (٣٦٧/١١).

فلما فرغتُ من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتَمِلٌ عليه؟ قال: فكشفه، فإذا حسنٌ وحسينٌ على وَرِكَه، فقال: «هذان ابنايَ وابنا ابنتي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا».

حسن غريب^(١).

[٣٤٦٥] وعن يوسف بن إبراهيم: سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ أهل بيتك أحبُّ إليك؟ قال: «الحسنُ والحسينُ»، وكان يقولُ لفاطمة: «ادعي ابنيَّ»، فيُشْمُهُمَا ويُضْمُهُمَا إليه.

غريب من ذا الوجه من حديث أنس^(٢).

[٣٤٦٦] وعن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أبصر حسناً وحسيناً، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا».

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي^(٤).

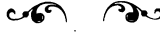
-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٦٩).
- (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٧٢).
- وفي بعض النسخ، وتحفة الأشراف (١/ ٤٤٠)، رقم: (١٧٠٦): «حسن غريب».
- (٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٨٢).
- (٤) السنن الكبرى (٧/ ٣١٦)، رقم: (٨١٠٧). وهو في الحسن وحده، دون الحسين، كما في اللفظ الآتي.



[٣٤٦٧] وعنه عليه السلام قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله واضعاً الحسن بن عليٍّ على عاتقه وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه^(٢).



[٣٤٦٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله حامِلَ الحسين^(٣) ابنِ عليٍّ على عاتقه، فقال رجلٌ: نِعَمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ يا غلامُ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «وَنِعَمَ الرَّكَّابُ هو».

غريب، في إسناده زَمْعَةُ بن صالح، وقد ضَعَّفَ من قِبَلِ حَفْظِهِ^(٤).



[٣٤٦٩] وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: صَعِدَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله المنبرَ، فقال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللهُ على يديه بين فِتْنَتَيْنِ»^(٥).

حسن صحيح^(٦).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم: ٣٧٨٣).

وفي بعض النسخ، وتحفة الأشراف (٢/ ٣٤، رقم: ١٧٩٣): «صحيح».

وقال: «وهو أصحُّ من حديث الفضيل بن مرزوق»؛ يعني اللفظ السابق.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٤٩)، وصحيح مسلم (٢٤٢٢).

(٣) كذا في المخطوط، وفيما وقفتُ عليه من نسخ الجامع: (الحسن).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم: ٣٧٨٤).

(٥) في بعض النسخ زيادة: (عظيمتين).

(٦) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب =

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي^(١).

يعني الحسن بن عليٍّ عليه السلام، أصلح الله به بين أهل العراق والشَّام حين صالح معاوية عليه السلام وبأيعه، وقصَّةُ صلحهما مذكورةٌ في رواية البخاري، ووقع في لفظ: «بين قَليْن عَظيْمين من المسلمين»^(٢)، فإن ثبت هذا اللفظ فهو متَّجِهٌ، والقيلان: المَلِكان^(٣).



[٣٤٧٠] وعن بُريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسنُ والحسينُ عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» [التغابن: ١٥]، نظرتُ إلى هذين الصَّبيَّين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعْتُ حديثي ورفعتهما». حسن غريب^(٤).

رواه الثلاثة^(٥).

= والحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم: (٣٧٧٣).

وفي تحفة الأشراف (٣٨/٩، رقم: ١١٦٥٨): «صحيح».

(١) صحيح البخاري (٣٦٢٩)، وسنن أبي داود (٤٦٦٢)، وسنن النسائي (١٤١٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعلَّ كلمة (قَليْن) تصحفت في بعض المصادر عن (فتَين)، فظنه الشارح لفظاً آخر. والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٢/٤).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم: ٣٧٧٤).

(٥) سنن أبي داود (١١٠٩)، وسنن النسائي (١٤١٣)، وسنن ابن ماجه (٣٦٠٠).



[٣٤٧١] وعن يعلی بن مَرَّة رضی اللہ عنہ قال: قال رسول الله ﷺ: «حسینٌ منی، وأنا من حسین، أَحَبَّ الله من أَحَبَّ حسینًا، حسینٌ سَبَطُ من الأَسْبَاطِ». [ج ٢/ ٢٢٠]

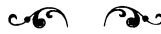
حسن^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).



[٣٤٧٢] وعن علي رضی اللہ عنہ قال: «الحسنُ أشبهُ برسولِ الله ﷺ ما بين الصَّدرِ إلى الرَّأسِ، والحسينُ أشبهُ بالنبي ﷺ ما كان أسفلَ من ذلك».

حسن صحيح غريب^(٣).



[٣٤٧٣] وعن أبي جُحَيْفَةَ رضی اللہ عنہ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ، كان الحسنُ ابن عليٍّ يُشَبِّهُهُ».

حسن صحيح^(٤).

أخرجاه والنسائي^(٥)، وهو مختصرٌ من حديثٍ سبق في كتابِ الأدب^(٦).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ، رقم: ٣٧٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١٤٤).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ، رقم: ٣٧٧٩).

وفي عددٍ من النسخ، وتحفة الأشراف (٤٥٣/٧)، رقم: ١٠٣٠٢: «حسن غريب».

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ، رقم: ٣٧٧٧).

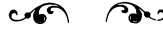
(٥) صحيح البخاري (٣٥٤٤)، وصحيح مسلم (٢٣٤٣)، والسنن الكبرى (٣١٥/٧)، رقم: ٨١٠٦.

(٦) برقم (٩٥٢).

[٣٤٧٤] وعن الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه قال: «لم يكن منهم أحدٌ أشبهَ برسولِ الله ﷺ من الحسنِ بن عليٍّ».

حسن صحيح^(١).

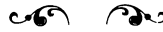
رواه البخاري^(٢).



[٣٤٧٥] وعن حفصة بنت سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: كنتُ عند ابنِ زيادٍ، فجيءَ برأسِ الحسين، فجعل يقولُ بقُضيبٍ في أنفه، ويقول: ما رأيتُ مثلَ هذا حُسناً^(٣)، قال: قلتُ: «أما إنه كان من أشبههم برسولِ الله ﷺ».

حسن صحيح غريب^(٤).

وهو للبخاري^(٥)، من حديث محمد بن سيرين وجريز بن حازم^(٦)، عن أنس رضي الله عنه.



[٣٤٧٦] وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المنام، وعلى رأسه ولحيته التُّرابُ، فقلت: ما لك يا رسولَ الله؟ قال: شهدتُ قتلَ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٥٢).

(٣) في بعض النسخ زيادة: (لم يذكر).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٧٤٨).

(٦) كذا قال، وهو وهمٌ، بل هو من حديث جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه.

الحسين آنفاً» .

غريب^(١) .

[٣٤٧٧] وعن عُمارة بن عُمَيْر قال: لَمَّا جِيَءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ^(٣) ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرَّؤُوسَ ، حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَمَكَّثْتُ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَذَهَبَتْ حَتَّى تَعَيَّيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

حسن صحيح^(٤) .

[٣٤٧٨] وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سَأَلْتَنِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ - تَعْنِي - بِالنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَنَالَتْ مِنِّي ، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرَبَ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِي وَلَكَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرَبَ ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَتَبِعْتُهُ ، فَسَمِعْتُ صَوْتِي ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ حَذِيفَةُ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَأُمَّكَ» ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ،

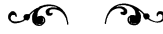
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم: ٣٧٧١) .
- (٢) أي: جُعِلَ بعضها فوق بعض . النهاية (٧١/٥) .
- (٣) أي: الساحة . انظر: شرح المشكاة للطبري (٩٥٧/٣) .
- (٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم: ٣٧٨٠) .



استأذنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

حسن غريب^(١).

رواه النسائي^(٢).



[٣٤٧٩] وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُوْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيُنْضِيَنِي مَا أَنْضَاهَا».

حسن صحيح^(٣).

و«يُنْضِيَنِي»؛ أَي: يُحْزِنُنِي حَتَّى يَجْعَلَنِي نِضْوًا؛ أَي: قَلِيلَ اللَّحْمِ نَحِيفًا^(٤)، وَيُرَوَّى: «يُنْضِيَنِي»^(٥) - بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ -؛ أَي: يُتْعَبُّنِي^(٦)، وَالنَّصَبُ: التَّعَبُ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ تَعَبُ الْقَلْبِ.



[٣٤٨٠] وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ج ٢٢٠/ب] يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٨١).

(٢) السنن الكبرى (٣٦٨/٧)، رقم: (٨٢٤٠).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها)، رقم: (٣٨٦٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٢/٥).

(٥) وهي الرواية الأشهر.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٢/٥).



استأذنوني في أن يُنكِحوا ابنتهم عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فلا آذنُ، ثم لا آذنُ، ثم لا آذنُ، إلا أن يريدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطلِّقَ ابنتي وينكحَ ابنتهم؛ فإنها بضعةٌ منِّي، يَريئني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها.

حسن صحيح^(١).

رواه الثلاثة وأخرجاه^(٢)، وفيه: «وأنا أتخوَّفُ أن تُفتَنَ في دينها».

و«يرئيني»: بفتح حرف المضارعة، من: رابَ يرئِبُ، ويجوزُ ضمُّها من: أرابَ يرئِبُ؛ أي: يسوؤني ما ساءها، وأصله من (الرئِب)، وهو: الشكُّ؛ لأنه يسوء الإنسان^(٣).

ولا يظهرُ لي وجهُ فتنتها في دينها من التَّزْوَجِ عليها، إلا أن يكونَ من فرطِ الغيرةِ، وأكثرُ ما يُقدَّرُ أنْ ضَرَّةُ المرأةِ تكونُ كافرةً، لكنَّ بينهما من المنافرةِ الطَّبِيعِيَّةِ ما يمنعُ متابعةَ كلِّ منهما الأخرى على دينٍ أو غيره^(٤).

وجاء في بعض الألفاظ: «لا والله»، لا يجمعُ بين بنتِ نبيِّ الله وبنتِ عدوِّ الله^(٥)، فالعلةُ في ذلك مركبةٌ من وصفين:

أحدهما: دفعُ ما يلحقُ النساءَ من التَّزْوَجِ عليهنَّ عن فاطمة عليها السلام.

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل فاطمة عليها السلام)، رقم: (٣٨٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٣١١٠)، وصحيح مسلم (٢٤٤٩)، وسنن أبي داود (٢٠٧١)، والسنن الكبرى (٤٥٧/٧، رقم: ٨٤٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٩٩٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٧/٢).

(٤) المراد: أنها لا تصبرُ على الغيرةِ، فيقع منها في حقِّ زوجها في حالِ الغضبِ ما لا يليقُ بحالها في الدِّين. فتح الباري (٣٢٩/٩).

(٥) عند الشيخين وغيرهما.

والثاني: رفع مَنْصِبِهَا عن أن تجتمع مع بنتِ عدوِّ الله في عِصْمَةِ نِكَاحٍ واحدٍ.

وقوله: «إلا أن يريدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطْلَقَ ابنتي» = مع أنه لم يُنْقَلْ أنه شَرَطَ عليه في عقدِ النِّكَاحِ أن لا يتزوَّجَ عليها^(١) = هو من تصرُّفاتِ النَّبِيِّ ﷺ الخاصَّةِ به، فإنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

فما أثبتَّ أحكامه فهو ثابتٌ وما قد نفى في الشَّرعِ طاحَ بنفيه

[٣٤٨١] وعن بُرَيْدةٍ رضي الله عنه قال: «كان أحبُّ النِّساءِ إلى رسولِ الله ﷺ فاطمةُ، ومن الرِّجالِ عليٌّ». قال بعضهم: يعني: من أهل بيته. حسن غريب^(٢).

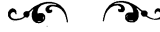
[٣٤٨٢] وعن عائشة رضي الله عنها، وسُئِلت: أيُّ الناسِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالت: «فاطمة»، فقيل: من الرِّجالِ؟ قالت: «زوجها، إن كان ما علمتُ صَوَّامًا قَوَّامًا». حسن غريب^(٣).

[٣٤٨٣] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ: «أنا حربٌ لِمَن حاربتُم، وسلِّمٌ لِمَن سالمتُم».

-
- (١) وقَرَّرَ ابن القيم أن هذا الشرط كان مشروطًا عُرْفًا في العقد. زاد المعاد (١٠٧/٥ - ١٠٨).
 (٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، رقم: ٣٨٦٨).
 (٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، رقم: ٣٨٧٤).



غريب، يرويه عن زيدٍ صُبَيْحٍ مولى أم سلمة، وليس بمعروف^(١).
وأخرجه ابن ماجه^(٢).



[٣٤٨٤] وعن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ أحداً أشبه سَمْتاً^(٣) ودَلاً وهدياً برسولِ الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنتِ رسولِ الله ﷺ»، قالت: «وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام فقبلَها، وأجلسَها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسِها، فقبلته، وأجلسته في مجلسِها، فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة، فأكبَّت عليه [ج ٢٢١/١] فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت، ثم أكبت عليه، ثم رفعت رأسها فضحكت»، فقلت: «إن كنت لأظنُّ أن هذه من أعقلِ نساءنا، فإذا هي من النساء، فلما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ قلتُ لها: رأيتِ حين أكببتِ على النبي ﷺ، فرفعتِ رأسكِ فبكتِ، ثم أكببتِ عليه، فرفعتِ رأسكِ فضحكتِ، ما حملكِ على ذلك؟ قالت: إني إذا لبذرة، أخبرني أنه ميتٌ من وجعه هذا، فبكتِ، ثم أخبرني أني أسرعُ أهلِه لحوقاً به، فذاك حين ضحكتُ».

حسن غريب^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها)، رقم: (٣٨٧٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١٤٥).

(٣) السَّمْتُ، والهدي، والدُّلُّ: عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السَّكينة والوقار، وحُسن السَّيرة والطَّريقة، واستقامة المنظر والهيئة. النهاية (١٣١/٢)، (٣٩٧).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها)، رقم: (٣٨٧٢).

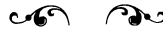
أخرجه من حديث فاطمة عليها السلام ، وأخرجه الثلاثة من حديثها وحديث عائشة عليها السلام ^(١).

وقولها: «إني إذا لبذرة» - بباءٍ موحدةٍ ، وذالٍ معجمةٍ مكسورةٍ - ؛ أي : مُفسِيةٌ للسّر ^(٢) ، وفي غير هذا الحديث : أنها سألتها عن ذلك قبل أن يموت النبي ﷺ ، فقالت : «ما كنتُ لأُفشي سرَّ رسولِ الله ﷺ» ^(٣) ، ثم لم تُخبر بذلك حتى مات ، ولا يصحُّ معنى الحديث إلا على هذا.



[٣٤٨٥] وعن أمّ سلمة عليها السلام : «أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا فاطمةَ عامَ الفتح ، فناجاها ، فبكت ، ثم حدَّثها ، فضَحِكْتُ» ، قالت : «فلَمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ سألتُها عن بكائها وضَحِكِها ، قالت : أخبرني رسولُ الله ﷺ أنه يموتُ ، فبَكَيْتُ ، ثم أخبرني أنني سيِّدةُ نساءِ أهلِ الجنَّةِ إلا مريمَ بنتَ عمرانَ ، فضَحِكْتُ».

حسن غريب من ذا الوجه ^(٤).



= وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١٢/٤٠٥ ، رقم : ١٧٨٨٣) : «حسن صحيح غريب».

(١) صحيح البخاري (٣٦٢٣) ، وصحيح مسلم (٢٤٥٠) ، سنن أبي داود (٥٢١٧) ، والسنن الكبرى (٣٩٣/٧ ، رقم : ٨٣١٠) ، وسنن ابن ماجه (١٦٢١) ، من حديث عائشة عليها السلام ، بنحو سياق الترمذي ، ولم يخرجوه من حديث فاطمة عليها السلام.

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث (١١٠/١).

(٣) وهو لفظ الحديث عند الجماعة ، غير أبي داود والترمذي .

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل فاطمة عليها السلام ، رقم : ٣٨٧٣).

[٣٤٨٦] وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ»^(١) - أو: نُقَبَاءَ^(٢) - ، وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ» ، قلنا: من هم؟ قال: «أَنَا، وَابْنَانِي، وَجَعْفَرٌ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالٌ، وَسَلْمَانٌ، وَالْمَقْدَادُ، وَأَبُو ذَرٍّ»^(٣)، وَعُمَارٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

حسن غريب، ويروى موقوفاً على عليٍّ^(٤).

ومما يُسْتَدَلُّ به على وهاءِ هذا: أنه لو ثبت لكان العباسُ وعليٌّ عليهما السلام أولى الناس بأن يكونا من النُجَبَاءِ.

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَابْنُهُ أَسَامَةُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبِلَالٌ

قد مضى في تفسيرِ سورةِ الأحزابِ: أنهم ما كانوا يدعون زيداَ إلا ابنَ مُحَمَّدٍ، حتى نزلت: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]^(٥).

[٣٤٨٧] وعن جَبَلَةَ بن حارثة عليه السلام - أخي زيدٍ - قال: قَدِمْتُ عَلَى

(١) في بعض النسخ زيادة: (رفقاء).

والنُجَبَاءُ: جمع (نَجِيب)، وهو الفاضل النفس. انظر: النهاية (١٧/٥).

(٢) كذا في المخطوط، وفي عددٍ من النسخ: (رُقَبَاء).

والنُقَبَاءُ: جمع (نَقِيب)، وهو كالعرف على القومِ المُقَدَّمِ عليهم، الذي يتعرَّف أخبارهم، ويتنقَّب عن أحوالهم. النهاية (١٠١/٥).

والرُقَبَاءُ: الحَفَظَةُ. المصدر السابق (٢٤٨/٢).

(٣) في بعض النسخ: (حذيفة)، مكان أبي ذرٍّ.

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين

ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام، رقم: ٣٧٨٧).

(٥) برقم (٢٢٢).



رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، ابعتُ معي أخي زيداً، قال: «هو ذا، فإن انطلق معك لم أمنعه»، قال زيدٌ: يا رسول الله، والله لا أختارُ عليك أحداً، قال: فرأيتُ رأيَ أخي أفضلَ من رأيي.

حسن غريب^(١).

وملخصُ شرحِ هذه الحكاية: أنَّ زيدَ بنَ حارثةَ ﷺ وهو صغيرٌ سباهُ بعضُ سرايا العربِ، فبيعَ بمكةَ، فوصلَ إلى النبي ﷺ، فخدمه مدةً، ثم عرف أبوه وأخوه جبلةُ هذا خبره، فجاؤوا إلى النبي ﷺ ليشتروه [ج ٢٢١٢/ب] منه، فقال: «لكم منِّي أسهلُ من هذا؛ أخيرُهُ، فإن اختاركم فهو لكم بغيرِ فداءٍ، وإن اختارني فما أنا بمختارٍ على من يختارني شيئاً»، قالوا: أنصفتَ وأفضلتَ، ثم خيرَ زيداً، فاختار رسولُ الله ﷺ، فقال له أهله: أختارُ الرِّقَّ على الحرِّيةِ؟ قال: نعم، ما رأيتُ مثلَ هذا الرَّجلِ أحداً، فحينئذٍ خرج النبي ﷺ إلى نادي قريشٍ، وقال: «اشهدوا عليَّ أنَّ زيداً ابني، أرثُهُ ويرثُنِي»، فطاب قلبُ أهله، ودُعِيَ زيدٌ من حينئذٍ: ابنَ محمدٍ، حتى تزوجَ امرأةَ زيدٍ: زينبَ بنتَ جحشٍ، فطعنَ عليه المنافقونَ، وقالوا: تزوجَ امرأةَ ابنه وهو يُحرِّمُ ذلكَ، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ أي: ليس زيدٌ ابناً له لصلبه، ونحن إنما حرَّمتنا حلائلَ أبنائكم الذين من أصلابكم^(٢).



(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب زيد بن حارثة ﷺ، رقم: ٣٨١٥).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤٠/٣ - ٤٣).

[٣٤٨٨] وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

حسن صحيح ^(٢).

رواه النسائي ^(٣).



[٣٤٨٩] وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِئَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَلَاثَةِ آلَافٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ لَاحِيَةٍ: لِمَ فَضَّلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: «لَأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيي، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَاتَّزْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُبِّي».

حسن غريب ^(٤).

و«حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ»، و«حُبِّي»: يَجُوزُ بَضْمُ الْحَاءِ وَكُسْرُهَا؛ لِأَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ يُقَالُ لَهُ: حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: مُحَبُّوهُ، وَالْوَلَدُ حُبُّ أَبِيهِ كَذَلِكَ ^(٥).

(١) في بعض النسخ: (إمْرته).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، رقم: ٣٨١٦).

(٣) السنن الكبرى (٣٢٢/٧، رقم: ٨١٢٥).

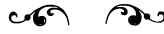
وأخرجه البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، رقم: ٣٨١٣).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

وقد سبق في مناقب الصديق عليه السلام: أن عائشة عليها السلام سئلت: أيُّ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كان أحبَّ إليه؟ قالت: «أبو بكر»، قيل: ثم من؟ قالت: «ثم عمر»^(١). وهو أصحُّ من حديثِ عمرَ هذا، فيرجحُ لقوَّته، ولا تفاقِ أكثرُ الأُمَّةِ على أن الشَّيخين أفضلُ الناسِ بعد رسولِ الله ﷺ وأحبُّهم إليه.

أو يُجمَعُ بينهما بأن يُحمَلَ حديثُ عائشة عليها السلام على الفضيلةِ، وحديثُ عمر عليه السلام هذا على المحبةِ، وبأيهما مختلفٌ، وهما غيرُ متلازمين؛ فإنَّ الإنسانَ قد يكونَ أخوه أو عمُّه أو صاحبه أفضلَ عنده من ابنه، وإن كان ابنه أحبَّ إليه منهم.



[٣٤٩٠] وعن أبي سلمة [ج ٢/٢٢٢] بن عبد الرحمن، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء عليٌّ والعباسُ يستأذنان، فقالا: يا أسامة، استأذن لنا على رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، عليٌّ والعباسُ يستأذنان، فقال: «أتدري ما جاء بهما؟»، قلتُ: لا أدري، فقال النبي ﷺ: «لكنِّي أدري»، فأذنَ لهما، فدخلَا، فقالا: يا رسولَ الله، جئناك نسألكَ أيُّ أهلكَ أحبُّ إليك؟ قال: «فاطمةُ بنتُ محمدٍ»، فقالا: ما جئناك نسألكَ عن أهلكَ، قال: «أحبُّ أهلي إليَّ مَنْ قد أنعمَ اللهُ عليه وأنعمتُ عليه؛ أسامةُ بنُ زيدٍ»، قالَا: ثم من؟ قال: «ثم عليُّ بنُ أبي طالبٍ»، قال العباسُ: يا رسولَ الله، جعلتَ عمَّكَ آخرَهم، قال: «لأنَّ عليًّا قد سبقك بالهجرة».

حسن صحيح^(٢).

(١) برقم (٣٣٥٨).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه، رقم: ٣٨١٩).

وهذا الحديث يُعارض ما سبق من مثله في عليٍّ عليه السلام، ولا خلاف في أنَّ عليًّا خيرٌ وأحبُّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله من أسامة وأبيه، ولهذا الحديث معنى وتأويلٌ.



[٣٤٩١] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أراد النبي صلى الله عليه وآله أن يُنحِّي مُخَاطَ أَسَامَةَ، قالت عائشة: دَغْنِي حَتَّى أَفْعَلَ، فقال: «يَا عَائِشَةُ، أَحَبِّهِ؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُ».

حسن غريب^(١).

وللبخاري^(٢)، من حديث أسامة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذه والحسنَ، فيقول: «اللَّهِمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا»، وفي لفظ^(٣): «إِنِّي أَرْحُمُهُمَا، فَارْحَمْهُمَا».

وهذا مما يدلُّ على أنَّ الحديث الذي قبله ليس على ظاهره؛ لأنه من المستبعد أن يُحِبَّ أسامة أكثرَ من الحسن، بل قال: «إِنِّي أُحِبُّهُمَا»، فظاهره التَّسْوِيَةُ بينهما، ثم لا خلاف أنَّ عليًّا أفضلُ وأحبُّ من بنيه.



[٣٤٩٢] وعن أسامة رضي الله عنه قال: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَبَطْتُ وَهَبَطَ

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/٦٠، رقم: ١٢٣): «حسن»، وقال عقبه: «وكان شعبة يضعُّفُ عمر بن أبي سلمة».

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه، رقم: ٣٨١٨).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/٤٠٣، رقم: ١٧٨٧٥): «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٣٧٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٠٣).

الناس المدينة ، فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمّت ، فلم يتكلّم ، فجعل رسول الله ﷺ يضع يديه عليّ ويرفعهما ، فأعرف أنه يدعو لي .

حسن غريب^(١).

وقد سبق في الحدود^(٢) أنهم لما أهمّهم شأنُ المخزوميّة التي سرقت قالوا: من يكلم فيها رسول الله ؟ قالوا: ومن يجترئ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد ؛ حب رسول الله ﷺ .

[٣٤٩٣] وعن عاصم الأحول ، عن أنس رضي الله عنه قال: ربّما قال لي النبي ﷺ: «يا ذا الأذنين» ؛ يعني: يُمازحه .

حسن صحيح غريب^(٣).

وقد سبق في كتاب البرّ والصّلة^(٤).

[٣٤٩٤] وعن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن أمّ سليم رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ، أنس خادمك ، ادع الله له ، قال: «اللهم أكثِر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته» .

حسن صحيح^(٥).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه ، رقم: ٣٨١٧).

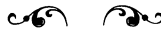
(٢) برقم (٢٩٧٨).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم: ٣٨٢٨).

(٤) برقم (١١٣٩).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم: ٣٨٢٩).

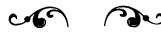
متفق عليه^(١)، من حديث أنسٍ وأُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما جميعاً.



[٣٤٩٥] وعن الجعد أبي عثمان، عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ فسمعت أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ صوته، فقالت: بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ الله، أنيسٌ، قال: «فدعا لي رسولُ الله ﷺ ثلاثَ دعواتٍ، قد رأيتُ منهنَّ اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثةَ في الآخرة».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(٢).

رواه مسلم، والنسائي^(٣).



[٣٤٩٦] وعن جابر الجُعفي، عن أبي نصر خَيْثَمَةَ البصري، عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّاني رسولُ الله ﷺ ببقلةٍ كنتُ أجتنبها».

قال: لا نعرفه إلا من حديث جابر^(٤).

يعني: كَنَّاهُ أبا حمزة، وهي بَقْلَةٌ فيها لَدَعٌ وَحُمُوضَةٌ، يُقال: رُمَّانَةٌ حَامِزَةٌ؛ أي: حَامِضَةٌ^(٥)، ومنه: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا»^(٦)؛ أي: أَشَقُّهَا عَلَى

(١) صحيح البخاري (٦٣٣٤)، وصحيح مسلم (٦٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وصحيح البخاري (٦٣٧٨)، وصحيح مسلم (٢٤٨٠)، من حديث أم سليم رضي الله عنها.

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٣٨٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٨١)، والسنن الكبرى (٣٦٦/٧، رقم: ٨٢٣٥).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٣٨٣٠).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٠).

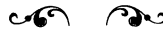
(٦) ذكره غير واحد من أصحاب كتب الغريب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبعضهم يذكره مرفوعاً، وأكثرهم يذكرونه موقوفاً، ولم أقف له على إسناد.

النَّفْسِ ، فهي تكرهها كما تكره حاسة الذَّوقِ الحموضة .



[٣٤٩٧] وعن ثابت قال: قال لي أنس رضي الله عنه: «يا ثابتُ ، خُذْ عَنِّي ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي ، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ ، وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنْ اللَّهِ» .

غريب ، [لا نعرفه]^(١) إلا من حديث زيد بن حُباب ، عن ميمون ، عن ثابت^(٢) .



[٣٤٩٨] وعن أبي العالية قال: «خدمه - يعني: أنسًا - عشرَ سنين ، ودعا له النبي ﷺ ، وكان له بستانٌ يحملُ في السَّنةِ الفاكهةَ مرَّتين ، وكان فيها ريحانٌ ، وكان يجيءُ منها ريحُ المسكِ» .

حسن غريب^(٣) .

وقوله: «كان فيها» ؛ أراد معنى الجنة .

وللبخاري^(٤) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

= وقال المزي: «هو من غرائب الأحاديث» ، وقال ابن القيم: «لا أصل له» .

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٣/٤) ، والنهاية في غريب الحديث (٤٤٠/١) ، ومدارج السالكين (١٠٦/١) ، واللائك المنثورة (١١٢) ، رقم: (١٤٩) .

(١) ساقط من المخطوط ، والسياق يقتضي إثباته .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم: ٣٨٣١ ، ٣٨٣٢) .

وفي بعض النسخ: «حسن غريب» .

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ، رقم: ٣٨٣٣) .

(٤) صحيح البخاري (٣٧٥٤) .

«أبو بكرٍ سيِّدنا، وأعتق سيِّدنا بلالاً».

وقد سبق لبلالٍ رضي الله عنه حديثُ الحَشْحَشَةِ في الجنَّةِ^(١).

سلمانٌ، وعمَّارٌ

[٣٤٩٩] عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الجنَّةَ لَتَشْتاقُ إلى ثلاثةٍ: عليٍّ، وعمَّارٍ، وسلمانٍ».

حسن غريب، [لا نعرفه]^(٢) إلا من حديث الحسن بن صالح، عن أبي ربيعة الإيادي، عن الحسن^(٣).

ولمسلم^(٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو كان الدينُ عند الثُّرَيَّا لذهب به رجلٌ من فارسٍ».

ويُشبهُ أنَّ المرادَ به سلمانٌ رضي الله عنه؛ بدليل ما سبق في تفسير سورة الجمعة ومحمدٍ ﷺ^(٥).



[٣٥٠٠] وعن رِبعي بن حِراش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنَّا جلوساً عند النبي ﷺ، فقال: «إني لا أدري ما قدرُ بقائي فيكم، فاقتدوا باللَّذين من

(١) برقم (٣٣٧٣).

(٢) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه، رقم: ٣٧٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤٦).

وأخرجه البخاري (٤٨٩٧) أيضاً.

(٥) برقمي (٢٨٠، ٣٢٨).

بعدي - وأشار إلى أبي بكرٍ وعمرَ - ، واهتدوا بهديَّ عَمَّارٍ ، وما حدثكم ابنُ مسعودٍ فصدقوه» .

حسن (١) .

[٣٥٠١] وعن عليٍّ عليه السلام قال: جاء عَمَّارٌ يستأذنُ على النبيِّ صلى الله عليه وآله ، فقال: «اُذْنُوا لَهُ ، مرحباً بالطَّيِّبِ المطَّيَّبِ» .

حسن صحيح (٢) .

رواه ابن ماجه (٣) .

[٣٥٠٢] وعن عطاء بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما خَيْرُ عَمَّارٍ بين أمرين إلا اختار أشدهما» ، [ج٢/٢٢٣] وفي لفظٍ: «أرشدَهما» .

حسن غريب (٤) .

رواه النسائي ، وابن ماجه (٥) .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ، رقم: ٣٦٦٣) .

والحديث بهذا السياق موجودٌ في بعض نسخ الجامع دون بعضٍ ، فقد ذكره بهذا اللفظ ابنُ الأثير في جامع الأصول (٥٧٢/٨ ، رقم: ٦٣٨٣) وغيره ، وفي كثير من النسخ ليس فيه ذكرُ عمار وابن مسعودٍ رضي الله عنهما .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، رقم: ٣٧٩٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٦) .

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، رقم: ٣٧٩٩) .

وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٢٤٢/١٢ ، رقم: ١٧٣٩٧): «غريب» .

(٥) السنن الكبرى (٣٥٩/٧ ، رقم: ٨٢١٨) ، وسنن ابن ماجه (١٤٨) .



فإن ثبت لفظ «أشدهما» ؛ فوجه الجمع بينه وبين قولها: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما». متفق عليه^(١)، مع أن كلا الحديثين في معرض المدح = هو أنه ﷺ كان مُشَرِّعاً، فيخفف ؛ ليستنّ الناس به ولا يشقّ عليهم، وعمار ﷺ كان من جملة المكلفين، فكان يحتاط لنفسه ودينه.

واختلف الأصوليون فيما إذا تعارض مبيحٌ وحافظٌ ولا مرجحٌ، على أقوالٍ، ثالثها: الرجوعُ إلى ما قبل الشرع^(٢).

ويحتجُّ بأحاديثِ عمارٍ المذكورة من فضل عليّاً ﷺ بعد رسول الله ﷺ على الإطلاق، قال: لأنه ﷺ شهد لعمارٍ ﷺ بالرّشاد، وأمر بالاهتداء بهديه، وكان عمارٌ يفضّل عليّاً على الإطلاق في سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: المقداد، وزيد بن أرقم، وأبو سعيد، وأبو ذرّ، وسلمان، وخباب، وجابر. ذكر ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في ترجمة عليٍّ ﷺ في «كتاب الاستيعاب»^(٣).

قلت: وهذا مغموّرٌ بإجماع أهل السنّة على تقديم الشّيعين.



[٣٥٠٣] وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشّر عمار، تقتلك الفئة الباغية».

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٦)، وصحيح مسلم (٢٣٢٧).

(٢) لكن الذي يذكره أهل الأصول في هذه المسألة أن القول الثالث: يستويان ويسقطان.

انظر: البحر المحيط (١٩٥/٨ - ١٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٦٧٩/٤ - ٦٨٠).

(٣) الاستيعاب (١٠٩٠/٣)، ولم يُذكر عمارٌ ﷺ معهم.

وسياق الكلام يفهم منه أنه هؤلاء الصحابة قدّموا عليّاً ﷺ على غيره في السبق إلى الإسلام، لا التفضيل المطلق. والله أعلم.



حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(١).

وروى الحسن البصري ، عن أمّه ، عن أمّ سلمة رضي الله عنها مثله . رواه مسلم^(٢).

وهو له^(٣) ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

وتأوّل بعضهم الباغية هنا على أنها الطالبة ثارَ عثمان رضي الله عنه ، من : بغيْتُ الشيء ؛ إذا طلبته^(٤) .

وزاد البخاري في صحيحه^(٥) : «يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار» .

وهذا يبطل التأويل المذكور ، بل هو من البغي ، وهو مجاوزة الحدّ والعدوان ، وكذلك كان .

وفي الصحيحين أو أحدهما^(٦) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أو غيره أنه قال : «ما يقاتل - يعني : معاوية وأصحابه - إلا على الدنيا» ، أو كلاماً هذا معناه .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، رقم : ٣٨٠٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٩١٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢٩١٥) .

(٤) انظر : إكمال المعلم (٤٥٩/٨) ، والمفهم (٢٥٦/٧) .

(٥) صحيح البخاري (٤٤٧) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٧١١٢) ، عن أبي برزة رضي الله عنه قال : «إنّ ذاك الذي بالشّام والله إنّ يُقاتل إلا على الدنيا» .

ولم يرد بكلامه معاوية رضي الله عنه ، ولم يكن كلامه في الفتنة التي وقعت بين الصحابة أصلاً ، بل كان هذا بعدها بزمان ، إنما قصد مروان بن الحكم ومن معه ، كما نصّ عليه في بداية الحديث . وانظر : فتح الباري (٧٢/١٣) .

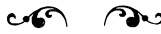


وقال النبي ﷺ في الخوارج: «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١)، وإنما قتلهم عليٌّ رضي الله عنه، وإذا كان هو أولى الطائفتين بالحق؛ فما بعد الحق إلا ما قد عُرِفَ^(٢).

أبو ذرٍّ، وأبو هريرة

[٣٥٠٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء»^(٣) ولا أقلت الغبراء»^(٤) أصدق من أبي ذرٍّ. حسن^(٥).

رواه ابن ماجه^(٦).



[٣٥٠٥] وعن مالك بن مَرثد، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) لا ريب أن عليًّا رضي الله عنه ومن معه كانوا أقرب إلى الحق والصواب من معاوية رضي الله عنه ومن معه، لكنهم جميعاً كانوا في ذلك القتال مجتهدين متأولين، وحاشا أحداً منهم أن يكون قاتل لأجل الدنيا، إنما هو اجتihad وفتنة وقعت بينهم، نسأل الله أن يطهر منها ألسنتنا.
ومذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بينهم، والترضي عنهم جميعاً، وتحسين الظن بهم، والاستغفار لهم، وأن لهم من الحسنات والفضائل ما يوجب مغفرة ما صدر منهم، وهم مع ذلك مجتهدون متأولون.

انظر: العواصم من القواصم (١٦٦ - ١٧٤)، ومجموع الفتاوى (١٥٥/٣)، (٤٣١/٤) - (٤٣٤).

(٣) أي: السماء. النهاية (٤٢/٢).

(٤) أي: الأرض. المصدر السابق.

(٥) جامع الترمذي (المنقب/ باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم: ٣٨٠١).

(٦) سنن ابن ماجه (١٥٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ، شَبِهَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ»، [ج ٢/٢٢٣ ب] فقال عمرُ بن الخطابِ كالحاسِدِ: أفنَعُفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَعْرِفُوهُ لَهُ».

حسن غريب من ذا الوجه^(١).

وفي لفظ: «أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِزُهدِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ»^(٢).

[٣٥٠٦] وعن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: لِمَ كُنَّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «أَمَّا تَفَرَّقَ مِنِّي؟»، قلت: بلى والله إني لأهابُكَ، قال: «كُنْتُ أَرعى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ أَضْعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي، فَلَعَبْتُ بِهَا، فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ».

حسن غريب^(٣).

ولعلَّ قائلًا يقول: وما في هذا من الفضيلة حتى تُذَكَّرَ في المناقب؟ فيقال: إِنَّ هَذَا تَوَطُّةٌ لِذِكْرِ الْمَنَاقِبِ؛ فَإِنَّ مِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدَايَتَهُ وَتِلْكَ نِهَائَتَهُ لَجَدِيرٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاقِبِ.

ثم إنَّ إجابته لسائله عن هذه المسألة مع جلالَةِ قَدْرِهِ، لَا سِيَّما إِنْ كَانَ هَذَا السُّؤَالُ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ مَرْوَانَ، فَيَكُونُ هَذَا تَوَاضَعًا فِي مَحَلِّ الرَّفْعَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَنَاقِبِ.

(١) جامع الترمذي (المناقب) / باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم: (٣٨٠٢).

(٢) ذكره معلقاً عقب الحديث السابق.

(٣) جامع الترمذي (المناقب) / باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: (٣٨٤٠).



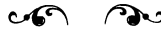
[٣٥٠٧] وعن أبي العالية الرياحي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بتمرّاتٍ ، فقلت: يا رسول الله ، ادعُ الله فيهنَّ بالبركة ، فضمَّهنَّ ، ثم دعا لي فيهنَّ بالبركة ، فقال: «خُذْهُنَّ ، واجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ»^(١) هذا - أو: في هذا المِزْوَدِ - ، كُلُّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَادْخُلْ فِيهِ يَدَكَ ، فَخُذْهُ ، وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا ، فقد حملتُ من ذلك التَّمْرِ كذا وكذا من وَسْقٍ في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ ، وكان لا يَفَارُقُ حَقْوِي^(٢) حتى كان يومُ قُتَلِ عَثْمَانَ ، فإنه انقطع .

حسن غريب من ذا الوجه^(٣) .



[٣٥٠٨] وعن أبي العالية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ممن أنت؟» ، قال: قلت: من دوسٍ ، قال: «ما كنتُ أرى أَنَّ في دوسٍ أحدًا فيه خيرٌ» .

حسن صحيح غريب^(٤) .



[٣٥٠٩] وعن همام بن مُنَبِّه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ليس أحدٌ أكثرَ حديثًا عن رسول الله ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو ؛ فإنه كان يكتُبُ ، وكنتُ لا أكتبُ» .

(١) المِزْوَد: وعاءٌ يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ . غريب الحديث للحري (٣/٩٨٩) .

(٢) الحَقْوُ: مَعْقِدُ الإِزَارِ . النهاية (١/٤١٧) .

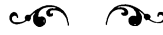
(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم: ٣٨٣٩) .

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم: ٣٨٣٨) .

وفي بعض النسخ: «صحيح غريب» .

حسن صحيح^(١).

وقد سبق هذا في كتاب العلم^(٢)، ولعلَّ أبا هريرة رضي الله عنه عرف هذا من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بما ذكر من الكتابة وبالذاكرة، فكان يروي له ما ليس عنده، وإلا فأبو هريرة رضي الله عنه رُوِيَ له في السَّنِ خمسة آلاف حديثٍ وكسُرٌ، أُخْرِجَ له في الصَّحِيحِينَ سِتْمَةُ وَشِيءٌ^(٣)، وعبدُ الله بن عمرو رضي الله عنه إنما رُوِيَ له سَبْعُمِةٌ حديثٍ، أُخْرِجَ له في الصَّحِيحِينَ خمسة وأربعون، اتَّفَقَا منها على سبعة عشر، وانفرد البخاريُّ بثمانية، ومسلمٌ بعشرين^(٤)، ولعلَّ [ج ٢/٢٢٤] ذلك لكونِ أبي هريرة رضي الله عنه روى للناسِ أكثرَ؛ لتفرُّغه لهم.



[٣٥١٠] وعن أبي الرِّبِيعِ المدني، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فبسطتُ ثوبي عنده، ثم أخذَه فجمَعَه على قلبي، فما نسيْتُ بعده حديثًا».

حسن غريب من ذا الوجه^(٥).



[٣٥١١] وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أسمعُ منك أشياء فلا أحفظُها، فقال: «ابسطْ رداءك»، فبسطتُ، فحدَّثَ حديثًا كثيرًا، فما نسيْتُ شيئًا حدَّثَني به.

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: ٣٨٤١).

(٢) برقم (٤٧٣).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين (٣/ ٥ - ٣٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٦٣٢).

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين (٣/ ٤٢٥ - ٤٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٨٠).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: ٣٨٣٤).

حسن صحيح (١).

رواه البخاري (٢).



[٣٥١٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يا أبا هريرة، أنت كنت أَلَزَمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْفَظْنَا لِحَدِيثِهِ».

حسن (٣).



[٣٥١٣] وعن مالك بن أبي عامر قال: جاء رجلٌ إلى طلحة بن عبيد الله، فقال: يا أبا محمدٍ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يعني أبا هريرة -، أَهوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ؟ نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لَا نَسْمَعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ؛ فَلَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ، ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلُ بُيُوتَاتٍ وَغَنَى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ، فَلَا نَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

حسن غريب (٤).

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه)، رقم: (٣٨٣٥).
 (٢) صحيح البخاري (١١٩).
 (٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه)، رقم: (٣٨٣٦).
 (٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه)، رقم: (٣٨٣٧).

ولا شكَّ أنَّ بعضَ الناسِ اتَّهمَ أبا هريرة رضي الله عنه لكثرةِ روايته ، ولم يكن محلَّ تُّهمةٍ ، وإنما سبَّبَ إكثاره من الروايةِ ما ذكره طلحة رضي الله عنه من ملازمته رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وانقطاعه إليه عن الدنيا المُلْهيةِ .

ورُواة الصَّحابةِ المكثرون: أبو هريرة ، وعائشةُ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ الله بنُ عمرو بن العاصِ ، وابنُ مسعودٍ ، وجابرُ بنُ عبدِ الله ، وأبو ذرٍّ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ ، وأبو أمامةَ ، في آخرين ، وهم متفاوتون في كثرةِ الروايةِ ، وما فيهم إلا من مات وعنده حديثٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم عُوِّجَلْ قبل أن يُبدِيه .

وللبخاري^(١) ، من حديث أبي عثمان النَّهْدي قال: «تُضَيِّقُ أبا هريرةَ سبْعاً ، فكان هو وامرأته [وخادمه]^(٢) ، يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هذا ، ثم يوقِظُ هذا» .



(١) صحيح البخاري (٥٤٤١) .

(٢) ساقطة من المخطوط ، تم استدراكها من المصدر .

الْعِبَادَةُ

ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن سلام
إضافة لا علمية^(١)

[٣٥١٤] عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أتينا حذيفة رضي الله عنه فقلنا: حدثنا من هو أقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً ودلاً وسمّاً^(٢)، فناخذ عنه ونسمع منه، قال: «كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمّاً برسول الله ﷺ ابن مسعود [ج ٢٢٤٢/ب] حتى يتوارى منّا في بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنّ ابن أمّ عبد هو أقربهم إلى الله زلفى».

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي والبخاري^(٤)، وله^(٥) أيضاً معناه من حديث أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه.

وفي الصحيحين^(٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «والله لقد أخذت من

(١) الظاهر أن مراد الشارح الإشارة إلى المسألة النحوية المشهورة في العبادة، وهو أن هذه الأسماء عُرِفَتْ بالإضافة، حتى غلب عليها هذا الاستعمال، فألحقها بعض النحاة بالأعلام لذلك، فيرى الشارح أن تعريفها يبقى بالإضافة، لا بالعلمية. والله أعلم.

انظر: شرح الكافية الشافية (٣٢٧/١)، وتوضيح المقاصد والمسالك (٤٦٨/١)، وأوضح المسالك (١٨٥/١).

(٢) كلمة: (وسمّاً) ساقطة هنا من بعض النسخ.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: ٣٨٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٧٦٢)، والسنن الكبرى (٣٥٥/٧، رقم: ٨٢٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٦٠٩٧).

(٦) صحيح البخاري (٥٠٠٠)، وصحيح مسلم (٢٤٦٢).

في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، وإني لأعلمهم بكتاب الله. ولعله قال هذا لما قدّم عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه في كتابة المصحف.

[٣٥١٥] وعن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة». حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).

[٣٥١٦] وعن منصور وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد». غريب، [لا نعرفه]^(٣) إلا من حديث الحارث عن علي^(٤).

رواه النسائي، وابن ماجه^(٥).

[٣٥١٧] وعن أبي الزّعراء عبد الله بن هانئ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: ٣٨١٠).
 - (٢) صحيح البخاري (٣٧٥٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦٤)، والسنن الكبرى (٢٥١/٧)، رقم: ٧٩٤٧.
 - (٣) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.
 - (٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: ٣٨٠٨، ٣٨٠٩).
 - (٥) السنن الكبرى (٣٥٦/٧)، رقم: ٨٢١٠، وسنن ابن ماجه (١٣٧).

قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي؛ أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود».

حسن غريب، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو يُضعف^(١).



[٣٥١٨] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لقد قَدِمْتُ أنا وأخي من اليمن، وما نرى حيناً إلا أنَّ عبدَ الله بن مسعود رجُلٌ من أهل بيتِ النبي ﷺ؛ لِمَا نرى من دخوله ودخولِ أمِّه على النبي ﷺ».

حسن صحيح غريب^(٢).

أخرجاه، والنسائي^(٣).

و«الَهْدْيُ»: الهَيْئَةُ، والسَّيْرَةُ، والطَّرِيقَةُ.

و«الدَّلُّ» - بفتح الدال المهملة - : الهَيْئَةُ من سَكِينَةٍ ووقارٍ ونحوه، وهو الهَدْيُ.

و«السَّمْتُ»: القَصْدُ، وهو نحو ما قبله، وقد سبق. وهذه الألفاظ متقاربة^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: ٣٨٠٥).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/ ٧٣، رقم: ٩٣٥٢): «غريب».

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: ٣٨٠٦).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٦/ ٤٠٦، رقم: ١٩٧٩): «حسن صحيح»، وفي نسخ أخرى: «حسن غريب».

(٣) صحيح البخاري (٣٧٦٣)، صحيح مسلم (٢٤٦٠)، السنن الكبرى (٧/ ٤٠٤)، رقم: ٨٣٢٩.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣١، ٣٩٧)، (٥/ ٢٥٣).

[٣٥١٩] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ في المنام كأنما في يدي قطعةُ إسْتَبْرَقٍ، ولا أُشِيرُ بها إلى موضعٍ من الجنةِ إلا طارت بي إليه، فقَصَصْتُها على حفصة، فقَصَصْتُها حفصةُ على النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أو: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

حسن صحيح^(١).

أخرجاه، والنسائي^(٢).

وأخرجاه^(٣)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

وأحسبُ هذه الرؤيا إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤].

[٣٥٢٠] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضمَّني إليه رسولُ الله ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمهُ الْحِكْمَةَ».

حسن صحيح^(٤).

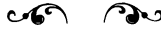
رواه البخاري والنسائي وابن ماجه^(٥)، وأصله متفقٌ عليه^(٦).

-
- (١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم: ٣٨٢٥).
 - (٢) صحيح البخاري (٧٠١٥، ٧٠١٦)، وصحيح مسلم (٢٤٧٨)، والسنن الكبرى (١١٤/٧)، رقم: ٧٥٩٩.
 - (٣) هو الحديث السابق نفسه.
 - (٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٣٨٢٤).
 - (٥) صحيح البخاري (٣٧٥٦)، والسنن الكبرى (٣٢١/٧)، رقم: ٨١٢٣، وسنن ابن ماجه (١٦٦).
 - (٦) صحيح البخاري (١٤٣)، وصحيح مسلم (٢٤٧٧).

[٣٥٢١] وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «دعا لي [ج ٢٢٥٢/١] رسول الله ﷺ أن يُؤتيني الحكمة^(١) مرّتين».

حسن غريب من حديث عطاء^(٢).

رواه النسائي^(٣).



[٣٥٢٢] وعن أبي جَهْضَم موسى بن سالم، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه رأى جبريلَ مرّتين، ودعا له النبي ﷺ مرّتين».

وهو مرسل، قال: لا نعرف لأبي جَهْضَم سماعاً من ابن عباس^(٤).

وللبخاري^(٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «تُوفِّي النبي ﷺ وأنا ابنُ عشرِ سنين، وقد قرأتُ المُحَكَّم».

قلتُ: قد نُقِلَ عن ابنِ عباس رضي الله عنه أشياء كثيرةٌ في تأويلِ القرآنِ والأحكامِ الشرعيّةِ = لم يُعَرَّجْ عليها كثيرٌ من أهلِ العلمِ، وهذا لا ينافي دعاءَ النبي ﷺ له بالحكمةِ والفقهِ في الدينِ ومعرفةِ التَّأْوِيلِ؛ لأنه ما دعا له أن يكونَ معصوماً من الخطأ، بل دعا له أن يكونَ من أهلِ الحكمةِ والعلمِ، ثم بيّنَ النبي ﷺ أنَّ الحكيمَ يَعَثُرُ، وأنَّ العالِمَ يُخْطِئُ؛ فقال: «لا حليمَ إلا ذو عَثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ

(١) في بعض النسخ: (الحُكْم).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رقم: ٣٨٢٣).

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٢١، رقم: ٨١٢٢).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رقم: ٣٨٢٢).

ونص كلامه: «أبو جَهْضَم لم يدرك ابنَ عباس».

(٥) صحيح البخاري (٥٠٣٥).



إلا ذو نَجْرِبَةٍ»^(١)، وقال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»^(٢)، وقد سبق الحديثان.

وإنما ذكرتُ هذا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يقولُ: قال ابنُ عباسٍ، وقد دُعي له بالفقه في الدين ومعرفة التأويل، فيستنتج من هذا أنَّ قوله حَجَّةٌ لا يُعَدَّلُ عنها على الإطلاق، وليس كذلك، بل هو كغيره من علماء الصحابة، يُؤخَذُ من كلامه ويُترَكُ.



[٣٥٢٣] وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله رأى في بيتِ الزُّبيرِ مصباحاً، فقال: «يا عائشة، ما أرى أسماءَ إلا قد نُفِست، فلا تُسمِّوه حتى أَسْمِيه»، فسَمَّاه عبدَ الله، وحَنَكه بتمرٍ بيده.

حسن غريب^(٣).

وبه كُنِّيَت عائشة رضي الله عنها أمَّ عبدِ الله؛ لأنه ابنُ أختها، وإلا فعائشة لم يكن لها ولدٌ قطُّ، وقد رُوِيَ أنها ولدت ولداً سَمَّته عبدَ الله، لكنه حديثٌ موضوعٌ لا أصلَ له^(٤)، ولم يكن للنبيِّ صلى الله عليه وآله ولدٌ إلا من خديجةَ ومارية رضي الله عنهما.



[٣٥٢٤] وعن يزيد بن عُميرة قال: لَمَّا حضر معاذُ بنَ جبلِ الموتَ قيل له: يا أبا عبد الرحمن، أوصِنَا، قال: أَجْلِسُونِي، فقال: إِنَّ العِلْمَ والإيمانَ

(١) برقم (١١٩٤).

(٢) برقم (٣٢٤٤).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، رقم: ٣٨٢٦).

(٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٩/٢).

مكانهما، من ابتغاهما وجدهما - يقول ذلك ثلاث مرّات - ، والتَمَسوا العلم عند أربعة رَهطٍ: عند عُويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ عَاشِرَ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ» .

حسن صحيح غريب^(١) .

رواه النسائي^(٢) .

وقوله: «إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مِنْ ابْتِغَاهُمَا وَجَدَهُمَا» = مما يُرَدُّ على من قال: "ما ترك الأول للآخر شيئاً"، ومما يقوّي هِمَّةَ الطَّالِبِ، ومعناه: أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ هُمَا عُمْدَةُ الدِّينِ، وهما كالبحر لا يَنْفَدُ ما فيه، فمن غاص على المعاني منهما؛ استخرج علماً كثيراً مسبوqاً إليه وغيره .

وقوله: «الذي كان يهودياً فأسلم»: ليس مراده الغَضُّ منه بذلك، إنما مراده التَّنبُّهُ على استحقاقه التماس العلم من عنده؛ وذلك لأنه حيث كان يهودياً فأسلم؛ صار له ظهورٌ على علم الكتابين، ومعرفةٌ بأحكام الدينين، وسبقٌ في مناقبه حديث [ج ٢/٢٢٥ ب] في تفسير سورة الأحقاف^(٣) .

وأخرج^(٤)، من حديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه: «ما سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: ٣٨٠٤) .

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤١٨/٨)، رقم: ١١٣٦٨: «حسن غريب» .

(٢) السنن الكبرى (٣٥٠/٧)، رقم: ٨١٩٦ .

(٣) برقم (٢٧٦) .

(٤) صحيح البخاري (٣٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٤٨٣) .

يقول لأحدٍ يمشي على وجه الأرض: إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام». ^(١)

وهذا لا يلزم؛ فقد سمعه غير سعد رضي الله عنه يقطع للعشرة بالجنة، ولأهل بيعة الرضوان، ولعكاشة بن محصن، ولناس كثير.

حُذَيْفَةُ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ

[٣٥٢٥] عن زاذان، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت، قال: «إن استخلف عليكم فعصيتموه؛ عذبتهم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرووه». حسن ^(١).

ولمسلم ^(٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في أصحابي - وفي لفظ: في أمتي - اثنا عشر منافقًا، ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط». ^(٣)

وهؤلاء الذين يُقال: إن حذيفة رضي الله عنه كان مختصًا بمعرفتهم؛ بدليل الحديث قبله، وبدليل ما روى البخاري ^(٣) من حديث زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه قال: «لم يبق من المنافقين إلا أربعة».



(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، رقم: ٣٨١٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٦٥٨).

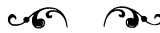
[٣٥٢٦] وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وفيها: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَفِيَّةُ الْمَسْلُومَةُ، لَا الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، وَلَا الْمَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ»، وقرأ عليه: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيتوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

حسن صحيح (١).

خالد، وسعد بن معاذ، وقيس بن سعد بن عبادة

[٣٥٢٧] عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَزِلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فيقول رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، فأقول: فلان، فيقول: «نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا»، ويقول: «مَنْ هَذَا؟»، فأقول: فلان، فيقول: «بئسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا»، حتى مرَّ خالد بن الوليد، فقال: «مَنْ هَذَا؟»، فقلت: خالد بن الوليد، فقال: «نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ».

حسن غريب، وهو مرسل، قال: لا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة (٢).



(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب فضل أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم: ٣٨٩٨).

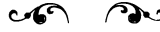
(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، رقم: ٣٨٤٦).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩/ ٤٥٤)، رقم: ١٢٩٠٧: «غريب».



[٣٥٢٨] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ! وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ».

حسن غريب^(١).



[٣٥٢٩] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم: «اهتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

حسن صحيح^(٢).

رواه مسلم^(٣)، وأخرجاه^(٤) من حديث أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه.

يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الْحَافِينَ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ أَوْ الْحَامِلِينَ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْاهْتِزَازُ شَوْقًا إِلَيْهِ، أَوْ حُزْنًا عَلَيْهِ؛ [ج ٢٢٦٢/١] لِمَا يَفُوتُ الْإِسْلَامَ مِنْ نُصْرَتِهِ وَمُؤَاوَزَتِهِ.



[٣٥٣٠] وعن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْجَبُونَ مِنْ

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم: ٣٨٤٩).

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم: ٣٨٤٨).

وفي عدد من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢/ ٣١٩، رقم: ٢٨١٥): «صحيح».

(٣) صحيح مسلم (٢٤٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٠٣)، وصحيح مسلم (٢٤٦٦).

هذا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». حسن صحيح^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٢).

وأخرجاه^(٣)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.



[٣٥٣١] وعن ثُمَامَةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ

ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ؛ يَعْنِي: مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ.

حسن غريب^(٤).

رواه البخاري^(٥).

جَابِرٌ، وَجَرِيرُ الْبَجَلِيِّ

[٣٥٣٢] عن ابن المنكدر، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ^(٦)».

حسن صحيح^(٧).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه)، رقم: (٣٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٤٩)، وصحيح مسلم (٢٤٦٨)، والسنن الكبرى (٣٣٨/٧)، رقم: (٨١٦٤)، وسنن ابن ماجه (١٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٦١٥)، وصحيح مسلم (٢٤٦٩).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب قيس بن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه)، رقم: (٣٨٥٠).

(٥) صحيح البخاري (٧١٥٥).

(٦) الرِّذْوَنُ: الخيل غير العربي. انظر: تاج العروس (٢٤٦/٣٤).

(٧) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنه)، رقم: (٣٨٥١).

رواه البخاري وأبو داود^(١)، ولفظهما: «جاءني يهودني»، وهو مختصر من حديثه الذي في أول تفسير سورة النساء^(٢).

[٣٥٣٣] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة».

حسن صحيح غريب^(٣).

رواه النسائي^(٤).

و«ليلة البعير»: هي ليلة باعه بغيره، واشترط ظهره إلى المدينة، وقد سبق في البيوع^(٥).

وقُتل أبو جابر رضي الله عنه يوم أُحُدٍ، فترك بناتٍ، فكان جابر رضي الله عنه يعولهنَّ، وكان النبي ﷺ يبرُّ جابرًا ويرحمه لذلك.

[٣٥٣٤] وعن بيان وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ما حَجَبَنِي رسول الله ﷺ منذُ أسلمتُ، ولا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحْكَ»، لفظُ إسماعيل: «تَبَسَّمَ».

(١) صحيح البخاري (٥٦٦٤)، وسنن أبي داود (٣٠٩٦).

(٢) برقم (٣٩).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم: ٣٨٥٢).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢/ ٢٩٤، رقم: ٢٦٩١): «حسن غريب».

(٤) السنن الكبرى (٣٤٨/٧، رقم: ٨١٩١).

(٥) برقم (٢٦٣٢).

حسن صحيح^(١).

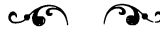
رواه النسائي وابن ماجه^(٢)، وأخرجاه^(٣) بأبسط من هذا.

مصعبُ بنُ عُمَيْرٍ، والبراءُ، وأبو موسى وقومُه

[٣٥٣٥] عن أبي وائل، عن خَبَّابٍ رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسولِ الله ﷺ نبتغي وجهَ الله، فوقع أجرنا على الله، فمَنَّا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومَنَّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبُها^(٤)، وإنَّ مصعبَ بنَ عُمَيْرٍ مات ولم يتركْ إلا ثوباً، كانوا إذا غطُّوا به رأسه خرجت رجلاه، وإذا غُطِّيَ به رجلاه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر».

حسن صحيح^(٥).

رواه أبو داود، والنسائي^(٦).



[٣٥٣٦] وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: إِنَّا لَجُلُوسٌ مع رسولِ الله ﷺ في المسجدِ إذ طلع مصعبُ بنُ عُمَيْرٍ، ما عليه إلا بُردَةٌ له مرقوعةٌ بقرٍ، فلَمَّا رآه رسولُ الله ﷺ بكى؛ للذي كان فيه من النعمةِ والذي هو فيه اليومَ، ثم قال رسول الله ﷺ:

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، رقم: ٣٨٢٠، ٣٨٢١).

(٢) السنن الكبرى (٣٦٩/٧، رقم: ٨٢٤٤)، وسنن ابن ماجه (١٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، وصحيح مسلم (٢٤٧٥).

(٤) أي: يجنيها. النهاية (٢٥٠/٥).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه، رقم: ٣٨٥٣).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٧٦)، وسنن النسائي (١٩٠٣).

وأخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).



«كيف بكم إذا غدا أحدكم في حُلَّةٍ وراح في حُلَّةٍ، ووضعت بين يديه صحفةٌ ورُفِعت أخرى، وسترُتم بيوتكم كما تُسترُ الكعبةُ؟»، قالوا: يا رسول الله، نحن يومئذٍ خيرٌ منَّا اليوم، نتفرَّغُ للعبادة، ونُكفَى المؤنة، فقال رسول الله ﷺ: «لأنتم اليوم خيرٌ منكم يومئذٍ».

حسن^(١).

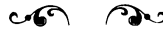


[٣٥٣٧] وعن ثابت وعلي [ج٢/٢٢٦٢ ب] بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من^(٢) أشعثٌ أغبرٌ ذو^(٣) طَمْرَيْنِ^(٤)، لا يُؤْبَهُ له، لو أقسم على الله لأَبْرَهُ، منهم البراء بن مالكٍ».

حسن غريب^(٥).

وأخرج^(٦) معناه، من حديثٍ فيه قصَّةُ جنايةِ الرُبَيْعِ.

و«ذو» إن ثبت رفعه؛ فعلى أنه خبرٌ مبتدأٌ محذوفٍ، تقديره: هو ذو طَمْرَيْنِ.



(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٧٦).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٦٨/٧)، رقم: ١٠٣٣٩: «حسن غريب».

(٢) في تحفة الأشراف (١٠٧/١)، رقم: ٢٧٥: (رُبَّ)، بدل (كم من).

(٣) كذا في المخطوط، وفي نسخ الجامع: (ذي)، وسيأتي تعليق الشارح عليها.

(٤) مثنى (طمرٍ)، وهو: الثوبُ الخَلَقُ (البالي). النهاية (١٣٨/٣).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٣٨٥٤).

(٦) صحيح البخاري (٢٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٥).

لكن ذلك الحديث في أنس بن النضر رضي الله عنه، لا في البراء.

[٣٥٣٨] وعن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا موسى ، لقد أعطيت مزمارة من مزامير آل داود» .

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(١) .

أخرجه^(٢) ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الأشرعيَّين إذا أرمَلُوا^(٣) في الغزو أو قُلَّ طعامُ عيالِهِمْ^(٤) ؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ ، ثم اقتسموه بالسَّويَّةِ ، فهم مِنِّي وأنا منهم» .

وفيه جوازُ الشَّرْكَه والقسمة ، وحُبُّ الإيثارِ والمواساةِ بأيِّ طريقٍ كان ، ما لم يتضمَّنْ محرِّمًا شرعًا .

مناقب جماعة من الصحابة

سبق ذكر بعضهم منفردًا أو مع غيره

[٣٥٣٩] عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحمُ أمَّتي بأمتي أبو بكرٍ ، وأشدُّهم في أمرِ الله عمرُ ، وأصدقُهم حياءً عثمانُ ، وأعلمُهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ ، وأفرضُهم زيدُ بنُ ثابتٍ ، وأقروهم أبيٌّ ، ولكلُّ أمةٍ أمينٌ ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ» .

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، رقم: ٣٨٥٥) .

وفي بعض نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (٤٤٥/٦ ، رقم: ٩٠٦٨): «حسن صحيح» .

(٢) هذا حديث آخر: أخرجه البخاري (٢٤٨٦) ، ومسلم (٢٥٠٠) .

أما حديث الباب فأخرجه البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣) .

(٣) أي: تَفَدَّ زَادَهُم . النهاية (٢/٢٦٥) .

(٤) في الصحيحين: (طعام عيالهم بالمدينة) .

غريب من حديث قتادة^(١).

[٣٥٤٠] ورواه أبو قلابه، عن أنس رضي الله عنه. وهو المشهور. وهو حسن

صحيح^(٢).



[٣٥٤١] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عبيدة بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ».

حسن، قال: إنما نعرفه من حديث سهيل^(٣).

رواه النسائي^(٤).



[٣٥٤٢] وعن حَيْثَمَةَ بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَةَ قال: أتيتُ المدينة، فسألتُ الله أن ييسِّرَ لي جليساً صالحاً، فيسِّرَ لي أبا هريرة، فجلستُ إليه، فقلت: إني سألتُ الله أن ييسِّرَ لي جليساً صالحاً، فوفِّقْتَ لي، فقال لي:

(١) جامع الترمذي (المناقب) / باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم: (٣٧٩٠).

(٢) جامع الترمذي (المناقب) / باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم: (٣٧٩١).

(٣) جامع الترمذي (المناقب) / باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم: (٣٧٩٥).

(٤) السنن الكبرى (٣٤١/٧، ٣٤٦، رقم: ٨١٧٣، ٨١٨٦).



«ممن^(١) أنت؟»، قلت: من أهل الكوفة، جئت أَلْتَمِسُ الخيرَ وأطلبُه، فقال: «أليس فيكم سعدُ بنُ مالكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وابنُ مسعودٍ صاحبُ طَهْورِ رسولِ الله ﷺ ونعليه، وحذيفةُ صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ، وعمَّارُ الذي أجاره الله من الشَّيْطَانِ على لسانِ نبيِّه، وسلمانُ صاحبُ الكتَّابَيْنِ؟»؛ يعني: الإنجيل والفرقان.

حسن صحيح غريب^(٢).

وذلك لأنَّ سلمانَ رضي الله عنه لَمَّا فارقَ فارسَ جعلَ يَخْدُمُ رُهبانَ النَّصارَى وعبَادَهم، وهم أهلُ الإنجيل، فمن ثَمَّ أَضِيفَ إليه.



[٣٥٤٣] وعن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: جاء العاقِبُ والسَّيِّدُ إلى النبي ﷺ، فقالا: ابْعَثْ معنا أَمِينًا، [ج ٢/٢٢٧] فقال: «فإني سأبعثُ معكم أَمِينًا حقَّ أَمِينٍ»، فأشرفَ لها الناسُ، فبعثَ أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ.

وكان أبو إسحاق إذا حَدَّثَ بهذا الحديثِ عن صِلَةَ قال: سمعتهُ مُذْ سِتُونٍ - أو سَتَيْنِ - سنةً.

حسن صحيح^(٣).

(١) في بعض النسخ: (من أين).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم: ٣٨١١).

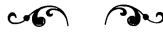
(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم: ٣٧٩٦).

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(١).

و«العاقب» و«السَّيِّد» كانا رئيسي وفدِ نجران، وصالحا في تلك المرّة ولم يُسلِّما، ثم عادا مسلمين^(٢).

ولمسلم^(٣)، من حديث حمادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه معناه، وذكر أنّ السائلين كانوا أهل اليمن.

واتفقا عليه^(٤)، من حديث خالدٍ الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.



[٣٥٤٤] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة، كلّهم من الأنصار: أبيُّ بن كعبٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو زيدٍ»، قال: قلت لأنسٍ: مَنْ أبو زيدٍ؟ قال: «أحدُ عُمومتي».

حسن صحيح^(٥).

أخرجاه والنسائي^(٦)، وذكر البخاريُّ منهم (أبا الدرداء) بدل (أبي).

(١) صحيح البخاري (٣٧٤٥)، وصحيح مسلم (٢٤٢٠)، والسنن الكبرى (٣٢٩/٧)، رقم: (٨١٤١)، وسنن ابن ماجه (١٣٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٨/٣)، وفتح الباري (٩٤/٨ - ٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٤١٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٨٢)، وصحيح مسلم (٢٤١٩).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم: ٣٧٩٤).

(٦) صحيح البخاري (٣٨١٠)، وصحيح مسلم (٢٤٦٥)، والسنن الكبرى (٢٥١/٧)، رقم: (٧٩٤٦).

واسم أبي زيد: سعد بن عُبَيْدٍ^(١).

[٣٥٤٥] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «إِنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قال: وَسَمَّانِي؟ قال: «نعم»، فبكى.

حسن صحيح^(٢).

متفق عليه^(٣).

وقد سبق في هذا المعنى شيء في مناقب أبي رضي الله عنه^(٤).

فضل أزواج النبي ﷺ عموماً وخصوصاً

[٣٥٤٦] عن عكرمة قال: قيل لابن عباس رضي الله عنه بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة - لبعض أزواج النبي ﷺ -، فسجد، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»؟ فأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ حسن غريب^(٥).

= ررواية البخاري مثل رواية الباقي، لكن أخرجه في موضع آخر (٥٠٠٤)، من حديث ثابت وثمامة عن أنس رضي الله عنه، بذكر أبي الدرداء، بدل أبي.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠/١٦)، وفتح الباري (٥٣/٩).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم: ٣٧٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٠٩)، وصحيح مسلم (٧٩٩).

(٤) برقم (٣٥٢٦).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٨٩١).

رواه أبو داود^(١).

وهو حَجَّةٌ على مشروعية الصَّلَاةِ للزَّلْزَلَةِ وَالرَّجْفَةِ وَالْخَسْفِ ، ونحوها من الآياتِ .

واللامُ في قوله: «لبعض» بمعنى (عن) ، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] ، وهذه اللامُ تدورُ في الكلامِ كثيراً^(٢).

[٣٥٤٧] وعن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريمُ بنتُ عمرانَ ، وخديجةُ بنتُ خُوَيْلِدٍ ، وفاطمةُ بنتُ مُحَمَّدٍ ، وآسيةُ امرأةُ فرعونَ» .

صحيح^(٣).

[٣٥٤٨] وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ نساءها خديجةُ بنتُ خُوَيْلِدٍ ، وخيرُ نساءها مريمُ بنتُ عمرانَ» .

حسن صحيح^(٤).

أخرجاه ، والنسائي^(٥).

(١) سنن أبي داود (١١٩٧).

(٢) انظر: مغني اللبيب (٢٨٢).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب فضل خديجة رضي الله عنها ، رقم: ٣٨٧٨).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب فضل خديجة رضي الله عنها ، رقم: ٣٨٧٧).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٣٢) ، وصحيح مسلم (٢٤٣٠) ، والسنن الكبرى (٣٨٨/٧) ، رقم:

(٨٢٩٦).

و«خيرُ نساءها» ؛ يعني: البرية، أو الخليفة^(١).



[٣٥٤٩] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غرْتُ على أحدٍ من أزواجِ النبي ﷺ ما غرْتُ على خديجة، وما بي أن أكونَ أدركتها، وما ذاك إلا لكثرة ذكرِ رسولِ الله ﷺ لها، وإن كان ليزبَحُ الشاة، فيتبَعُ بها صدائِقَ خديجة، فيُهدِيها لهنَّ».

حسن صحيح غريب^(٢). [ج ٢٢٧ ب]

رواه الخمسة، إلا أبا داود^(٣).

[٣٥٥٠] وفي روايةٍ قالت: ما حسدتُ امرأة ما حسدتُ خديجة، وما تزوّجني رسولُ الله ﷺ إلا بعدما ماتت؛ وذلك «أنَّ رسولَ الله ﷺ بشرَها ببيتٍ في الجنة من قصبٍ، لا صخبَ^(٤) فيه ولا نَصَبٍ».

حسن صحيح^(٥).

(١) وقيل: المراد: الدنيا، كما جاء مفسراً عن بعض رواته، وقيل غير ذلك. انظر: مشارق الأنوار (٣٦٧/٢)، وشرح النووي على مسلم (٩٨/١٥)، وفتح الباري (١٣٥/٧).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب فضل خديجة رضي الله عنها، رقم: ٣٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٨١٨)، وصحيح مسلم (٢٤٣٥)، والسنن الكبرى (٣٩١/٧)، رقم: ٨٣٠٥، وسنن ابن ماجه (١٩٩٧).

(٤) الصَّخْبُ: الضَّجَّة، واضطراب الأصوات للخصام. النهاية (١٤/٣).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب فضل خديجة رضي الله عنها، رقم: ٣٨٧٦).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٩١/١٢)، رقم: ١٧١٤٢: «صحيح».

أخرجاه^(١).

وهذه البشري أخرجها في الصحيحين^(٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها في سياق هذا الحديث قالت: «وأمره ربُّه أن يبشِّرَها».

وللنسائي^(٣)، من حديث أبي زُرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «أقرئ خديجةً من الله تعالى ومَنِّي السَّلام».

و«القَصَب» هاهنا: قَصَبُ اللُّلُؤِ المجوَّفِ.

[٣٥٥١] وعن الشعبي والزُّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، هذا جبريلُ، وهو يقرأُ عليك السَّلام»، قالت: قلت: وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاته، زاد الزُّهري: ترى ما لا نرى.

حسن صحيح^(٤).

رواه الخمسة، وقد سبق في كتاب الأدب^(٥).

-
- (١) صحيح البخاري (٣٨١٦)، وصحيح مسلم (٢٤٣٥).
 - (٢) صحيح البخاري (٣٨١٩)، وصحيح مسلم (٢٤٣٣)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.
 - وصحيح البخاري (٣٨٢٠)، وصحيح مسلم (٢٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 - (٣) السنن الكبرى (٣٨٩/٧)، رقم: (٨٣٠٠).
 - (٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٣٨٨١، ٣٨٨٢).
 - وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٦٤/١٢)، رقم: (١٧٧٦٦): «صحيح».
 - (٥) برقم (٨٧٢).

[٣٥٥٢] وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضِرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». حسن غريب، وَيُرَوَّى عن ابن أبي مُلَيْكَةَ مرسلاً^(١).

وأخرجاه^(٢)، من حديث عروة عنها، قال: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ فِي يَدِ^(٣) الْمَلِكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ»، الحديث. وفي لفظ البخاري: «أَرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ». و«السَّرَقَةُ» - بسينٍ مهملةٍ وقافٍ مفتوحَتَيْنِ - : الحَرِيرَةُ^(٤).



[٣٥٥٣] وعن عبد الله بن زياد الأسدي قال: سمعت عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»؛ يعني عائشة. حسن صحيح^(٥).

رواه البخاري^(٦)، وزاد من رواية أَبِي وَائِلٍ عَنْهُ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِهَا؛ لِيَنْظُرَ إِيَّاهُ تَتَّبِعُونَ أَوْ إِيَّاهَا».

وكان هذا عند قَضِيَّةِ الْجَمَلِ، تناولها بعضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: ٣٨٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٩٥، ٥١٢٥، ٧٠١١)، وصحيح مسلم (٢٤٣٨).

(٣) كذا في المخطوط، وليس هذا في لفظ الشيخين، فلعله من باب الرواية بالمعنى.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٦٢/٢).

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: ٣٨٨٩).

(٦) صحيح البخاري (٣٧٧٢).



بعضهم: يا أَمَّنَا أَعَقَّ أُمٌّ نَعْلَمُ، وردَّ عليه بعضُ أصحابِها فقال: أَبْرُ أُمٌّ نَعْلَمُ^(١)، فقال عمارٌ رضي الله عنه هذا.

وقوله: «لِيَنْظُرَ إِيَّاهُ تَتَبْعُونَ» = ظاهره أَنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَا ذَكَرَ لَعَلِّي رضي الله عنه فِي الْقَضِيَّةِ^(٢)، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا شَهَادَةً مِنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه بِعَدَمِ إِصَابَتِهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَتَابَعَةِ.

وَاعْتِمَادُ عَمَّارٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: «هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» عَلَى الْحَدِيثِ قَبْلَهُ وَنَحْوِهِ.



[٣٥٥٤] وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ [ج ٢٢٨/١] أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأُمِرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتُ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا».

حسن غريب^(٣).

(١) انظر: تاريخ الطبري (٥٣٧/٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٨/١٣ - ٥٩).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة رضي الله عنها)، رقم: (٣٨٧٩).

أخرجاه، والنسائي^(١).

ويروى عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ولا يضرُّ إرساله مع صحَّةِ إسناده، كما تقرَّرَ في مقدِّمة الكتاب^(٢).



[٣٥٥٥] وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمله على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة»، قال: قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها».

حسن صحيح^(٣).

رواه النسائي وأخرجاه^(٤)، وزادا: قلت: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطَّاب»، فعَدَّ رجالاً، فسكْتُ مَخَافَةً أن يجعلني في آخرهم.



[٣٥٥٦] وعن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، من أحبُّ الناس إليك؟ فذكر مثله.

(١) صحيح البخاري (٣٧٧٥)، صحيح مسلم (٢٤٤١)، سنن النسائي (٣٩٥٠).

(٢) مقدمة الكتاب في الجزء الناقص من المخطوط، وكلام الشارح رحمه الله هنا غير سديد؛ لأن من شروط صحَّةِ الإسناد السلامة من الشذوذ والعلَّة القادحة، فقد يكون ظاهرُ الإسناد الصَّحَّة؛ باتصاله وثبوت عدالة رواته وضبطهم، لكن يخالف راويه مَنْ هو أوثق منه وأولى بالقبول، فيكون شاذًّا غير صحيح، كما هو مَقَرَّرٌ ومعروفٌ في علوم الحديث.

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة رضي الله عنها)، رقم: (٣٨٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٨٤)، والسنن الكبرى (٢٩٩/٧)، رقم:

حسن صحيح^(١).

رواه ابن ماجه^(٢).

ولعلَّ القائل هنا هو عمرو رضي الله عنه ، كان أنس رضي الله عنه حاضراً لما سألَه ، فتكون القصة واحدة.

وقد سبق في الأُطعمةِ قوله عليه السلام : «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطَّعامِ»^(٣).

[٣٥٥٧] وهو مذكورٌ هنا من حديث أنس رضي الله عنه^(٤).

متفق عليه^(٥).



[٣٥٥٨] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «ما أشكَلَ علينا أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ قطُّ ، فسألنا عائشةَ ؛ إلا وجدنا عندها منه علماً».

حسن صحيح غريب^(٦).

و«أصحابَ»: منصوبٌ على الاختصاصِ أو المدحِ.

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم: ٣٨٩٠).

وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٢) سنن ابن ماجه (١٠١).

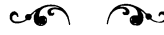
(٣) برقم (٣٠٩٠).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم: ٣٨٨٧) ، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٣٧٧٠) ، صحيح مسلم (٢٤٤٦).

(٦) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم: ٣٨٨٣).

[٣٥٥٩] وعن موسى بن طلحة قال: «ما رأيتُ أحداً أفصحَ من عائشة». حسن صحيح غريب^(١).



[٣٥٦٠] وعن عمرو بن غالب: أن رجلاً نال من عائشة عند عمّار بن ياسر، فقال: «اغْرُبْ مَقْبُوحاً مَنبُوحاً، أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ؟». حسن صحيح^(٢).

«اغْرُبْ»: أبعد، من قولهم: نَوَى غَرْبَةً؛ أي: بعيدة، وغريبٌ؛ إذا بُعِدَ عن وطنه^(٣).

و«مَنبُوحاً»: مطروداً تنبُحُه الكلابُ، أو يكونُ إتباعاً لمقبوحاً^(٤).

والأحاديثُ دلّت على أن خديجةَ أفضلَ من عائشة ﷺ، وذلك من وجوه:

أحدها: أن خديجةَ ﷺ سلّم الله تعالى عليها وجبريلُ، وعائشةُ ﷺ إنما سلّم عليها جبريلُ، كما سبق في أحاديثهما هذه.

الثاني: أنه ثبت في الحديث أن عائشةَ ﷺ قالت: ما تريدُ من امرأةٍ حمراءِ الشّدقين، قد أبدلك الله خيراً منها، فغضب، وقال: «والله ما أبدلني الله خيراً منها، ورزقتُ منها الولد»^(٥).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة ﷺ، رقم: ٣٨٨٤).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب من فضل عائشة ﷺ، رقم: ٣٨٨٨).

(٣) انظر: الصحاح (١/ ١٩٣)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٢٩).

(٤) أو: مشتوماً. النهاية (٥/ ٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤١/ ٣٥٦، رقم: ٢٤٨٦٤)، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، =

الثالث: أنها من أول مَنْ آمَنَ به وصدق، وأنفقت عليه مالها، فهي في رتبة الصديق، فتدخل في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠]. وكذلك فاطمة أفضل من عائشة عليها السلام؛ لقوله عليه السلام: «هي بضعة مني، يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»^(١)، وكان يقوم لها من مجلسه، ويجلسها فيه^(٢)، ولم يفعل [ج ٢٢٨٢/ب] ذلك مع غيرها، وقال: «أنت سيّدة نساء العالمين»^(٣).

ومن احتجّ لتفضيل عائشة عليها بأنها في الجنة في درجة النبي صلى الله عليه وآله، وفاطمة عند عليّ، ودرجاتهما متفاوتة؛ يلزمه أن يجعل عائشة أفضل من إبراهيم وموسى وعيسى وسائر النبيين عليهم السلام بعين هذه العلة، ولا قائل به. وكذلك فاطمة أفضل من خديجة عليها السلام؛ لما ذكرناه. والله أعلم.

[٣٥٦١] وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: بلغ صفيّة أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وهي تبكي، فقال: «ما يُبكِكِ؟»،

= عن عائشة رضي الله عنها.

ومجالد بن سعيد فيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (٣٧/١٠). وسياقه مخالف لما أخرجه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧)، من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: «قد أبدلك الله خيراً منها»، وليس فيه الزيادة المذكورة في حديث مجالد.

(١) تقدم برقمي (٣٤٧٩، ٣٤٨٠).

(٢) تقدم برقم (٣٤٨٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (٣٨٠/٦)، رقم: (٧٠٤١)، وسنده حسن.

وتقدم بنحوه برقمي (٣٤٨٥، ٣٤٧٨).

فقلت: قالت لي حفصة: إني بنتٌ يهوديٌّ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ نَبِيٌّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، ففِيمَ تَفَخَّرُ عَلَيْكَ؟»، ثم قال: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه^(١).

رواه النسائي^(٢).



[٣٥٦٢] وعن هاشم بن سعيد الكوفي، عن كِنَانَةَ، عن صَفِيَّةَ بنتِ حُجَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلامٌ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «أَلَا قُلْتَ: فكيف تكونان خيرًا مِنِّي وزوجي مُحَمَّدٌ، وأبي هَارُونَ، وعمِّي موسى؟»، وكان الذي بلغها أنهم قالوا: نحنُ أَكْرَمُ على رسولِ الله ﷺ منها، وقالوا: نحنُ أزواجُ النبي ﷺ وبناتُ عمِّه. غريب، ليس إسناده بالقوي^(٣).

معاوية، وعمرو بن العاص

[٣٥٦٣] عن عبد الرحمن بن أبي عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ -، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا، وَاهِدِ بِهِ».

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٨٩٤).

(٢) السنن الكبرى (١٦٣/٨).

(٣) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٨٩٢)، وقال: «ليس إسناده بذلك».

حسن غريب^(١).

[٣٥٦٤] وعن أبي إدريس الخولاني قال: لَمَّا عَزَلَ عمرُ بن الخطَّابِ عُمَيْرَ ابنَ سعدٍ عن حِمَصٍ؛ وَلَّى معاويةَ، فقال الناسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَلَّى معاويةَ! فقال عُمَيْرٌ: لا تذكروا معاويةَ إلا بخيرٍ؛ فَإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ».

غريب، وفيه عمرو بن واقد، وهو يُضَعَّفُ^(٢).

ولمسلم^(٣)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الناسُ لا ينظرون إلى أبي سفيانٍ ولا يُقَاعِدُونَهُ، فقال للنبي ﷺ: يا نبيَّ الله، ثلاثٌ أُعْطِيَهُنَّ، قال: «نعم»، قال: عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ؛ أُمُّ حَبِيبَةَ، فَتَزَوَّجَهَا، ومعاويةَ اجْعَلْهُ كَاتِبًا، وتأمُرني أن أقاتلَ الكُفَّارَ كما قاتلتُ المسلمين؛ يعني: فأعطاه ذلك.

قال ابن حَزَمٍ: هذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم فهو موضوعٌ لا شك فيه، ولا أصل له؛ لأنَّ نَقْلَةَ الأخبارِ لم يختلفوا في أنَّ النبي ﷺ تزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ في صدرِ الإسلامِ وهي مهاجرةٌ في الحبشةِ، وأصدقها النَّجَاشِيُّ عنه، وأبو سفيانٍ يومئذٍ كافِّرٌ، وذلك قبل إسلام أبي سفيان بزمنٍ طويلٍ، وهذا الحديث [ج ٢/٢٢٩] يقتضي أنَّ تزَوُّجَهُ إِيَّاهَا كان بعد إسلامه يومَ الفتحِ، وهما متناقضان^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، رقم: ٣٨٤٢).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، رقم: ٣٨٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢٣/٦ - ٢٤).

هذا معنى كلامه ، ورأيت بعضهم يحاول تصحيح هذا الحديث بأن ادعى أن لأبي سفيان رضي الله عنه ابنتين ، كانت كل قضية في واحدة ، وهو في غاية البعد والشذوذ والتدرة ، ولم يُنقل ، بل قال الحميدي : « قال لنا بعض الحفاظ : هذا وهم فيه بعض الرواة » ، وذكر ما قاله ابن حزم ، قال : « ولا خلاف فيه بين اثنين من أهل المعرفة ^(١) » ؛ يعني : تزوجه أم حبيبة رضي الله عنها قبل الفتح بدهر بأرض الحبشة ، وأبوها كافر ^(٢) .

ولمسلم ^(٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو يلعب مع الصبيان ، فقال له : « ادع لي معاوية » ، قال : فجئت فقلت : هو يأكل ، فقال : « اذهب فادعه » ، فعدت إليه بمثلها ، فقال : « لا أشبع الله بطنه » .

أخرج مسلم هذا في فضائل معاوية رضي الله عنه ؛ بناءً على ما صحَّ من حديث أبي هريرة وجابر وأنس رضي الله عنهم وغيرهم ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إنما محمدٌ بشرٌ ، يغضب كما يغضب البشر ، وإنني قد اتخذت عهداً لن تخلفنيه ، فأئماً مؤمناً آذيتُهُ ، أو سببته ، أو جلدته ؛ فاجعلها له كفارةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة » ^(٤) .

(١) الجمع بين الصحيحين (١٣١/٢) .

(٢) هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، وقد سلك جماعة من أهل العلم مسالك شتى في توجيهه والإجابة عنه ، ولا يخلو شيء منها من تكلف ، لكن القول بأن الحديث موضوع ليس بصواب ، فليس كل حديث وقع فيه وهم يكون موضوعاً ، ويبعد أن يخفى ذلك على مثل الإمام مسلم ، فلعل أصل القصة محفوظ ، دون ما وقع في بعض تفاصيلها من وهم وغلط . والله أعلم بالصواب .

انظر : شرح النووي على مسلم (٦٣/١٦ - ٦٤) ، وجلاء الأفهام (٢٤٢ - ٢٥٢) ، والتنبيهات المجملّة للعلائي (٧٢ - ٧٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦١) ، ومسلم (٢٦٠١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



وهذا من أحسن ما يكون من الفقه في الحديث، إلا إنه لا اختصاص لمعاوية رضي الله عنه بهذا؛ إذ يشاركه فيه كثير من الناس ممن سبّه النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن دُرَيْدٍ في «المجتنى»^(١) أو «المقتبس»: أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أبا الحسن، إن لي شرفاً وفضلاً، كان أبي رئيساً في الجاهلية، وأنا أميرٌ في الإسلام، وأنا صهرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكاتبُ وحيه، وخالُ المؤمنين، في أشياء عدّدها، فلما بلغ كتابه عليّاً رضي الله عنه قال: أيا الفضائل يفخر علينا ابنُ آكلةِ الأكباد؟ اكتب يا غلام، فأملى عليه، فكتب:

وحمزة سيّد الشهداء عمّي	محمدُ النبيّ أخي وصهري
يطيرُ مع الملائكةِ ابنُ أمّي	وجعفرُ الذي يُمسي ويضحي
مُسَوِّطٌ ^(٢) لحمها بدمي ولحمي	وبنتُ محمدٍ سكّني وعزسي
فأيُّكم له سهمٌ كسهمي	وسبطُ أحمدٍ ولداي منها
صغيراً ما بلغت أوان حُلُم	سبقتكم إلى الإسلام طُرّاً

فلما بلغ الكتابُ معاويةَ رضي الله عنه قال: أخفوه عن أهلِ الشَّام؛ لئلا يصيروا إلى ابنِ أبي طالبٍ. والله أعلم.

= ومسلم (٢٦٠٢)، من حديث جابر رضي الله عنه و (٢٦٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) المجتنى (٢٥ - ٢٦).

وابن دُرَيْدٍ: إمام في اللغة والأدب، لكن طعنَ في عدالته. انظر: لسان الميزان (٧/٧٩ - ٨١).

والقصة يرويها ابن دريد بإسناده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى، وهو لم يدرك أحداً من الصحابة، وفيها نكارةٌ لا تخفى.

(٢) أي: ممزوّجٌ ومخلوطٌ. تاج العروس (٣٩١/١٩).

[٣٥٦٥] وعن ابن لهيعة، عن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ، وَأَمَنَ عمرو بنُ العاصِ». وليس إسناده بالقوي^(١).



[٣٥٦٦] وعن ابن أبي مُليكة، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ عمرو بنَ العاصِ من صَالِحِي قُرَيْشٍ». وابن أبي مُليكة لم يدرك طلحة^(٢).

وللنسائي^(٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «ابنا العاصِ مؤمنان: هشامٌ، وعمرو».

ولَمَّا أَسْلَمَ عمرو رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أَبَايُكَ عَلَى شَرَطٍ أَنْ تُغْفَرَ لِي ذُنُوبِي، فَقَالَ: «يَا عمرو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ؟»^(٤).
[ج ٢٢٩ ب]



(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم: ٣٨٤٤).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم: ٣٨٤٥).

(٣) السنن الكبرى (٣٦٩/٧، رقم: ٨٢٤٢). وسنده حسن.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣٦٠/٢٩، رقم: ١٧٨٢٧)، وأصله عند مسلم (١٢١)، بلفظ: «يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

فضلُ العَجَمِ

[٣٥٦٧] عن صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حُرَيْثٍ قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ذُكِرَتِ الأعاجمُ عند النبي ﷺ، فقال: «لأنا بهم أو ببعضهم أوثقُ مِنِّي بكم أو ببعضكم».

غريب، قال: لا نعرفه إلا من حديث أبي بكر بن عيَّاش ^(١).

وقد سبق لهم حديثٌ في تفسيرِ سورة الجمعة ^(٢).

وقد تكلَّم الناسُ في التَّفضيلِ بين العربِ والعَجَمِ من حيثُ الجنسُ على الجنسِ من الطَّرَفَيْنِ، ولكلِّ حُجَّةٍ أو شبهةٍ، أما من حيثُ الأشخاصِ فالصالحُ خيرٌ من الطَّالِحِ، كائنًا ما كان، وقد سبق قوله ﷺ: «كلُّكم من آدمَ، وآدمُ من ترابٍ» ^(٣).

فضلُ مَكَّةَ والمدِينَةِ

[٣٥٦٨] عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عَدِي بن حمراء الزُّهري رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفًا على الحَزْوَرَةِ، فقال: «والله إنَّكَ لخيرُ أرضِ الله، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أنَّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ ما خَرَجْتُ».

حسن صحيح ^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل العجم، رقم: ٣٩٣٢).

(٢) برقم (٣٢٨).

(٣) برقمي (٣٢٩٠، ٣٢٩١).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل مكة، رقم: ٣٩٢٥).

رواه النسائي ، وابن ماجه^(١) .



[٣٥٦٩] وعن سعيد بن جبير وأبي الطفيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمكة : « ما أطيبك من بلدٍ وأحبك إليَّ ، لولا أنَّ قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك » .

حسن صحيح^(٢) .

« الحزورة » - بحاءٍ مهملةٍ ، ثم زايٍ معجمةٍ ساكنةٍ ، ثم واوٍ خفيفةٍ ، ثم راءٍ مهملةٍ ، وزن : قَسُورَة - : موضعٌ بمكة عند بابِ الحنَّاطين ، قال الشافعي : « الناسُ يُشدِّدون الحزورة والحديبة ، وهما مخففتان » ، آخر كلامه . والحزورة في الأصل : الرابيةُ الصغيرةُ ، فلعلَّ هذا المكانَ كذلك^(٣) .

وللبخاري^(٤) ، من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ، أنَّ النبي ﷺ قال : « إنَّ اللهَ حرَّم مكةَ يومَ خلق السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ » .

وهذا يحتملُ أنه ﷺ عَلِّمه بوحي ، ويحتملُ أنه عَلِّمه باجتهادٍ منه ، وهو قياسُ حُرْمَاتِ المكانِ على حُرْمَاتِ الزَّمانِ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٤٨ ، رقم : ٤٢٣٨) ، وسنن ابن ماجه (٣١٠٨) .

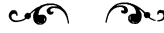
(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل مكة ، رقم : ٣٩٢٦) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٨٠/١) .

وتُعرَف اليوم بـ«القشاشية» ، وهي مرتفعٌ يقابل المسعى من جهة الشرق . معجم المعالم الجغرافية في السيرة (٩٨) .

(٤) صحيح البخاري (٤٣١٣) .

حُرْمٌ ﴿[التوبة: ٣٦] ، وإذا ثبت أن حُرْمَةَ الزَّمانِ ثابتَةٌ حينئذٍ فكذلك المكانُ ؛
إذ لا فرق .



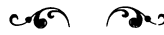
[٣٥٧٠] وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ،
حتى إذا كان بِحَرَّةِ السُّقْيَا^(١) التي كانت لسعدِ بن أبي وقاصٍ ، فقال رسول الله
ﷺ : «اتنوني بوضوءٍ» ، فتوضّأ ، ثم قام فاستقبلَ القبلةَ ، ثم قال : «اللَّهُمَّ إِنِّ
إبراهيمَ كان عبدَكَ وخليكَ ، ودعا لأهلِ مَكَّةَ بالبركةِ ، وأنا عبدُكَ ورسولُكَ ،
أدعوك لأهلِ المدينةِ [ج ٢٣٠٢/١] أن تباركَ لهم في مُدَّهم وصاعِهم مثلي ما
باركتَ لأهلِ مَكَّةَ ؛ مع البركةِ بركتين» .

حسن صحيح^(٢) .

رواه النسائي^(٣) .

وأخرج^(٤) معنى آخره ، من حديث أنسٍ رضي الله عنه .

وللبخاري^(٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كَحَبِّنا
مَكَّةَ وأشدَّ» .



(١) حَرَّةُ السُّقْيَا: موضع بين المدينة ووادي الصَّفراء . تحفة الأحوزي (٢٨٤/١٠) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة ، رقم : ٣٩١٤) .

وفي بعض النسخ ، وتحفة الأشراف (٣٩٠/٧ ، رقم : ١٠١٤٧) : «صحيح» .

(٣) السنن الكبرى (٢٥٥/٤ ، رقم : ٤٢٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٩٣) ، وصحيح مسلم (١٣٦٥) .

(٥) صحيح البخاري (١٨٨٩) ، ولفظه : «أو أشدَّ» .

وأخرجه مسلم (١٣٧٦) أيضاً .

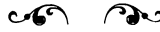


[٣٥٧١] وعن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يقول : لو رأيتُ الطَّباءَ ترتعُ بالمدينةِ ما ذَعَرْتُهَا ^(١) ، إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين لابتيها حرامٌ » .

حسن صحيح ^(٢) .

أخرجاه ، والنسائي ^(٣) .

« الْحَرَّةُ » - بفتح الحاء المهملة - : اللَّابَةُ ، وجمعها : لاباتٌ ، ولابٌ ، ولُوبٌ ، وهي : الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السُّودِ ، والمدينةُ بين حَرَّتَيْنِ ^(٤) .



[٣٥٧٢] وعن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ » ، وقال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ ، إلا المسجدَ الحرامَ » .

حسن صحيح ^(٥) .

أخرجاه ^(٦) ، من حديثِ حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد : « ومنبري على حوضي » .

(١) أي : ما أفرغتها ولا أزعجتها . تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٧٩) .

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة ، رقم : ٣٩٢١) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٧٣) ، وصحيح مسلم (١٣٧٢) ، والسنن الكبرى (٤/ ٢٦٢) ، رقم : (٤٢٧٢) .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٧٤) .

(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة ، رقم : ٣٩١٦ ، ٣٩١٦ (م)) .

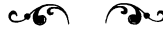
وفي عددٍ من نسخ الجامع ، وتحفة الأشراف (١٠/ ٤١٥) ، رقم : (١٤٨١٠) : « صحيح » .

(٦) صحيح البخاري (١١٩٦) ، وصحيح مسلم (١٣٩١) .

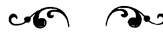
وأخرج^(١) ذكر الرّوضة، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

ويُروى فضل الرّوضة من حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه^(٢)، وفضل الصّلاة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه مسلم^(٣).

وهذا إنما فيه أنّ الصّلاة في مسجد المدينة ليست أفضل منها في الكعبة، لا أنها في الكعبة أفضل منها في مسجد المدينة، إلا بدليل منفصل.



[٣٥٧٣] ويُروى ذكر الرّوضة أيضاً من حديث عليّ رضي الله عنه، وهو حسن غريب^(٤).



[٣٥٧٤] وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإني أشفع لمن يموت بها».

حسن صحيح غريب من حديث أيوب^(٥).

وأخرجه ابن ماجه^(٦).

(١) صحيح البخاري (١١٩٥)، وصحيح مسلم (١٣٩٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) صحيح مسلم (١٣٩٥).

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: ٣٩١٥).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٦٣/٧، رقم: ١٠٣٢٧): «غريب».

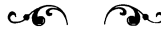
(٥) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: ٣٩١٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٣١١٢).

[٣٥٧٥] وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما - في قصّة ذكرها - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صبر على شدّتها ولأوائها^(١)؛ كنت له شهيداً - أو: شفيعاً - يوم القيامة».

حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله^(٢).

رواه مسلم^(٣)، من حديث عليّ بن الحكم، عن نافع.



[٣٥٧٦] وعن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدّتها أحد؛ إلا كنت له شهيداً - أو: شفيعاً - يوم القيامة».

حسن غريب من ذا الوجه^(٤).

رواه مسلم^(٥)، ورواه أيضاً^(٦) من حديث أبي عبد الله القَرَظِ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد: «من أراد أهل المدينة بسوء؛ أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».



[٣٥٧٧] وعن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ

(١) اللأواء: الشدّة وضيق المعيشة. النهاية (٢٢١/٤).

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: ٣٩١٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٧٧)، من حديث عيسى بن حفص بن عاصم، عن نافع.

(٤) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: ٣٩٢٤).

(٥) صحيح مسلم (١٣٧٨).

(٦) صحيح مسلم (١٣٨٦).



طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، [ج ٢٣٠/ب] فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

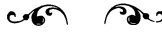
حسن صحيح^(١).

متفق عليه^(٢)، وأخرجاه^(٣) أيضاً من حديث قُرَّةَ، عن قتادة، عن أنس

رضي الله عنه.

ورواه البخاري^(٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، ومسلم^(٥) من حديث

جابر رضي الله عنه.



[٣٥٧٨] وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى

إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهَا دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ، أَوِ قَنْسَرِينَ»^(٦).

غريب^(٧).

وإن ثبت هذا فيُشَبِّهُ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ الْمَدِينَةَ لِقُرْبِهَا مِنْ مَكَّةَ؛ لِحُبِّهِ لَهَا كَمَا

سبق.

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: ٣٩٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٨٣)، وصحيح مسلم (١٣٩٣).

(٤) صحيح البخاري (١٤٨٢)، معلقاً مجزوماً، ووصله علي بن خزيمة في فوائده.

انظر: فتح الباري (٣/٣٤٦)، وتغليق التعليق (٣/٣١).

(٥) صحيح مسلم (١٣٦٢).

(٦) قنسرين: مدينة قريبة من حلب، تبعد عنها نحو (٤٠ كم) جهة الجنوب، وتعرف اليوم

بـ«العيس». انظر: مراصد الإطلاع (٣/١١٢٦).

(٧) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: ٣٩٢٣).

[٣٥٧٩] وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرُ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا: الْمَدِينَةُ».

غريب، تعجّب البخاري لغرابته^(١).



[٣٥٨٠] وعن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا».

حسن صحيح^(٢).

أخرجاه، والنسائي^(٣).

«يَنْصَعُ»: بِيَاءٍ آخِرِ الْحُرُوفِ، وَصَادٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ.

ويُروى: «تَنْصَعُ» بتاءٍ مَثْنَاءٍ مِنْ فَوْقَ، «طَبِيبُهَا» مَنْصُوبٌ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ مَا يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمَتَعَدِّيًّا.

وَنَصَعَ الطَّيْبُ؛ إِذَا ظَهَرَ رِيحُهُ، يُقَالُ: أَنْصَعَ الرَّجُلُ؛ إِذَا أَظْهَرَ مَا فِي نَفْسِهِ، وَنَصَعَ الشَّيْءُ؛ إِذَا وَضَحَ وَبَانَ، وَشَيْءٌ نَاصِعٌ: خَالِصٌ^(٤).

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: ٣٩١٩).

وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٥٧/١٠، رقم: ١٤١٦٦): «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (المناقب/ باب ما جاء في فضل المدينة، رقم: ٣٩٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١٨٨٣)، وصحيح مسلم (١٣٨٣)، وسنن النسائي (٤١٨٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٦٥/٥).



كأنه يقول: المدينة تُخلَّصُ خيارَ أهلها من شرارهم.

ويقال: «ينضخ طيبها» - بضادٍ وخاءٍ معجمتين - من التَّضخِ^(١)، وهو حسنٌ.

ويقال: «تُبضعُ طيبها» - بباءٍ موحدةٍ، وضادٍ معجمةٍ - من البضاعة التي يُتَجَرُّ بها؛ أي: تُعطى طيبها خيارَ أهلها^(٢)، وهو تصحيفٌ.

واختلف الناس في مَكَّةَ والمدينة أيُّهما أفضلُ على قولين^(٣)، والحجَّاجُ في ذلك طويلٌ، والأشبهُ أنَّ المدينةَ أفضلُ أو هما متساويتان؛ لأنَّ الله تعالى لم يكن ليختارَ لنبِيِّه دون ما كان فيه، ولأنَّ الاتفاقَ على أنَّ موضعَ قبره ﷺ أفضلُ مما سواه^(٤)، وهو جزءٌ من أرضِ المدينة، وهي أقربُ إليه، والأقربُ

(١) وتروى أيضاً بالحاء المهملة، والنضخ والنضح: رش الماء.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٤/١)، والتوضيح لابن الملحق (١٢/٥٦٤).

(٢) انظر: الفائق (٣/٢٩٠)، والنهاية (١/١٣٤).

واختلف في ضبط: «طيبها» أيضاً:

ف قيل: بكسر الطاء وتخفيف الياء (طِيبها)، وهو الذي اختاره الشارح، كما ذكر في نصوص الطَّيِّب.

وقيل: بفتح الطاء وتشديد الياء (طَيِّبها).

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٤)، والمفهم (٣/٤٩٨)، وفتح الباري (٤/٩٧).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطل (٣/١٨١ - ١٨٢)، وشرح النووي على مسلم (٩/١٦٣ -

١٦٤)، وطرح الشريب (٦/٤٩ - ٥٠).

(٤) قال القاضي عياض: «ولا خلاف أنَّ موضعَ قبره أفضلُ بقاع الأرض». الشفا (٢/٩١).

وقال ابن تيمية: «وأما التربة التي دُفِنَ فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال: إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، إلا القاضي عياضاً؛ فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمناه، ولا حجَّةٌ عليه، بل بدنُ النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما فيه خُلِقَ أو ما فيه دُفِنَ؛ فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خُلِقَ أفضل». مجموع الفتاوى (٣٨/٢٧).

من الأفضلِ أفضلُ .

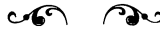
وقوله: «إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ»: يُحْمَلُ عَلَى مَا عدا المدينةَ، جمعاً بين الأدلَّةِ .

اليمنُ والشَّامُ

[٣٥٨١] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» .

حسن صحيح ^(١) .

رواه مسلم ^(٢)، من حديث الأعرج وابن سيرين وابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه .



[٣٥٨٢] وعن أبي مريم الأنصاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [ج ٢/٢٣١] ^(٣)

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل اليمن، رقم: ٣٩٣٥) .

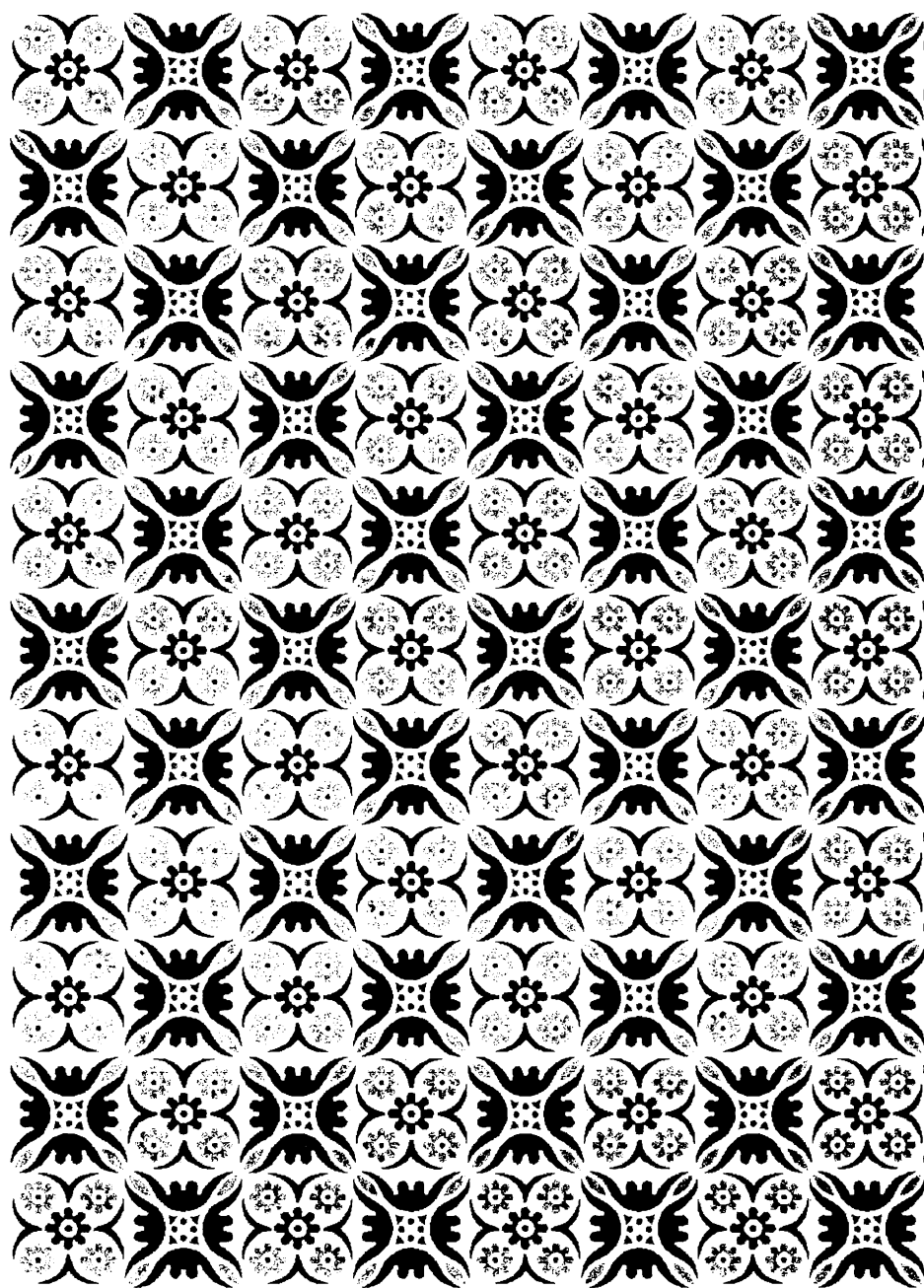
(٢) صحيح مسلم (٥٢) .

وأخرجه البخاري (٤٣٨٨ ، ٤٣٩٠) ، من طريق أبي صالح والأعرج .

(٣) إلى هنا آخر الموجود من المخطوط .

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في (المناقب/ باب في فضل اليمن، رقم: ٣٩٣٦) ، من حديث أبي مريم الأنصاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحِشَّةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ» ؛ يعني: اليمن .

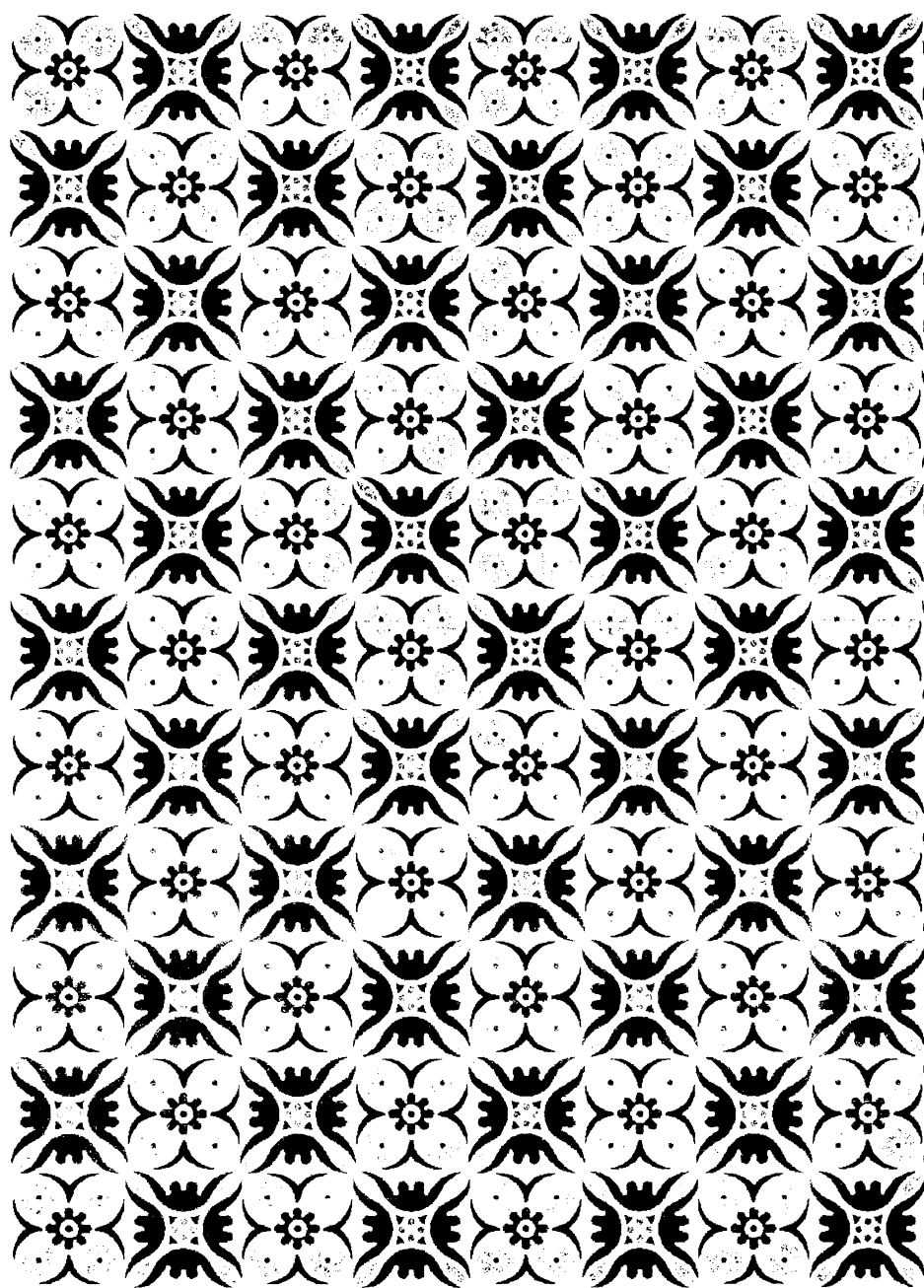
ثم أخرجه من طريق آخر، عن أبي مريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وقال: «هذا أصحُّ» .
وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .



الفهارس العلمية

* أولاً: فهرس أطراف الأحاديث والآثار

* ثانياً: فهرس الفوائد العلمية



أولاً: فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٢٠/٥	عائشة	آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم
٤١٧/٥	أنس	آية الإيمان حبّ الأنصار
٤٦٧/١	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
٥٧٤/٤	عائشة	ابتاعي فأعتقي
٧٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضرّاء
٧٠/٥	عائشة	ابدئي بالغلام
٤٣٢/٥	ابن مسعود	أبرأ إلى كلّ خليلٍ من خِلّه
١٥٣/٣	أبو ذر	أبرِدْ
٢٢٨/٥	ابن عباس	ابرّذها عليك بماء زمزم
٥٢٦/٥	أبو هريرة	ابسط رداءك
٥٢١/٥	أبو هريرة	أبشّر عمار
١٨١/١	كعب بن مالك	أبشّر يا كعب بن مالك
٤٦١/٣	أبو هريرة	أبشّر؛ فإنّ الله تعالى يقول: هي ناري
٤١٣/٥	عمران بن حصين	أبشّروا يا بني تميم
٥٢١/٣	علي	أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ
٣٤٨/٣	أبو هريرة	الأبعدُ فالأبعدُ من المسجدِ أعظمُ أجراً
٣٤٦/٤	أبو الدرداء	ابغوني ضعفاءكم
١٦٥/٥	جابر	أبك جنون
٣٢٤/٣	أبو الدرداء وأبو ذر	ابن آدم، اركع لي من أوّل النّهار
٢٥٨/١	ابن عمر	ابن جبير؟ ادخل
٥٦١/٥	أبو هريرة	ابنا العاصي مؤمنان

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨٢/١	أبو هريرة	أبهذا أمرتم؟
٤٣٦/٥	عائشة	أبو بكر
٥١٩/٥	عمر بن الخطاب	أبو بكر سيّدنا
٤٣٦/٥	عمر بن الخطاب	أبو بكر سيّدنا وخيرنا
٤٤٩/٥	علي	أبو بكر وعمر سيّدنا كهول أهل الجنة
٥٢٤/٥	أبو ذر	أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى
١٣٦/١	أنس	أبوك فلان
٥٣٤/١	ابن عباس	أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة
٥٧١/٥	أبو هريرة	أتاكم أهل اليمن
٢٥٥/٢	عبد الله بن عكيم	أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة
٤٩٥/٢	عوف بن مالك	أتاني آت من عند ربي
٤٧٥/١	أبو ذر	أتاني جبريل فبشرني
١٨٠/٢	أبو هريرة	أتاني جبريل ، فقال: إني كنت أتيتك البارحة
١٨٥/٤	السائب بن خلاد	أتاني جبريل ، فأمرني أن أمر أصحابي
٣٣٠/١	ابن مسعود	أتاني داعي الجن
٣١١/١	ابن عباس	أتاني ربي في أحسن صورة
٥١١/٣	جابر بن سمرة	أتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً
١٧٠/٣	عثمان بن أبي العاص	اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنيه أجراً
٤١٩/١	أبو هريرة	أتدرون ما أخبارها؟
٤٧٥/١	معاذ بن جبل	أتدرون ما حق الله على العباد؟
٤٩١/١	عبد الله بن عمرو	أتدرون ما هذان الكتابان؟
٤٧٦/٢	أبو هريرة	أتدرون من المُفلس؟
٥١٤/٥	أسامة بن زيد	أتدري ما جاء بهما؟
٣٠٦/١	أبو ذر	أتدري يا أبا ذر أين تذهب هذه؟
٥١٤/٢	ابن مسعود	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٣٣/١	أبو هريرة	اتركوني ما تركتكم
٦٦/٢	المستورد بن شداد	أترون هذه هانت على أهلها
٣٩٦/١	عائشة	أترى بما أقول بأساً؟
٥٣/٥	عائشة	أتريد أن ترجعي إلى رفاة؟
٣٠/٥	جابر	أتزوجت يا جابر؟
٣٥٦/٣	ابن أم مكتوم	أسمع النداء؟
١٦٧/٥	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله؟
٦٢/٤	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله؟
٢٦١/٥	عائشة	أطعمينه ما لا تأكلين؟
٢٣٩/٢	أنس	أتعجبون من هذا؟
٣٤٣/٢	أبو ذر	أتق الله حيثما كنت
٥٢٠/١	يزيد بن سلمة الجعفي	أتق الله فيما تعلم
٣٤٠/٢	جابر	اتقوا الظلم
٥/٤	أبو أمامة	اتقوا الله ربكم
٥٢٤/٤	النعمان بن بشير	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٢٧/٤	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمر
٢٠٢/١	أبو سعيد	اتقوا فِراسة المؤمن
٢٦/٤	عبد الله بن عمرو	أتؤديان زكاته؟
١٨٨/٢	ابن عباس	أتى النبي ﷺ وقد حمل فُتم بين يديه
١٥١/١	ابن عباس	أتى أناس النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أأكل ما نقتل ابن عباس
٥٥٠/٥	أبو هريرة	أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: أقرئ خديجة
٢٢/٣	عائشة	أتى النبي ﷺ بصبي يرضع
٢٦١/٥	جابر	أتى النبي ﷺ بضب
٢٥٢/٥	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ بلحم
٢٠٧/١	حذيفة بن اليمان	أتى رسول الله ﷺ بدابة طویل الظهر

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٩١/٥	فضالة بن عبيد	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ
١٨٤/٥	عكرمة	أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ ، فَأَحْرَقَهُمْ
٥٢٦/٥	أبو هريرة	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ
٧٧/٤	محمد بن كعب	أُتِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ
٤٥٧/٥	أنس	إِثْبُتْ أَحَدٌ
٤٥٧/٥	عثمان بن عفان	إِثْبُتْ حِرَاءً ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ
٤٩٠/٥	سعيد بن زيد	إِثْبُتْ حِرَاءً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ
٦٣٤ ، ١٥٤/١	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	الْإِنَّمَا مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ
١٠٨/١	أبو هريرة	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ
٩٠/١	أنس	اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ
٣٢٠/٣	ابن عمر	اجْعَلُوا آخَرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا
٤٥٧/٢	خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ	أَجَلٌ ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ
١٠٢/٥	ابن عمر	أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ
٢٦٢/٤	عائشة	أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟
١٩٥/٢	ابن عمر	أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
٣٤٢/٣	أبو هريرة	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
٣١٩/٢	أبو هريرة	أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا
٤٩٧/٥	ابن عباس	أَحْبُوا اللَّهَ لِمَا يَعْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ
٤٨٧/١	أبو هريرة	أَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى
٣٢/٥	أم سلمة	أَحْتَجَّ مِنْهُ
٥١٥/٢	أبو هريرة	أَحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
٤٨١/٤	أنس	أَحْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ
٢٠٦/٤	ابن عباس	أَحْتَجَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ
٢٠٦/٤	عبد الله بن بَحِينَةَ	أَحْتَجَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بَلْخِي جَمَلٍ
٤٩٩/٤	يعلى بن أمية	أَحْتِكَاؤُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ الْحَادُّ فِيهِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٤٦/٢	المقداد بن الأسود	احتلبوا هذا اللبن بيننا
٥٥٤/١	أبو هريرة	أَحَدٌ، أَحَدٌ
١٢٣/٣	عائشة	أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ!
١٧٦/٥	عمران بن حصين	أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي
٦٠/٤	أبو هريرة	أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ
٥٢٤/٣	هشام بن عامر	احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا
١٨٧/٣	معاوية بن حيدة	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ
٢١٤/٢	ابن عمر	أَحْفُوا الشَّوَارِبَ
١٧٣/٥	ابن عباس	أَحَقُّ مَا بَلَغْنِي عَنْكَ؟
٣٧٨/٥	عائشة	أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ
٦٦/٥	فيروز الديلمي	اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتُ
٦٦/٥	قيس بن الحارث الأسدي	اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا
٣٢٠/١	ابن مسعود	اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ
٣٩٣/٤	السائب بن يزيد	أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
٣٧٢/١	أم عطية	أَخَذَ عَلَيْنَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ
٤٥٣/٥	أبو قتادة	أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ
٢٢٥/٥	أبو هريرة	أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ
٢٦٨/٢	عائشة	أَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ
١٢٦/١	البراء بن عازب	آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ
١٢٦/١	ابن عباس	آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: آيَةُ الرَّبِّ
١٤٥/١	عبد الله بن عمرو	آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ: الْمَائِدَةُ
١٢٦/١	ابن عباس	آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾
١٧٦/١	عمر بن الخطاب	آخِرُ عَنِي يَا عُمَرُ
٥٦٩/٥	أبو هريرة	آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا
١٩٢/١	أبو اليسر	أَخْلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٩٧/٢	أبو هريرة	أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٥٥٧/٤		الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ
٣٤٣/٢	أبو ذر	إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ
٤٤٢/٤	أبو هريرة	أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَكَ
٣٤٣/١	ابن عباس	إِدْبَارُ النَّجُومِ: الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ
٤٩٠/٣	عائشة	أَدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمْنِيَّةٍ
١٦٢/٥	عائشة	ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٥٥٩/٥	ابن عباس	ادْعُ لِي مَعَاوِيَةَ
٥٦٣/١	أبو هريرة	ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ
٧٩/٤	أنس بن مالك الكعبي	ادْنُ فَكُلْ
٢٧٤/٥	عمر بن أبي سلمة	ادْنُ يَا بُنَيَّ ، وَسَمِّ اللَّهَ
٥١٦/٢	أبو سعيد	أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ
٤٧٠/٤	ابن عباس	إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ
٣٠/٤	جرير بن عبد الله	إِذَا أَتَاكُمْ الْمَصَدِّقُ
٤٥٢/٢	أبو هريرة	إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دُولًا
٣٨٥/٣	علي ومعاذ بن جبل	إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ
١١١/٣	أبو سعيد	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ
٥١٦/٤	سمرة بن جندب	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ
٣٤٦/٣	أبو قتادة	إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ
١١/٣	أبو أيوب	إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
١٢٦/٢	المقدام بن معدي كرب	إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
٢١٥/٥	قتادة بن النعمان أو محمود بن لبيد	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا
٢٤٠/١	أبو هريرة	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيلُ
٤٧١/٣	أبو هريرة	إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ
٢٤٥/٣	عبد الله بن عمرو	إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨٩/٤	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
٤٨٩/٤	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة
٥٩٠/١	البراء بن عازب	إذا أخذت مضجعتك فتوضأ
١٢٧/٢	يزيد بن نعامه الضبي	إذا آخى الرجل الرجل
١٦٢/٣	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٨/٤	أبو هريرة	إذا أديت زكاة مالك
٣٢٨/٢	ابن عمر	إذا أراد الله أن يهلك عبداً
٤٩٢/١	أنس	إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله
١٢٩/٢	أنس	إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة
٣١٤/٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم
٣١١/٥	أبو ثعلبة الخشني	إذا أرسلت كلبك المكلب
٣١٠/٥	أبو ثعلبة الخشني	إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله
٥٠٥/٤	أبو هريرة	إذا استأذن أحدكم جأزه أن يغرز خشبته
١٨٤/٢	جابر	إذا استلقى أحدكم على ظهره
٥٩/٣	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من الليل
٦٠/٣	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من الليل فليستثر
١٥٣/٣	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
٢٥٤/٥	عبد الله بن سنان المزني	إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقاته
٥٩٤/١	أنس	إذا اشتكت فضع يدك حيث تشتكي
٢٢٨/٥	ثوبان	إذا أصاب أحدكم الحمى
٥٦٥/١	أبو سلمة	إذا أصاب أحدكم مصيبة
١٦/٥	ابن عباس	إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً
٥٦/٢	أبو سعيد	إذا أصبح ابن آدم
٢٤/٢	أبو هريرة	إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا
٥/٢	رافع بن خديج	إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٩/٥	أبو موسى	إذا أعتق الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
٤٩/٤	عائشة	إذا أعطت المرأة من بيت زوجها
٢١٩/٢	أبو عثمان النهدي	إذا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانُ
٨٦ ، ٤٧/٤	سلمان بن عامر	إذا أفطر أحدكم فليُفِطِرْ على تمرٍ
٨٤/٤	عمر بن الخطاب	إذا أقبلَ اللَّيْلُ ، وأدبرَ النَّهَارُ
٣٦٤/٢	أبو هريرة	إذا اقترب الزَّمانُ لم تكذبْ رؤيا المؤمنِ تكذبُ
٣٦٤/٣	أبو هريرة	إذا أُقيمت الصَّلَاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة
٣٤٥/٣	أبو هريرة	إذا أُقيمت الصَّلَاةُ فلا تأتوها تسعون
٣٨١/٣	أبو قتادة	إذا أُقيمت الصَّلَاةُ فلا تقوموا حتى تروني
٢٦٧/٣	عبد الله بن الأرقم	إذا أُقيمت الصَّلَاةُ ووجد أحدكم الخلاءَ
٢٨٠/٥	جابر	إذا أكل أحدكم طعامًا فسقطت لُقْمَةٌ
٢٨٢/٥	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسحْ يده
٢٧٤/٥	عائشة	إذا أكل أحدكم طعامًا فليُثَلِّ
٢٨٢/٥	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم فليُلَعَقْ أصابعه
١٤١/٥	أبو بكرة	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٧٣/٥	طلق بن علي	إذا الرَّجُلُ دعا زوجته لحاجته
١٤٢/٥	أبو بكرة	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السَّلاحَ
٣٧١/٣	أبو هريرة	إذا أمَّ أحدكم النَّاسَ فليُخَفِّفْ
٣٣١/٣	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم
٢١٨/٣	أبو هريرة	إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمَّنوا
٢٦٥/٢	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
١٥٠/٢	أبو هريرة	إذا انتهى أحدكم إلى مجلسٍ فليُسلِّم
٥١/٤	أبو هريرة	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
٢٦٦/٢	أبو هريرة	إذا انقطع شسع أحدكم
٥٨٩/١	بريدة	إذا أويتَ إلى فراشك



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٧٤/٥	أبو هريرة	إذا باتت المرأة هاجرةً لفراش زوجها
٤٤٠/٤	أنس	إذا بايعت فقل: ها
٦٦/٤	أبو هريرة	إذا بقي نصفٌ من شعبان فلا تصوموا
٧٩/١	عائشة	إذا بلغت هذه الآية فاذنني
٣٤٣ ، ٤٢/٥	أبو سعيد	إذا بُويع لخليفَتَيْنِ فاقتلوا الآخرَ منهما
٤٣٠/٤	ابن عمر	إذا تبايع المتبايعان بالبيع
٥٠٥/٤	أبو هريرة	إذا تشاجرتم في الطريق
٤٩/٤	عائشة	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
٣٥٣/٥	علي	إذا تقاضى إليك رجلان
٢٦٠/٣	كعب بن عجرة	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه
٦٣/٣	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليستنشق
٣٤٧/٣	أبو هريرة	إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء
٤٤/٣	أبو هريرة	إذا توضأ العبد المسلم
٦٣/٣	سلمة بن قيس	إذا توضأت فانتثر
٧١/٣	لقيط بن صبرة	إذا توضأت فخلل الأصابع
٧١/٣	ابن عباس	إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك
٣٥٠/٣	أبو قتادة	إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٤٤/٥	أبو حاتم المزني	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
١٠٠/٣	عائشة	إذا جاوز الختان الختان
١٠٠/٣	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها
١٠٠/٣	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان
٢٣٤/١	أبو سعد بن أبي فضالة	إذا جمع الله الناس يوم القيامة
٣٠٨/٢	جابر	إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت
٢٦٧/٣	أنس	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٤٧٣/٣	أم سلمة	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٥٢/٥	أبو هريرة	إذا حكم الحاكم، فاجتهد
٩٣/٥	أبو هريرة	إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب
٢٢/٤	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
٤٥/٥	أبو هريرة	إذا خطب إليكم من ترصون دينه وخلقه
٢٥٥/٢	ابن عباس	إذا دُبع الإهاب فقد طهر
٣٥٢/٣	أبو حميد أو أبو أسيد	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل
١٨٧/١	صهيب	إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد
٤٦٢/٣	عمر بن الخطاب	إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك
٤٦٥/٣	أبو سعيد	إذا دخلت على المريض فنفسوا له في أجله
٥٥١/١	ابن عباس	إذا دعوت فادع بباطن كفيك
١٠٢/٥	ابن عمر	إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها
١١٤/٤	أبو هريرة	إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجب
١١٤/٤	أبو هريرة	إذا دُعِيَ أحدكم وهو صائم
٣٩/٢	أبو سعيد	إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها
١١٨/٤	ابن عباس	إذا رأيت هلال المحرم فاعدد
٥١٤/٣	أبو سعيد، جابر	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
٥١٣/٣	عامر بن ربيعة	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها
٨٨/١	عائشة	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
٤٣٠/٥	ابن عمر	إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي
١٦٩/١	أبو سعيد	إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
٥٤٧/٥	ابن عباس	إذا رأيتم آية فاسجدوا
٣٤٨/٤	عصام المزني	إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً
٣٥٣/٣	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
٢٢٩/٣	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه
٣١٤/٥	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣١٤/٥	أبو ثعلبة الخشني	إذا رميت بسهمك فغاب عنك
١٧٩/٥	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها
١٧٨/٥	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٤٦٤/١	أبو هريرة	إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
١٨٨/٢	أبو هريرة	إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها
١٧٣/٣	مالك بن الحويرث	إذا سافرتُم فأذنا وأقيما
٢٣٧/٣	جابر	إذا سجد أحدكم فليعتدل
٢٣٤/٣	العباس	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
٢٣٦/٣	البراء بن عازب	إذا سجدت فضع كفك
١٥٢/١	ابن عباس	إذا سرك أن تعلم جهل العرب
٤٠٢/٥	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
١٨٢/٣	أبو سعيد	إذا سمعتم النداء
٣٩/٢	أبو هريرة	إذا سمعتم صياح الديكة
٢٠١/٢	جابر	إذا سمعتم باسمي فلا تكتنوا بي
٢٨٥/٣	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم في صلاته
٣٠٣/٥	أبو قتادة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٢٨٤/٣	أبو سعيد	إذا شك أحدكم في صلاته
٩٣/٥	زينب الثقفية	إذا شهدت إحداكنّ العشاء فلا تطيب
٩٣/٥	زينب الثقفية	إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً
٣٠٠/٣	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر
٢٨٤/٣	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم فلم يذر كيف صلى
٣٦٢/٣	يزيد بن الأسود	إذا صلى أحدكم في رَحله
٢٥٢/٣	أبو ذر	إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل
١٥٨/٣	عمرو بن عبسة	إذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة
٣٤٥/٢	أبو سعيد	إذا ضرب أحدكم خادمه

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣١٥/٣	ابن عمر	إذا طلع الفجرُ فقد ذهب كلُّ صلاةٍ الليلِ
٤٦٢/٤	أبو هريرة	إذا طلع النّجمُ
٣٢١/٥	أبو ليلى	إذا ظهرت الحيّةُ في المسكنِ
١٣٦/٣	رجل	إذا عرف يمينه من شماله
١٦٨/٢	أبو أيوب أو علي	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
١٦٦/٢	أبو موسى	إذا عطس أحدكم، فحمد الله
٣١٣/٥	عدي بن حاتم	إذا علمت أن سهمك قتله
٣٩٤/٢	أبو ذر	إذا غضب أحدكم وهو قائمٌ
١٧٧/١	ابن عمر	إذا فرغتم فاذنوني
٥٩٠/١		إذا قرع أحدكم في آلٍ
٥٩٠/١	عبد الله بن عمرو	إذا قرع أحدكم في النّوم
٨٨/٥	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم فليتوضأ
٤١٠/٢	قرة بن إياس	إذا فسد أهلُ الشّامِ فلا خيرَ فيكم
٤٥١/٢	علي	إذا فعلت أمتي خمسَ عشرةَ خصلةً
٢٣٢/٣	أبو هريرة	إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن حمده
١٩٥/٥	ابن عباس	إذا قال الرّجلُ للرّجلِ: يا يهوديُّ
٤٣٠/٥		إذا قال المرءُ: لعن الله الدّنيا
٢٦٢/٣	أبو ذر	إذا قام أحدكم إلى الصّلاةِ فلا يمسحِ الحصى
٨/٢	أبو هريرة	إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع
١٧٦/٢	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع
٥٤١/٣	أبو هريرة	إذا قُبِرَ الميّتُ - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان
٢٦٧/٣	أنس	إذا قُدِّمَ العشاءُ فابدؤوا به
٢٩١/٣	جابر	إذا قضى أحدكم الصّلاةَ في مسجده
٣٠٣/١	أبو هريرة	إذا قضى الله في السّماءِ أمرًا
٤٩٥/١	أبو عزة، مطر بن عكاس	إذا قضى الله لعبده أن يموتَ بأرضٍ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٣٧/٣	أبو هريرة	إذا قُلْتَ لصاحبك: أَنْصِتْ
٩٠/٣	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في المسجد، فوجد ريحاً
٢٧/٣	ابن عمر	إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الْحَبَثَ
٣٤٥/٥	أبو هريرة	إذا كان أمراًؤكم خياركم
٥٧/٤	أبو هريرة	إذا كان أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانٍ
٢٤/٣	أبو هريرة	إذا كان جامداً فألقوها وما حولها
١١٨/٣	ابن عباس	إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ
٨٤/٥	أبو هريرة	إذا كان عند الرَّجُلِ امرأتان
١٥/٥	أم سلمة	إذا كان عند مكاتبٍ إحداكنُ ما يؤدِّي
٤٩٤/٥	ابن عباس	إذا كان غَدَاةُ الاثنينِ فائتني
٤٢٦/٣	أبو هريرة	إذا كان يومُ الجمعةِ
٥٢٢/٢	أبو سعيد	إذا كان يومُ القيامةِ أُتِيَ بالموتِ
٤٧٧/٢	المقداد بن الأسود	إذا كان يومُ القيامةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ
٤٧٨/٥	أبو سعيد	إذا كان يومُ القيامةِ قال الله لي
٥٢٢/٤	سمرة بن جندب	إذا كانت الهبةُ لذي رَجِمٍ محرَّمٍ
٣٦٦/٣	أبو سعيد	إذا كانوا ثلاثةً فَلْيُؤَمِّمَهُمُ أَحَدُهُمُ
١٥٧/٢	جابر	إذا كتب أحدكم كتاباً فَلْيُتَرِّبْهُ
٣١٤/٢	ابن عمر	إذا كَذَبَ العبدُ تَبَاعَدَ عنه المَلَكُ
٥١٧/٣	جابر	إذا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
٢٧٢/٥	أبو هريرة	إذا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ
٢٥٩/٣	طارق بن عبد الله المحاربي	إذا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ فلا تَبْرُقْ
٢١٠/٢	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثةً فلا يَتَنَجَّى اثنان
٥٣٢/٤	أبو هريرة	إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثٍ
٥٤٠/٣	ابن عمر	إذا مات الميتُ عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ
٤٨٢/٣	أبو موسى	إذا مات وَلَدُ العبدِ قال الله لملائكته

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨٣/٣	حذيفة بن اليمان	إذا متُّ فلا تُؤذِنوا بي أحدًا
١٣٦/٥	أبو موسى وجابر	إذا مرَّ أحدكم وفي يده نبالٌ
٦٠١/١	أبو هريرة، أنس	إذا مرَّرتُم برياضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا
٣٠٤/٤	أبو موسى	إذا مرض العبدُ أو سافرَ
٤٥٣/٢	ابن عمر	إذا مشت أمتي المُطِيطاء
٢٧٠/٣	عائشة	إذا نَعَسَ أحدكم وهو يُصَلِّي فليَرْقُدْ
٤٢٧/٣	ابن عمر	إذا نَعَسَ أحدكم يومَ الجمعةِ
٤٠٦/٢	أبو هريرة	إذا هلك كِسْرَى فلا كِسْرَى بعده
٣٢٢/٣	جابر	إذا همَّ أحدكم بالأمرِ فليَرْكَعْ ركعتين
٢٥٤/٣	طلحة بن عبيد الله	إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
٣٩٤/٢	ثوبان	إذا وُضِعَ السَّيْفُ في أمتي
٢٦٨/٣	ابن عمر	إذا وُضِعَ العِشاءُ وأقيمت الصلاةُ
٤٦٨/١	زيد بن أرقم	إذا وعد الرجلُ وينوي أن يفِي
٥٣١/٤	جابر	إذا وقعت الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ
٣٨/٣	أبو هريرة	إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم
٤٨٩/٣	أبو قتادة	إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليُحَسِّنْ كَفَنَهُ
٤٧٣/٥	ابن عمر	إذا وَهَبَتِ الوليدةُ التي تُوطَأُ
٢٥٦/٤	عبد الله بن عمرو	اذْبَحْ، ولا حَرَجَ
٣٢٤/١	زيد بن أرقم	أذْكُرْكم الله في أهل بيتي
٤٨٢/٣	ابن عمر	اذكروا محاسنَ موتاكم
٢٣٦/٥	أنس	أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا
٢٤٧/٢	يعلى بن مرة	اذهبْ فاغسِلْهُ
٨/٥	عبد الله بن عمرو	اذهبْ فأنت حُرٌّ
١٦٢/٥	وائل بن حجر	اذهبي، فقد غفر الله لكِ
١٩٦/٢	جابر	أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِرَكَةِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٩٣/٥	علي	أراه إذا سكرَ هذَى
٤٦٣/٤	أنس	أرأيتَ إن منع الله الثمرة
٩٨/٤	ابن عباس	أرأيتَ لو كان على أختِكَ ذينٌ
٤٦٩/٢	ابن عمر	أرأيتكم ليلتكم هذه
٤٣٤/١	أبو هريرة	أرأيتُم لو أنَّ نهرًا بباب أحدكم
٥٣٧/٣	أبو هريرة	أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهليَّة
٢٠٤/١	عمر بن الخطاب	أربعٌ قبلَ الظهر بعد الزَّوال
٢١/٥	أبو أيوب	أربعٌ من سننِ المرسلين
٤٦٧/١	عبد الله بن عمرو	أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا
٣٥٦/١	أبو سعيد	ارتفاعها كما بين السماء والأرض
٢٠٥/٣	أبو هريرة	ارجع فصلٌ ؛ فإنك لم تُصلِّ
١٣٥/٢	كلدة بن حنبل	ارجع فقل: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟
٥٤٤ ، ٥٤٣/٥	أنس	أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكرٍ
٢٤٨/٤	عاصم بن عدي	أرخص للزَّعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا
١٨٧/٤	الفضل بن عباس	أردفني رسول الله ﷺ من جَمْعٍ إلى مِنَى
٣٨٥/٥	أنس	أرسلك أبو طلحة؟
٣٤١/٣	أبو سعيد	الأرضُ كُلُّها مسجدٌ
٦١/٥	عائشة	أرضعيه حتى يدخلَ عليكِ
٦١/٥	عائشة	أرضعيه خمسَ رَضَعَاتٍ
٩٦/٥	عامر بن ربيعة	أَرْضَيْتِ من نفسكِ ومالكِ بنِ عَليٍّ؟
٢٥٢/٤	أنس	ارْكَبْها
٢١٢/٢	سعد بن أبي وقاص	ارمِ ، فذاك أبي وأمي
٩٧/١	ابن مسعود	أرواحهم في طيرٍ خُضِرٍ
٥٥١/٥	عائشة	أُريْتُكَ قبل أن أتزوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ
٣٧١/٢	عائشة	أُريتهُ في المنامِ وعليه ثيابٌ بياضٌ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٠٤/٤	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء
٥٢١/١	أبو سعيد	استأذنا النبي ﷺ في الكتابة
٥٢٧/٣	أبو هريرة	استأذنتُ ربي أن أستغفر لأُمِّي
١٣٥/٢	جابر	استأذنتُ على النبي ﷺ في دين
١٣٤/٢	عمر بن الخطاب	استأذنتُ على رسول الله ﷺ ثلاثاً
٤٥٦/٣	ابن مسعود	استحيوا من الله حقَّ الحياءِ
٣٥١/٤	البراء بن عازب	استُصِغِرْتُ أنا وابنُ عمرَ يومَ بدرٍ
٥٢٠/١	أبو هريرة	استعنْ يمينك
٥٩٥/١	أبو هريرة	استعينوا بالله من عذابِ جهنم
٢٤١/٣	أبو هريرة	استعينوا بالركب
٨٢/٤	ابن عباس	استعينوا بطعامِ السَّحَرِ على صيامِ النَّهارِ
٥٤٠/٥	جابر	استغفرَ لي رسولُ الله ﷺ ليلةَ البعيرِ
٢٦٤/٢	جابر	استكثروا من التَّعَالِ
١٦٣/٥	وائل بن حجر	استكْرِهت امرأةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ
١١٥/٥	أبو هريرة	استهَما عليه
٣٤/٢	ابن عمر	أستودعُ الله دينَكَ وأمانتَكَ
١٣٣/٢	أبو موسى	الاستئذانُ ثلاثٌ
٣٠٢/٢	عائشة	أسرَّعُ الخيرِ ثواباً: البرُّ وصِلَةُ الرَّحِمِ
٥١٢/٣	أبو هريرة	أسرِعُوا بالجَنائزِ
٤٧٦/١	أبو هريرة	أسعدُ الناسِ بشفاعتي
٢٣٢/٤	حبيبة بنت أبي تجرة	اسعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كتبَ عليكم السَّعيَ
١٥٠/٣	رافع بن خديج	أسفِرُوا بالفجرِ؛ فإنه أعظمُ للأجرِ
١١١/١	الزبير بن العوام	اسقِ يا زُبَيْرُ، وأرسل الماءَ إلى جاركِ
٢٢٩/٥	أبو سعيد	اسقِه عسلاً
٣٧/٥	الربيع بنت معوذ	اسكُتِي عن هذه

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٠٥/٥	عمرو بن العاص	الإسلامَ يَجِبُ ما قبله
١٥٨/٤	عمر بن الخطاب	الإسلامُ: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله
٥٦١/٥	عقبة بن عامر	أسلمَ الناسُ، وآمنَ عمرو بنُ العاصِ
٤١١/٥	ابن عمر	أسلمَ سالمها الله
٤١٣/٥	أبو بكره	أسلمَ، وغفارٌ، ومُزينةٌ
٣٩٠/٤	عياض بن حمار	أسلمت؟
٥٩٧/١	أسماء بنت يزيد	اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتين
٣٤٢/٥	وائل بن حجر	اسمعوا وأطيعوا
١٥٦/٥	ابن عباس	الأسنانُ سواءٌ
٣٨٧/٤	الأوزاعي	أسهم النبي ﷺ للنساء والصبيان بخير
٤٩٤/٥	البراء بن عازب	أشبهتَ خلقي وخلقي
٤٣٥/٤	عائشة	اشتريها، فإنما الولاءُ لمن أعطى الثمنَ
٥٤١/٢	أبو هريرة	اشتكت النَّارُ إلى ربِّها
٢٣٢/٥	أنس	اشربوا من ألبانها وأبوالها
٢٠٦/٢	أبو هريرة	أشعرُ كلمةٍ تكلمت بها العربُ
٥٣٩/١	أبو موسى	اشفَعُوا ولتؤجروا
٥٢٤/٤	النعمان بن بشير	أشهدُ على هذا غيري
٣٥٠/١	ابن مسعود، ابن عمر	اشهدوا
١٥٦/٥	ابن عباس	الأصابعُ والأسنانُ سواءٌ
٤٠٥/٤	جابر	أصبتَ حكمَ الله فيهم
١٠٤/١	أبو سعيد	أصبنا سبأيا يوم أوطاس
٣٦٥/٢	أبو سعيد	أصدقُ الرؤيا رؤيا الأسحارِ
٢٨١/٣	أبو هريرة	أصدق ذو اليدين؟
٤٣٤/٣	جابر	أصليت؟
٥٣٩/٣	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لأهل جعفرٍ طعامًا

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٣٢/٢	عرفجة بن أسعد	أُصِيبَ أَنفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٤٠٥/٤	أبو سعيد وعائشة	أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ
٥٤٥/٤	ابن عباس	الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ
٢٠٤/٤	عثمان بن عفان	أَضْمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ
٢٥٧/٥	جابر	أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ
٥٣٦/٢	ابن عباس	أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ
٥٣٦/٢	عمران بن حصين	أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ
٤٩١/٣	أبو سعيد	أَطِيبُ الطَّيْبِ الْمَسْكُ
٧٤/٢	عمرو بن عوف	أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ
٢٤٩/٥	عبد الله بن عمرو	اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ
٣٧٨/٢	أبو هريرة	اعْبُرْهَا
٢٣٧/٣	أنس	اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ
١٨/٥	ابن عباس	أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا
٢٢٣/٤	عبد الله بن أبي أوفى	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ
٣٢٣/١	ابن عباس	أَعَجَلْتُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ
٢٩٢/٢	أبو برزة	اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
٣١/٤	صفوان بن أمية	أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ
٤٩٧/٤	أبو رافع	أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً
٦٢/٢	أنس	اعْقُلْهَا وَتَوَكَّلْ
٤٨٠/٤	محيصة بن مسعود	اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ
٣٤٥/٢	أبو مسعود الأنصاري	اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودَ
٥٣١/١	عمرو بن عوف	اعْلَمْ يَا بِلَالُ
٣٦/٥	عائشة	أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ
٣٢٢/١	سهل بن سعد	الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا
١١١/٤	عائشة	أَعْنَدُكَ غَدَاءٌ؟

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٠٨/٢	أبو هريرة	أعوذ بك من الخيانة
١٤٦/١	جابر	أعوذ بوجهك
٣٤٦/٥	كعب بن عجرة	أَعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ
٢١٠/٤	ابن عمر	اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِ مَكَّةَ بِفَحٍّ
٥٥٥/٥	عمار بن ياسر	اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا
٤٨٧/٣	أم عطية	اغْسِلْنَهَا وَتَرًا
٢٠٣/٤	ابن عباس	اغسلوه بماءٍ وَسِدْرٍ
٢١٥/٣	عائشة	اِفْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
٣٥٧/٢	ابن عمر	أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا
٢٤٩/٥	أبو هريرة	أَفْشُوا السَّلَامَ
٥١٧/٥	ابن عباس	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا
٢٨٠/٢	ثوبان	أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ
٦٠٣/١	جابر	أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٢٢/٤	أبو أمامة	أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٣٤/٤	عبد الله بن عمرو	أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ
١١٧/٤ ، ٢٨٩/٣	أبو هريرة	أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ
٢٩١/٣	زيد بن ثابت	أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ
١٧٢/١	ثوبان	أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ
٩٢/٤	رافع بن خديج	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
٢٨٨/٣	المغيرة بن شعبة	أَفْلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟
٣٩٧/٣	ابن عباس	أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ
٢٧١/٤	ابن عمر	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ يُضْحِي
١٩١/٤	الشعبي	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ خَرَجَ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ
١٦٩/٥	ابن عمر	إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
٢٤٣/١		اِقْتَادُوا رِوَاحَكُمْ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٤٧/٥	حذيفة بن اليمان	اقتدوا باللذين من بعدي
٥٣٠ ، ٤٤٧/٥	ابن مسعود	اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي
٣٢٠/٥	ابن عمر	اقتلوا الحيات
٤٠٦/٤	سمرة بن جندب	اقتلوا شيوخ المشركين
١٠/٢	فروة بن نوفل	اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
٣٩٠/٣	أبو هريرة	اقرأ بها في نفسك
١١٠/١	ابن مسعود	اقرأ عليّ
٢٢٢/٣	عمر بن الخطاب	اقرأ في الصبح بطوال المفصل
٢٢٣/٣	عمر بن الخطاب	اقرأ في الظهر بأوساط المفصل
٢٢٤/٣	عمر بن الخطاب	اقرأ في المغرب بقصار المفصل
١٧٣/٥	خالة أسعد بن سهل	أقرأنا رسول الله ﷺ: فارجموهما
٦٠٦/١	عمرو بن عبسة	أقرب ما يكون الربُّ من العبد
٢٧٠/٣	جندب بن عبد الله	اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
٤٢٢/٥	أبو طلحة	أقرئ قومك السلام
٢١٠/٥	ابن عباس	اقضه عنها
١١٣/٤	عائشة	اقضيا يوماً آخر مكانه
٥٣٧/٢	عمران بن حصين	أقلُّ سُكَّانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ
١٣٨/٣	بريدة	أقيم معنا، إن شاء الله
٣٢٦/٢	عائشة	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
١٩٨/٣	سعيد بن يزيد	أكان النبي ﷺ يُصَلِّي في نعليه؟
٥١٩/١	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه
٥٧/٣	ابن عباس	اكتحلوا بالإنمِد
٢٥٥/٥	عائشة بنت عجرد	أكثر جند الله في الأرض الجرادُ
٥٢٨/٢	عمر بن الخطاب	أكثر ذكر النار
٥٨٠/١	علي	أكثر ما دعا به النبي ﷺ عشية عرفة

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
أَكثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ	أبو هريرة	٥١/٢
أَكثِرُوا مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	أبو هريرة	٦١٠/١
أَكْرَمُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمَزَةُ	ابن عباس	٤٦٤/٢
أَكْلٌ وَلَدَيْكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَمَا نَحَلْتَ هَذَا؟	النعمان بن بشير	٥٢٣/٤
أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى	سفينة	٢٥١/٥
أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا	أبو هريرة	٧٥/٥
أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟	عائشة	١٢٠/٤
أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟	أبو بكرة	١٠٦/١
أَلَا أُخْبِرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونُ بِأَنْبِيَائِهِمْ	المغيرة بن شعبة	٢٣٦/١
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ	سعد بن أبي وقاص	٦٢٤/١
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ	أبو الدرداء	١٥٩/١
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟	حارثة بن وهب	٥٣٤/٢
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشَرَارِهِمْ؟	عمر بن الخطاب	٣٤٤/٥
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟	زيد بن خالد	٣٢٩/٥
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟	ابن عباس	٢٩٥/٤
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ	أنس	٤٢٣/٥
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟	أبو هريرة	٤٦٨/٢
أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّقْرِ الثَّلَاثَةِ؟	أبو واقد الليثي	١٥١/٢
أَلَا أَخْفَضْتُ	ابن عباس	٢٧٩/١
أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟	قيس بن سعد	٦١٠/١
أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ؟	شداد بن أوس	٦٤١/١
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً	عمر بن الخطاب	٦٠٥/١
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟	أبو أمامة	٥٨٠/١
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا	أبو هريرة	٧٨/٣
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ؟	علي	٦١١/١

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢١٢/٣	ابن مسعود	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟
٥٨٩/١	علي	ألا أعلمك كلمات
٥/٢	البراء بن عازب	ألا أعلمك كلمات تقولها
٦٧/٢	أبو هريرة	ألا إن الدنيا ملعونة
١٦٣/١	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
١٩٧/٥	ابن عمر	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٤٢٤/٢	ابن عمر	ألا إن ربكم ليس بأعور
٣٨/٤	عبد الله بن عمرو	ألا إن صدقة الفطر واجبة
٤٢٢/٥	أبو سعيد	ألا إن عيتي التي آوي إليها أهل بيتي
٦٠١/١	أبو الدرداء	ألا أثبتكم بخير أعمالكم
٥١٠/٣	ثوبان	ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم
٥٥٧/٥	صفية بنت حيي	ألا قلت: فكيف تكونان خيرًا مني
٣٤٢/٤	ابن عمر، أبو موسى	ألا كلكم راع
٩٦/٥	عمر بن الخطاب	ألا لا تغالوا في صدقة النساء
٨٠/٥	جابر	ألا لا يبين أحد عند امرأة
٢٣٦/٢	سهل بن حنيف	إلا ما كان رقمًا في ثوب
١٤٣/٥	أبو هريرة	ألا من قتل نفسًا معاهدًا
١٧/٤	عبد الله بن عمرو	ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليجز فيه
٢٥٤/٢	ابن عباس	ألا نزعتم جلدها
٥٢٨/١	المقدام بن معدي كرب	ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني
٥٦٤/٤	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
٤٣٧/٥	أبو بكر الصديق	ألسن أحق الناس بها؟
٣٨٦/٤	عائشة	ألسن تؤمن بالله ورسوله؟
١١١/٢	النعمان بن بشير	ألسن في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم؟
٣٠١/٣	عبد الله بن بحينة	ألصبح أربعاً؟



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٤/٣	ميمونة	ألقوها وما حولها ، وكُلوه
٣٥٧/٥	وائل بن حجر	ألك بيّنة؟
٣٥٨/٤	عبد الله بن عمرو	ألك والدان؟
١٣٢/٥	عائشة	ألم تَرَي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدٍ
٢٩٧/٢	عائشة	إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا
٣٩٠/٥		إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا لَيْلَى؟
١٧٤/٤	ابن عمر	أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةٌ نَبِيَّكُمْ ﷺ؟
٥٤٤/٥	أبو هريرة	أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ
٣١٩/٣	ابن عمر	أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟
٥٢٧/٥	طلحة بن عبيد الله	أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ
٢٤٨/٣	أنس	أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ
٢٧٥/٥	أبو جحيفة	أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مَتَكِينًا
٤٥٣/٣	أبو سعيد	أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ
١٤٦/٥	أبو هريرة	أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ
٤٢١/١	الزبير بن العوام	أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ
٥٠٤/٥	أنس	أَمَّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٧٤/٥	عائشة	أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ
١٤٧/١	سعد بن أبي وقاص	أَمَّا إِنَّهَا كَائِنَةٌ ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ
٢٧٧/١	ابن عباس	أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَعْلَبُونَ
٢٦٢/١	عائشة	أَمَّا بَعْدُ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ
٤٧٠/٥	سعد بن أبي وقاص	أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
٥٢٤/٥	أبو هريرة	أَمَّا تَفَرِّقُ مِنِّي؟
٤٨/٢	أنس	أَمَّا كُنْتَ تَدْعُو؟
٩١/١	ميمونة	أَمَّا لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ
١٧٠/٣	أبو هريرة	أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٨٧/٣	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
١٦٨/٣	أبو هريرة	الإمام ضامن
٣٤٥/٤		الإمامة في قريش
٥١٨/١	جماعة من الصحابة	أمتي لا تجتمع على ضلالة
٤٥/٣	عبد الله بن بسر	أمتي يوم القيامة غر من السجود
٢٧١/٤	ابن عمر	أمر الله بوفاء النذر
٢٣٤/٣	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم
٤١/٤	ابن عمر	أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
٣٠٧/٥	عبد الله بن مغفل	أمر بقتل الكلاب
١٨٤/٣	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٣٥٠/٣	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
١١٨/٤	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء
٢٦٣/٣	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين
٤٥٦/١	أنس	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٤٥٧، ٤٠٦/١	جابر، أبو هريرة، عمر بن الخطاب	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٣٩١/٤	ابن عباس	أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم
٤٤٨/١	ابن عباس	أمركم بأربع: الإيمان بالله
٤٢٦/٣	رجل	أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء
٤٤٤/٣	أم عطية	أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد
٦١٤/١	زيد بن ثابت	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة
٣٧٤/٣	سمرة بن جندب	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة
٢٣٣/٥	زيد بن أرقم	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب
١٢٧/٢	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في أفواه المداحين
١٢٧/٢	المقداد بن الأسود	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين
٢٧٦/٤	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ	البراء بن عازب	٤٩/٣
أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: أَمْرٌ - أَنْ يُسْتَرْقَى	عائشة	٢٤٠/٥
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ	أبو هريرة	٣١١/٣
أَمَسَحَ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ	عثمان بن أبي العاص	٢٤٢/٥
أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ	أنس	٢٩٣/١
أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ	عقبة بن عامر	٥٥/٢
أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ	ابن مسعود	٢٤/٢
أَمَّاكَ	معاوية بن حيدة	٢٧١/٢
أَمَنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ	ابن عباس ، جابر	١٣٨ ، ١٣٧/٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَقَدَّمَ يَصْلِي بِالنَّاسِ	عائشة	٣٨٤/٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ	ابن عمر	١٧٥/٥
أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ	علي	١٤٦/١
إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ	ابن عمر	٢٧٤/٢
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ	طلحة بن عبد الله بن عوف	٥٠٦/٣
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ	سعيد بن جبير	٢٦٦/٥
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ أَعْرَبَ	نافع مولى ابن عمر	٣٤٩/٣
إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ	أبو بكرة	٥٠١/٥
إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَهًا فَخُذُوا	عقبة بن عامر	٣٩٣/٤
إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ	أبو موسى	٢٩٩/٤
إِنَّ أَثَارَكُمْ تُكْتَبُ	أبو سعيد	٣٠٦/١
إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو سعيد	٣٤٣/٥
إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا	جابر	٣٣١/٢
إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ	بلال بن الحارث	٥٨/٢
إِنَّ أَحَدَكُمْ مَرَأَةٌ أَخِيهِ	أبو هريرة	٢٨٨/٢
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ	ابن مسعود	٤٩٢/١

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٣/٣	أبو ذر	إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ
٦٥/٥	عقبة بن عامر	إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهَا
٢٣٨/٥	ابن عباس	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ
١٨٥/٣	زياد بن الحارث الصدائي	إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَذَّنَ
٥٣٢/٥	ابن عمر	إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ
٥٠٠/٣	عمران بن حصين	إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ
١٢٦/١	البراء بن عازب	إِنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةٌ سُورَةُ التَّوْبَةِ
١٨١/٥	جابر	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ
٣٩٥/١	ابن عمر	إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ
٢٦١/٢	عائشة	إِنْ أُرِدْتَ اللَّحُوقَ بِي
٣١٥/٤	كعب بن مالك	إِنْ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرَ
٥٣٦/٥	حذيفة بن اليمان	إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ
٣٣٧/٥	عمر بن الخطاب	إِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ
١٩٩/٢	زينب بنت أبي سلمة	أَنَّ اسْمَهَا وَاسِمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَ بَرَّةً
٢٣٧/٢	ابن مسعود	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ
٥٢٥/٤	عائشة	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسِيكُمْ
٢٥٣/٢	سعد بن أبي وقاص	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا
٨٨/٢	أبو أمامة	إِنَّ أَعْطَىٰ أَوْلِيَائِي عِنْدِي
٣٨٩/٤	أنس	أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٧٧/١	ابن مسعود	إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا
٥٤٣/٥	أبو موسى	إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ
٣٣٨/١	عبد الله بن الزبير	أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٠٠/٢	حذيفة بن اليمان	أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ
٣٣٨/٤	أبو هريرة	إِنَّ الْجَرَسَ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
٥١٩/٥	أنس	إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣١٤/٤	أبو قتادة	أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
٤٩٩/٥	ابن عمر	إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ
٦٢٨/١	أنس	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
٢٢٦/٥	عائشة ، أسماء بنت أبي بكر	إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
٥٤٠/٢	أبو هريرة	إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ
٥٣٨/١	أنس	إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ
٤٠٩/٥	عمر بن الخطاب	إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
٢٤/٥ ، ٣٩٠/٢	أبو سعيد	إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ خَضِرَةٌ
٢٣/٥	عبد الله بن عمرو	إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ
٤٧٧/١	عمرو بن عوف	إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ
٥٩/٢	أبو هريرة	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا
٤٩٤/١	سهل بن سعد	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٥٤٤/٤	أبو هريرة	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ
٣٥٩/٢	أنس	إِنَّ الرَّسَالَهَ وَالثَّبُوتَ قَدْ انْقَطَعَتَا
٣١٩/٢	عائشة	إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
٢٢٦/٣	عمر بن الخطاب	إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ
٢١٤/٤	عبد الله بن عمرو	إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ
١٧٣/١	أبو بكرة	إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
٤١٦/١	أبي بن كعب	أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا
٧١/٤	عائشة	إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
٢٨٣/٥	أبو هريرة	إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ
٣٠٦/٢	جابر	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ
٢٨٤/٣	أبو هريرة	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ
٩/٣	أبو هريرة	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ
١٣٦/٥	أبو هريرة	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ	عتبة بن غزوان	٥٢٨/٢
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا	أبو رافع	٣٥/٤
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ	أنس	٤٣/٤
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ الْمُسْلِمِ	أبو ذر	١٠٩/٣
أَنَّ الطِّفْلَ يَظُلُّ مُجَبَّنُطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ		٤٨٥/٣
أَنَّ الْعَبَّاسَ عليه السلام لَمَّا أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ	جابر	١٧٨/١
أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ	علي	٣٥/٤
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً	أبو هريرة	٣٩٩/١
إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	٤١٠/٤
إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا	ابن عمر	٣٨٦/٢
إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ	عثمان بن عفان	٥١/٢
إِنَّ الْكَافِرَ لِيُسْحَبَ لِسَانُهُ الْفَرَسَخَ	ابن عمر	٥٣٣/٢
إِنَّ الْكَافَرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بَيْكَاءَ أَهْلِهِ عَذَابًا	عائشة	٥٣٦/٣
إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ	أبو هريرة	١٩٥/١
إِنَّ الْكِهَانَةَ انْقَطَعَتْ	نفر من الأنصار	٤٣٩/٢
إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ	بريدة	٥١١/٢
إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ بِقَوْمٍ الْعَذَابَ	ابن عمر	٤١٤/٢
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ	واثلة بن الأسقع	٣٩٢/٥
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ	واثلة بن الأسقع	٣٩٢/٥
إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	عمرو بن خارجة	٥٤٦/٤
إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ	خارجة بن حذافة	٣١٠/٣
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا	الحارث الأشعري	٤٣٤/١
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ	أبي بن كعب	٥٤٧/٥
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ	أبي بن كعب	٥٣٧/٥
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحَبِّ أَرْبَعَةٍ	بريدة	٤٧٧/٥

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ	جرير بن عبد الله	٥٦٨/٥
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ	عمر بن الخطاب	١٧٢/٥
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	١١٧/٢
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ	أبو هريرة	٦٣٨/١
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِعَبْدِهِ: مَا مَنَعَكَ	أبو سعيد	٤٦٥/٢
إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِ وَقَلْبِهِ	ابن عمر	٤٣٩/٥
إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ	ابن مسعود	٢٢٥/٢
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	ابن عباس	٥٦٣/٥
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ	عائشة	٥٧/٥
إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ	سلمان الفارسي	٥٥٣/١
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ	عمر بن الخطاب	١٥٥/١
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ	العباس	٣٩٢/٥
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ	عبد الله بن عمرو	٤٨٧/١
إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفَقَ	عائشة	٣١٩/٢
إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ	ثوبان	٤٥٦/٢
إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ	أنس	٣٤٣/٤
إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي	عبد الله بن عمرو	٤٧٤/١
إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	٤٣١/١
إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ	سعد بن أبي وقاص	١٧٨/٢
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ	المغيرة بن شعبة	٥٥/٤
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ	ابن عمر	٤٩٣/٢
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟	أبو هريرة	١٢٣/٢
إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ	أبو أمامة	٣٧٧/٤
إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ	ابن عباس	٨٢/٣
إِنَّ اللَّهَ قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا	ابن عمر	١١٩/٢

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٤٦/٤	أبو أمامة	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
١٤٢/٥	شداد بن أوس	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
٤٦٧/٢	ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ
٢١٠/٥	عقبة بن عامر	إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ شَيْئًا
٥٢١/١	عبد الله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا
٩١/٣	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ
٢٠٩/٥	أنس	إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا
١٠٨/٢	أبو سعيد	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً
	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي	إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ
٣٢٩ ، ٣٢٨/٤	حسين ، عقبة بن عامر	
٢٨٢/٥	أنس	إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ
١٣٠/٢	عائشة	إِنَّ اللَّهَ لَيَكْتُبُ لِلْعَبْدِ الدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ
٣٠٢/٤	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْكَافِرِ
٥٠٠/٤	أنس	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ
٣١٠/٣	علي	إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتَرَ
٤٧١/٤	جابر	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ
٣٧٩/٣	عائشة	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ
٦٣٦/١	أبو موسى	إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ
٤١٢/٢	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
٢٠٣/٢	عبد الله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ
٩٠/٢	سعد بن أبي وقاص	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ
١٦٣/٢	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ
٢٢٣/٢	عبد الله بن عمرو	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ
٤٢٧/٤	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ
٣٣٢/٢	جماعة من الصحابة	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٧٢/٣	ابن مسعود	إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ
٣٢٧/٤		إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ أَبْنَاءَ الثَّمَانِينَ
٧٧/٥	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ
٤٢/٤	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ
٦٣٥/١	ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ
٥٢٥/٢	أبو سعيد	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
١٣١/٢	أنس	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي
٦٠٦/١	عمارة بن زعكرة	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي
٤٦٦/٣	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي
٨٨/٢	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي
١٩٠/١	أبو موسى	إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ
١٩٧/٥	ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
٢٠٥/٢	عائشة	إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَنَ بَرُوحِ الْقُدُسِ
٢٧/٣	أبو سعيد	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
٣٣/٣	ابن عباس	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ
١٨٩/٤	عثمان بن عفان	إِنَّ الْمَحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ
٢٥/٥	جابر	إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ
٢٩/٥	جابر	إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا
٧٦/٥	أبو هريرة	إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ
٤١١/٤	أبو هريرة	إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ
٥١٨/٢	ابن مسعود	إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٥٣/٤	سمرة بن جندب	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ
٣٢/٤	حبشي بن جنادة	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لَغْنِيٍّ
٤٦٢/٣	ثوبان	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
٤٠٣/٤	ابن عباس	أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٦٧/٣	ابن مسعود	إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ
٤٢٦/١	أبي بن كعب	أَنَّ الْمَشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْصُبْ لَنَا رَبِّكَ
٢٣٩/٤	عمر بن الخطاب	إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٣٤٣/٥	عبد الله بن عمرو	إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ
٥٣٨/٥	أنس	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ
٥١١/٣	ثوبان	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي
١٧٩/٢	أبو سعيد	أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ
٣٨٦/١	ابن مسعود	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ
١٩٨/٢	ابن عمر	إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ
١٣٨/١	أبو بكر الصديق	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا
٥٠٧/١	أبو سعيد	إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ
٢٨٠/٣	أبو بكره	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسَرَّ بِهِ
١٤/٣	حذيفة بن اليمان	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ
٢٠٦/١	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ
٩٤/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
٤٨٢/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ
٢٠٦/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرِّمٌ
٢٦٢/٤	ابن عباس وعائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ
٥٥١/١	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى
٥١٤/٤	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قِصْعَةً
٣٨٦/٤	الزهري	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ
٤٣٣/٤	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ
٢٤٩/٤	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ
١٦١/٤	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا
١٦٢/٤	البراء بن عازب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٣٨/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
١٨٠/٤	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
١٢٦/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بَعْرَةَ
١٥٩/٥	رجل من الأنصار	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ
٥٣٥/٤	وائل بن حجر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ
١٧٣/٤	جابر وعائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَ أَسْمَاءَ
١٩٥/٢	عبد الله بن عمرو	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ
٤٣٣/٥	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ
٣٢٣/٥	سعد بن أبي وقاص	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ
٢٣٧/٣	سعد بن أبي وقاص	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ
٢٢٩/٤	عبد الرحمن بن أبي بكر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ
٨٢/٣	عمار بن ياسر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْتَّيْمِّ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
٣٢٣/٥	أم شريك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاقِ
١١٦/١	زيد بن ثابت	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ
١٧٦/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ
٢٣٦/٤	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
١٠١/٥	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ
٣٤١/٤	البراء بن عازب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ
١٨٩/٤	أبو رافع	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ
١٩٠/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ
٣٧٥/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ
٧٤/٣	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً مَرَّةً
٣٥/٣	ميمونة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا
٧٤/٣	علي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
٧٤ ، ٧٣/٣	ابن عباس ، جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٧٤/٣	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
٧٥/٣	عبد الله بن زيد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فغسل وجهه ثلاثاً
٣٩٩/٣	أبو أيوب وابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ
١٩٥/٥	معاوية بن حيدة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ
١٦٠/٤	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ
٢٣٠/٤	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
٣٩٢/٣	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
٤٤٩/٣	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
٢٨٠/٤	أبو بكره	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فِدْعَا بِكَبْشَيْنِ
٤٣١/٤	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ
١١٥/٥	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
٢٢٤/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِي
١١٥/٤	أم عماره	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا
٢٠٩/٤	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا
٣٦٩/٤	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ
٣٦٩/٤	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْأُوهُ أَيْضُ
٤٢٦/١	أبو العالیه	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلَهُتَهُمْ
٣٤٤/١	ابن مسعود	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَبْرِيلَ
١٧٥ ، ١٧٤/٥	ابن عمر ، جابر بن سمرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً
٢٣٩/٢	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
١٠٨/٣	عمار بن ياسر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
٢١٢/٤	جابر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ
٢٤٤/٤	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا
٢٨٣/٣	ابن مسعود	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ
٢٨٣/٣	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ	معاوية بن أبي سفيان	٩٢/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْوَزَعَ فُوسِقًا	عائشة	٣٢٣/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا	أم سلمة	٢٥٩/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ	ابن عباس	٣٠٠/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا	ابن مسعود	٢٨٣/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ	ابن عمر	٢٠٠/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمَنْى الظُّهْرَ وَالْفَجَرَ	ابن عباس	٢٤١/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا	عمران بن حصين	٢٨٦/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ	ابن عمر	٤٠١/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ	عائشة	٤١٢/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ	أبو هريرة	٥٠٤/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ	سمرة بن جندب	٥٠٣/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ	أبو سعيد	١٩٥/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ	أنس	٥٠٢/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ	بلا ل بن رباح	٢٢٤/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ	أنس	٢٣٣/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ	أنس	١٩٢/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ	ابن عمر	١٧٥/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا	يعلى بن أمية	٢١٧/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا	ابن عمر	٥٠٩/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ	أبو محذورة	١٧٧/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	عمران بن حصين	٣٩٩/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ	أبو الدرداء	٩٢/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ	عبد الله بن بحينة	٢٨٢/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ	عائشة	٩١/٣

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ عِثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ	عائشة	٤٩٢/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ ، فَسَجَدَ فِيهَا	ابن عمر	٢٧٨/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	البراء بن عازب	٢٢٤/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ جَابِرٌ	جابر	٢٢٢/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ	عائشة	٤٩٠/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ	علي	٥٤٢/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	سعد بن عباد، جابر	٣٥٩/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ	أبو هريرة	١٧٥/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ	ابن عباس	١٩٠/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ النَّعْلَيْنِ	ابن عباس	٢٥١/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ	ابن عمر	٥١٨/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا	أبو بكر الصديق	٥٧٩/١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	حذيفة بن اليمان، البراء	٧/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ	أنس	٢٨١/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ	أبو هريرة	٥٦٨/١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ	عائشة	١٠/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ	ابن عمر	٢٤٦/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ	أم سلمة	٢٦/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ	طلحة بن عبيد الله	٣٨/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ	أبو هريرة	٣٨/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا	ابن عمر	٢٤٥/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ	ابن عمر	٣٠/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ	أبو حميد الساعدي	٢٣٥/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرَبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ	ابن عباس	٣٠٤/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بَعْرَصَتَهُمْ	أبو طلحة	٣٦١/٤

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٦٥/٢	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ كان إذا عطس غطَّى وجهه
٣١٦/٣	عائشة	أنَّ النبي ﷺ كان إذا فاتته الصَّلَاةُ من اللَّيْلِ
٣١/٢		أنَّ النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفرٍ ، فنظر إلى جدران المدينة أنس
٣٢/٢	البراء بن عازب	أنَّ النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفرٍ قال
٣٠٤/٣	عائشة	أنَّ النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظُّهرِ
١٣٧/٢	أنس	أنَّ النبي ﷺ كان في بيته ، فاطلع عليه رجلٌ
١١٣/٣	عائشة	أنَّ النبي ﷺ كان لا يتوضَّأُ بعد الغُسلِ
٣٠٤/٣	عائشة	أنَّ النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظُّهرِ
٢١٨/٢	أنس	إنَّ النبي ﷺ كان لا يردُّ الطَّيِّبَ
١٩٠/٢	أنس	أنَّ النبي ﷺ كان لا يطْرُقُ أهله ليلاً
١٢/٢	العرباض بن سارية	أنَّ النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات
٢١٥/٢	عبد الله بن عمرو	أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته
٢٦٩/٥	عائشة	أنَّ النبي ﷺ كان يأكلُ البَطِيخَ بالرُّطَبِ
٥٩٥/١	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ كان يتعوَّذ من جَهدِ البلاءِ
٣٠٣/٥	أنس	أنَّ النبي ﷺ كان يتنفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً
٧٧ ، ٧٦/٣	أنس ، سفينة	أنَّ النبي ﷺ كان يتوضَّأُ بالمدِّ
٧٦/٣	أنس	أنَّ النبي ﷺ كان يتوضَّأُ بالمكَّوكِ
٤٧/٣	أنس	أنَّ النبي ﷺ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ
٤٩٨/٣	جابر	أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الرَّجْلَيْنِ من قتلى أُحُدٍ
٤٣١/٣	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ إلى جذعٍ
٤٣٣/٣	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجمعةِ
٦٥/٣	عثمان بن عفان	أنَّ النبي ﷺ كان يُخلِّلُ لحيته
٧٢/٤	عائشة وأم سلمة	أنَّ النبي ﷺ كان يُدركُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ
٢٠٥/٤	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ كان يدهنُ بالزَّيتِ وهو مُحَرِّمٌ
١٩٦/٣	معاذ بن جبل	أنَّ النبي ﷺ كان يستحبُّ الصَّلَاةَ في الحِيطَانِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٢٨/٣	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ
٣٢٠/٣	أم سلمة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ
٣٢٨/٣	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا
١٩٢/٣	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
٣٣٢/٣	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي
٥٦/٣	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ
١١١/٣	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
١٤٥/٤	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْآخِرَ
١٩٤/٢	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ
٢٤٣/٥	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى
١٩٨/٢	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ
٤٤٥/٣	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ
٢٩٨/٢	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
١٠٣/٤	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ
٨٤/٥	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ
١٨٨/٥	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
٣١٣/٣	البراء بن عازب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
٢٤٢/٣	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
٢٣٠/٣	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ
٥٠٥/٣	إبراهيم النخعي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا
٢٢٦/٣	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي
٣٧٥/٤	عبادة بن الصامت	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ
١٥٠/٤	علي	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ
٤٤٨/٣	عمرو بن عوف	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا
٤٩٠/٣	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي بُرْدٍ حَبْرَةٍ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢١٩/٥	أبي بن كعب	أنَّ النبي ﷺ كواه
٢٢٠/٥	أنس	أنَّ النبي ﷺ كوى أسعدَ بن زُرارة
٤٠٥/٥	عائشة وابن عباس	أنَّ النبي ﷺ لَبَثَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ
٢٦٠/٢	المغيرة بن شعبة	أنَّ النبي ﷺ لبس جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيْقَةً الْكُمَيْنِ
٩٢/٥	ابن مسعود	أنَّ النبي ﷺ لعن الواشِمَاتِ
١٠٦/٣	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ لقيه وهو جُنُبٌ
٢١٣/٤	ابن عباس	إنَّ النبي ﷺ لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ
٤٠٤/٥	عائشة	أنَّ النبي ﷺ مات وهو ابنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ
١٤٥/٢	أسامة بن زيد	أنَّ النبي ﷺ مرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ
٨٨/٣	المغيرة بن شعبة	أنَّ النبي ﷺ مسحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ
٦٦/٣	الربيع بنت معوذ	أنَّ النبي ﷺ مسحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ
٦٨/٣	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ مسحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ
٨٥/٣	بلال بن رباح	أنَّ النبي ﷺ مسحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ
١٩٠/٢	جابر	أنَّ النبي ﷺ نهاهم أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا
٢٢١/٢	عائشة	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ
٢٥٦/٤	عائشة	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا
٥٥/٥	ابن عباس وأبو هريرة	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا
٢٦٠/٢	جابر	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ
١٥/٣	عبد الله بن مغفل	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ
٤٥٣/٤	أبو هريرة	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَبُّ
٣٠٢/٥	ابن عباس	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ
٣٣/٣	الحكم بن عمرو الغفاري	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهَوْرِ الْمَرْأَةِ
٢٠٠/٢	أبو هريرة	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ
٢٥٧/٣	أبو هريرة	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا
١٧/٣	أبو قتادة	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عامَ غزوةٍ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ
٢٩٦/٥	أبو سعيد	أنَّ النبي ﷺ نهى عن البُسْرِ والتَّمْرِ
٢٣/٥	سمرة بن جندب	أنَّ النبي ﷺ نهى عن التَّبْتُلِ
٤٣٦/٣	معاذ بن أنس	أنَّ النبي ﷺ نهى عن الحَبْثَةِ يَوْمَ الجمعةِ
٢٩٤/٥	عبد الرحمن بن يعمر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمزَقِّ
٢٩٩/٥	أنس ، الجارود بن المعلّى	أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشُّرْبِ قائمًا
٥٠/٥	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشُّغَارِ
١٦٠/٣	علي	أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ بعد العصرِ
٥٧/٣	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن القَرْعِ
٢٦٠/٥	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ نهى عن المُجَثِّمَةِ
٤٥٧ ، ٤٥٥/٤	جابر ، زيد بن ثابت	أنَّ النبي ﷺ نهى عن المحاقلةِ
٣٠٢/٥	أبو سعيد	أنَّ النبي ﷺ نهى عن النَّفْخِ في الشُّرَابِ
٣٣٩/٤	جابر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن الوَسْمِ في الوجهِ
٤٨٤/٤	سمرة بن جندب	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً
٤٦٥/٤	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وهيبتهِ
٤٦٥/٤	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ
٢٥٦/٢	أسامة بن عمير	أنَّ النبي ﷺ نهى عن جلودِ السَّبَاعِ
٢٢٨/٣	علي	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بُسِّ القَسِيِّ والمعصفرِ
٢٥٩/٢	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ نهى عن لبستينِ
٤٨/٥	علي	أنَّ النبي ﷺ نهى عن مُتعةِ النِّسَاءِ
٥٤/٣	عبد الله بن عمرو	أنَّ النبي ﷺ نهى عن تَنَفِّ الثَّيْبِ
٢٦٩/٥	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ نهى يَوْمَ خيبرَ عن أكلِ الثُّومِ
٣٨٣/٤	عبد الله بن عمرو	أنَّ النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ حَرَّقُوا متاعَ الغالِ
١٤٣/٥	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ وَدَى العامريَّينِ بِدِيَةِ المسلمينِ
١٧١/٤	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ وَفَّتْ لأهلِ المشرقِ العَقِيقَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٩٨/٣	معاذ بن جبل	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ
٢٦٧/٢	بريدة	أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ
٩١/٥	عائشة	أَنَّ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَصِلُ بِغَاءَهَا
٩٢/٣	ابن عباس	إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا
٤١٦/٤	ابن عمر	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ
٣٩٨/٤	عدي بن حاتم	أَنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ
٥٣/٣	أبو هريرة	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْنَعُونَ
٥٠٢/٣	سعيد بن المسيب	أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ
١١٨/٥	ابن عباس	أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ
٤٠٠/٤		أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ابْنَ عَمْرٍ
١٥٧/٥	المغيرة بن شعبة	أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ
٤٨٨/٥	عائشة	إِنَّ أَمْرَكُنَّ لِمَا يُهْمُنِي مِنْ بَعْدِي
٥٠١/٢	أبو هريرة	أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ
٥٠٧/٢	أبو هريرة	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرَفِ
٤٣٧/٥	أبو سعيد	إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ
٥٣٥/٢	النعمان بن بشير	إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
١٥٣/١	عبد الله بن عمرو	إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ
٣٨٧/١	عبادة بن الصامت	إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ
١٣٢/٣	أبو هريرة	إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ
١٣٧/٥	ابن مسعود	إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ
٤٢١/١	أبو هريرة	إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٥٧/١	ابن عباس	إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ
٣٠٤/٤	جابر	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا
١٨١/٣	ابن عمر	أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بَلِيلٍ
١٨٠/٣	ابن عمر	إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٨٣/٥	جابر بن سمرة	إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ
١٣٢/١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النِّقْصُ
٥٠٦/٥	المسور بن مخزومة	إِنَّ بَنِي هِشَامٍ بَنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي
٣٧٠/٤	من سمع النبي ﷺ	إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ
٢٦٩/١	ابن مسعود	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ
٢٤٩/٥	عبد الله بن عمرو	أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ
٥١٣/٥	ابن عمر	إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ
٣٤٧/١	ابن عباس	إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
١٢٤/٥	أبو السنابل بن يعكك	إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا
١٨٤/٤	ابن عمر	أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
٤٢١/٢	فاطمة بنت قيس	إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ
٤٤٧/١	عمر بن الخطاب	أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَأَتْكَهُ ، وَكُتِبَ
٣٣٦/١	أنس	أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٦٤/٣	أبو سعيد	أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، أَشْتَكَيْتَ ؟ أَبُو سَعِيدٍ
٥٥١/٥	عائشة	أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ
١٨٨/١	ابن عباس	أَنَّ جَبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ
٣٩٩/٤	علي	إِنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ: خَيْرٌ لَهُمْ
١٥٢/٢	عائشة	إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ
١٨٤/١	أنس	أَنَّ حَذِيفَةَ قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ
٣٩٩/٢	أهبان بن صيفي	إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ
٩٤/٥	عمران بن حصين	إِنَّ خَيْرَ طَيْبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ
٢٢١/٥	ابن عباس	إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةٍ
٢٢٢/٥	ابن عباس	إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوَطُ
٢١٨/٥	ابن عباس	إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ
٥١٢/٢	أبو أيوب	إِنْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ أَتَيْتَ بِفَرَسٍ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٨٤/٥	ابن عباس	إِنَّ دَعَوْتَ هَذَا الْعِذْقُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ
٤٢١/١	أبو هريرة	إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ
٦٠٩/١	أبو موسى	إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ
١٠٧/٤	أبو هريرة	إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا
٤١٤/٥	أبو هريرة	إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدِيَّةَ
٢٩٢/٥	طاوس	أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟
١٣٣/١	ابن عباس	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ
٩٠/٥	ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا
٩٨/٤	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ
٦٨/٥	ابن عباس	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٣٥/٥	أبو المعلّى الأنصاري	إِنَّ رَجُلًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا
١٠٤/٤	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
١٤٩/٢	ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ
٣٧٣/٣	وابصة بن معبد	أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ
٤٨/٤	ابن عباس	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي تُؤَفِّيْتُ
٤٩٨/٣	جابر بن سمرة	أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ
٥٧٣/٤	ابن عباس	أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا
١٣/٥	عمران بن حصين	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْدِدٍ
٣٦٨/١	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ
٤٤٤/٤	جابر	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ
٣٢٤/٥	جابر	أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنبًا
٤٧٩/٤	أنس	أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ
١٣/٥	رجل من عذرة	أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٤٥/٢	أبو هريرة	إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَا النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا
٣٣٥/٤	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمَضْمَرِ مِنَ الْخَيْلِ
٣٩٢/٤	عبد الرحمن بن عوف	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ
٤٥٨/٤	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
٤٠/٥	أنس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ
١٨٠/٤	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
٢٧٤/٣	عمرو بن العاص	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً
١٧٧/٣	أبو محذورة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ
٢٢٨/٤	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ التُّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ
٤٨٣/٥	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ
٣٠٩/٥	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ
٢١٤/٢	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ
٢٨٨/٤	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ
٣٤٨/٤	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ
١٩١/٤	ميمونة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ
٣١٧/٥	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ
٢٥٨/٥	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ
٢٢١/٥	ابن عباس	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ
٤٩٠/٣	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ
٤٠٥/٣	عبد الله بن زيد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي
٤٠٦/٣	ابن عباس	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مَتَوَاضِعًا
١٦٣/٤	محرش الكعبي	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ
٣٨٤/٥	أنس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطِبَ إِلَى لِزْقٍ جِذْعٍ
٣٢٢/٣	أم هانئ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
٥١٠/٥	أم سلمة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ أَنْسَ	أنس	١٠١/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ	أنس	٢٣٥/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	عبد الله بن عمرو	٦٦/٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِعَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِي	أبو حميد الساعدي	٢٢٧/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ	أنس	١٥٢/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ	أبو سعيد	١٩٢/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً	بريدة	٣٥٢/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ	ابن عمر	٣٧/٤
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَّدَ إِلَيَّ عَهْدًا	عثمان بن عفان	٤٦٦/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ	جابر	٢٢٦/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ	ابن عمر	٣٨٨/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ	ابن عباس	٣٥٨/٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِاللَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ	علي	٥٥٨/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ	أبو هريرة	٥٥٢/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	حذيفة بن اليمان	١٣/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ	أنس	٦/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا	أبي بن كعب	٥٥٠/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا	أنس	١٤٧/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ	ابن عمر	٣٨/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ	علي	١٥/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ	ابن عباس	١٤/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهَا قِبَالَانِ	أنس	٢٦٤/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ	ابن عمر	٤١/٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ	عائشة	٧٣/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ	أم عطية	٤٤٤/٣

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٥٠/٥	أنس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ
٩٤/١	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ
٢٤٧/٣	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً
٣٢٤/٣	عبد الله بن السائب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي أَرْبَعًا
٢٩٣/٣	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ
٣٩٧/٣	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ
		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
٢٢٢/٣	جابر بن سمرة	بِ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾
٢٥٨/٣	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ
٥٠٥/٣	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ
٥٦١/٤	الضحَّاك بن سفيان	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِّثَ امْرَأَةً أَشِيَمَ
١٥٦/٢	أنس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كَسْرَى
٤٩١/٣	جابر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ حَمْرَةَ
٥٢/٥	جابر وعلي	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحِلَّلَ لَهُ
٥٣٠/٣	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
٥٠٧/٤	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرِّمِ الْمَزَارَعَةَ
٤٣٧/٢	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ
١٤٢/٢	أسماء بنت يزيد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا
٦٦/٣	عبد الله بن زيد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ
١١٨/١	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ صَجَّانَ وَعُسْفَانَ
٨١/٥	عمرو بن العاص	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ
٥٥/٥	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا
٤٠٤/٤	العرباض بن سارية	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَوَطَّأَ السَّبَايَا
١٩٢/٣	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ
٢٩٦/٥	جابر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَدُ الْبُسْرُ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٨٤/٢	جابر	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اشتمالِ الصَّمَاءِ
٢٩٥/٥	حذيفة بن اليمان	إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشُّربِ في آنيةِ الفضةِ
١٥٧/٣	ابن عباس	أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ بعدَ الفجرِ
٢١٩/٥	عمران بن حصين	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ
٤٥٦/٤	جابر	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلةِ
٤٥٨/٤	رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنةِ
٤٦٢/٤	ابن عمر	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمارِ
٤٦٣/٤	أنس	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ العنبِ حتى يسودَّ
٤٦١/٤	ابن عمر	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ النَّخلِ حتى يزهُوْ
٣١٧/٥	العرباض بن سارية	أنَّ رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبرٍ عن لحومِ كلِّ ذي نابٍ
١٤٣/٢	عائشة	إنَّ رَهْطًا من اليهود دخلوا على النبي ﷺ
٢٤٠/١	أبو أمامة	إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفثَ في رُوعي
٣٦٧/٤	ابن مسعود	إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفثَ في رُوعي
٦٨/٥	ابن عباس	أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَّ
٢٨/٥	فاطمة بنت قيس	أنَّ زوجَها طَلَّقَها ثلاثًا
٢٩٢/٢	أبو هريرة	أنَّ شجرةَ كانت تؤذي المسلمين
١٩٣/٥	جابر	إنَّ شربَ الخمرِ فاجلدوه
٥٣٢/٤	ابن عمر	إنَّ شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقْتَ بها
٥٨٦/١	عثمان بن حنيف	إنَّ شئتَ دعوتُ
٩٥/٣	جابر بن سمرة	إنَّ شئتَ فتوضَّأْ
٧٤/٤	عائشة	إنَّ شئتَ فصُمتُ ، وإنَّ شئتَ فأفطِرْ
٣٥٧/٣	أبو هريرة	إنَّ صلاةَ الرَّجلِ في الجماعةِ تزيدُ على صلاتِهِ
٤٣٢/٣	عمار بن ياسر	إنَّ طُولَ الصَّلَاةِ وقصرِ الخطبةِ مِئِنَّةٌ
٤٨٨/٥	عبد الرحمن	أنَّ عبدَ الرحمنِ أوصى بحديقةٍ لأمهاتِ المؤمنينِ أبو سلمة بن عبد الرحمن
٢٣٩/٢	أنس	أنَّ عبدَ الرحمنِ بن عوفٍ والزُّبيرَ بن العوامَ شكَّيا القَمَلَ

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا	أبو سعيد	٤٣٢/٥
إِنَّ عَثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ	أنس	٤٥٩/٥
إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ	أنس	١٣٠/٢
إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَنَا أُولَى النَّاسِ بِهِ	أبو هريرة	٢٨٤/١
إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى	رجل	١٤٦/٢
إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ	علي	٤٩٣/٥
إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ	طلحة بن عبيد الله	٥٦١/٥
أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ	أنس	٢٨٥/١
إِنَّ غِلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ	أبو هريرة	٥٣١/٢
أَنَّ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ	ابن عمر	٦٥/٥
إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ	ركانة	٢٦٩/٢
إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ	أبو هريرة	٤١٥/٥
إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ	عمرو بن عوف	٤١٦/٣
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ أَبَا يُدْعَى الرَّيَّانَ	سهل بن سعد	١٠٦/٤
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ	معاوية بن حيدة	٥١٠/٢
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فَضَّةٍ	أبو موسى	٥٠٧/٢
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا	علي	٣١٨/٢
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخِيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ	أبو موسى	٥٠٧/٢
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ	علي	٥٠٢/٢
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا	أنس، أبو هريرة	٥٠٤/٢، ٣٥٥/١
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحَوْرِ الْعَيْنِ	علي	٥١٩/٢
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ	أبو سعيد	٥٠٦/٢
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا	ابن مسعود	٢٧٢/٣
إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ	جابر	٥٤٥/١
إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ	فاطمة بنت قيس	١١/٤

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ	أبو سعيد	٤٤٥/٢
إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِقِ بَعْدَ نَجْمِ السَّمَاءِ	أنس	٤٨٠/٢
إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً	عائشة	٢١٥/٥
إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ	ابن عباس	٣١٥/٢
إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ	سهل بن سعد	١٨٣/٢
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِيَ الصُّبْحَ	عائشة	١٤٩/٣
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الرَّبْعِ	جابر	١٨٢/٢
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءً	جابر	٢٢٣/٥
إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ صَدَقَ		٤٥٢/٥
أَنْ كَسَرَى أَهْدَى إِلَيْهِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ	علي	٣٨٩/٤
إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ	علي	٥١١/٥
إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمُكُّ شَهْرًا	عائشة	٩٨/٢
إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمَنَافِقِينَ	أبو سعيد	٤٧٧/٥
إِنْ كُنَّا لَنَنْتَظِرُ الْهَالَ ، ثُمَّ الْهَالَ	عائشة	٩٨/٢
إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ	علي	١١٧/٤
إِنْ كُنْتُ لَا بَدَّ فَاعْلَا ؛ فَمَرَّةً	معقيب	٢٦٢/٣
إِنْ كُنْتُ لِأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	أبو هريرة	٤٩٤/٥
إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي	بريدة	٤٤٢/٥
إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ	البراء بن عازب	١٥٣/٢
إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	مسلم القرشي	١٢٩/٤
إِنَّ لِبَيْوتِكُمْ عُمَارًا	أبو سعيد	٣٢٠/٥
إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ	كعب بن عياض	٧٣/٢
إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا	ابن عباس	٣٢٨/٢
إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً	أبو هريرة	١٢٠/٢
إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا	علي ، جابر	٤٨٦/٥

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨٠/٢	سمرة بن جندب	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا
٨٨/١	ابن مسعود	إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاَةً مِنَ النَّبِيِّينَ
٨٤/١	ابن مسعود	إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابِنِ آدَمَ
١٣٩/٣	أبو هريرة	إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا
٤٥/٢	أبو هريرة	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا
٥٩٩/١	أبو هريرة أو أبو سعيد	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَبَّاحِينَ
٧٧/٣	أبي بن كعب	إِنَّ لِلْوَضوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ
١٢/٤	أم بجيد	إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تَعْطِينَهُ إِيَّاهُ
٤٤٧/٥	جبير بن مطعم	إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَاتْنِي أبا بَكْرٍ
٦٤/٣	ابن عباس	إِنَّ لَهُ دَسَمًا
٣٢٧/٥	رافع بن خديج	إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ
٢٠٠/٢	جبير بن مطعم	إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ
٢١٥/٤	ابن عمر	إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا
٣٣٨/٤	عمر بن الخطاب	إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا
٣٧٢/٣	جابر	أَنْ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٠٨/٤	أبو شريح العدوي	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ
٣٢٨/٢	أبو مسعود الأنصاري	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبَوَّةِ
٤٤٧/٢	أنس	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ
٤٦٣/٢	أبو سعيد	إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً حَقٌّ
١٠٦/١	عبد الله بن أنيس	إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ
٤٥٣/١	عائشة	إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا
٢٨٨/٥	النعمان بن بشير	إِنَّ مِنَ الْجَنَّةِ خَمْرًا
٢٥٠/٥	أبو هريرة	إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ
٤٤١/١	ابن عمر	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا
٢٠٤/٢	ابن عباس	إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٥٦/١	أنس	إِنَّ مِنَ الْمُنْشَأَتِ اللَّاتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ
٤٩٦/٢	أبو سعيد	إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفَنَاءِ
٦٠/٢	علي بن حسين	إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
٣٤٠/٢	أبو هريرة	إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٩٤/٢	أبو موسى	إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ
١٣٨/٥	ابن عمر	إِنَّ مِنْ وَرَاطَاتِ الْأُمُورِ
١٨١/٣	نافع مولى ابن عمر	أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعَمْرٍ أَدْنَى بَلِيلٍ
٢٨٢/١	المغيرة بن شعبة	إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ
٢٩٨/١	أبو هريرة	أَنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيَّيًّا
١٠٠/١	أبو هريرة	إِنَّ مَوْضِعَ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ
١٩/٣	أنس	أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
٤٠٢/١	صهيب	إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأَمَّتِهِ
٤٧٦/٣	ابن مسعود	إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا
٧٣/٢	خولة بنت قيس	إِنَّ هَذَا الْمَالِ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ
١٠١/١	أبو سعيد	أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ
		أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ تَنَجَّافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ نَزَلَتْ
٢٨٢/١	أنس	فِي أَنْتَظَارِ الصَّلَاةِ
٢٧٢/٣	معاوية بن الحكم	إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
١٧٨/٢	أبو موسى	إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ
١٨٣/٢	أبو هريرة	إِنَّ هَذِهِ ضِجْجَةٌ لَا يُجِيبُهَا اللَّهُ
١٧١/٣	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ
٢٤٧/٢	عبد الله بن عمرو	إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ
٣٩٦/٤	أبو ثعلبة الخشني	إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْبَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا
٤٠٢/٤	أبو هريرة	إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ -
١٦٤/٣	النعمان بن بشير	أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٤٤/٣	أبو حميد الساعدي	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
٢٣٤/١	أبو هريرة	أنا أغني الشُّركاء
٧٠/٤	ابن عمر	إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ
٣٩٨/٥	أنس	أنا أولُ الناسِ خروجًا إذا بُعثوا
٤٤٦/٥	ابن عمر	أنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ
٥٣٥/٣	أبو موسى	أنا بريءٌ ممن حَلَقَ وَصَلَقَ
٤١٤/٤	جرير بن عبد الله	أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أظهرِ المشركين
٥٠٨/٥	زيد بن أرقم	أنا حربٌ لِمَن حاربتم
٤٧٩/٥	علي	أنا دارُ الحكمةِ
٤٨٦/٢	أبو هريرة	أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامةِ
٤٠٠/٥ ، ٢١١/١	أبو سعيد	أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ
٤٨٠/٢	أنس	أنا فاعلٌ
٣٥/٤	علي	إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ
٢٧٢/٥	الشريد بن سويد	إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ
٥٧٧/٤	عمر بن الخطاب	إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
٣٩٣/٥	المطلب بن أبي وداعة	أنا محمدُ بن عبد الله بن عبد المطلب
٥٢٠/٣	شقران	أنا واللهِ طرحتُ القُطَيْفَةَ تحتِ رسولِ الله ﷺ
٢٨٦/٢	سهل بن سعد	أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتينِ
٣١٦/٢	سهل بن سعد	الْأَنَاءُ مِنْ اللَّهِ
٤٠٨/١	عبد الله بن زمعة	انبعث لها رجلٌ عارِمْ
١٢٩/٢	سعد بن أبي وقاص	الأنبياءُ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ
٤٧٦/٥	ابن عمر	أنتَ أخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٣٦١/١	سلمة بن صخر	أنتَ بذاك ؟
١٩٩/٢	ابن عمر	أنتَ جَمِيلَةٌ
٤٣٨/٥	ابن عمر	أنتَ صاحبي على الحوضِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٣٨/٥	عائشة	أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ
١٣٥/١	ابن مسعود	أَنْتَ مِنْهُمْ
٤٨٤ ، ٤٨٣/٥	سعد بن أبي وقاص ، جابر	أَنْتَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٤٧٦/٥	البراء بن عازب	أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ
٢٩٧/٥	أبو هريرة	انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ
٢٥٣/٤	ناجية الخزاعي	انْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا
٧٠/٢	عائشة	انْزِعِيهِ ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُنِي الدُّنْيَا
١٦٢/١	أبو موسى	أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأَمَّتِي
٣٦٤/٥	ابن عباس	أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ
٥٩/٥	عائشة	أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
١٤٢/١	عمار بن ياسر	أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا
٢٧٥/١	سعد بن أبي وقاص	أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ
٣٥١/١	جبير بن مطعم	انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٢١/٥	أنس	الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي
٤١٢/٥	أبو أيوب	الْأَنْصَارُ ، وَمُرَيْنَةُ ، وَجُهَيْنَةُ
٤٦٤/٢	أنس	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
٣٦٩/١	علي	انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ
٣١/٥	المغيرة بن شعبة	انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا
٨٣/٢	عبد الله بن مغفل	انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ
٢٢٣/٢	أبو هريرة	انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
٤٣٤/٣	كعب بن عجرة	انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا
٥٧٣/٤	عائشة	انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ؟
١٢٥/٣	حمنة بنت جحش	أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ
٢٦٢/٥	أنس	أَنْفَعْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ
٣٩٦/٤	أبو ثعلبة الخشني	أَنْقُوها غَسَلًا ، وَاطْبَخُوا فِيهَا

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥/٤	ابن عباس	إنك تأتي قومًا أهل كتاب
٩٣/١	معاوية بن حيدة	إنكم تُتِمُّون سبعين أُمَّةً
٢١٨/١	معاوية بن حيدة	إنكم تُحْشِرُونَ رجالًا ورُكبانًا
٣٥٥/٥	أم سلمة	إنكم تَخْتَصِمُونَ إليَّ
٣٩٦/٢	أنس ، ابن مسعود	إنكم ستَرَوْنَ بعدي أثرًا
٥٢٣/٢	جرير بن عبد الله	إنكم ستَعْرِضُونَ على ربِّكم
٤٠٣/٢	أبو هريرة	إنكم في زمانٍ مَنْ ترك منكم عَشْرَ ما أُمِرَ به
٤٢٢/٤	ابن عباس	إنكم قد وَلِيتُمْ أمرين هَلَكَتْ فيه الأُممُ
٢٧٧/٢	خولة بنت حكيم	إنكم لَتَبْخُلُونَ وتُجَبِّنُونَ وتُجْهَلُونَ
١٦٠/٣	معاوية بن أبي سفيان	إنكم لتَصَلُّون صلاةً
٣٢٥/٢	أبو هريرة	إنكم لن تَسْعُوا الناسَ بأموالكم
٤٦٠/٢	ابن مسعود	إنكم منصورون ومُصيبون
٤٤٣/١	ابن عمر	إنما أَجَلُكم فيما خلا من الأُممِ
٣٤٧/٥	ثوبان	إنما أخافُ على أُمَّتي الأئمةَ المُضِلِّينَ
٣٠٣/٤	عمر بن الخطاب	إنما الأعمالُ بالنيةِ
٣٨٢/٣	أنس	إنما الإمامُ - أو: إنما جُعِلَ الإمامُ - لِيُؤْتَمَّ به
٦١/٥	عائشة	إنما الرِّضاعةُ من المِجاعةِ
٢٢٧/٣	عمر بن الخطاب	إنما السُّنَّةُ الأخذُ بالرُّكَبِ
٧٠/٤	ابن عمر	إنما الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون
٥٢٨/٤	جابر	إنما العُمري التي أجاز رسولُ الله ﷺ
٩٩/٣	ابن عباس	إنما الماءُ من الماءِ في الاحتلامِ
٥٦٩/٥	جابر	إنما المدينةُ كالكَبِيرِ تنفي خَبِيثَها
٤٤٤/١	ابن عمر	إنما الناسُ كإِبِلٍ مِثَّةٍ
١٢٠/٥	عائشة	إنما آلى لأنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عليه هَدِيَّتَه
٣٦١/٥	أبو هريرة	إنما اليمينُ على نِيَّةِ المستَحْلِفِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٧٣/٥	ابن عباس	إنما أُمِرْتُ بالوُضوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلَاةِ
٢٤٧/٤	عائشة	إنما جُعِلَ رميُ الجمارِ
١٤٩/١	عائشة	إنما ذاك جبريل
٢٣٠/٤	ابن عباس	إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيتِ
٢١/٣	أنس	إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعينَهُم
٢٥٢/١	عبد الله بن الزبير	إنما سُمِّيَ البيتُ العتيقُ
٢٣١/١	أبو هريرة	إنما سُمِّيَ الحَضِرُ لأنه جلس على فروة
١٥٨/٣	ابن عباس	إنما صَلَّى النبي ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بعد العصرِ
٥٠٦/٥	عبد الله بن الزبير	إنما فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي
٩٩/٣	أبي بن كعب	إنما كان الماءُ من الماءِ رُخْصَةً
٢٦٢/٢	عائشة	إنما كان فراشُ رسول الله ﷺ الذي ينامُ عليه أَدَمَ
٤٩/٥	ابن عباس	إنما كانت المتعةُ في أولِ الإسلامِ
٦٢/٥	ابن مسعود	إنما كنتُ مداوياً
٤٦٢/٣	أنس	إنما مَثَلُ المريضِ إذا بَرَأَ وصَحَّ كالْبَرْدَةِ
٤٣٢/١	جابر	إنما مَثَلِي ومَثَلُ الأنبياءِ قبلي
٤٣٢/١	أبو هريرة	إنما مَثَلِي ومَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ
٢٦١/٤	عائشة	إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطَحَ
١٦٠/٣	عائشة	إنما نهى رسول الله ﷺ أن يَتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ
٢٨٦/٤	عبد الله بن واقد	إنما نهيتُكم من أجلِ الدَّافَةِ
٢٢٩/٢	معاوية بن أبي سفيان	إنما هلكَت بنو إسرائيل حين اتَّخَذَها نساؤُهُم
٢٠٠/٤	أبو قتادة	إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ
١٠٣/٣	سهل بن حنيف	إنما يُجْزِئُكَ من ذلك الوُضوءُ
٧١/٢	أبو هاشم بن عتبة	إنما يكفيك من جمعِ المالِ خادِمٌ
٢٢٦/٢	عمر بن الخطاب	إنما يلبسُ الحريرَ مَنْ لا خلاقَ له
٢٩٢/٣	حذيفة بن اليمان	أنه ﷺ تنفَّلَ بعد المغربِ في المسجدِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٧٦/٤	ابن عباس	أنه ﷺ صلى بمسجد ذي الحليفة
٥٠٢/٣	عقبة بن عامر	أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد سنين
٢٢١/٣	أبو هريرة	أنه ﷺ قرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
١٢/٢	جابر	أنه ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿تنزيل﴾
٨٧/٤	أنس	أنه ﷺ كان يُفطر في الشتاء بتمرات
٢٢٣/٣	جابر بن سمرة	أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٢٢١/٣	جابر	أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
٤٨٣/٣	أبو هريرة	أنه ﷺ نعى النجاشي
١٠٣/٥	أبو مسعود الأنصاري	إنه اتبعنا رجلاً لم يكن معنا
١٩٢/٥	أنس	أنه أُتي برجل قد شرب الخمر
٢٥/٤	عبد الله بن عمرو	أنه أخذ من العسل العُشر
١١٦/٣	قيس بن عاصم	أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل
١٠٣/٢	أبو هريرة	أنه أصابهم جوع
٢٨٦/٤	ثوبان	أنه أطعم النبي ﷺ من لحم أضحيته
٤٣٤/٤	جابر	أنه باع من النبي ﷺ بعيراً
٤٦/٤	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	أنه تصدق على أبيه
١٥٤/٥	ابن عباس	أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً
١٩٥/٥	عمر بن الخطاب	أنه جلد في التعزير ثلاثمائة سوط
١٦٦/٢	أنس	إنه حمّد الله، وإنك لم تحمّد الله
٤٤٩/٣	ابن عمر	أنه خرج في يوم عيد، فلم يُصلّ قبلها ولا بعدها
٢٧٨/٥	عمرو بن أمية الضمري	أنه رأى النبي ﷺ احتزّ من كتف شاة
١٧٣/٤	زيد بن ثابت	أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل
٦٨/٣	عبد الله بن زيد	أنه رأى النبي ﷺ توضأ
١٨٣/٢	عبد الله بن زيد	أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد
٥٠١/٣	ابن عباس	أنه رأى النبي ﷺ ورأى قبراً مُنتبذاً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٤١/٣	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي
٥٣٣/٥	ابن عباس	أنه رأى جبريلَ مرتين
٤٠٤/٣	أبي اللحم	أنه رأى رسولَ الله ﷺ عند أحجارِ الزَّيتِ
١٩٠/٣	عمر بن أبي سلمة	أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة
٧٨/١	معقل بن يسار	أنه زوّجَ أخته رجلاً من المسلمين
٢٢١/٣	عمرو بن حريث	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَوَسَ﴾
٢١، ٢٠/٤	ابن عمر، أبو هريرة	أنه سَنَّ فيما سقت السَّمَاءُ والعيونُ
٣٤٥/٥	أم سلمة	إنه سيكونُ عليكم أئمةٌ تعرفون وتُنكرُون
٤٠٨/٣	ابن عباس	أنه صلى في كسوفٍ
٢٢٩/٣	حذيفة بن اليمان	أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه
١٦٩/٤	جابر	أنه ضحى بكبشين أملحين
٥٣٤/٥	معاذ بن جبل	إنه عاشِرُ عَشْرَةٍ في الجنةِ
٣٥٢/٤	بريدة	أنه غزا مع النبي ﷺ ستَّ عشرة غزاةً
٥١٣/٥	عمر بن الخطاب	أنه فرض لأسامة بن زيدٍ
٤٨٧/٤	علي	أنه فرّق بين جارية وولدها
٥٠٦/٣	ابن عباس	أنه قرأ على الجنّاة بفاتحة الكتاب
٢٢٣/٣	أبو سعيد	أنه قرأ في الظهرِ قدرَ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ
٢٢٤/٣	زيد بن ثابت	أنه قرأ في المغربِ بالأعرافِ
٤٤٠/٣	ابن عمر	أنه كان إذا صلى الجمعةَ انصرف
٤٦٨/٥	جابر	إنه كان يُغضُّ عثمانَ
٢٢٢/٤	محمد بن علي بن الحسين	أنه كان يستحبُّ أن يقرأَ فيهما بذلك
٢٤٧/٣	ابن مسعود	أنه كان يُسلمُ عن يمينه وعن يساره
٤٤٠/٣	ابن عمر	أنه كان يصلي بعد الجمعةِ ركعتين
٢٧٨/٤	علي	أنه كان يُضحّي بكبشين
٢٢٣/٣	أبو سعيد	أنه كان يقرأ في الأولى من الظهرِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٢٥/٣	عثمان بن عفان	أنه كان يقرأ في العشاء بسُورٍ من أوساطِ المفصلِ
١٨٨/٤	ابن عباس	أنه كان يُمسِكُ عن التَّلْبِيَةِ في العَمْرَةِ
٣٣٤/٤	أبو هريرة	أنه كرهَ الشُّكَالَ من الخيلِ
٥٢٠/٣	ابن عباس	أنه كره أن يُجْعَلَ تحت الميِّتِ في القبرِ شيءٌ
٢٢٠/٥	أنس	أنه كُويَ من ذاتِ الجَنْبِ
٤٧٨/٥	علي	أنه لا يُجَبِّني إلا مؤمناً
٤١٧/٢	أبو عبيدة بن الجراح	إنه لم يكن نبيّاً بعد نوحٍ إلا قد أُنذر الدَّجَالُ
٢٢٢/٥	ابن مسعود	أنه لم يَمُرَّ على ملاٍّ من الملائكةِ إلا أمره
٢٣٤/١	أبو هريرة	إنه ليأتي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ
٢٠١/٤	الصعب بن جثامة	إنه ليس بنا رَدٌّ عليك
١٤٧/٣	أبو قتادة	إنه ليس في النَّومِ تَفْرِيطٌ
٥٨/٤	أبو ذر	إنه من قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ
٢٧٧/٢	أبو هريرة	إنه مَنْ لا يَرْحَمَ لا يَرْحَمَ
٢٩٧/٥	أبو سعيد	أنه نهى عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ
١٩/٥	ابن عمر	أنه نهى عن بيعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٤٥٢/٤	ابن مسعود	أنه نهى عن تَلْقِيِ الْبَيْعِ
٣٥٢/٣	عبد الله بن عمرو	أنه نهى عن تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ
١١٨/٥	الربيع بنت معوذ	أنها اختلعت على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ
٧٠/٥	عائشة	أنها أرادت أن تُعَتَّقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجاً
٥٦٠/٤	ابن مسعود	إنها أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا
٢٢/٤	عتاب بن أسيد	إنها تُخَرِّصُ كَمَا يُخَرِّصُ النَّخْلُ
١٢٧/٥	الفريرة بنت مالك	أنها جاءت رسولَ الله ﷺ تسأله أن ترجعَ
٦٧/٣	الربيع بنت معوذ	أنها رأت النَّبِيَّ ﷺ يتوضأُ
٢٥٩/٥	أنس	إنها رَجَسُ
٣٨٨/٢	سعد بن أبي وقاص	إنها ستكونُ فتنَةً



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١١٣/١	زيد بن ثابت	إنها طيبة
١٠٤/٣	عائشة	أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ
٢٦٦/٤	عائشة	أنها كانت تحمل من ماء زمزم
٣٢٣/٥	أم شريك	أنها كانت تنفخ على إبراهيم النار
٢٣٢/٥	وائل بن حجر	إنها ليست بدواء
٣٩/٣	أبو قتادة	إنها ليست بنجس
٢٧٨/٥	صفوان بن أمية	أنهسوا اللحم نهساً
٢١٤/٢	ابن عمر	أنهكوا السوارب
٣٠٨/٣	أنس	أنهم كانوا إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري
١٩٦/٣	يعلى بن مرة	أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير
٥٣٥/٣	عائشة	إنهم ليكون عليها
١٩/٣	ابن عباس	إنهما يُعذبان، وما يُعذبان في كبير
٣٨٩/٣	عبادة بن الصامت	إني أراكم تقرأون وراء إمامكم
٦٤/٢	أبو ذر	إني أرى ما لا ترون
٣١٠/١	ابن عباس	إني أريد منهم كلمة
١٣٨/٤	أنس	إني أظن عند ربي يُطعمني ويسقيني
١٢٨/١	عمر بن الخطاب	إني أعلم أي يوم أنزلت هذه الآية
٢١٦/٤	عمر بن الخطاب	إني أقبلك وأعلم أنك حجر
٤٩٧/٥	أبو سعيد وزيد بن أرقم	إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به
٣٢٠/٢	أنس	إني حاملك على ولد الناقة
٢٢٣/٤	عائشة	إني دخلت الكعبة
٤٣٠/١	جابر	إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي
٤٣٩/٣	أبو هريرة	إني سمعت النبي ﷺ يقرأ بهما
٢٣٤/٢	ابن عمر	إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني
٢٩٥/٥	بريدة	إني كنت نهيتكم عن الظروف

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٤٧/٥	حذيفة بن اليمان	إني لا أدري ما بقائي فيكم
٥١٩/٥	حذيفة بن اليمان	إني لا أدري ما قدرُ بقائي فيكم
٣٢١/٢	أبو هريرة	إني لا أقول إلا حقًا
٤٢١/٤	أبو هريرة	إني لأجدُ التمرة ساقطةً على فراشي
٣٣٣/١	أبو هريرة	إني لأستغفرُ الله في اليوم سبعينَ مرَّةً
٣٣٣/١	أبو هريرة	إني لأستغفرُ الله في اليوم مئةَ مرَّةٍ
٥٤٢/٢	ابن مسعود	إني لأعرفُ آخرَ أهلِ النَّارِ خروجًا
٥٤٢/٢	أبو ذر	إني لأعرفُ آخرَ أهلِ النَّارِ خروجًا من النَّارِ
٣٧/٢	معاذ بن جبل	إني لأعلمُ كلمةً لو قالها هذا
٤١٧/٢	ابن عمر	إني لأنذِرُكموه
١٠١/٢	سعد بن أبي وقاص	إني لأَوَّلُ رجلٍ أهرقَ دمًا في سبيلِ الله
١٠٢/٢	سعد بن أبي وقاص	إني لأولَ رجلٍ من العربِ رمى بسهمٍ
١٥٧/٢	زيد بن ثابت	إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابٍ
٥٣٨/٥	جابر	اهتزَّ له عرشُ الرَّحمنِ
٤٥٦/٥	أبو هريرة	أهدأ، إنما عليك نبيٌّ أو صديقٌ
٢٦٧/٢	المغيرة بن شعبة	أهدى دحيةَ الكلبيُّ لرسولِ الله ﷺ خُفَّينِ
٢٥٠/٤	عائشة	أهدى رسولُ الله ﷺ إلى البيتِ غنمًا
٤٧٣/٤	أبو طلحة	أهريقِ الخمرَ، واكسِرِ الدنانَ
٤٧٣/٤	أبو سعيد	أهريقوه
٥٠٩/٢	أبو هريرة	أهلُ الجنةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ
٥١٤/٢	بريدة	أهلُ الجنةِ عشرونَ ومئةَ صَفٍّ
٢٠٣/١	ابن عباس	أهلُ الكتابِ
١٧٧/٤	ابن عمر	أهلُ النبيِّ ﷺ حينَ استوت به راحلتهُ
٣١٥/٣	أبو سعيد	أوتروا قبل أن تُصبحوا
٣٧١/٤	الزبير بن العوام	أوجبَ طلحةُ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٤١/٤	عبد الله بن أوفى	أوصى بكتاب الله
٤٦٦/٢	عمر بن الخطاب	أوصيْتُكم بأصحابي
٥٣٠/١	العرباض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٢٠٥/٥	عمر بن الخطاب	أوفٍ بنذرِك
٤٠٨/٤	عبد الله بن عمرو	أوفوا بحلفِ الجاهليَّة
٥٣٠/٢	أبو هريرة	أوقد على النار ألف سنة
٤٩٦/٢	أبو سعيد	أولُ زمرة تدخل الجنة
٥١٣/٢	أبو هريرة	أولُ زمرة تلجُ الجنة
٣٧٧/٥	عائشة	أول ما ابتدئَ به رسول الله ﷺ من النبوة
٤٨٩/١	عبادة بن الصامت	أول ما خلق الله القلم
٤٧٩/٥	زيد بن أرقم	أول من أسلم عليّ
٤٨٠/٥	ابن عباس	أول من صلى عليّ
٥٩/٢	أنس	أولاً تدري؟ فلعلة تكلم فيما لا يعنيه
١٤٢/٢	أبو أمامة	أولاهما بالله
١٩١/٣	أبو هريرة	أولكلكم ثوبان؟
٤٠٨/٥	ابن مسعود	أولى الناس بي يوم القيامة
١٨٦/٥	عبيد الله بن عدي بن الخيار	أولئك الذين نهيت عن قتلهم
٧٥/٤	جابر	أولئك العصاة
٥٦٥/١	عمر بن الخطاب	أيُّ أخِي، أشركنا في دعائك
٢١٦/٣	عبد الله بن مغفل	أيُّ بني، إياك والحدّث
٣١٣/٣	طارق بن أشيم	أيُّ بُنيّ، مُحدّث
٤٨/٢	معاذ بن جبل	أيُّ شيء تمام النعمة؟
١٦٦/١	عمرو بن الأحوص	أيُّ يومٍ أحرم؟
٥١٣/٤	عمرو بن الأحوص	أيُّ يومٍ هذا؟
٩٠/٥	ابن عمر	أي: في مثله من النساء

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٥٩/٣	أنس	إِيَّاكَ وَالْاَلْتَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
٨٤/٥	ابن عمر	إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ
٦٣٤/١	ابن مسعود	إِيَّاكُمْ وَالْحِكَاكَاتِ
٧٩/٥	عقبة بن عامر	إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ
٣٣٨/٢	أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
٢٣٤/٥	أسماء بنت يزيد	إِيَّاكُمْ وَالْغَيْلَ
٤٨٣/٣	ابن مسعود	إِيَّاكُمْ وَالتَّعْيَ
١٦٠/١	أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ
٤٢٤/٤	أبو قتادة	إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ
١٣٦/٤	عبد الله بن عمرو	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرِبٍ وَصَلَاةٍ
٤٢٢/٣	عمر بن الخطاب	أَيَّاهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟
٥٣٨/١	أبو مسعود الأنصاري	أَيُّ فُلَانًا
١٠٢/٥	ابن عمر	اِئْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ
٢٣١/٤	أبو هريرة	اِئْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ
٣٥٨/٤	البراء بن عازب	اِئْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ
١١٦/١	البراء بن عازب	اِئْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ
٥٦٤/٥	علي	اِئْتُونِي بِوَضُوءٍ
٣٥٥/٣	ابن عمر	اِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٥٢٠/٥	علي	اِئْذَنُوا لَهُ ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ
٦١٥/١	سعد بن أبي وقاص	أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟
١٥١/٥	عمران بن حصين	أَيَعْصُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ!
٣٦٤/٣	أبو سعيد	أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟
٤٤/٥	ابن عباس	الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
٧٠/٥	رجال من أصحاب النبي ﷺ	أَيُّمَا أُمَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ
٩٣/٥	أبو هريرة	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٧٤/٥	أم سلمة	أَيُّمَا امْرَأَةً بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ
٤٢/٥	سمرة بن جندب	أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ
١١٧/٥	ثوبان	أَيُّمَا امْرَأَةً سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا
٤٠/٥	عائشة	أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا
٥/٥	أبو أمامة وغيره	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا
٤٩٢/٤	أبو هريرة	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَفْلَسَ
٢٥٥/٢	ابن عباس	أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ
٥٢٦/٤	جابر	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ
٥٧٢/٤	عبد الله بن عمرو	أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَةً
٤٧١/١	ابن عمر	أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ
٥٤/٥	عبد الله بن عمرو	أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا
١٨/٥	ابن عباس	أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ
٤٦/٥	جابر	أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
٢٥٠/٥	أبو سعيد	أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جَوْعٍ
٢٩٧/٤	أبو هريرة	إِيمَانُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٤٥١/١	أبو هريرة	الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا
٣٨٢/٢ ، ٤٣٨/١	جماعة من الصحابة	الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَنِ
٤٣٤/٢	أبو هريرة	الْإِيمَانُ يَمَانٍ
٣٠٥/٥	أنس	الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ
٣٠٦/٥	أنس	الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ
٢٨٧/١	طلحة بن عبيد الله	أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟
١٢٣/٢	أنس	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ؟
٢٣٥/٣	أبو إسحاق السبيعي	أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟
٤٤٧/٤	سعد بن أبي وقاص	أَيْنَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟
٣٤٤/٤	أم الحصين	أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٤٩/١	ابن عباس	أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ
٣٢٩/١	عبد الله بن سلام	أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٨٤/٤	عائشة	أَيُّهُمَا يَعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟
٤٩٨/٢	ابن عمر	بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ
٣١٤/٣	ابن عمر	بَادِرِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ
٥٢/٢	أبو هريرة	بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا
٣٨٧/٢	أبو هريرة	بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا
٢١٩/٤	علي	بَارِعٌ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ
٤٥٠/٤	عروة بن الجعد	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ
٣٤١/٥	جرير بن عبد الله	بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
٢٩٣/٢	جرير بن عبد الله	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ
٣٤٠/٥	أميمة بنت رقيقة	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ
٣٣٨/٥	جابر	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ
١٢٠/٢	أنس	بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ
١٠٥/٢	أبو هريرة	بَخٍ بَخٍ ، يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ
٤٠٧/٥	الحسين بن علي	الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
٣٢٤/٢	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ
٢٧٣/٥	سلمان الفارسي	بِرْكَةُ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ
٢٧٦/٥	ابن عباس	الْبِرْكَةُ تَنْزُلُ وَسَطَ الطَّعَامِ
٣٣٢/٤	أنس	الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ
١٤٠/١	تميم الداري	بَرٌّ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي
٣٥١ ، ٢٦٠/٣	أنس	الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
١٥٦/٢	أبو سفيان بن حرب	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ
٢٤٢/٢	سمرة بن جندب	الْبَسُوا الْبَيَاضَ
٤٨٨/٣	ابن عباس	الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٦٠/٣	بريدة	بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
١٦٩/١	ابن عباس	بعث النبي ﷺ أبا بكر، وأمره أن يناديَ
٤٨٠/٥	أنس	بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
١٨٣/١	زيد بن ثابت	بعث إليّ أبو بكر الصديق
٤٠٤/٢	أنس	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ
١٧٠/١	علي	بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ
٤٠٥/٢	المستورد بن شداد	بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ
٣٩٣/٥	أبو هريرة	بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ
١٠٤/٢	جابر	بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة
١٤/٤	معاذ بن جبل	بعثني النبي ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
٢٠١/٣	جابر	بعثني النبي ﷺ فِي حَاجَةٍ
١٨٠/٥	أبو بردة بن نيار	بعثني رسول الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ
٢٤٠/٤	ابن عباس	بعثني رسول الله ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ
١٩/٥	جابر	بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
٤٢/٥	ابن عباس	الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
٤٦٥/٣	أسامة بن زيد	بَقِيَّةُ رَجَزٍ - أَوْ: عَذَابٍ - أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ
٣٦٧/٤	ابن عمر	بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ
١٣٩/١	أبو ثعلبة الخشني	بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ
٥١٢/٤	صفوان بن أمية	بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ
١٩١/١	عمر بن الخطاب	بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ
١٩٢/١	معاذ بن جبل	بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ
١٣٨/١	ابن عباس	بَلْ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ
٥٢٦/١	عبد الله بن عمرو	بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
١٥٠/٤	أبي بن كعب	بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا
١٧٧/٤	علي	بِمَ أَهْلَلْتُ؟

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٣١/٥	أسماء بنت عميس	بِمَ تَسْتَمِشِينَ؟
٣٢١/٤	إبراهيم النخعي	البناء كله وبأل
٢٩٧/١	أنس	بنى رسول الله ﷺ بامرأة من نسائه
٤٥٦/١	ابن عمر	بُنِيَ الإسلام على خمس
٢٦٣/٥	عائشة	بيت لا تمر فيه جِيعُ أهله
١٧٥/٤	ابن عمر	البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ
٣١٩/٢	عائشة	بئس ابنُ العَشيرة
٤٥٧/٣	أسماء بنت عميس	بئس العبدُ عبدٌ تخيلَ واختالَ
٤٢٩/٤	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٢٩/٤	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا
٤٣٠/٤	عبد الله بن عمرو	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار عبد الله بن عمرو
١٤٥/٣	جابر	بين العبد وبين الشرك
١٤٥/٣	جابر	بين العبد وبين الكفر
١٤٥/٣	جابر	بين الكفر والإيمان ترك الصلاة
١٦٣/٣	عبد الله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة لمن شاء
٤٢٢/١	أنس	بيننا أنا أسير في الجنة
٤٥١/٥	أبو هريرة	بيننا رجلٌ راكبٌ بقرة
٣٥٨/٥ ، ٤٩٠/٤	ابن عباس ، عبد الله بن عمرو	البيئة على المدعي
٢٦٠/١	ابن عباس	البيئة، وإلا حدٌ في ظهرِك
٣٧٥/١	جابر	بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة
٣٩٢/١	جابر	بينما أنا أمشي سمعتُ صوتاً
٤١٣/١	مالك بن صعصعة	بينما أنا عند البيت بين النَّائم واليقظان
٣٧١/٢	ابن عمر	بينما أنا نائمٌ أتيتُ بقدح لبنٍ
٣٧١/٢	أبو سعيد	بينما أنا نائمٌ رأيتُ الناس يُعرضون عليَّ
٤٤٦/٥	أبو هريرة	بينما رجلٌ يرمى غنماً له



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٩٢/٢	أبو هريرة	بينما رجلٌ يمشي في طريقٍ
١٥٣/٤	ابن مسعود	تابعوا بين الحجِّ والعمرة
١٥٧/٤	ابن عباس	تابعوا بين الحجِّ والعمرة
٤٢٢/٤	أبو سعيد	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مع النَّبِيِّينَ
١٦٧/٥	عبادة بن الصامت	تُبَايعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
٢٩٩/٢	أبو ذر	تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ
٤٦/٣	أبو هريرة	تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ
٢٥٦/٣	أبو هريرة	التَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ
١٠٦/٥	أبو هريرة	تَجَاوَزَ اللَّهُ لَأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفَسَهَا
١٢٧/١	البراء بن عازب	تَجْزِيئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ
١١٤/٣	أبو هريرة	تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
٣٩٦/١	ابن عباس	تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا
١٠٥/٤	الحسن بن علي	تُحْفَةُ الصَّائِمِ: الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ
٢٧٣/١	أبو هريرة	تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ
٥٢٧/٢	أبو هريرة	تَخْرُجُ عَنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٨٦/٢	أبو هريرة	تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سَوْدٌ
٥٩٧/١	أنس	تَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهُ؟
٣٤٤/٥	معاذ بن جبل	تَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟
١٢٥/٣	جد عدي بن ثابت	تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا
٢٩٥/١	أنس	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ
٣٥/٥	عائشة	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ
٢٦٤/٣	أبو هريرة	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
٦٢٧/١	عبد الله بن عمرو ، رجل من بني سليم	التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ
٦٢١/١	الزهري	تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ
٨٣/٤	زيد بن ثابت	تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٨١/٤	أنس	تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
٣٥١/٤	زيد بن أرقم	تَسَعَ عَشْرَةَ
٢٠١/٢	جابر	تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي
١٧١/٢		تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ثَلَاثًا
٢١٠/١	أبو هريرة وأبو سعيد	تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ
٢٥٦/١	أبو سعيد	تَشْوِيهِ النَّارِ
٣١/٤	أبو سعيد	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ
٥٢٤/٢	أبو هريرة	تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟
٥٢٨/٥	أبو عثمان النهدي	تُضَيِّقُ أبا هريرة سَبْعًا
١٤١/٢	عبد الله بن عمرو	تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ
١٦٩/٥	عبد الله بن عمرو	تَعَاوَا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ
٥٣٨/٥	البراء بن عازب	تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟
١٢٨/٤	أبو هريرة	تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
٥٥٢/١	ابن عباس	تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ
٢١٢/٥	أنس	تَعَسَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ
٥٥١، ٥٥٠/٤	أبو هريرة، ابن مسعود	تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ
٢٧٥/٢	أبو هريرة	تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ
٤١٨/٢	بعض أصحاب النبي ﷺ	تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ
١١٦/٢	أبو هريرة	تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ
٤٢٥/٣	عمر بن الخطاب	تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا
٣٠٦/٢	أبو هريرة	تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
٥٣٣/١	أبو هريرة	تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ
٥٢٣/٥	أبو سعيد	تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ
٣٢٣/٢	أبو هريرة	تَقْوَى اللَّهِ، وَحَسَنُ الْخَلْقِ
٤٥٠/٢	أبو هريرة	تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَيْدِهَا



الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر	الصفحة
أنس	تكون بي يدي الساعة فتن	٣٨٧/٢
عبد الله بن عمرو	تكون فتنة تستنطف العرب	٣٩٨/٢
أنس	تلك صلاة المنافق	١٥٥/٣
أبو ذر	تلك عاجل بشرى المؤمن	١٢١/٢
أبو أمامة	تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده	١٦٠/٢
ابن عمر	تمتع النبي ﷺ في حجة الوداع	١٨٠/٤
ابن عباس	تمتع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر	١٧٩/٤
سفيان الثوري	التمر يزيد في الحلم والعقل	٢٦٣/٥
ابن مسعود	التمس لي ثلاثة أحجار	١٦/٣
أنس	التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٤١٧/٣
أبو بكر	التمسوها في تسع يبقين	١٤٩/٤
أبو هريرة	تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدور	٥٢٣/٤
ابن عباس	التوبة هي الفاضحة	١٦٥/١
المغيرة بن شعبة	توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوريين والنعلين	٨٥/٣
المغيرة بن شعبة	توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة	٨٥/٣
أبو أمامة	توضأ النبي ﷺ ، فغسل وجهه ثلاثاً	٦٩/٣
علي	توضأ وانضح فرجك	١٠٢/٣
أبو هريرة	توضؤوا مما غيرت النار	٩٦/٣
عائشة	توضؤوا مما مسّت النار	٩٦/٣
البراء بن عازب	توضؤوا منها	٩٥/٣
ابن عباس	توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين	٥٣٣/٥
ابن عباس	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة	٤٣٢/٤
عائشة	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة	٤٣٣/٤
عائشة	توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير	٣٨٧/٥
ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين	٤٠٣/٥

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٨٢/٣	عمار بن ياسر	تيمّنا مع النبي ﷺ إلى المناكبِ
١١٢/٥	أبو هريرة	ثلاثٌ
١٥٢/١	أبو هريرة	ثلاثٌ إذا خرجنَ لم ينفعَ ﴿نَفْسًا إِيْمَنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ أبو هريرة
١٠٦/٥	أبو هريرة	ثلاثٌ جدّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ
٥٥٦/١	أبو هريرة	ثلاثٌ دعواتٍ مُستجاباتٌ
٤٩٤/٣	عقبة بن عامر	ثلاثٌ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ
٢١٨/٢	ابن عمر	ثلاثٌ لا تُردُّ
٩١/٤	أبو سعيد	ثلاثٌ لا يُفطِرُن الصَّائمَ
٣٤٤/٢	جابر	ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه ستر الله كنفه
٤٥٤/١	أنس	ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجد بهنَّ طعمَ الإيمان
٩٤/٢	أبو كبشة الأنماري	ثلاثةٌ أُقسِمَ عليهنَّ
٣١٢/٤	أبو هريرة	ثلاثةٌ حقٌّ على الله عونُهم
١٦٩/٣ ، ٣٤٧/٢	ابن عمر	ثلاثةٌ على كُثبانِ المسكِ
٣٦٨/٣	أبو أمامة	ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهم آذانُهم
٥٥٦/١	أبو هريرة	ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم
٣٤١/٥	أبو هريرة	ثلاثةٌ لا يكلمُهم الله يومَ القيامةِ
٤٢٣/٤	أبو ذر	ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يومَ القيامةِ
٢٩٧/٤	أبو ذر	ثلاثةٌ يُحبُّهم الله
٣٨/٥	أبو موسى	ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجرُهم مرَّتينِ
١٤٥/٥	أبو شريح العدوي	ثم إنكم يا معشرَ خُزاعةٍ قتلتم هذا الرَّجُلَ
١٠١/٤	أنس	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال: اشتكيتُ عيني
١٩١/١	ابن مسعود	جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال: إني عالجتُ امرأةً
٤٨٥/٤	جابر	جاء عبدٌ فبايعَ النبي ﷺ على الهجرةِ
٣١٣/١	ابن مسعود	جاء يهوديٌّ إلى النبي ﷺ ، فقال: يا محمد
٣٥١/١	أبو هريرة	جاءت مشركو قريشٍ يخاصمون رسول الله ﷺ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٧٨/٣	أبو هريرة	جاءني جبريلُ، فقال: يا محمد
٥٣٩/٥	جابر	جاءني رسولُ الله ﷺ ليس براكبٍ بغلٍ
٥٦٩/٤	جابر	جاءني رسولُ الله ﷺ يعوذني وأنا مريضٌ
٥٢٨/٤	أبو رافع	الجارُّ أحقُّ بسقِّيه
٥٢٩/٤	جابر	الجارُّ أحقُّ بشُفْعَتِهِ
٥٢٨/٤	سمرة بن جندب	جارُّ الدَّارِ أحقُّ بالدَّارِ
٢٠٧/٢	جابر بن سمرة	جالستُ النبيَّ ﷺ أكثرَ من مئةِ مرَّةٍ
٥١٩/٣	ابن عباس	جُعِلَ في قبرِ النبيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حمراءُ
٥٤٦/٥	أنس	جمع القرآنَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعةً
٣٩٩/٣	ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ بين الظهرِ والعصرِ
٤٨٧/٥	الزبير بن العوام	جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه يومَ قُريظة
٤٢٧/٣	أبو هريرة	الجمعةُ على من آواه اللَّيْلُ إلى أهله
٣٠٠/٤	أنس، ابن عباس	الجنةُ تحت أقدامِ الأمَّهاتِ
٥٤٥/١	أبو أمامة	جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ
٢٣٩/١	خباب بن الأرت	جئتُ العاصِ بن وائل السَّهمي أتقاضاه
٣٣٨/٣	عائشة	جئتُ ورسولُ الله ﷺ يصلي في البيتِ
٧٩/٢	ابن مسعود	حال الأجلِّ دون الأملِ
٣٠٨/١	سمرة بن جندب	حامٌّ، وسامٌّ، وياثُ
٢٢٨/٤	ابن عباس	الحائضُ والنَّفْساءُ إذا أتتا على الوقتِ
٨٠/١	علي	حبسونا عن صلاةِ الوسطى
١٢١/٣	أسماء بنت أبي بكر	حُتِّيهِ، ثم اقرصيه بالماءِ
١٦٥/٤	السائب بن يزيد	حُجَّ بي مع رسولِ الله ﷺ
١٥٩/٤	طلحة بن عبيد الله	الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوعٌ
٢٣٨/٤	عبد الرحمن بن يعمر	الحجُّ عرفَةٌ
١٦٧/٤	أبو رزين العقيلي	حُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
حُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ	أبو هريرة	٤٩٨/٢
حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ	أنس ، ابن عباس	١٦١ ، ١٦٠/٤
حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ	ابن عمر	١٢٦/٤
حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ	عمران بن حصين	٣٩٣/٣
حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟	جابر	٢١١/٤
حُجِّي عَنْهُ	الفضل بن عباس	١٦٦/٤
حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ	جندب بن كعب	١٨٥/٥
الْحَدُّوا لِي لَحْدًا	سعد بن أبي وقاص	٥١٨/٣
حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةَ	أبو هريرة	٢٤٨/٣
الْحَرْبُ خَدَعَةٌ	جابر	٣٥٦/٤
حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ	ابن عمر	٣٦٧/١
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ	أبو ثعلبة الخشني	٢٥٨/٥
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ	جابر	٣١٦/٥
حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ	أبو موسى	٢٢٩/٢
حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ	بريدة	٣١٣/٤
الْحَسَبُ الْمَالُ ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى	سمرة بن جندب	٣٤٠/١
حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ	أنس	٥٤٨/٥
الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ	علي	٥٠٣/٥
حُسْنُ الْخُلُقِ: بَسْطُ الْوَجْهِ	عبد الله بن المبارك	٣٢٤/٢
الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ	أنس	٥٠٠/٥
الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ	أبو سعيد	٤٩٨/٥
حُسَيْنٌ مِنِّي	يعلى بن مرة	٥٠٣/٥
حِضْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ	عائشة	٢٢٨/٤
حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ	المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة	٥٥٩/٤
حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَيِّدُ الْأَبَّ مِنْ ابْنِهِ	سراقبة بن مالك	١٤٧/٥

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٩٨/٢	أنس	حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ
٣٠٦/٣	ابن عمر	حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ
١٦٨/٢	أبو هريرة	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ
٤٢٣/٣	البراء بن عازب	حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٤١٩/٤	النعمان بن بشير	الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ
٢٥٣/٢	سلمان الفارسي	الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
٤٢٤/٤	أبو هريرة	الْخَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ
٢٨٧/٥	الزهري	الْحُلُوُّ الْبَارِدُ
٢٠٢/١	أبو هريرة	الْحَمْدُ لِلَّهِ: أُمُّ الْقُرْآنِ
٢٢٧/٥	رافع بن خديج	الْحُمَّى مِنْ قَوْرِ النَّارِ
٤٢٥/٤	أبو مسعود الأنصاري	حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
٤٨٥/٢	ابن عمر	حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
٤٨١/٢	ثوبان	حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبُلْقَاءِ
٣٨٩/٥	ابن مسعود	حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارِكِ
٣٢٩/٢	عمران بن حصين	الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ
٣٢٩/٢	عمران بن حصين	الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ
٣٢٧/٢ ، ٤٥٢/١	ابن عمر ، أبو هريرة	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
٣٢٧/٢	أبو أمامة	الْحَيَاءُ وَالْعِيَّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ
٢٠٥/١	أبو هريرة	حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى
٤٨٤/٤	جابر	الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نِسَاءً
٥٧٠/٤	عائشة	الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ
٢٧٢/٢	البراء بن عازب	الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
٢١٤/٢	ابن عمر	خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ
١٩٨/٣	شداد بن أوس	خَالَفُوا الْيَهُودَ
٢٢٨/٢	المسور بن مخزومة	خَبَأْتُ لَكَ هَذَا

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٢١/٤	عدي بن حاتم	خدمةُ عبدٍ في سبيلِ الله
٣٢٩/٢	أنس	خدمتُ النبي ﷺ عشرَ سنين
٥١٨/٥	أبو العالية	خدمه - يعني: أنسًا - عشرَ سنين
٥٢٥/٥	أبو هريرة	خُذْهُنَّ، واجْعَلْهُنَّ في مِزْوَدِكَ
٥٣٠/٥	عبد الله بن عمرو	خُذُوا الْقُرْآنَ من أَرْبَعَةٍ
١٧٢/٥	عبادة بن الصامت	خُذُوا عَنِّي
٣٨٠/٥	أبو موسى	خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ
٢٤٤/٢	عائشة	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ
٢٢٣/٣	أم الفضل	خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ
٢٥٧/٢	عبد الله بن عمرو	خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ
١٤١/١	ابن عباس	خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِي
٩٧/٣	جابر	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ
١١٤/٢	علي	خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ
٧٧/٤	أبو الدرداء	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
٣٩٦/٣	أنس	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
٤٠٨/٣	عائشة	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٥/١	ابن عباس	خَشِيتُ سَوْدَةً أَنْ يَطْلُقَهَا النَّبِيُّ ﷺ
٥٠٩/١	أبو هريرة	خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَاقٍ
٣١٣/٢	أبو سعيد	خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَوْمِنٍ
٦١٢/١	عبد الله بن عمرو	خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ
١٦٩/٣	ابن عمر	خَصَلْتَانِ مَعْلَقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينِ
٢٢٤/٢	عبد الله بن عمرو	خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا
٢٩٣/١	أم هانئ	خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٠٧/٢	أنس	خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ
٣٣٧/٥	سفينة	الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤١٤/٣	أبو هريرة	خلق الله التُّربةَ يومَ السَّبْتِ
٦٣٨/١	أبو هريرة	خلق الله مئةَ رحمةٍ
٣٥٣/١	عائشة	خُلِقَتِ الملائكةُ من نورٍ
٢٨٨/٥	أبو هريرة	الخمرُ من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ
١٧٧/٢	جابر	خَمَّرُوا الآنيَةَ
٢٠٦/٤	عائشة	خمسُ فواسقٍ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ
٢١٦/٢	أبو هريرة	خمسُ من الفِطْرَةِ
٣٣٦/٢	عبد الله بن عمرو	خيارُكم أحاسِنُكم أخلاقاً
٤٩٧/٤	أبو هريرة	خيارُكم أحاسِنُكم قضاءً
٢٩٥/٢	عبد الله بن عمرو	خيرُ الأصحابِ عند الله خيرُهم لصاحبه
٢٧٤/٤	أبو أمامة	خيرُ الأُضحيةِ الكِشْبُ
٣٢٦/٣		خيرُ الأمورِ أوسطُها
٣٣٣/٤	أبو قتادة	خيرُ الخيلِ الأدهمُ
٥٥٩/١	عبد الله بن عمرو	خيرُ الدُّعاءِ دعاءُ يومِ عَرَفَةَ
٢٧٦/٤	أبو ذر	خيرُ الرِّقابِ أغلاها ثمنًا
٣٢٩/٥	زيد بن خالد	خيرُ الشُّهداءِ من أدَّى شهادته قبل أن يُسألَها
٣٤٩/٤	ابن عباس	خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ
٤٦٧/٢ ، ٤٢٥ ، ٣٢٩/٥	عمران بن حصين ، ابن مسعود	خيرُ النَّاسِ قُرْنِي ، ثم الذين يلونهم
٤٦٧/٢	عمران بن حصين	خيرُ أمتي القَرْنُ الذين بُعثتُ فيهم
٤٢٣/٥	أبو أسيد الساعدي	خيرُ دورِ الأنصارِ دورُ بني النَّجَّارِ
٤٢٤/٥	جابر	خيرُ ديارِ الأنصارِ بنو النَّجَّارِ
٣٧٨/٣	أبو هريرة	خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أولُها
٥٠٨/١	معاوية بن أبي سفيان	الخيرُ عادةٌ ، والشَّرُّ لَجاجةٌ
٣٣٢/٤	عروة بن الجعد	الخيرُ معقودٌ في نواصي الخيلِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٤٨/٥	علي	خيرُ نساءها خديجةُ
٤١٥ ، ٤١٤/٣	أبو هريرة	خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ
١١١/٥	عائشة	خيرُنا رسولُ الله ﷺ ، فاخترناه
٣١١/٤	أبو هريرة	الخيَلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ
٣٠٥/٢	الزبير بن العوام	دَبَّ إليكم داءُ الأُممِ قبلَكم
٤٢١/٢	أبو بكر الصديق	الدَّجَالُ يخرجُ من أرضِ المشرقِ
٣٧١/٤	أنس	دخل النبي ﷺ عام الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ
٢٦١/٢	جابر	دخل النبي ﷺ مكةَ يومَ الفتحِ وعليه عِمَامَةٌ
٢١٤/١	ابن مسعود	دخل رسولُ الله ﷺ مكةَ عام الفتحِ
٣٧٢/٤	مزينة العصري	دخل رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفِهِ ذهبٌ
٢٩٨/٥	كبشة بنت ثابت	دخل عليّ رسولُ الله ﷺ ، فشرِبَ من قُرْبَةٍ
٤٤٣/٥	أنس	دخلتُ الجنةَ فإذا أنا بقصرٍ من ذهبٍ
١٥٧/٤	ابن عباس	دخلتُ العُمرةَ في الحجِّ
٢١/٣	أم قيس بنت محصن	دخلتُ بابينِ لي على النبي ﷺ
٢٥١/٥	زهدي الجرمي	دخلتُ على أبي موسى ﷺ وهو يأكلُ دجاجاً
٥٨٢/١	شهاب بن المجنون	دخلتُ على النبي ﷺ وهو يصلي
٦١/٢	الحسن بن علي	دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ
٢٥٤/٤	أم الحصين	دعا النبي ﷺ للمحلّقين ثلاثاً
٥٣٣/٥	ابن عباس	دعا لي رسولُ الله ﷺ أن يُؤتيني الحكمةَ
١٨٤/٣ ، ٥٤٤/١	أنس	الدُّعاء لا يَرُدُّ بين الأذان والإقامة
٥٤١/١	أنس	الدُّعاءُ مُخُّ العبادةِ
٣١٩/١	النعمان بن بشير	الدُّعاءُ هو العبادةُ
٣٢٩/٢	ابن عمر	دَعُه ، فإنَّ الحياءَ من الإيمانِ
٥٦٨/١	سعد بن أبي وقاص	دعوةُ ذي النُّونِ إذ دعا
٣٤٧/٤	سلمان الفارسي	دعوني أدعُهم كما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعُوهم

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٩٧/٤	أبو هريرة	دعوه؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً
١٩٧/١	أبو هريرة	الدَّقْلُ والفارسي
٦٧/٢	أبو هريرة	الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ
٢٩٢/٢	أبو هريرة	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
٣٨٢/٢ ، ٤٥٤/١	العباس	ذاق طعمَ الإيمانِ
٤١٨/١	أنس	ذاك إبراهيم
٣٣٨/١	البراء بن عازب	ذاك الله
٥١١/٢	أنس	ذاك نهرٌ أعطانيه الله في الجنَّةِ
١٢٩/٤	أبو قتادة	ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه
٦٠١/١	أبو سعيد	الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً
٣٢٦/٥	أبو سعيد	ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ
٤٢٥/٢	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ
٣٠٤/٢	أبو هريرة	ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
٢٦١/٣	أبو رافع	ذَلِكَ كَيْفُ الشَّيْطَانِ
٤١٢/٤	علي	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ
٤٤٥/٤	عبادة بن الصامت	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ
٢٣٢/١	أبو الدرداء	ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ
٣٨٢/٥	السائب بن يزيد	ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
٥٢٠/٣	محمد بن علي بن الحسين	الَّذِي أُلْحِدَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو طَلْحَةَ
١٥٥/٣	ابن عمر	الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
٥٤٩/٤	أبو الدرداء	الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ
٢٨٢/٢	عبد الله بن عمرو	الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ
٤٩٩/٣	المغيرة بن شعبة	الرَّكَّابُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ
٣٥٠/٤	عبد الله بن عمرو	الرَّكَّابُ شَيْطَانٌ
٣٤٤/١	ابن عباس	رَأَى بِفَوَّادِهِ مَرَّتَيْنِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٤٤/١	ابن عباس	رآه بقلبه
١٩٨/٤	يعلى بن أمية	رأى النبي ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه جبة
٣٤٥/١	أبو هريرة	رأى جبريل عليه السلام
٣٤٥/١	ابن مسعود	رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة
٣٤٦/١	ابن عباس	رأى محمداً ربه
٣٧٢/٢	ابن عمر	رأيت الناس اجتمعوا
٨٠/٣	معاذ بن جبل	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه
٧١/٣	المستورد بن شداد	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يُخلل
٢٩٨/٥	عبد الله بن أنيس	رأيت النبي ﷺ قام إلى قرية معلقة
١٠١/٤	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك
١٨٣/٢	جابر بن سمرة	رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة
٦٣/٣	عبد الله بن زيد	رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق
٥٠٩/٣	ابن عمر، أنس	رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز
٣٧٥/٥	عبد الله بن بسر	رأيت النبي ﷺ وفي عنقه شعرات بيض
٢٧٠/٥	عبد الله بن جعفر	رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب
٢٤٥/٤	قدامة بن عبد الله	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة
٢١٦/٤	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله
٣٠٠/٥	عبد الله بن عمرو	رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً
٢٠٢/٣	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار
١٩١/٣	جابر	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
٨٨/٣	المغيرة بن شعبة	رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهريهما
٣٧٤/٢	ابن عمر	رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس
١٧٥/٣	أبو جحيفة	رأيت بلالاً يؤذن ويدور
٤٩٦/٥	أبو هريرة	رأيت جعفرًا يطير في الجنة
٢١١/٢	أبو جحيفة	رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢١١/٣	ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
٢٣٣/٣	وائل بن حجر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ
٢٨٩/٤	أبو رافع	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
٢٩/٢	علي	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ
٢٣٩/٤	ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا
٥٠٤/٥	أم سلمة	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ
٢٤٣/٢	جابر بن سمرة	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ
٣٨٧/٥	أنس	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ
٢٤٤/٢	أبو رمثة التيمي	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانُ أَخْضِرَانِ
٢٧٠/٥	أنس	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ فِي الصَّخْفَةِ
٢٣٤/٢	ابن عباس	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ
٢٤٤/٤	جابر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمَارَ
٢٧٤/٣	ابن عباس	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾
٦١٢/١	عبد الله بن عمرو	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ
٥٠٣/٥	أبو جحيفة	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ
٢٤٣/٢	البراء بن عازب	رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حُمْرَاءَ
٣٧٤/٢	أبو هريرة	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ
١٧٤/٣	ابن عمر	رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَاكَأَ اسْتَاكَ بِهِ
٥٥١/٥	عائشة	رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ فِي يَدِ الْمَلِكِ
٥١٥/٣	علي	رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا
٥٨٢/١	ابن عباس	رَبِّ أَعْيَيْ وَلَا تُعِن عَلَيَّ
٣٠٨/٤	سلمان الفارسي	رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ
٣٠٧/٤	سهل بن سعد	رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
٣٠٧/٤	عثمان بن عفان	رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ
١١٠/٣	عائشة	رَبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥١٦/٥	أنس	ربما قال لي النبي ﷺ: يا ذا الأذنين
٢٦٦/٢	عائشة	ربما مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدةٍ
١٧٥/٢	وهب بن حذيفة	الرجل أحق بمجلسه
١٢٥/٢	أبو هريرة	الرجل على دين خليله
٣٩٨/٢	أم مالك البهزية	رجلٌ في ماشيته، يؤدّي حقها
٢٩٦/٤	أبو سعيد	رجلٌ يجاهد في سبيل الله
١٧٢/٥	عمر بن الخطاب	رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكرٍ
٤٧٥/٥	علي	رجم الله أبا بكرٍ
٢٥٤/٤	ابن عمر	رحم الله المحلقين
٣٠٥/٣	ابن عمر	رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً
٤٧٦/٢	أبو هريرة	رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمةٌ
٣٠٢/٢	عائشة	الرجم معلقةٌ بالعرش
٥١٦/٣	ابن عباس	رحمك الله، إن كنت لأوآها
٢٣٦/٥	عائشة	رخص النبي ﷺ في الرقية
٢٤٨/٤	عاصم بن عدي	رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة
٦٦/٥	ابن عباس	ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص
٢٣/٥	سعد بن أبي وقاص	ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
٥٢٤/٣	جابر	رُدُّوا القتلى إلى مضاجعها
٣٦٣/٥	قباث بن أشيم	رسول الله ﷺ أكبر مني
٢٧٣/٢	عبد الله بن عمرو	رضا الربّ في رضا الوالد
٤٠٧/٥	أبو هريرة	رغم أنف رجلٍ ذكّرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ
١٠٨/٥	علي	رفع القلم عن ثلاثة
٩٦/١	أبو طلحة، الزبير	رفعت رأسي يوم أحد
١٢/٣	ابن عمر	رقيت يوماً على بيت حفصة
٢٩٩/٣	عائشة	ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا	ابن عمر	٢٩٩/٣
رَوُّوا أَبْنَاءَكُمْ الشَّعَرَ	معاوية بن أبي سفيان	٢٠٩/٢
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جِزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جِزْءًا	أبو رزين العقيلي	٣٦٩/٢
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جِزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا	أنس	٣٦٦/٢
الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ	أبو قتادة	٣٦٩/٢
الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ	ابن عمر	١٦٤/٤
زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا	جابر	٩٢/٥
زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ	جابر	٤٧٨/٤
زَنْ وَأَرْجَحُ	سويد بن قيس	٤٢٤/٤
الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ	أبو ذر	٨٢/٢
زَوْجُهَا	عائشة	٧٣/٥
زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى	أنس	٣٥/٢
السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ	صفوان بن سليم	٢٨٤/٢
سَافِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا	ابن عباس	٣٩٦/٣
سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ	ابن عمر	٣٩١/٣
سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا	أبو قتادة	٣٠٥/٥
سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً	أنس	٣٥٠/١
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ؟	موسى بن سلمة بن المحبق	٣٩٣/٣
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ	جرير بن عبد الله	٣١/٥
سَامُّ أَبُو الْعَرَبِ	سمرة بن جندب	٣٠٨/١
سَامِعُ الْغِيَةِ أَحَدُ الْمَغْتَابِينَ		١٧٤/٣
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ	ابن مسعود	٤٧٠/١
سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى	أبو واقد الليثي	٤٠٢/٢
سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ	أبو هريرة أو أبو سعيد	١٢٢/٢
سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ	أبو هريرة	٦٠٤/١

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨٤/١	عائشة	سَنَّهُ لَعْنَتُهُمْ ، لعنهم الله
٣٩٦/٤	أبو بكر الصديق	ستجدون قوماً حبسوا أنفسهم على الصَّوامِعِ
٤١٥/٢	ابن عمر	ستخرج نازراً من حضرموت
٩/٣	علي	سَتَرُ ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم
٢٧٥/٣	ابن عباس	سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني: النجم -
٢٧٣/٣	أبو الدرداء	سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة
٢٧٩/٣	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾
٣١٠/٢	أبو هريرة	السَّخِيُّ قَرِيبٌ من الله
٢١٩/٣	سمرة بن جندب	سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ
٥٤٣/١	العباس	سَلَّ الله العافية
٣٣٣/٣	ابن مسعود	سَلَّ تُعْطَه
٣٣٥/٣	ربيعة بن كعب	سَلَّ حاجتك
٥٤٢/١	أنس	سَلَّ رَبُّكَ العافية والمعافة
٤٩٦/٥	ابن عمر	السَّلَامُ عليك يا ابنَ ذي الجناحين
٥٢٦/٣	أبو هريرة	السَّلَامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين
٥٢٦/٣	ابن عباس	السَّلَامُ عليكم يا أهل القبور
١٤٥/٢	جابر	السَّلَامُ قبل الكلام
٥٤٣/١	أبو بكر الصديق	سَلُّوا الله العفو والعافية
٤٠٣/٥ ، ٢٧٩/٤	عبد الله بن عمرو ، أبو هريرة	سَلُّوا الله لي الوسيلة
٤٧/٢	ابن مسعود	سَلُّوا الله من فضله
٣١٦/٢	عبد الله بن سرجس	السَّمْتُ الحَسَنُ
٣٤٥/٤	ابن عمر	السَّمْعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلمِ
٢١٩/٣	وائل بن حجر	سمعتُ النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٤٣٢/٣	يعلى بن أمية	سمعتُ النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾
١٨٠/١	علي	سمعتُ رجلاً يستغفر لأبويه

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٢١/٣	فضالة بن عبيد	سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بتسويتها
٢٢١/٣	قطبة بن مالك	سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ في الفجرِ ﴿وَالْتَحَلَّ بِاسْقَاتٍ﴾
١٣٥/٤	عمر بن الخطاب	سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن صومِ هَـذَيْنِ اليَوْمَيْنِ
٤٠٠/٥	ابن عباس	سمعتُ كلامكم وعجبكم
٣١٥/٥	عائشة	سمُّوا عليها أنتم، وكلوا
٨٣/٥	أنس	السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ
٢٢٣/٤	الزهري	السُّنَّةُ أَفْضَلُ
١٨٣/٤	ابن عباس	سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ
٨٦/٣	جابر	السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي
٣٧٨/٣	أنس	سَوُّوا صفوفكم
٤٧٣/٤	أنس	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَّخِذُ الْخَمْرَ خَلًّا؟
١٠١/٣	عائشة	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ
٥٣٠/١	ابن مسعود	سَيَّلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رَجُلًا
١١٠/٤	أبو سعيد	السَّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ
٤٧٦/٤	رافع بن خديج	شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ
٤٠/٢	ابن عباس	الشَّرْبَةُ لَكَ
١٠٦/١	أنس	الشَّرْكُ بِاللَّهِ
٥٣١/٤	ابن عباس	الشَّرِيكُ شَفِيعٌ
٤٧٩/٢	المغيرة بن شعبة	شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ
٤٣/٤	أنس	شعبان؛ لتعظيمِ رمضان
٩١/١	ابن عمر	الشَّعِثُ الثَّقِلُ
٢٢٣/٥	ابن عباس	الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ
٤٩٢، ٤٩١/٢	أنس، جابر	شفاعتي لأهلِ الكبائرِ من أُمَّتِي
٣٥٧/١	علي	شُكْرُكُمْ، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بَنَوَاءَ كَذَا
١١٢/٢	أبو طلحة	شكونا إلى رسول الله ﷺ الْجُوعَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٧١/٢	أبو هريرة	شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا
٤٠٩/٣	عائشة	الشَّمْسُ والقَمَرُ آيتان من آياتِ الله
٣١٨/٤	عمر بن الخطاب	الشُّهداءُ أربعةٌ
٥٣١/٣	أبو هريرة	الشُّهداءُ خمسٌ
٣٨٤/٤	عمير مولى أبي اللحم	شهدتُ خَيْرَ مع سادتي
٢٦٩/٤	جابر	شهدتُ مع النبي ﷺ الأُضحى بالمصلَّى
٣٦٢/٤		شهدتُ مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتِلْ أولَ النَّهارِ النعمان بن مقرن
٧١ ، ٧٠/٤	أنس ، ابن عمر	الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون
٧٠/٤	ابن عمر	الشَّهْرُ هكذا
٦٩/٤	أبو بكرة	شهرًا عيدٌ لا ينْقُصان
١٨٢/٢	ابن عمر	الشُّومُ في ثلاثةٍ
٢٢٤/٥	أبو هريرة	الشُّونِيزُ دواءٌ من كلِّ داءٍ
٣٥٤/١	ابن عباس	شَيَّبَتْنِي هودٌ ، والواقعةُ
١١٦/٤	أم عمار	الصَّائمُ إذا أكلَ عنده المفاطرُ
٧٧/٤	عبد الرحمن بن عوف	صائمٌ رمضانٌ في السَّفرِ
٤٨١/٣	أنس	الصَّبْرُ عند الصَّدَمَةِ الأولى
٣٩١/٣	ابن عمر	صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ ، فلم أرَ يُسَبِّحُ في السَّفرِ
٣٩٥/٣	البراء بن عازب	صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سَفَرًا
٤٤٠/٢	أبو سعيد	صَحِبَنِي ابنُ صائدٍ
٥٠٢/٥	بريدة	صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
١١٢/٢	أبو جحيفة	صدق سلمانُ
٥٥٠/٤	أبو هريرة	الصَّدَقَةُ أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ
١١٨/١	عمر بن الخطاب	صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم
٣٩٣/١	أبو سعيد	الصَّعُودُ جِبْلٌ من نارٍ
٣٣١/٣	عمران بن حصين	صَلِّ قائمًا

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٥٨/٣	أبو هريرة	صلاة الجماعة تعدلُ خمساً وعشرين
٣٥٧/٣	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضلُ على صلاة الرجل
٣٢٩/٣	عبد الله بن عمرو	صلاة الرجل قاعداً نصفُ الصلاة
٣٣١/٣	ابن عمر	صلاة الليلِ مثنى مثنى
٣٣٢/٣	ابن عمر	صلاة الليلِ والنهارِ مثنى مثنى
٢٩١/٣	زيد بن ثابت	صلاة المرء في بيته أفضلُ من صلاته في مسجد
٧٩/١	سمرة بن جندب وابن مسعود	صلاة الوسطى صلاة العصر
١٤٢/٣	ابن مسعود	الصلاة على مواقيتها
٣٤٤/٣	أسيد بن ظهير	الصلاة في مسجد قباء كعمرة
٣٤٣/٣	أبو هريرة	صلاة في مسجد هذا خيرُ من ألف صلاة
١٤٣/٣	أم فروة	الصلاة لأوّل وقتها
٢٧١/٢	ابن مسعود	الصلاة لميقاتها
٣٣٤/٣	الفضل بن عباس	الصلاة مثنى مثنى
٣٥٨/٣	أبو هريرة	صلاة مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرين
٢٩٠/١	أنس	الصلاة يا أهل البيت
١٥٩/٣	عائشة	صلاتان ما تركهما النبي ﷺ في بيتي قط
٥٠٣/٤	عمرو بن عوف	الصلح جائزٌ بين المسلمين
٤٧٩/٣	أبو قتادة	صلُّوا على صاحبكم
٢٩٠/٣	ابن عمر	صلُّوا في بيوتكم
١٩٢/٣	أبو هريرة	صلُّوا في مَرابضِ الغنم
١٦٣/٣	عبد الله بن مغفل	صلُّوا قبل المغرب ركعتين
١٣١/٣	أبو هريرة	الصلوات الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة
٢٤٢/٤	ابن عباس	صلَّى النبي ﷺ الظهرَ يومَ التَّرويةِ
٣٨٥/٣	عائشة	صلَّى النبي ﷺ خلف أبي بكرٍ
٢٨٢/٣	الشعبي	صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٩٤/٣	حارثة بن وهب	صَلَّى بنا النبي ﷺ آمَنَ ما كان الناسُ
٤١٢/٣	سمرة بن جندب	صَلَّى بنا النبي ﷺ في كسوفٍ
٢٤١/٤	ابن عباس	صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهرَ والعصرَ
١٥٤/٣	عائشة	صَلَّى رسول الله ﷺ العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِها
٤٩٦/٣	عائشة	صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بَيْضاء
٣٨٣/٣	أنس	صَلَّى رسول الله ﷺ في مرضِهِ خلف أبي بكرٍ
٢٢٥/٤	عائشة	صَلَّى في الحِجْرِ إن أردتِ دخولَ البيتِ
٤٤٦/٣	جابر بن سمرة	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ العيدين
٢٤٣/٤	حارثة بن وهب	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بمنى
٣٩٢/٣	ابن عمر	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
٣٧٤/٣	ابن عباس	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ
٣٠٦/٣	ابن عمر	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغربِ
٣٠٣/٣	ابن عمر	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهرِ
٣٩٤/٣	ابن عمر	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ في الحَضَرِ والسَّفَرِ
٥٠٣/٣	أبو غالب	صَلَّيْتُ مع أنسٍ رضي الله عنه على جنازة رجلٍ
٣٩٣/٣	أنس	صَلَّينا مع النبي ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً
٧٧/١	أم سلمة	صِمَامًا واحدًا
١١١/١	علي	صنع لنا عبدُ الرحمن بن عوف طعامًا
٣٧٣/٤	ابن سيرين	صنعتُ سيفي على سيفِ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ
٤٨٤/١	ابن عباس	صنفان من أمتي
٤٧١/٢	عبد الله بن عمرو	الصُّورُ قرنٌ يُنْفَخُ فيه
١٤٠/٤	أبو هريرة	الصَّوْمُ لي
٦٥/٤	أبو هريرة	الصَّوْمُ يومٌ تصومون
١١٩/٤	ابن عباس	صوموا التاسعَ والعاشرَ
٦٣/٤	أصحاب النبي ﷺ	صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٢٠/٤	أبو قتادة	صيام يوم عاشوراء
١٢٥/٤	أبو قتادة	صيام يوم عرفة
١٩٩/٤	جابر	صيد البر حلال وأنتم حرّم
٤٤٩/٤	حكيم بن حزام	ضحّ بالشاة، وتصدّق بالدينار
٢٧٢/٤	عقبة بن عامر	ضحّ به أنت
٢٧٣/٤	أبو سعيد	ضحّى رسول الله ﷺ بكبشٍ أقرن
٢٧٨/٤	أنس	ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين
٢٧٠/٤	ابن عمر	ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون
٥٣٢/٢	أبو هريرة	ضرس الكافر مثل أحد
٥٣١/٢	أبو هريرة	ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد
١٥٥/٢	زيد بن ثابت	ضع القلم على أذنك
٢٤٢/٥	عثمان بن أبي العاص	ضع يدك على الذي يالّم من جسدك
١٦٥/١	عثمان بن عفان	ضعوا هؤلاء الآيات في السورة
٢٨٤/٢	أبو شريح العدوي	الضيافة ثلاثة أيام
٢٨٣/٥	أبو هريرة	الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
٥٣١/٣	أنس	الطاعون شهادة لكل مسلم
٢١٧/٤	ابن عباس	طاف النبي ﷺ على راحلته
٢١٨/٤	عائشة	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة
٢١٨/٤	جابر	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته
٢٨٤/٥	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
٢٨٤/٥	جابر	طعام الواحد يكفي الاثنين
١٠٢/٥	ابن مسعود	طعام أول يوم حق
٥١٣/٤	أنس	طعام بطعام، وإناء بإناء
٤٩٩/٣	جابر	الطفل لا يُصلّى عليه
١١٥/٥	عائشة	طلاق الأمة تطليقتان

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٨٧/١	معاوية بن أبي سفيان	طلحة مِمَّنْ قضى نَحْبَهُ
٤٨٥/٥	علي	طلحة والزبير جاراي في الجنة
١٢٩/٥	فاطمة بنت قيس	طلَّقها زوجها البتَّة
١٥٢/١	أبو سعيد	طلوع الشمس من مغربها
٢٢١/٤	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصَّلَاة
٨٧/٢	فضالة بن عبيد	طوبى لمن هُدِيَ للإسلام
٦٤٢/١	عبد الله بن بسر	طوبى لِمَن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا
٣٣٤/٣	جابر	طول القنوت
٩٣/٥	أبو هريرة	طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
٢٥٨/٤	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يُحرَمَ
١٩٢/٢	ابن مسعود	الطيرة من الشرك
٣٣٩/٢	ابن عمر	الظلم ظلمات يوم القيامة
٥٠٠/٤	أبو هريرة	الظهر يُركب إذا كان مرهونًا
٤٧٧/٣	سعد بن أبي وقاص	عاذني رسول الله ﷺ وأنا مريض
٥١١/٤	أبو أمامة	العارية مؤدأة، والزعيم غارم
٣٠/٤	رافع بن خديج	العامل على الصدقة بالحق
٥٥٣/٥	عمرو بن العاص، أنس	عائشة
٣٩٥/٢	معقل بن يسار	العبادة في الهرج كالهجرة إليّ
٤٩٢/٥	أبو هريرة	العباس عم رسول الله
٤٩٣/٥	ابن عباس	العباس مني وأنا منه
٣٦٣/٤	عبد الرحمن بن عوف	عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً
١٨٦/٤	أبو بكر الصديق	العج والثج
٥٨٥/١	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٥٨٥/١	فضالة بن عبيد	عجلت أيها المصلي
٢٣/٤	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ	أبو هريرة	٢٢٥/٥
عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ	خريم بن فاتك	٣٣١/٥
عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ	جابر	٣٦٦/٥
عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ	أبو هريرة	٣١٦/٤
عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بِطَحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا	أبو أمامة	٨٩/٢
عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ	ابن عمر	٣٨٨/٤
عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ	ابن عباس	٤٩٠/٢
عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ	عطية القرظي	٤٠٦/٤
عَرَّفَهَا حَوْلًا	أبي بن كعب	٥٣٧/٤
عَرَّفَهَا سَنَةً	زيد بن خالد	٥٣٨/٤
عَشْرٌ	عمران بن حصين	١٤١/٢
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	عائشة	٢١٦/٢
عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ	سعيد بن زيد، عبد الرحمن بن عوف	٤٩١، ٤٩٠/٥
عَشْرُونَ أَلْفًا	أبي بن كعب	٣٠٩/١
الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ	أبو هريرة	١٦٣/٢
الْعُطَاسُ وَالتَّعَاسُ وَالتَّثَاوُبُ	جدُّ عدي بن ثابت	١٦٤/٢
عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	سلمة بن الأكوع	١٧٠/٢
عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ	علي	٢٨٨/٤
عَقَلْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجَّةً	محمود بن الربيع	٢١٥/٥
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرِّكَعَتَيْنِ	ابن مسعود	٢٤٣/٣
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ	ابن مسعود	٣٤/٥
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ	الحسن بن علي	٣١٣/٣
عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ	سبرة الجهني	١٣٦/٣
عَلَى الصَّرَاطِ	عائشة	٢٠٠/١
عَلَى الصَّرَاطِ يَا عَائِشَةُ	عائشة	٣١٥/١

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٤٢/٥	ابن عمر	على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ
٣٣٩/٥	سلمة بن الأكوع	على الموت
٥١٠/٤	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي
٤٣٣/٢	أبو هريرة	على أنقاب المدينة ملائكة
٢٥٩/٥	سلمة بن الأكوع	على أي شيء توقدون؟
٣١٤/١	عائشة	على جسر جهنم
٣١٠/١	معاذ بن جبل	على مصافكم كما أنتم
٣٦١/٣	يزيد بن الأسود	عليَّ بهما
٤٧٦/٥	حبشي بن جنادة	عليَّ مني وأنا من عليّ
٣٥/٢	أبو هريرة	عليك بتقوى الله
١٦٩/٢	سالم بن عبيد	عليك وعلى أمك
٢٣٠/٥	ابن مسعود	عليكم بالشفاءين
٣١٤/٢	ابن مسعود	عليكم بالصدق
٢٨٨/٣	أبو أمامة، بلال	عليكم بقيام الليل
٣٢٦/٣	ابن عباس	عليكم بمثل حصي الخذف
٢٢٣/٥	أبو هريرة	عليكم بهذه الحبة السوداء
٢٩٢/٣	كعب بن عجرة	عليكم بهذه الصلاة في البيوت
٦٢٣/١	يُسَيْرَة	عليكن بالتسبيح والتهليل
٥٣/٢	أبو هريرة	عُمُرُ أمتي من ستين سنة
١٥٥/٤	أبو هريرة	العُمرة إلى العُمرة تُكفِّرُ ما بينهما
١٥٥/٤	أم معقل	عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة
١٥٦/٤	ابن عباس	عُمرة في رمضان تقضي حَجَّة معي
٥٢٧، ٥٢٦/٤	سمرة بن جندب، جابر	العُمري جائزة لأهلها
٢٨٥/١	أنس	عمي أنس بن النضر
٢٨٨/٤	أم كرز الخزاعية	عن الغلام شاتان

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٠٣/١	أنس	عن قول: لا إله إلا الله
١١٠/٤	عائشة	عندكم شيء؟
١٤٦/٣	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
١٢٣/٤	أبو هريرة	عهد إلي النبي ﷺ ثلاثة
٢٣٩/٥	ابن عباس ، أبو هريرة	العين حق
٣٢٨/٤	ابن عباس	عينان لا تمسهما النار
٣٢٤/٤	أبو هريرة وابن عباس	غداة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا
٣٢٣/٤	سهل بن سعد	غداة في سبيل الله خير من الدنيا
٦٣/٥	حجاج الأسلمي	غرة؛ عبد أو أمة
٣٦٣/٤	النعمان بن مقرن	غزوت مع النبي ﷺ ، فكان إذا طلع الفجر أمسك
٢٥٥/٥	عبد الله بن أبي أوفى	غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات
٧٩/٤	عمر بن الخطاب	غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان
٣٧٧/١	زيد بن أرقم	غزونا مع رسول الله ﷺ ، وكان معنا أناس
٤٤٥/٥ ، ٤٢٣/٣	أبو سعيد	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٩٦/١	أبو طلحة	غشيننا ونحن في مصافنا يوم أحد
١٨٨/٣	ابن عباس	غط فخذك ؛ فإن فخذ الرجل من عورته
١٨٨/٣	جرهد الأسلمي	غط فخذك ؛ فإنها من العورة
٤٢٧/٤	جابر	غفر الله لرجل كان سهلاً إذا باع
٢٣١/١	أبي بن كعب	الغلام الذي قتله الخضر
٢٨٧/٤	سمرة بن جندب	الغلام مرتته بعقيقته
١٠٩/٤	عامر بن مسعود	الغنيمة الباردة: الصوم في الشتاء
٥٣/٣	أبو هريرة	غيروا الشيب
٢٥/٤	أبو سيارة المتعي	فاد العصور
٣٣٣/٣	ابن عباس	فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله
٥٠٨/٥	عائشة	فاطمة

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٩٩/٥	أبو هريرة	فَأَكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ
٣٩٣/٤	عقبة بن عامر	فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا حَقَّ الضَّيْفِ
١٢٨/١	ابن عباس	فَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ
٥٤٥/٥	حذيفة بن اليمان	فَإِنِّي سَابَعْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ
٢٤٩/٤	عائشة	فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٨٦/٣	أبو موسى	فَتِلْكَ بِتِلْكَ
٣٨٩/٢	حذيفة بن اليمان	فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
١٨٨/٣	ابن عباس وجرهد	الْفَخْذُ عَوْرَةً
٢١٣/٢	قعبن التميمي	فَدَاكَ عَمٌّ وَخَالٍ
٢٧٢/٥ ، ٤٩٨/١	أبو هريرة	فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ
٣٩١/٣	عائشة	فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ
٤٠٢/٣	ابن عباس	فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَوَاتِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ
٣٧/٤	ابن عمر	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
٣٩١/٣	عائشة	فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ
١٣٣/٣	أنس	فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةُ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ
٢٩٢/٤	طاوس ، مجاهد	فَرَّعُوا إِنْ شِئْتُمْ
١٥٥/١	أنس	فَسَاخَ الْجَبَلُ
٣٦/٥	محمد بن حاطب الجمحي	فَصُلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
٨١/٤	عمرو بن العاص	فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ
٥١١/١	أبو أمامة	فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ
٥٥٤/٥	أنس	فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ
٣٧٨/٤	أبو هريرة	فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ
٦٥/٤	عائشة	الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ
١٠٠/٣	عائشة	فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٠/٢	ابن عباس	فَقَرَأَ النَّبِيُّ سُجْدَةً ، ثُمَّ سَجَدَ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٨٤/٢	أبو سعيد	فقراء المهاجرين يدخلون الجنة
٥٠٩/١	ابن عباس	فقيه واحد أشد على الشيطان
٣٨٨/٢	أبو موسى	فكن كخير ابني آدم
١٤٤/١	أبو هريرة	فلقاه الله: ﴿سَبَحْنَاكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾
٢٠٨/١	حذيفة بن اليمان	فلم يُزِيلْ ظهره هو وجبريل
٥٧/٥	عائشة	فليلج عليك؛ فإنه عمك
٣٦٥/٢	أبو هريرة	في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب
٥٣٦/٥	حذيفة بن اليمان	في أصحابي - وفي لفظ: في أمتي - اثنا عشر منافقاً حذيفة بن اليمان
٥٠٣/٢	أبو سعيد	في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
٥٠٦، ٥٠٥/٢	عبادة بن الصامت، أبو هريرة	في الجنة مئة درجة
١٩٩/١	البراء	في القبر، إذا قيل له: من ربك؟
١٥٤/٥	عبد الله بن عمرو	في المواضع خمس خمس
٤١٦/٥، ٤٠٦/٢	ابن عمر	في ثقب كذاب ومبير
١٥/٤	ابن مسعود	في ثلاثين من البقر تبع أو تبيعه
١٣/٤	ابن عمر	في خمس من الإبل شاة
١٥٥/٥	ابن عباس	في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء
١٦٢/٤	ابن عمر	في رجب
٢٤/٤	ابن عمر	في كل عشرة أزق زق
١٢٦/٢	سراقة بن مالك	في كل كبدي حري أجر
٤٥٣/٢	عمران بن حصين	في هذه الأمة خسف
٢١٣/٤	عمر بن الخطاب	فيهم الرملان الآن وقد أعز الله الدين؟
٤٩٠/١	ابن عمر	فيما قد فرغ منه
٢٦٦/٥	جابر بن سمرة	فيه ثوم
٣٥٤/٣	أبو هريرة وعائشة	قاتل الله اليهود
٥٧٠/٤	أبو هريرة	القاتل لا يرث

طُرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
قَارِبُوا وَسَدِّدُوا	أبو هريرة	١٢٣/١
قال الله تعالى: أَعَدَدْتُ لعبادي الصالحين	أبو هريرة	٢٨٢/١
قال الله عزَّ وجلَّ - وقوله الحقُّ -: إذا هَمَّ عبدي بحسنةٍ أبو هريرة	أبو هريرة	١٥٣/١
قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ	أبو هريرة	٨٥/٤
قال الله عزَّ وجلَّ: المتحابُّون في جلالي	معاذ بن جبل	١٢٢/٢
قال الله: أنا الله، وأنا الرَّحْمَنُ	عبد الرحمن بن عوف	٣٠١/٢
قال الله: أنا أهلُّ أن أتقى	أنس	٣٩٤/١
قال الله: لا ينبغي لعبدي لي	أبو هريرة	٣١٧/١
قال الله: يا ابنَ آدم، إنك ما دعوتني	أنس	٦٣٧/١
قال جبريلُ للنبيِّ ﷺ: ما تُعدُّون أهلَ بدرٍ فيكم؟	رفاعة بن رافع	٤٢٧/٥
قال رجل: يا رسول الله، الرجلُ ممَّا يلقي أخاه	أنس	١٥٩/٢
قالت قريشُ ليهود: أعطونا شيئاً	ابن عباس	٢١٥/١
قام حتى نقولَ قد نسيَ	أنس	٣٧٢/٣
قام رسول الله ﷺ، ثم قعد	علي	٥١٥/٣
قام موسى خطيباً في بني إسرائيل	ابن عباس	٢٢٣/١
قام نبيُّ الله ﷺ يوماً يُصلي	ابن عباس	٢٨٤/١
قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هذين	عائشة	٢٥١/٢
قتلُ المسلم أخاه كُفْرٌ	ابن مسعود	٤٧٠/١
قتل رجلٌ عبده عمداً	علي وعبد الله بن عمرو	١٤٨/٥
القتلُ في سبيلِ الله يُكْفِّرُ كُلَّ خطيئةٍ	أنس	٣١٣/٤
قد أذهبَ الله عنكم عُبيَّةَ الجاهليَّةِ	أبو هريرة	٣٩٤/٥
قد أفلَحَ مَنْ أسلمَ	عبد الله بن عمرو	٨٦/٢
قد أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنَتْ	أم هانئ	٤١١/٤
قد انقطعت الهجرةُ حين فتح الله على نبيِّه مكَّةَ	عائشة	٤١٣/٤
قد حالفَ النبيُّ ﷺ بين قريشٍ والأنصارِ	أنس	٤٠٨/٤



طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
قد رآه النبي ﷺ	ابن عباس	٣٤٥/١
قد صنعها رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	١٧٨/٤
قد عَجِبَ الله من صَنِيعكما الليلة	أبو هريرة	٣٦٨/١
قد عفوتُ عن صدقة الخيلِ والرَّقِيقِ	علي	١٥/٤
قد علمتُ النظائرَ	ابن مسعود	٣٣٩/٣
قد قال الناس ، ثم كفر أكثرهم	أنس	٣٢١/١
قد كان يكونُ في الأمم مُحدِّثون	عائشة	٤٤٠/٥
قد وضعت سُبيعةُ الأسلميَّةُ بعد وفاة زوجها	أم سلمة	١٢٥/٥
قدَّرَ الله المقاديرَ	عبد الله بن عمرو	٤٨٧/١
قَدِمَ النبي ﷺ مَكَّةَ وله أربعُ غَدَائِرَ	أم هانئ	٥٦/٣
قَدِمَ النبي ﷺ وأصحابه مَكَّةَ وقد وهَبَتْهم حُمَى يَثْرِبَ ابن عباس		٢١٣/٤
قَدِمَ زيدُ بن حارثةَ المدينةَ	عائشة	١٦١/٢
قَدِمَ علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ	أبو جحيفة	٣٠/٤
قدمتُ المدينةَ ، قلتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ وائل بن حجر		٢٤٤/٣
قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ من الأشعريِّينَ	أبو موسى	٣٨٧/٤
قرأتُ على رسولِ الله ﷺ النِّجْمَ	زيد بن ثابت	٢٧٨/٣
القرآنُ جبلٌ من الله	أبو شرح الخزاعي	٣٨٣/٢
قَرَّبْتُ إلى رسولِ الله ﷺ جَنْبًا	أم سلمة	٢٥٢/٥
قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه	عبد الله بن عمرو	٣١٦/١
قَرِيشٌ وِلاَةُ الناسِ في الخيرِ والشرِّ	عمرو بن العاص	٣٣٦/٥
القضاءُ ثلاثةٌ	بريدة	٣٥٠/٥
قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقَسِّمَ	جابر	٥٣١/٤
قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شُرْكَاةٍ	جابر	٥٣٠/٤
قضى رسول الله ﷺ باليمينِ مع الشَّاهدِ	أبو هريرة	٣٥٩/٥
قضى رسول الله ﷺ في الجنينِ بَغْرَةً	أبو هريرة	١٥٦/٥



طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
قضى رسول الله ﷺ في بَرَوْعَ بنتِ واشِقٍ	معقل بن سنان	٩٩/٥
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ	ابن مسعود	١٥٣/٥
قطع رسول الله ﷺ في مَجَنٍّ	ابن عمر	١٨٩/٥
قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ	عبد الله بن سلام	٣٧٣/١
قل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	عبد الله بن خبيب	٥٩٤/١
قل: اللهم اجعل سريرتي خيرًا من علانيتي	عمر بن الخطاب	٥٨٨/١
قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	علي	٥٦٤/١
قل: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي	شكل بن حميد	٥٩١/١
قل: اللهم إني ظلمت نفسي	أبو بكر الصديق	٥٨٨/١
قل: آمنت بالله ، ثم استقم	سفيان بن عبد الله الثقفي	٣٢٢/١
قل: ربِّي الله ، ثم استقم	سفيان بن عبد الله الثقفي	٥٧/٢
قل: لا إله إلا الله	أبو هريرة	٢٧٤/١
قلبُ الشيخ شابٌّ على حُبِّ اثنتين	أبو هريرة	٧٧/٢
قلت لأنسؓ: حَدَّثَنِي بَشِيءٌ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبد العزيز بن رفيع	٢٤١/٤
قلتُ لجابرٍؓ: الضَّيْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟	عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار	٢٠٢/٤
قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلسٍ	ابن عمر	٥٦٩/١
قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ	أبو مسعود الأنصاري ، كعب بن عجرة	٤٠٩/٥ ، ٢٩٧/١
قولوا: سبحان الله وبحمده مئةَ مرَّةٍ	ابن عمر	٦١٩/١
قولوا: سمعنا وأطعنا	ابن عباس	٨٥/١
قولي: اللهم إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ	عائشة	٥٤٥/١
قولي: اللهم ربَّ السماواتِ السَّبعِ	أبو هريرة	٥٧١/١
قولي: اللهم عند استقبالِ ليلِكَ	أم سلمة	٥٩٢/١
قولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	ابن عباس	١٧٣/٤
قوموا فلتُصَلِّ بكم	أنس	٣٧٥/٣
قوموا لأُصَلِّي بكم	أنس	٣٧٧/٣

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٨٥/٥	ابن عمر	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٨٦/٢	أبو هريرة	كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين
٢٩٠/٤	أبو هريرة	كان ﷺ يُحِبُّ الْفَالَ ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ
٤٠/٤	نافع مولى ابن عمر	كان ابن عمر يُعْطِي زَكَةَ رَمَضَانَ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ
٣٧٤/٤	أنس	كان أبو طلحة لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٥٢/٢	أم سلمة	كان أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ
٢٤٢/٢	أنس	كان أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا
٢٨٧/٥	عائشة	كان أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلَوُ
٥٠٨/٥	بريدة	كان أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ
١٠٨/٣	عائشة	كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ
٥٠/٣	علي	كان إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ
١٥/٢	عائشة	كان إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ
١٨٥/٣	عبد الله بن زيد	كان أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا
١٩٩/٢	ابن عباس	كان اسْمُ جُورِيَّةَ: بَرَّةَ
٩٣/٣	أنس	كان أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ
عبد الله بن	عبد الله بن	كان أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كَفَرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ
١٤٦/٣		شقيق
٥٢٩/٥	حذيفة بن اليمان	كان أَقْرَبُ النَّاسِ هَدْيًا وَذَلًّا وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٦٠/١	عبد الله بن عمرو	كان أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ
٥٨١/١	أم سلمة	كان أَكْثَرُ دَعَائِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ
٤٣٠/٣	السائب بن يزيد	كان الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٩١/١	ابن عباس	كان الْجَنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ
٢٣٥/٢	محمد بن علي بن الحسين	كان الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا
٣٣٩/١	أبو جبيرة بن الضحاك	كان الرَّجُلُ مَنْ يَكُونُ لَهُ الْإِسْمَانُ
٢٨٠/٤	أبو أيوب	كان الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٠/٤	السائب بن يزيد	كان الصَّاعُ على عهدِ النبي ﷺ مُدًّا وثُلثًا
٢٤٨/١	ابن عمر	كان الكِفْلُ من بني إسرائيل
٥٥٨/٥	ابن عباس	كان الناسُ لا ينظرون إلى أبي سفيانَ
١١٣/٥	عائشة	كان الناسُ والرَّجُلُ يُطْلَقُ امرأته ما شاء
٢١٣/٣	سهل بن سعد	كان الناسُ يؤمرون أن يَصْعَ الرَّجُلُ اليمينَ
٤٨٧/٤	ابن مسعود	كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بالسَّبي
٨، ٧/٣	أنس، ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجةَ
١٦٠/٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا استقبله الرَّجُلُ يُصافِحه
٢٦٢/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدَلُ عِمَامَتِهِ بين كَتِفَيْهِ
٢١٤/٣	عائشة	كان النبي ﷺ إذا افتتح الصَّلَاةَ
٤٢/٢	أبو سعيد	كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب
١٠/٣	أبو ذر وأنس	كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء
٨/٣	أنس	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
٣٢٩/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلَةً
٢٧/٢	عبد الله بن سرجس	كان النبي ﷺ إذا سافر يقول
٣٤٩/٣	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ قعد في مصلاه
٣٠٠/٣	عائشة	كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ
٢٢٨/٣	عبد الله بن بحنة	كان النبي ﷺ إذا صَلَّى فَرَجَ
٥٢/٣	حذيفة بن اليمان	كان النبي ﷺ إذا قام من اللَّيْلِ يَشُوصُ فاه
٢٦٥/٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا قَفَلَ من غَزَاةٍ أو حَجٍّ
٥٦٥/١	أنس	كان النبي ﷺ إذا كَرِهَهُ أمرٌ
٢٩٥/٣	عائشة	كان النبي ﷺ إذا لم يُصَلِّ من اللَّيْلِ
٣٤/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً
٢١٤/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ بمكة، ثم أُمرَ بالهجرة
٤٤٥/٣	بريدة	كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتى يطعمَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٩٩/٢	أنس	كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغدٍ
٥٥٣/١	أنس	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء
٣٥٥/٤	أنس	كان النبي ﷺ لا يُعِيرُ إلا عند صلاةِ الفجرِ
١٢/٢	عائشة	كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر
٣٦٦/٤	أنس	كان النبي ﷺ من أحسن الناسِ
٢٦٠/٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطحَ
٢٦٩/٥	عبد الله بن جعفر	كان النبي ﷺ يأكلُ القثاءَ بالرطْبِ
١٢٨/٤	عائشة	كان النبي ﷺ يتحرى صومَ الاثنينِ والخميسِ
٢٣٥/٢	عبد الله بن جعفر	كان النبي ﷺ يتختمُ في يمينه
٤٧/٣	أنس	كان النبي ﷺ يتوضأُ عند كلِّ صلاةٍ
٤٨/٣	بريدة	كان النبي ﷺ يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ
٤٨٢/٤	أنس	كان النبي ﷺ يحتجمُ
٣٠٠/٣	عائشة	كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرِّكَعَتَيْنِ قبل صلاةِ الصُّبحِ
٢١٠/٣	عائشة	كان النبي ﷺ يستفتحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ
٣٧٨/٣	النعمان بن بشير	كان النبي ﷺ يُسَوِّي صفوفنا
٤١٤/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلي ، فجاء أبو جهل
١٥٢/٣	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ إذا دَخَضَتِ الشَّمْسُ
٢٤٠/٣	ميمونة	كان النبي ﷺ يصلي على الخُمرةِ
٢٠١/٣	عامر بن ربيعة	كان النبي ﷺ يصلي على راحلتهِ
٣٠٢/٣	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهرِ أربعاً
٣٠٥/٣	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل العصرِ أربعَ ركعاتٍ
٢٩٤/٣	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ
٢٩٤/٣	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً
٣١٨/٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي من الليلِ مثنى مثنى
١٢٧/٤	عائشة	كان النبي ﷺ يصومُ من الشهرِ: السَّبْتَ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٤٦/٤	أنس	كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر
٧٧/٣	أنس	كان النبي ﷺ يغتسل بالصَّاع
٣٤/٣	ابن عباس	كان النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة
٢١٦/٣	ابن عباس	كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمِ﴾
٨٧/٤	أنس	كان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يصلِّي
٤٤٧/٣	النعمان بن بشير	كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة
٣١٢/٣	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٢١٦/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقصّ - أو: يأخذ - من شاربِه
٢١٥/٣	عائشة	كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده
٢١/٢	عائشة	كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن
١٦٥/٣	أبو برزة	كان النبي ﷺ يكره النَّومَ قبل العِشاءِ
٤٣٨/٣	أنس	كان النبي ﷺ يُكَلِّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر
١٢٠/٣	ميمونة	كان النبي ﷺ يُلَامِسُ المرأةَ من نسائه
١٠٧/٣	عائشة	كان النبي ﷺ ينام وهو جُنُبٌ
٢٤٢/٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ ينهض في الصَّلَاةِ
٢٥٠/٤	عائشة	كان النبي ﷺ يُهْدِي من المدينة
٣١٨/٣	علي	كان النبي ﷺ يُوتِرُ بثلاث
٣١٧/٣	أم سلمة	كان النبي ﷺ يُوتِرُ بثلاث عشرة ركعة
١٧٠/٢	أبو موسى	كان اليهودُ يتعاطسون عند النبي ﷺ
١١٠/٢	أبو هريرة	كان أهلُ الصُّفَّةِ أضيافَ أهلِ الإسلام
١١٩/١	قتادة بن النعمان	كان أهلُ بيتٍ مِنَّا يُقالُ لهم: بنو أُبَيْرِق
٢٣٥/٢	أنس	كان خاتمُ النبي ﷺ في هذه
٢٣١/٢	أنس	كان خاتمُ النبي ﷺ من فضةٍ
٢٣١/٢	أنس	كان خاتمُ النبي ﷺ من ورقٍ
٣٨٢/٥	جابر بن سمرة	كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ - يعني: الذي بين كتفيه - غُدَّةَ حمراءَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٨٣/٢	عائشة	كان خُلِقَ القرآن
٥١٢/٣	عبادة بن الصامت	كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ
٣٤/٤	معاوية بن حيدة	كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بشيء سأل
٢١٧/٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوُعْثُ
١٤٥/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكِفَ
١١٣/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ
٢٥٠/٣	ثوبان	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرفَ من صلاتِهِ
٢٥٠/٢	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً
٤٣١/٣	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبرِ
١٤٧/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليَّ رأسه
٣٩٥/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا نُزِلَ عليه
٣٥٣/٤	بريدة	كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيشٍ أو صاه
١١٩/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا حَضَّتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَرَ
٩/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء
٤٤٩/٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج يومَ العيدِ في طريقِ
١٠/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزعَ خاتَمَهُ
٣٥١/٣	فاطمة بنت النبي ﷺ	كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجدَ
٢٥٦/٥	جابر وأنس	كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجرادِ
٣٧/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا رأى الرِّيحَ
٢٣١/٣	علي	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ
٥٥٠/١	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه
٤٢/٢	أبو أمامة	كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَتِ المائدةُ
٢٨/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته
٢٥٠/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ
٥٥٨/١	علي	كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٠٣/٣	أبو حميد الساعدي	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ اعتَدَلَ
٢١٤/٣	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ
٢١٣/٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا
١٨٨/٢	عبد الله بن جعفر	كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
٢٥١/٣	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا كان في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
٢٩٥/٣	علي	كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا
٢١٢/٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ
٢٥٢/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بِمَيَامِنِهِ
٢٢٠/٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ
١٥٥/٣	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ
٥٤/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ رُبْعَةً
٣٦٨/٥	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ
٣٣٦/٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا
١٩١/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ
٣٧٠/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ مِنْ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً
٢١٦/٣	أبو بكر وعمر وعثمان	كان رسول الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ أَنَسَ
٤٤٧/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ
٧/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ
٨٧/٣	صفوان بن عسال	كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا
١٠٢/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ
٩٩/٢	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ بَيْتُ اللَّيَالِيِ الْمَتَابَعَةِ طَاوِيًا
٦١/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شُعْبَانَ
٢٠٤/٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ
٢٤١/٥	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ
١٤٨/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٥٠/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر
٢٥٣/٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحُلُوءَ والعسلَ
٢٢١/٥	أنس	كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين
٦٠٥/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه
٥٩/٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان
٢٤٦/٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس
٢٤٦/٤	جابر	كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى
١٦٦/٣	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ يسمّر مع أبي بكر
١٦٣/٣	سلمة بن الأكوع	كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب
٢٩٤/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة
١٩٤/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة
١٢٩/٤	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر
٢٤٣/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٥٢٦/٣	بريدة	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
٤٦٣/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ يعود المريض
٢٤٠/٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعود الحسن والحسين
٣٧٥/٥	أنس	كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً
٣٥٧/٤	أنس	كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم
١٠٢/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم
٢٢٤/٣	بريدة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة ﴿الشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾
٤٤٨/٣	أبو واقد الليثي	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى
٤١٨/٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة
١٠٩/٣	علي	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كلِّ حال
٢٢٦/٣	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع
٤٩٥/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يكبر أن يقول

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢١٣/٣	هَلْب الطائي	كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذُ شمالَه بيمينه
٢٤٩/٣	هَلْب الطائي	كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فينصرف على جانيه
٦٩/٥	عائشة	كان زوجُ بَريرةَ حُرًّا
٦٨/٥	عائشة	كان زوجُ بَريرةَ عبدًا
٥٠٤/٣	ابن أبي ليلي	كان زيد بن أرقم ؓ يكبِّرُ على جنازِنا أربعًا
١١٣/٥	ابن عباس	كان طلاقُ الثَّلاثِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ
١١٩/٤	عائشة	كان عاشوراءُ يومًا تصومُه قريشٌ
٢٥١/٢	ابن مسعود	كان على موسى يومَ كلمه ربُّه كِسَاءُ صوفٍ
٤٢٤/١	ابن عباس	كان عمر يسألني مع أصحابِ النبي ﷺ
٣٦٩/٥	جابر	كان في ساقِي رسولِ الله ﷺ حُمُوشَةٌ
١٨٩/١	أبو رزين العقيلي	كان في عَمَاءٍ
٥٣٩/٥	أنس	كان قيسُ بن سعدٍ من النبي ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرْطِ
٢٦٣/٢	أسماء بنت يزيد	كان كُمُ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّسغِ
١٢٤/٤	عائشة	كان لا يُبالي من أيِّه صام
٥٧٥/١	أبو الدرداء	كان من دعاءِ داودَ
١٨٥/٣	جابر بن سمرة	كان مؤدِّنُ رسولِ الله ﷺ يُمهلُ
٣٢٣/٣	أبو سعيد	كان نبيُّ الله ﷺ يُصليُّ الضُّحى
٢٣٣/٢	أنس	كان نقشُ خاتمِ النبي ﷺ: "محمَّدٌ" سطر
٦٣٢/١	صفوان بن عسال	كان يأمرُنا إذا كنا سَفَرًا
٢٠٥/٢	عائشة	كان يتمثِّلُ بشعرِ ابنِ رَواحةَ
١٤٩/٤	أبو سعيد	كان يجاورُ العشرَ الذي في وَسْطِ الشَّهْرِ
٢٦٤/٣	بلال بن رباح	كان يشيرُ بيده
٧٢/٤	أم سلمة	كان يُصيحُ جُنْبًا من جِماعٍ
٣٠٠/٣	عائشة	كان يصلي ركعتي الفجرِ، فيخفِّفُهُما
٣٠٩/٣	عائشة	كان يصلي قبل الظهرِ ركعتين



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٥٩/٣	عائشة	كان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا
٣٢٩/٣	عائشة	كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً
١٣٢/٤	عائشة	كان يصوم حتى نقول: قد صام
١٣٣/٤	أنس	كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر
٧٣/٣	عائشة	كان يعجبه التيمُّنُ في تنعله وترجله
٣٦/٢	ابن عمر	كان يعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس
٣٦٩/٣	عمرو بن الحارث	كان يقال: أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ
٣١٢/٣	عائشة	كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٤٩/٢	عائشة	كان يكون في مهنة أهله
٢٣٣/٥	زيد بن أرقم	كان ينعتُ الزَّيْتِ وَالزَّوْسَ
٢٢/٣	عائشة	كان يُؤْتَى بالصَّيَّانِ، فيَبْرَكُ عليهم
١١٩/٣	عائشة	كانت إحداها إذا كانت حائضاً
١٢٢/٣	عائشة	كانت إحداها تحيض
٢٦٣/٢	أبو كبشة الأنماري	كانت أكمأُ أصحابِ رسول الله ﷺ بُطْحاً
٣٧٠/١	ابن عباس	كانت المرأة إذا جاءت إلى النبي ﷺ حَلَفَهَا
٢٢٠/٤	ابن عباس	كانت المرأة تطوفُ بالبيتِ وهي عُرْبَانَةٌ
١٢٩/٣	أم سلمة	كانت النَّفْسَاءُ تجلسُ على عهدِ رسول الله ﷺ
٧٦/١	جابر	كانت اليهود تقول: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا
٢٠١/١	ابن عباس	كانت امرأةٌ تُصَلِّي خلفَ رسول الله ﷺ
٣٧٧/٤	عمر بن الخطاب	كانت أموالُ بني النَّضِيرِ مما أفاء اللهُ على رسوله
٣٧٠/٤	ابن عباس	كانت رايةُ رسولِ الله ﷺ سوداءَ
٣٦٩/٤	البراء بن عازب	كانت رايةُ رسولِ الله ﷺ سوداءَ مربَّعةَ
٢٣٨/٣	البراء بن عازب	كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا رُكِعَ
٣١٧/٣	عائشة	كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ من اللَّيْلِ
٣٧٢/٤	أنس	كانت قَبِيْعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فَضَّةٍ

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
كانت قريشٌ ومن كان على دينها	عائشة	٢٣٥/٤
كانت لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بها	عائشة	٨٠/٣
كانت للنبي ﷺ خُطبتان	جابر بن سمرة	٤٣٢/٣
كانت له مُكْحَلَةٌ	ابن عباس	٥٨/٣
كانهم الساعةَ يهودُ خيبر	أنس	٢٤٨/٢
كانوا يتبائعون الجَزُورَ إلى حَبْلِ الحَبْلَةِ	ابن عمر	٤٦٥/٤
كانوا يَخَذِفُونَ أهلَ الأرضِ	أم هانئ	٢٧٥/١
الكبائر: الإشراكُ بالله	عبد الله بن عمرو	١٠٥/١
كَبُرَ للكُفْرِ	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	١٥٨/٥
كَبُرِيَ اللهَ عَشْرًا	أنس	٣٣٧/٣
كتب الله مقاديرَ الخلائقِ	عبد الله بن عمرو	٤٨٧/١
كُتِبَ على ابنِ آدمَ حظُّه من الرِّزَا	أبو هريرة	٣٤٧/١
كُتِبَ عليكم السَّعْيُ	امرأة	٢٣٢/٤
كُتِبَتْ إِلَيَّ تسألُني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنِّساءِ؟	ابن عباس	٣٨٥/٤
كثيرًا ما كان رسولُ الله ﷺ يحْلِفُ بهذه اليمينِ	ابن عمر	١٩٨/٥
كذبَ، قد علمَ أني من أتقاهم	عائشة	٤٣١/٤
كذبت اليهودُ	جابر	٨٥/٥
كذبتَ، لا يدخلُها	جابر	٤٢٦/٥
كسبُ الحِجَّامِ خبيثٌ	رافع بن خديج	٤٧٦/٤
كسروا فيها قِسيَّكم	أبو موسى	٣٩٩/٢
كعَكَرَ الزَّيْتُ	أبو سعيد	٣٩٠/١
كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ	ابن عمر	٨٠/٢
كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ	عقبة بن عامر	٢٠٧/٥
كَفَّارَةُ واحدةٌ	سلمة بن صخر	١٢١/٥
كُفِّنَ النبي ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ	عائشة	٤٨٩/٣

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٠٤/١	أبي بن كعب	كُفُّوا عن القوم إلا أربعة
٣١٥/٢	حفص بن عاصم	كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
٣٢٢/٢	ابن عباس	كفى بك إثماً أن لا تزال مُخاصِماً
٧٦/١	أنس	كلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ
٥١٦/٤	أبو هريرة	كلُّ ابنِ آدمَ يَبْلَى إلا عَجَبَ الذَّنْبِ
٣٣٩/٣	ابن مسعود	كلَّ القرآنِ قرأتَ غيرَ هذا الحرفِ؟
٢٧١/٥	جابر	كُلُّ بِاسْمِ اللَّهِ
٤٣٠/٤	ابن عمر	كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا
٣٥/٥	أبو هريرة	كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ
٣٢٦/٣	عائشة	كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ
٣١٧/٥	أبو هريرة	كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ
٢٨٩/٥	عائشة	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
٣٥٢/١	ابن عمر	كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ
١٠٧/٥	أبو هريرة	كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ
٩٣/٥	أبو موسى	كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ
٥٨/٢	أم حبيبة	كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ
٣١٢/٥	عدي بن حاتم	كُلُّ مَا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ
٢٩١/٥	ابن عمر	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ
٢٨٥/٢	جابر	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
٥٠٣/١	أبو هريرة	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ
٣٠٩/٤	فضالة بن عبيد	كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ
٣٤٥/٢	ابن عمر	كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً
٣٨٠/٤	عمر بن الخطاب	كَلَا، قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بَعَاءَةً قَدْ غَلَّهَا
٩٢/١	أبو أمامة	كَلَابُ النَّارِ
٥١٣/١	أبو هريرة	الْكَلِمَةُ الْحَكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٦١٧/١	أبو هريرة	كلمتان خفيفتان على اللسان
٢٦٦، ٢٦٥/٥	عمر بن الخطاب، أبو أسيد	كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ
٨٢/٤	طلق بن علي	كُلُوا واشربوا، وَلَا يَهْدِنَا السَّاطِعُ
٢٥٨/٢	عبد الله بن عمرو	كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا
٢٠٢/٤	أبو هريرة	كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
٢٦٧/٥	أم أيوب	كُلُوهُ؛ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ
٥٤٢/٥	أنس	كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ
٢٢٤/٥	سعيد بن زيد، أبو هريرة	الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ
٢٥٣/٥	أبو موسى	كَمَلُ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ
٧٩/٢	ابن عمر	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ
١٥٢/٢	جابر بن سمرة	كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا
١٦٥/٤	جابر	كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٢٤٠/٣	أنس	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ
٣٨٥/٣	البراء بن عازب	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ
٣٨٣/٤	رافع بن خديج	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ
٥١٠/٣	جابر بن سمرة	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ
٢٨٠/٤	ابن عباس	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى
٣٨٣/٤	رافع بن خديج	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
٣٨٦/٥	سمرة بن جندب	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَدَاوَلُ فِي قَصْعَةٍ
٢٩٩/٥	ابن عمر	كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي
١٩٩/٤	الزبير بن العوام	كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ صَفِيفًا
٣٤١/٥	ابن عمر	كُنَّا نَبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
٣٥١/٤	البراء بن عازب	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ
٢٨٦/٤	جابر	كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٨١/٣	أنس	كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٨١/١	زيد بن أرقم	كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
٧/٤	أنس	كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ
١٢٣/٣	عائشة	كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٨/٤	أبو سعيد	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
٤٩٥/٥	أبو هريرة	كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَبَا الْمَسَاكِينِ
٧٤/٤	أبو سعيد	كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ
٧٤/٤	أبو سعيد	كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَا الصَّائِمُ
٤٢٩/٣	سلمة بن الأكوع	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ
٣٨٤/٤	ابن عمر	كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَانِمِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ
٨٥/٥	جابر	كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقِرَاءُ يَنْزُلُ
٢٢٧/٣	سعد بن أبي وقاص	كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَتُهِينَا عَنْهُ
٤٦٨/٥	ابن عمر	كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ
٣٤٩/٣	ابن عمر	كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ
٢٩٤/٥	عائشة	كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءٍ
٥١٧/٥	أنس	كُنَّا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ
١٣/٢	ربيعه بن كعب	كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٦٥/٣	علي	كُنْتُ إِذَا اسْتَأَذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي
٤٧٩/٥	علي	كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي
٢٤٧/٣	سعد بن أبي وقاص	كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
٤٣٢/٣	جابر بن سمرة	كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٣٥/٣	ميمونة	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٥٥/٣	عائشة	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
١٠٤/٣	عائشة	كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٥٠/٤	عائشة	كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَانِدَ الْغَنَمِ
٢٥٠/٤	عائشة	كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٠/٣	عائشة	كنتُ أكُذِّه من ثوبِ رسول الله ﷺ
٢١٥/١	ابن مسعود	كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حَرْثٍ
٢٥٣/٣	ابن عباس	كنتُ رديفَ الفضلِ على أتانٍ
٥٥٨/١	علي	كنتُ شاكياً، فمرَّ بي رسول الله ﷺ
٢٩٦/١	أنس	كنتُ عند النبي ﷺ، فأتى بابَ امرأةٍ
٣٢٠/١	ابن مسعود	كنتُ مُستترًا بأستار الكعبة
٢٣٦/٣	عبد الله بن الأقرم الخزاعي	كنتُ مع أبي بالقاع من نَمرةٍ
٣٨٣/٥	علي	كنتُ مع النبي ﷺ بمكةٍ
٧/٣	المغيرة بن شعبة	كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ
١٤٢/٢	أنس	كنتُ مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على صبيانٍ
٢٨٠/٥	بريدة	كنتُ نهيتُكم عن الإقرانِ
٥٢٧/٣	بريدة	كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ
٢٨٥/٤	بريدة	كنتُ نهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ
٤٢٢/١	ابن عمر	الكوثر نهرٌ في الجنةِ
٢٣٦/٤	ابن مربع الأنصاري	كونوا على مشاعرِكُم
٤٥٧/٣	شداد بن أوس	الكَيْسُ مَنْ دان نفسه
٤٧١/٢ ، ٣١٦/١	أبو سعيد	كيف أنعمَ وصاحبُ القرنِ
٥٤١/٥	علي	كيف بكم إذا غدا أحدُكم في حُلَّةٍ
٤٧١/٣	أنس	كيف تَجِدُكَ؟
٩٣/١	أنس	كيف تُفْلِحَ أُمَّةٌ فعلوا هذا بنبيِّهم
٣٥١/٥	معاذ بن جبل	كيف تقضي؟
٤٩٢/٤	أبو هريرة	لا أجمعُ على عبدي خوفين ولا أمنين
١٦١/٥	ابن مسعود	لا أحدَ أغيَّرَ من الله
٢٥٨/٥	ابن عباس	لا أدري أنهى عنه رسولُ الله ﷺ
٢٦٠/٥	ابن عمر	لا أكلُهُ، ولا أحرَّمُهُ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٢٩/١	محمد بن المنكدر	لا أُفَيِّنُ أَحَدَكُمْ مَتَكُنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ
٣٣٧/١	أبي بن كعب	لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٥٦٨/١	ابن عباس	لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ
٦٢٢/١	أم هانئ	لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ
٤٥٤/٢	زينب بنت جحش	لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ
٤٤٩/٤	ابن عمر	لا بِأَسْ بِهِ بِالْقِيَمَةِ
٣٣/٥	ابن مسعود	لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
٤٦٢/٤	أبو هريرة	لا تُبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَّا
٤٨٥/٤	فضالة بن عبيد	لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ
٤١٦/٤ ، ١٤٣/٢	أبو هريرة	لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ
٤٢٩/١	ابن مسعود	لا تَبْرَحَنَّ خَطُّكَ
١٨٩/٣	علي	لا تُبْرِزْ فِخْذَكَ
٤٦٨/٤	حكيم بن حزام	لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
٤٤٨/٤	أبو سعيد	لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
٢٨١/١	أبو أمامة	لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ الْمَغْنِيَاتِ
٦٩/٢	ابن مسعود	لا تَتَخَذُوا الضَّيْعَةَ
١٧٨/٢	ابن عمر	لا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ
٣٦٥/٤ ، ٤٩/٢	عبد الله بن أبي أوفى	لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
١٧٨/٣	بلال بن رباح	لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ
٢٣٠/٣	أبو مسعود الأنصاري	لا تَجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلَاتَهُ
٥٢٢/٣	أبو مرثد الغنوي	لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ
٣٣١/٥	عائشة	لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ
٥٨/٥	عائشة	لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ
٣٢/٤	عبد الله بن عمرو	لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ
٢٣٧ ، ١٧٩/٢	أبو طلحة	لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥١٧/٣	جابر	لا تدفنوا موتاكم بالليل
٤٤٥/٢	ابن مسعود	لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل
٣٩٥/٢	ابن عباس	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٥٧٧/٤	أبو هريرة	لا ترغبوا عن آبائكم
٢٤٠/٤	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٣٤١/١	أنس	لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟
٤٤٥/١	جماعة من الصحابة	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
٣٤٧/٥	ثوبان	لا تزال طائفة من أمتي على الحق
٤٧٣/٢	ابن مسعود	لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة
٤٧٤/٢	أبو برزة	لا تزول قدما عبد يوم القيامة
٧٨/٥	أبو هريرة	لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة
١١١/٥	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٤٢٩/٥	أبو سعيد	لا تسبوا أصحابي
٤٨٢/٣	عائشة	لا تسبوا الأموات
٣٣٦/٢	المغيرة بن شعبة	لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء
٤٠٤/٣	أبي بن كعب	لا تسبوا الرِّيح
٢٩٤/٤	أبو هريرة	لا تستطيعونه
٤٩٣/٤	ابن عباس	لا تستقبلوا السوق
١٦/٣	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
١٩٦/٢	سمرة بن جندب	لا تسم غلامك رباح
٣٤٣/٣	أبو سعيد	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٠٤/٥	ابن عباس	لا تشربوا واحداً كشر البعير
٢١٩/١	صفوان بن عسال	لا تشركوا بالله شيئاً
٥٢٤/٤	النعمان بن بشير	لا تشهدني على جور
١٢٥/٢	أبو سعيد	لا تصاحب إلا مؤمناً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٣٧/٤	أبو هريرة	لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلبٌ
٣٩١/٤	ابن عباس	لا تصلحُ قِبَلَتان في أرضٍ واحدةٍ
١٤٢/٤	أبو هريرة	لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدٌ
٦١/٤	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضانَ
١٢٧/٤	الصماء بنت بسر	لا تصوموا يومَ السَّبْتِ
٣٣٥/٢	واثلة بن الأسقع	لا تُظهِرِ الشَّماتَةَ لأخيك
٤٥/٤	عمر بن الخطاب	لا تُعَدِّ في صدقِك
١٩٤/٥	أبو هريرة	لا تُعَزِّرُوا فوقَ عشرةِ أسواطٍ
٤٩١/٣	علي	لا تُغالوا في الكَفَنِ
٢٠٩/٤	الحارث بن مالك	لا تُغزَى هذه بعد اليومِ إلى يومِ القيامةِ
٣٣٧/٢ ، ٣٢٢/١	أبو هريرة	لا تَغْضَبْ
٣٢٤/٤	أبو هريرة	لا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ
٣٠٤/٢	أنس	لا تَقَاطِعُوا ، ولا تَدَابِرُوا
١٤٧/٥	ابن عباس	لا تُقَامُ الحدودُ في المساجِدِ
١٩٠/٣	عائشة	لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ
٤٢/٣	ابن عمر	لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ
٣٩٦/٤	ابن عباس	لا تقتلوا الولدانَ ولا أهلَ الصَّوامِعِ
٦٧/٤	أبو هريرة	لا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ بيومٍ ولا يومينَ
٦٢/٤	حذيفة بن اليمان	لا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتى تروا الهلالَ
٦٧/٤	أبو هريرة	لا تَقَدِّمُوا شهرَ رمضانَ بصيامٍ قبله
١٠٨/٣	ابن عمر	لا تَقْرَأِ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآنِ
١٩١/٥	بسر بن أرطاة	لا تُقَطَّعُ الأيدي في الغزوِ
٢٧٩/٥	عائشة	لا تقطعوا اللَّحْمَ بالسَّكِّينِ
٤١٣/٢ ، ١٤٧/١	حذيفة بن أسيد	لا تقوم الساعةُ حتى تَرَوْا عشرَ آياتٍ
٤٢٠/٢	أبو هريرة	لا تقومُ السَّاعةُ حتى تُقاتلوا اليهودَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٠٧/٢	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قومًا نعالهم الشعرُ
٤٠٩/٢	ثوبان	لا تقوم الساعة حتى تُلحق قبائلٌ من أمّتي
٤٤٨/٢	أنس	لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض: الله الله
٤٥٤/٢	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمانُ
٤٥٠/٢	حذيفة بن اليمان	لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناسِ
٤٠٩/٢	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يَبِيعَ دجالون
٤٤٩/٢	أنس	لا تقوم الساعة على أحدٍ يقول: الله الله
٥٢١/١	أبو سعيد	لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن
٢٠١/٢	أنس	لا تكتنوا بكُنيتي
٥٧/٢	ابن عمر	لا تُكثروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ الله
٥٢٦/١	علي	لا تكذبوا عليَّ
٢١٧/٥	عقبة بن عامر	لا تُكْرِهوا مرضاكم على الطَّعامِ
٣٢٥/٢	حذيفة بن اليمان	لا تكونوا إمعةً
٣٣٣/٢	سمرة بن جندب	لا تَلَاَعَنُوا بلعنةِ الله
٢٢٦/٢	عمر بن الخطاب	لا تلبسوا الحريرَ
١٩٤/٤	ابن عمر	لا تلبسوا القُمُصَّ، ولا السَّراويلاتِ
١٢٧/٥	عبد الله بن عمرو	لا تلبسوا علينا سنَّةَ نبيِّنا
٨٠/٥	جابر	لا تَلِجُوا على المُغِيباتِ
٣٣٤/٢	ابن عباس	لا تلعن الرِّيحَ
٤٨٣، ٤٥٤/٤	ابن عباس، أبو هريرة	لا تَلَقُوا الرُّكبانَ
٣٢١/٢	ابن عباس	لا تُمارِ أخاك
٤٢٦/٥	جابر	لا تمسُّ النارُ مسلمًا رأيَني
٣٥٥/٣	ابن عمر	لا تمنعوا نساءكم حُظوظهنَّ من المساجدِ
٤٣٩/٤	أبو هريرة	لا تَنَاجَشُوا
٣٧٢/١	أسماء بنت يزيد	لا تَنُحَنَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٠٤/٥	أبو هريرة	لا تنذروا
٢٨٣/٢	أبو هريرة	لا تُنزعُ الرَّحمةُ إلا من شَقِيٍّ
١٩/٣	عمرو بن العاص	لا تنظروا إلى صِغَرِ الذُّنوبِ
٤٨/٤	أبو أمامة	لا تُنفِقِ المرأةُ شيئاً من بيتِ زوجها
٤١٣/٤	معاوية	لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التَّوبَةُ
٤١٣/٤	عبد الله بن السعدي	لا تنقطعُ الهجرةُ ما قوتَلَ العدوُّ
٤٣/٥	أبو هريرة	لا تُنكحُ الثَّيْبُ حتى تُستأْمَرَ
١٣٧/٤	أنس	لا تُواصِلوا
٧٥/٥	معاذ بن جبل	لا تؤذي امرأةً زوجها في الدنيا
١٣٢/٥	أبو سعيد	لا توطأ حاملٌ حتى تَضَعَ
٤١٦/١	الحسن بن علي	لا تُؤثِّبني رحمك الله
٤٩/٥	عمران بن حصين	لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ
٣٠٤/٢، ١٠٩/١	ابن مسعود، ابن عمر	لا حسدَ إلا في اثنتين
٣٥٣/٢	أبو سعيد	لا حلِيمَ إلا ذو عَثْرَةٍ
٦١/٥	ابن عباس	لا رضاعَ إلا ما كان في الحولينِ
٢٣٧/٥	عمران بن حصين	لا رُقِيَةً إلا من عينٍ أو حُمَةٍ
٢٩/٤	عائشة	لا زكاةَ في مالٍ
٣٣٦/٤	أبو هريرة	لا سَبَقَ إلا في نصلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ
١٢٩/٥	فاطمة بنت قيس	لا سُكنى لك ولا نفقةَ
٥١/٥	ابن عمر	لا شِغَارَ في الإسلامِ
١٨٢/٢	حكيم بن معاوية	لا شُؤْمَ، وقد يكون اليُؤْمُنُ في الدَّارِ
٢٣٩/٥	حابس التميمي	لا شيءَ في الهامِ
١٣٩/٤	أبو قتادة	لا صامَ ولا أفطَرَ
٢٦٩/٣	عائشة	لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ
١٥٨/٣	أبو سعيد	لا صلاةَ بعد الصُّبحِ

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين	ابن عمر	٣٠٢/٣
لا صلاة لقد خلف الصف	علي بن شيبان	٣٧٤/٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢١٧/٣
لا عدوى، ولا طيرة	ابن عمر، أنس	١٩٣، ١٨٢/٢
لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر	أبو هريرة	٤٩٧/١
لا عقل كالتيدير	أبو ذر	٣٢٤/٢
لا عقوبة فوق عشر جلدات	من سمع النبي ﷺ	١٩٤/٥
لا عليكم أن لا تفعلوا	أبو سعيد	٢٠/٥
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٢٩١/٤
لا قطع إلا في دينار	ابن مسعود	١٩٠/٥
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	١٩٠/٥
لا قطع فيما دون - أو: إلا في - عشرة دراهم	عبد الله بن عمرو	١٩٠/٥
لا نذر في معصية	عائشة	٢٠٦/٥
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	عبد الله بن عمرو	١٠٥/٥
لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء	ابن عباس	٢٦٩/٣
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٤٠/٥
لا نورث	عمر بن الخطاب، أبو بكر، عائشة ٥٥٤، ٥٥٣/٤، ٥٥٥	
لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس	٤١٢/٤
لا والله ما ولي رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	٣٦٤/٤
لا وتران في ليلة	طلق بن علي	٣١٩/٣
لا وجدت	بريدة	٣٥٤/٣
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	٩٠/٣
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد	٦١/٣
لا يا بنت الصديق	عائشة	٢٥٦/١
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً	يزيد بن سعيد	١٣٥/٥

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٧٦/٥	ابن عمر	لا يأكل أحدكم بشماله
٢٨٤/٤	ابن عمر	لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام
٢٧/٥	أبو هريرة	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٤٨٢/٤	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٤٥٣/٤	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد
٤١٧/٥	ابن عباس	لا يبغيض الأنصار رجل يؤمن بالله
٤٢٠/٤	عطية السعدي	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٤٢٨/٥	ابن مسعود	لا يُبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً
٢٩/٣	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٣٠/٣	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٤٥٤/٤	جابر	لا يبيع حاضر لباد
٣٩٧/٤	هلب الطائي، عدي بن حاتم	لا يتخلجن في صدرك طعام
٤٣٧/٤	أبو هريرة	لا يتفرقن اثنان عن بيع إلا عن تراض
٣٧٧/٣	علي	لا يتم بعد احتلام
٤٦٠/٣	أبو هريرة	لا يتمنى أحدكم الموت
٤٥٩/٣	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
٢١٠/٢		لا يتناجي اثنان دون واحد
٥٧١ ، ٥٦٢/٤	عبد الله بن عمرو، جابر	لا يتوارث أهل ملتين
٧/٥ ، ٢٧٤/٢	أبو هريرة	لا يحزي ولد والده
٢٤٩/٣	ابن مسعود	لا يجعل أحدكم للشيطان من صلاته شيئاً
١٩٤/٥	أبو بردة بن نيار	لا يُجلد فوق عشر جلدات
١٧٤/٢	عبد الله بن عمرو	لا يجلس الرجل بين اثنين إلا بإذنهما
٥١/٤ ، ٣١٢/٢	عبد الله بن عمرو	لا يجوز للمرأة أمر في مالها
٢٦٣/٥	عائشة	لا يجوع أهل بيت عندهم التمر
٤٧٧/٥	أم سلمة	لا يحب علياً منافق

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٧٨/٥	علي	لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ
٤١٧/٥	البراء بن عازب	لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ
٤٩٩/٤	معمر بن عبد الله	لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ
٣٧٠/٢	جابر	لا يَحْدِثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ
٦٠/٥	أبو هريرة	لا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ
٦٠/٥	أم سلمة	لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ
٢٥٤/٥	أبو ذر	لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ
٣٥٤/٥	أبو بكرة	لا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
٢٩٥/٢	أسماء بنت يزيد	لا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ
١٣٩/٥	ابن مسعود	لا يَحِلُّ دُمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ
١٣٩/٥	عثمان بن عفان	لا يَحِلُّ دُمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ
٤٦٩/٤	عبد الله بن عمرو	لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ
٧٨/٥	أبو هريرة	لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسَافَرُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ
١٢٦/٥	أم حبيبة	لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ
٧٧/٥	أبو سعيد	لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ
٣٧٠/٣	ثوبان	لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جُوفِ بَيْتِ أَمْرِيٍّ
٢٦٩/٣	أبو هريرة	لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ أَبُو هَرِيرَةَ
٥٢٠/٤	ابن عمر وابن عباس	لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا
١٧٤/٢	عبد الله بن عمرو	لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
٣٠٧/٢	أبو أيوب	لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ
٤٣٧/٤	جماعة من الصحابة	لا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ
٥١٧/٤	ابن عمر	لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٣١٣/٢	أبو بكر الصديق	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ
٣٤٤/٢	أبو بكر الصديق	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ
٣٠١/٢	جبير بن مطعم	لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٤١/٢	حذيفة بن اليمان	لا يدخل الجنة قتاتٌ
٣٥٠/٢	ابن مسعود	لا يدخل الجنة مثقالُ ذرَّةٍ من كبرٍ
٣٤٩/٢	ابن مسعود	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
٢٩٧/٢	أبو هريرة	لا يدخل الجنة من لا يأمنُ جاره بوائقه
٤٢٧/٥	جابر	لا يدخل النار أحدٌ ممَّن بايعَ تحت الشَّجرةِ
٨١/٥	عمرو بن العاص	لا يدخلنَّ رجلٌ على امرأةٍ مُغيبَةٍ
٢٨١/٤	البراء بن عازب	لا يذبحنَّ أحدُكم حتى يُصليَّ
٤٤٩/٢	عائشة	لا يذهبُ اللَّيْلُ والنَّهارُ حتى تُعبدَ اللَّاتُ
٣٣٧/٥	أبو هريرة	لا يذهبُ اللَّيْلُ والنَّهارُ حتى يملكُ رجلٌ من الموالى
٥٧١/٤	أسامة بن زيد	لا يرثُ المسلمُ الكافرَ
٥٠١/١	سلمان الفارسي	لا يرُدُّ القضاءُ إلا الدُّعاءُ
٣٤٨/٣	أبو هريرة	لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دام ينتظرُها
٣٣٥/٥	جابر بن سمرة	لا يزالُ الإسلامُ عزيزاً
٣٣٥/٥	جابر بن سمرة	لا يزالُ الدِّينُ قائماً حتى تقومَ السَّاعةُ
٣٥١/٢	سلمة بن الأكوع	لا يزالُ الرَّجلُ يذهبُ بنفسِه
١٣٨/٥	ابن عمر	لا يزالُ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينِه
٨٥/٤	سهل بن سعد	لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفِطرَ
٤١١/٢	سعد بن أبي وقاص	لا يزالُ أهلُ الغُربِ ظاهرينَ على الحقِّ
٧٧/٢	أبو هريرة	لا يزالُ قلبُ الكبيرِ شاباً
٦٠٢/١	عبد الله بن بسر	لا يزالُ لسانُك رطباً من ذكرِ الله
٣٣٦/٥	ابن عمر	لا يزالُ هذا الأمرُ في قریشٍ
٥٥١/١	أبو هريرة	لا يزالُ يُستجابُ للعبدِ
٤٦٤/١	أبو هريرة	لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ
٤٦٥/١	أبو هريرة	لا يستر الله على عبدٍ في الدُّنيا
١١٧/١	ابن عباس	لا يستوي القاعدون من المؤمنين

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨٣/٤	أبو هريرة	لا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
٣٠٠/٥	أبو هريرة	لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا
٥٦٧/٥	أبو هريرة	لا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا
١٣٠/٤	أبو هريرة	لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٣٢٥/٤	أبو سعيد	لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
٤٦٠/٣	عائشة	لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا
٣٢٤/١	أبو موسى	لا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا
٢٧٤/٤	البراء بن عازب	لا يُصْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظُلْعَيْهَا
٦١/٢	جابر	لا يُعْدَلُ بِالرَّعَةِ
٤٩٧/١	ابن مسعود	لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا
٣٠/٣	أبو هريرة	لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
١١٧/٥	أبو هريرة	لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً
١٤٧/٥	عمر بن الخطاب	لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ
١٤٩/٥	عبد الله بن عمرو	لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
١٥٠/٥	علي	لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
١٨٨/٥	عائشة	لا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ
٢٣١/٤	امراة	لا يُقَطَّعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا
١٧٥/٢	ابن عمر	لا يُقَمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ
٥٥٤/١	أبو هريرة	لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
٣٠١/٤	أبو هريرة	لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٣٣/٢	ابن عمر	لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا
٢٧٨/٢	أبو سعيد	لا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ
٦٣/٢	أبو هريرة	لا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
٢٦٥/٢	أبو هريرة	لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
٤٧٥/٤	أبو هريرة	لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَأَلُ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٨٢/٤	سمرة بن جندب	لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ
٤٩٦/٣	عائشة	لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ
٤٨٤/٣	أبو هريرة	لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ
٤٦٧/٣	جابر	لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ
١٧٨/٣	أبو هريرة	لا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ
١٧٠/١	أنس	لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي
٣٣٣/٢	أبو هريرة	لا يَنْبَغِي لَصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا
٣١٧/١	أبو هريرة	لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ
٤٥٤/٥	عائشة	لا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ
٤٦٥/٢	حذيفة بن اليمان	لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ
٤١٣/٢	صفية بنت حيي	لا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ
٣٣/٥	أبو سعيد	لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ
٥٣٧/٢	عبد الله بن عمرو	لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لَزَوْجِهَا
٨٧/٥	ابن عباس	لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا
٢٥٧/٢	ابن عمر	لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ
٢٣٤/٢	أنس	لا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا
٣٧٦/٣	ابن عباس	لا يَنْقُطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ
١٧٨/٣	أبو هريرة	لا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ
٤٩٨/١	أبو هريرة	لا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ
٢٩٤/٢	أنس	لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
٤٨١/١	علي	لا يُؤْمَنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمَنَ بِأَرْبَعٍ
٤٨١/١	جابر	لا يُؤْمَنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمَنَ بِالْقَدَرِ
٢٩٧/٢	أبو هريرة	لا يُؤْمَنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ
٣٢٥/٢	مالك بن نضلة	لا ، أَقْرَاهُ
٩٤/٤	أنس	لا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٨/٥	ابن عباس	لا ، اللِّقَاحُ واحدٌ
١٨٧/٢	بريدة	لا ، أنت أحقُّ بِصَدْرِ دَائِتِكَ
١٢٨/٣	عائشة	لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، فاغتسلي
١٢٤/٣	عائشة	لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، وليست بالحِیْضَةِ
١١٤/٣	أم سلمة	لا ، إنما يكفیک أن تَحْثِینَ على رأسِک
٣٤٠/٥	ابن عمر	لا ، بایَعَهُم على الصَّبْرِ
٤٨٧/٤	فضالة بن عبيد	لا ، حتى تُمَيِّزَ
٢٩١/٢	أنس	لا ، ما دعوتُم الله لهم وأثنيتم عليهم
٣٦٨/٥	البراء بن عازب	لا ، مثل القمرِ
٢٤٢/٤	عائشة	لا ، مِنِّي مُنَاخٌ مِّن سَبَقِ
١٤٩/٥	علي	لا ، والذي فلقَ الحَبَّةَ وبرأ النَّسَمَةَ
١٥٦/٤	جابر	لا ، وأن تَعْتَمِرُوا هو أَفْضَلُ
٢٨٥/٤	عائشة	لا ، ولكن قُلْ مَنْ كان يُضْحِي مِنَ الناسِ
٥٣٥/٣	جابر	لا ، ولكن نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ
٢٦١/٥	خالد بن الوليد	لا ، ولكني أعافُهُ
١٣٧/١	علي	لا ، ولو قلتُ: نعم ؛ لَوَجِبَتْ
٤١٥/٤	عمر بن الخطاب	لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرة العربِ
١٨١/١	المسيب بن حزن	لأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أَنُكَّ عَنْكَ
١٢٣/٥	ابن عمر	لَا عَنْ رَجُلٍ وامرأةً
١٧٩/٥	النعمان بن بشير	لأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ
٤٢٠/٤	عائشة	لأنَّ أصوْمَ يومًا من شعبانَ
٦٠٣/١	أبو هريرة	لأنَّ أقولَ: سبحان الله
٥٣/٤	أبو هريرة	لأنَّ يغدو أحدكم ، فيحْتَطِبَ على ظهرِهِ
٢٠٨/٢	سعد بن أبي وقاص ، أبو هريرة	لأنَّ يمتلئ جوفُ أحدكم قِيحًا
٢٧٨/٢	جابر بن سمرة	لأنَّ يُؤدَّبَ الرَّجُلُ ولدَهُ

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
لأننا بهم أو ببعضهم أوثق مني بكم	أبو هريرة	٥٦٢/٥
لأنهم لم يشكوا	ابن عباس	٢٥٥/٤
لأنهين أن يسمى رافع	عمر بن الخطاب	١٩٦/٢
لبيك بعمره وحجة	أنس	١٨١/٤
لتسؤن صفوفكم	النعمان بن بشير	٣٧٧/٣
لتفرن من الدجال	أم شريك	٤١١/٥
لتؤذن الحقوق إلى أهلها	أبو هريرة	٤٧٧/٢
لجهنم سبعة أبواب	ابن عمر	٢٠١/١
للحد لنا	ابن عباس	٥١٨/٣
لزوال الدنيا أهون على الله	عبد الله بن عمرو	١٣٨/٥
لسرايق النار أربعة جذر	أبو سعيد	٥٣٩/٢
لسقط أقدامه بين يدي	أبو هريرة	٤٨٦/٣
لعلك ترزق به	أنس	٩١/٢
لعمري إن الرجل لتنبئ لحيته	ابن عباس	٣٧٦/٣
لعن الله الذي وسمه	جابر	٣٣٩/٤
لعن الله السارق	أبو هريرة	٤٦٠/١
لعن الله الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	٩١/٥
لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان	ابن عمر	٣١٨/٥
لعن رسول الله ﷺ أكل الربا	ابن مسعود	٤٤٥/٤
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي	أبو هريرة، عبد الله بن عمرو	٣٥٥/٥
لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال	ابن عباس	٩٤/٥
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	ابن مسعود	٥٢/٥
لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال	ابن عباس	٩٥/٥
لعن رسول الله ﷺ ثلاثة	أنس	٣٦٨/٣
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	ابن عباس	٣٥٤/٣

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٧٢/٤	أنس	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
٦٩/٢	أبو هريرة	لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ
٣٥٤/٣	عائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى
٣٢٢/٤	أنس	لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
١٠٠/٢	أنس	لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ
٣٣٦/١	أنس	لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ
٢٣/٣	أبو هريرة	لَقَدْ تَحَجَّجْتُ وَاسِعًا
٣٤٦/١	عائشة	لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ مِنْهُ شَعْرِي
٢٨٩/٥	ابن عمر	لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ
٤٣٨/٣	أنس	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ
٤٣٣/٣	عمار بن ربيعة	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ
١١٢/٢	عمر بن الخطاب	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي
٨/٥	سويد بن مقرن	لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ
٣٦٤/٤	ابن عمر	لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُثَيْنَ وَإِنَّ الْفَتَيْنَيْنِ لَمَوْلَيَيْنِ
٤٩٠/٥	سعد بن أبي وقاص	لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ
٤٦٠/١	معاذ بن جبل	لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ
٦٢٣/١	صفية بنت حيي	لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذِهِ
١٧٩/٤	ابن عمر	لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٨٧/٢	سلمة بن الأكوع	لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
٥٣١/٥	أبو موسى	لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ
٣٥٣/١	جابر	لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجَنِّ لَيْلَةَ الْجَنِّ
١٣٧/٤	ابن عمر	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
٣٥٦/٣	أبو هريرة	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ
٢٣٤/٥	جدامة بنت وهب	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ
٤٧٢/٣	أبو سعيد	لَقِّنُوا مَوْتَائِكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٣٦/٢	أبو سعيد	لقي رسول الله ﷺ ابنَ صائدٍ
٦١٥/١	ابن مسعود	لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسْرِىَ بي
٤٦٧/٥	ابن عمر	لكَ أَجْرُ رجلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ
٥٥٩/٤	عمران بن حصين	لَكَ السُّدُسُ
٨١/١	أبو مسعود الأنصاري	لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِئَةٍ مَخْطُومَةٌ
٣٠٥/٤	معن بن يزيد	لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ
١٩١/١	ابن مسعود	لَكَ ، وَلَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي
٢١٣/٥	جابر	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ
٩٦/٤	أبو هريرة	لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ ، وَالصَّوْمُ لِي
٤١٠/٤	أنس	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤١٠/٤	أبو سعيد	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ
٤١٠/٤		لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ عِنْدَ اسْتِهِ
٤٧٦/١	أبو هريرة	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
٤٧٠/٥	طلحة بن عبيد الله	لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ
٥٥٦/٤	ابن مسعود	لِلْأَبْنَةِ النَّصْفِ
٧٢/٢	يحيى بن معاذ	لِلْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ مَصِيبَتَانِ
٣١٧/٤	المقدام بن معدي كرب	لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ خِصَالٌ
١٠٩/٤	أبو هريرة	لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
٨٧/٣	خزيمة بن ثابت	لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
١٦٦/٢	علي	لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ
٣٤٧/٢	أبو هريرة	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ
١٦٧/٢	أبو هريرة	لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ
٦٣٥ ، ٣٨٦/١	ابن مسعود ، أبو هريرة	لَهُ أَفْرَحُ تَوْبَةِ أَحَدِكُمْ
٣٨٢/١	ابن عباس	لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ
٤٨٢/٥	عائشة	لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٠٣/٣	عائشة	لَمْ أَفْسِدْ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟
٣٦/٣	ابن مسعود	لَمْ أَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ
١٦٤/١	أبو هريرة	لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَايَ رَسُولِ الرَّؤُوسِ
٨٦/٥	أسامة بن زيد	لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟
١٨٩/٥	عائشة	لَمْ تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي تَرْسِ عَائِشَةَ
٥١/٤	عمير مولى أبي اللحم	لَمْ ضَرَبْتَهُ؟
٣٣٩/٥	جابر	لَمْ يَبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ
٢٦١/٤	أبو رافع	لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ
٥٣٦/٥	حذيفة بن اليمان	لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ
٣٧٥/٥	أنس	لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَخْضِبَ
٦٧/٥	أبو هريرة	لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ الزَّهْرِي
١٣٧/٤	ابن عمر وعائشة	لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ
٨٦/٥	أبو سعيد	لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟
٢٤٦/١	أبو هريرة	لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ
٢٩٩/٣	عائشة	لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا
٣٧٠/٥	علي	لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّيِّطِ
٣٦٤/٥	أنس	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ
٣٦٩/٥	علي	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ
١٧٦/٢	أنس	لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٢٩/٢	عائشة	لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا
٥٠٤/٥	أنس	لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ
٣٣٠/٣	عائشة	لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ
٢٥٣/١	ابن عباس	لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
١٧٥/٤	جابر	لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ؛ أَذَّنَ فِي النَّاسِ
١٥٧/٢	أنس	لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨٩/٢	ابن عباس	لَمَّا أُسْرِيَ بالنبي ﷺ جعل يمرُّ بالنبيِّ
٤٣٩/٥	ابن عباس	لَمَّا أَسْلَمَ عمرُ نزل جبريلُ
١٨٨/١	ابن عباس	لما أغرقَ الله فرعونَ
٢٠٦/١	بريدة	لما انتهينا إلى بيت المقدس
٣٧٤/٤	أبو سعيد	لَمَّا بلغ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ مرَّ الظَّهرانِ
٣٤٨/١	ابن مسعود	لَمَّا بلغ رسولُ الله ﷺ سِدْرَةَ المنتهى
٥١٥/٥	أسامة بن زيد	لَمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ هبَطْتُ
٢١٠/٤	عائشة	لَمَّا جاء النبيُّ ﷺ إلى مكةَ دخلَ من أعلاها
٥٠٥/٥	عمارة بن عمير	لَمَّا جيءَ برأسِ عبيدِ الله بن زيادٍ
١٥٨/١	سمرة بن جندب	لما حملت حواءُ طاف بها إبليسُ
١٥٦/١	أبو هريرة	لما خلق الله آدمَ مسح ظهره
١٣٩/٢	أبو هريرة	لَمَّا خلق الله آدمَ ونفخَ فيه الرُّوحَ
٤٤/٤	أنس	لَمَّا خلق الله الأرضَ جعلتَ تميدُ
٤٩٧/٢	أبو هريرة	لَمَّا خلق الله الجنةَ والنَّارَ أرسلَ جبريلَ
٢٢٤/٤	ابن عباس	لَمَّا دخلَ البيتَ دعا في نواحيه كُلِّها
٢٥٧/٤	أنس	لما رمى النبيُّ ﷺ الجمرَةَ نحرَ نسكِهِ
٢٣٧/١	أنس	لما عُرِجَ بي رأيتُ إدريسَ
٢٦٤/٥	عائشة	لَمَّا فُتِحَتْ خيبرَ قلنا: الآنَ نشبُعُ من التَّمْرِ
١٦٠/١	ابن عباس	لَمَّا فرغَ رسولُ الله ﷺ مِن بدرٍ
٢١٢/٤	جابر	لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ دخلَ المسجدَ
٤١٣/٤	السائب بن يزيد	لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من تبوكَ
٢٨٩/٢	أنس	لَمَّا قَدِمَ عبدُ الرحمن بن عوفَ المدينةَ
٤٠٦/٥	أنس	لَمَّا كانَ اليومَ الذي دخلَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ
٢٧٨/١	أبو سعيد	لَمَّا كانَ يومُ بدرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ
٢٠٦/١	جابر	لما كذبتني قريشُ قُمتُ في الحِجْرِ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٦٦/١	عائشة	لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣١٣/١	الزبير بن العوام	لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصَّمُونَ﴾ الزبير بن العوام
٨٧/١	علي	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ علي
٢٧٨/١	نيار بن مكرم	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الْعَمَّ﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي آدَى الْأَرْضِ ﴿٢﴾ نيار بن مكرم
٥٨/٤	سلمة بن الأكوع	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ سلمة بن الأكوع
١٣٢/١	ابن مسعود	لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي
٥٠٦/٢	أبو هريرة	لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ
٥١٣/١	أبو سعيد	لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ
١٥١/٣	عمارة بن روية	لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
٤٧٣/٥	بريدة	لَنْصِيبَ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ
١٢١/٢	أبو هريرة	لَهُ أَجْرَانِ
٤٠٢/٤	أبو هريرة	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٣٥٩/٤	أنس	اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْرُ
٤٣٠/٥	عبد الله بن مغفل	اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي
٣٥٥/٥	عبد الله بن أبي أوفى	اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُزْ
٥٦٩/٤	عمر بن الخطاب	اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ
٩٩ ، ٨٧/٢	أبو هريرة	اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا
٥٧٠/١	أبو هريرة	اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرَكَ
٥٥٧/٥	عبد الرحمن بن أبي عميرة	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا
٨٦/٢	أنس	اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا
٤١٦/٥	ابن عباس	اللَّهُمَّ أَذْقَتْ أَوَّلَ قَرِيشٍ نِكَالًا
٥٧٥/١	عبد الله بن يزيد الخطمي	اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ
٤٨٩/٥	قيس بن أبي حازم	اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ
٤٣٩/٥	ابن عباس	اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ
٤٣٨/٥	ابن عمر	اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٣٨/٥	عائشة	اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإسلامَ بِعَمْرٍ خَاصَّةً
٤٧٤/٣	عائشة	اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ
٣٢٧/١	ابن مسعود	اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ
٥٠٦/٣	والد أبي إبراهيم الأشهلي وأبو هريرة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
٤٢٠/٥	أنس	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ
٤١٩/٥	زيد بن أرقم	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذُرَارِي الْأَنْصَارِ
٥٠٨/٣	عوف بن مالك	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمِهِ
٥٧٨/١	أبو هريرة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
٥٧٦/١	عائشة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
٥١٦/٥	أم سليم	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَلَوْلَدَهُ
٩٤/١	ابن عمر	اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سَفِيَانَ
٥٦٧/١	أبو هريرة	اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي
٨٠/١	علي	اللَّهُمَّ أَمْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا
١٦١/١	عمر بن الخطاب	اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي
٥٧٠/١	أبو هريرة	اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي
٥٥٩/١	أنس	اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَصُدِي
٥٥٩/٥	أبو هريرة وجابر وأنس	اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ
٥٠١/٥	البراء بن عازب	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ
٥٠٠/٥	البراء بن عازب	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا
٥١٥/٥	أسامة بن زيد	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا
١١/٢	شداد بن أوس	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ
٥٧٤/١	ابن مسعود	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
١٧/٢	ابن عباس	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ
٥٦٣/١	علي	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
٥٨٤/١	سعد بن أبي وقاص	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٨٥/١	زيد بن أرقم	اللهمَّ إني أعوذ بك من الكسلِ
٥٧٢/١	أنس	اللهمَّ إني أعوذ بك من الكسلِ والهَرَمِ
٥٧٢/١	أنس	اللهمَّ إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ
٥٧٥/١	ابن عباس	اللهمَّ إني أعوذ بك من عذابِ جهنَّمَ
٥٧٦/١	عائشة	اللهمَّ إني أعوذ بك من فتنةِ النار
٥٧٢/١	عبد الله بن عمرو	اللهمَّ إني أعوذ بك من قلبٍ لا يخشعُ
٥٧٧/١	قطبة بن مالك	اللهمَّ إني أعوذ بك من مُنكراتِ الأخلاقِ
٥٥٨/٥	عمير بن سعد	اللهمَّ اهدِ به
٤١٥/٥	جابر	اللهمَّ اهدِ ثَقِيفًا
٤٧٨/٥	أنس	اللهمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ
٤٢٨/٤	صخر الغامدي	اللهمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
٤٢٩/٤	أبو هريرة	اللهمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ
٤٣/٢	أبو هريرة	اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا
٥٥٩/١	عبد الله بن بسر	اللهمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ
٥٨٢/١	عبد الله بن أبي أوفى	اللهمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِاللَّجْجِ وَالْبَرْدِ
١٣٣/١	عمر بن الخطاب	اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ
٥٦٤/٥	عائشة	اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
٤٦٤/٣	أنس	اللهمَّ رَبِّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ
٢٥٤/١	عمر بن الخطاب	اللهمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا
٥٦٧/١	عائشة	اللهمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي
٥٣٢/٥	ابن عباس	اللهمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ
٤٨٤/٥	أم عطية	اللهمَّ لَا تُمِثَّنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا
٤٢١ ، ٤٢٠/٥	سهل بن سعد ، أنس	اللهمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ
٣٧٤/٤	عبد الله بن أبي أوفى	اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ
٢٨٩/١	عمر بن أبي سلمة	اللهمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٠٨/٤	ابن مسعود	لَهِمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ
٨٥/٥	ابن مسعود	لَوْ أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَالَ نَسَمَةٍ فِي صُلْبِ رَجُلٍ
٦٣٨/١	أبو هريرة	لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ
١٨٢/٤	أنس	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
٢١٠/٣	عبد الرحمن بن مهدي	لَوْ افْتَتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا
٨٢/٥	ابن عباس	لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
٣٤٩/٤	ابن عمر	لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ
١٣٨/٥	أبو سعيد وأبو هريرة	لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا
٥٣٩/٢	أبو سعيد	لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ عَسَاقٍ
٥٢٩/٢	عبد الله بن عمرو	لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ
٥٣٨/٢	ابن عباس	لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قُطِرَتْ
٥١٤/٢	سعد بن أبي وقاص	لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظَفَرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ
٤٩٩/٢	أبو هريرة	لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي
٦٥/٢	حنظلة الأسيدي	لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي
٩٣/٢	عمر بن الخطاب	لَوْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ
٥٢٢/٤	أنس	لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ
٦٣/٢	أبو هريرة	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا
١٠٥/٢	فضالة بن عبيد	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
٣٤٩/٤	علي	لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا
٥٢٢/٤	أبو هريرة	لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ
٣٥٥/٣	عائشة	لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ
٦٤/٢	أنس	لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ
١٤/٥	أبو زيد الأنصاري	لَوْ شَهِدْتُهُ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
٣٢٤/٥	أبو العشاء الدارمي	لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ
١٣٧/٢	سهل بن سعد	لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
لو علمت أنها ﴿فَأَسْعَوْا﴾ لركضت ركضاً.	ابن مسعود	٢٣٢/٤
لو فعل لأخذته الملائكة عياناً	ابن عباس	٤١٤/١
لو كان الدين عند الثريا	أبو هريرة	٥١٩/٥
لو كان بعدي نبي لكان عمر	عقبة بن عامر	٤٤١/٥
لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً	عائشة	٢٩٢ ، ٢٩١/١
لو كان شيء سابق القدر	ابن عباس	٢٣٩/٥
لو كان لابن آدم واد من ذهب	أنس	٧٥/٢
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة	سهل بن سعد	٦٦/٢
لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد	أبو هريرة	٧٣/٥
لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة	علي	٥٣٠/٥
لو لم يبق من الدنيا إلا يوم	أبو هريرة	٤٤٥/٢
لو ميت على هذا ؛ ميت على غير سنة محمد ﷺ	حذيفة بن اليمان	٢٣٠/٣
لو يعلم المار بين يدي المصلي	أبو جهيم	٢٦٥/٣
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة	أبو هريرة	٦٣٩/١
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	٣٧٩/٣
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار	أبي بن كعب	٤١٩/٥
لولا أن أشق على الناس لما تخلفت عن سرية	أبو هريرة	١٣٣/٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالعشاء	أبو هريرة	١٦٤/٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة ، زيد بن خالد	٥١/٣
لولا أن أشق على أمتي ما قعدت عن سرية	أبو هريرة	١٥٩/٣
لولا أن الكلاب أمة من الأمم	عبد الله بن مغفل	٣٠٨ ، ٣٠٧/٥
لولا أن تجد صفيته في نفسها لتركته	أنس	٥٢٣/٣
لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية	عائشة	٢٢٥/٤
لولا أن لا تدافنوا	أنس	٥٤٢/٣
لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً	أبو أيوب	٦٣٦/١



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٢٠/٤	أنس	لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها
٥٣٣/١	عبد الله بن عمرو	ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل
٤٨٩/٥	عائشة	ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة
٥٤٤/٢	عمران بن حصين	ليخرجن قوم من أمتي من النار بشفاعتي
٤٩٤/٢	سهل بن سعد	ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً
٤٢٧/٥	جابر	ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة
٥٢٥/٥	أبو هريرة	ليس أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني
٥١٩/١	أبو هريرة	ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً
٤٧٢/٢	عائشة	ليس أحد يحاسب إلا هلك
٢٦٠/٤	ابن عباس	ليس التحصيب بشيء
٣٣٧/٢	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة
٨٣/٢	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض
٣٣٥/٢	ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان
٣٠١/٢	عبد الله بن عمرو	ليس الواصل بالمكافئ
٢٩٤/٢	أم كلثوم بنت عقبة	ليس بالكاذب من أصلح بين الناس
١٤٧/١	ابن مسعود	ليس ذلك، إنما هو الشرك
٣٢٠/٤	أبو أمامة	ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين
٥٤١/١	أبو هريرة	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
٢٠٨/٥ ، ٤٧١/١	ثابت بن الضحاك	ليس على العبد نذر فيما لا يملك
٢٧/٤	أبو هريرة	ليس على المسلم في فريسه ولا في عبده صدقة
١٨٨/٥	جابر	ليس على خائن ولا منتهب
٥٠٣/٤	عثمان بن عفان	ليس على مال مسلم توى
٢٨/٤	أبو هريرة	ليس في العبد صدقة
٢٤/٤	المغيرة بن حكيمة	ليس في العسل صدقة
١٨/٤	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٣/٤	معاذ بن جبل	ليس فيها شيءٌ
٤٧٠/٣	عائشة	ليس كذلك ، ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ الله
٧٢/٢	عثمان بن عفان	ليس لابنِ آدمَ حقٌّ في سوى هذه
٤٣٧/٣	أبي بن كعب	ليس لك من صلاتِكَ إلا ما لَعَوْتَ
٥١٩/٤	ابن عباس	ليس لنا مثْلُ السَّوءِ
٧٦/٤	جابر	ليس من البرِّ الصَّيَامُ في السَّفرِ
١٤٨/٢	عبد الله بن عمرو	ليس منَّا مَنْ تشبَّه بغيرنا
٥٣٨/٣	ابن مسعود	ليس منَّا من شقَّ الجيوبَ
٢٨٧ ، ٢٨٦/٢	عبد الله بن عمرو ، ابن عباس ، أنس	ليس منَّا مَنْ لم يرحمَ صغيرنا
١٩٨/٣	جابر	ليُصَلَّ من شاء منكم في رَحْلِهِ
٣٧٩/٣	ابن مسعود	ليُليِّنِي منكم أولو الأحلام والنهي
٢٣١/٤	ابن عمر	لئن سعيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى
١١٩/٤	ابن عباس	لئن عشتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ
٣٦٧/١	ابن عباس	اللينةُ النَّخلةُ
٤١٩/٣	ابن عمر	ليُنتَهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجُمُعاتِ
٣٩٤/٥	أبو هريرة	ليُنتَهينَّ أقوامٌ يفتخرون بأبائهم
٨١/٢	أبو هريرة	لينظرُ أحدُكم ما الذي يتمنَّى
٤٥٢/٥	عمر بن الخطاب	ما أبقيت لأهلك ؟
٢٥٩/٤	ابن عمر	ما أحِبُّ أن أصبحَ مُحَرِّمًا أَنْضَحُ طيبًا
٤٩٥/٥	أبو هريرة	ما احتذى النُّعالَ ولا انتعلَ
٣٠٦/٣	ابن مسعود	ما أحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ
١١٤/٥	رُكانة	ما أردتُ بها ؟
٨٠/٢	عبد الله بن عمرو	ما أرى الأمرَ إلا أعجَلَ من ذلك
٢٩٠/١	أم عمارة	ما أرى كلَّ شيءٍ إلا للرجالِ
٢٢/٥	أبو أمامة	ما استفاد المؤمنُ بعد تقوى الله

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٩٠/٥	عائشة	ما أسكرَ الفرقُ فمِلْهُ الكُفُّ منه حرامٌ
٢٩٠/٥	جابر	ما أسكرَ كثيرُهُ فقليله حرامٌ
٩٧/٢	عائشة	ما أشبِعَ من طعامٍ، فأشاء أن أبكي
٥٥٤/٥	أبو موسى	ما أشكلَ علينا أصحابُ رسولِ الله ﷺ حديثٌ
٥١٧/٤	عبد الله بن عمرو	ما أصاب منه من ذي حاجةٍ
٣١٥/٥	عدي بن حاتم	ما أصبتَ بحده فكلْ
٦٤٠/١	أبو بكر الصديق	ما أصرَّ من استغفرَ
٦٠٤/١	أبو ذر	ما اصطفى لملائكته
٥٦٣/٥	ابن عباس	ما أطيبك من بلدٍ وأحبك إليَّ
٥٢٤ ، ٥٢٣/٥	عبد الله بن عمرو، أبو ذر	ما أظلتَ الخضراءُ
٤٥٥/٥	ابن سيرين	ما أظنُّ رجلاً ينتقصُ أبا بكرٍ وعمرَ
٤٠٣/٢	أنس	ما أعرف شيئاً مما كنّا عليه
٤٥٨/٣	خباب بن الارت	ما أعلمُ أحداً من أصحابِ النبي ﷺ لقي من البلاءِ
٤٧٦/٣	عائشة	ما أغبطُ أحداً بهونِ موتٍ
٤٩٢/٥	المطلب بن ربيعة	ما أغضبك ؟
٣٤٨/٢	أنس	ما أكرمَ شابٌّ شيخاً لسنّه
٢٦٣/٥	عائشة	ما أكلَ النبي ﷺ أكلتين في يومٍ إلا إحداهما تمرٌ
٢٧١/٥ ، ١٠٠/٢	أنس	ما أكلَ رسولُ الله ﷺ على خِوانٍ
٦٦/٢	المستورد بن شداد	ما الدُّنيا في الآخرةِ
٣١٢/٥	عدي بن حاتم	ما أمسكَ عليك فكلْ
٤٣٣/٤	أنس	ما أمسى في آلِ محمدٍ ﷺ صاعُ تمرٍ
٤٨٢/٥	جابر	ما انتجيتُهُ
٢١٣/٥	أبو هريرة	ما أنزلَ الله داءً إلا أنزلَ له شفاءً
٢٠٢/١	أبي بن كعب	ما أنزلَ الله في التوراةِ والإنجيلِ
٣٢٥/٥	رافع بن خديج	ما أنهرَ الدَّمُ وذُكِرَ اسمُ الله عليه

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٣٥/٤	عائشة	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟
٣٧٨/١	جابر	ما بال دعوى الجاهلية؟
٢٠٩/٥	أنس	ما بال هذا؟
٢١٤/٥	سهل بن سعد	ما بقي أحد أعلم به مني
٤٥/٤	عائشة	ما بقي منها؟
٢٠٠/٣	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٥٦٦، ٥٦٥/٥	أبو هريرة، علي	ما بين بيتي ومنبري روضة
٤١٨/٢	أبو هريرة	ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال هشام بن عامر
٥٦٥/٥	أبو هريرة	ما بين لابتها حرام
٥٣٢/٢	أبو هريرة	ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام
١٥٩/٣	عائشة	ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر عندي
٢٠/٥	عمرو بن الحارث	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً
٢٤/٥	زيد وسعيد بن زيد	ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرب على الرجال أسامة بن زيد
٣٦٦/١	علي	ما ترى؟ دينار؟
٤٧٢/٥	عمران بن حصين	ما تريدون من علي؟
٤٢/٤	أبو هريرة	ما تصدق أحد بصدقة من طيب
١٣٣/٣	ابن مسعود	ما تقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم
٣٤٣/٤، ١٦٣/١	عائشة	ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟
٢٦٤/٥	أبو هريرة	ما توفي رسول الله ﷺ حتى شيعنا من التمر
١٠٧/٢	أبو هريرة	ما جاء بك يا أبا بكر؟
٦٠٨/١	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه
٢١٢/٢	علي	ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه
٥٤٠/٥	جرير بن عبد الله	ما حببني رسول الله ﷺ منذ أسلمت
٥٤٩/٥	عائشة	ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة
٢١٩/٣	ابن عباس	ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٧٧/٣	ابن عمر	ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يبنيَّ ليلتين
٩/٤	عائشة	ما خالطت الصدقةُ مالاً إلا أهلكتهُ
٥٢١/٥	عائشة	ما خيَّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما
٥٢٠/٥	عائشة	ما خيَّرَ عمَّارٌ بين أمرين إلا اختار أشدَّهما
٥٥٧/١	عبد الله بن عمرو	ما دعوةٌ أسرعَ إجابةً
٥١٠/٣	ابن مسعود	ما دون الحَبِّ
٢٨٩/٣	عائشة وأم سلمة	ما دينٌ عليه ، وإن قلَّ
٦٩/٢	كعب بن مالك	ما ذنبانِ جائعانِ أرسلا في غنمٍ
١٠١/٢	سهل بن سعد	ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقيَّ
٥٠٩/٥	عائشة	ما رأيتُ أحداً أشبهَ سمّاً ودلاً وهدياً
٥٥٥/٥	موسى بن طلحة	ما رأيتُ أحداً أفصحَ من عائشةَ
٣٧٦/٥	عبد الله بن الحارث	ما رأيتُ أحداً أكثرَ تبسُّماً من رسولِ الله ﷺ
٣٤٤/٤	أبو هريرة	ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسولِ الله ﷺ
٣٠٨/٣	ابن عمر	ما رأيتُ أحداً على عهدِ رسولِ الله ﷺ يصلِّيها
١٥٢/٣	عائشة	ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجلاً للظُّهرِ من رسولِ الله ﷺ
١٢٢/٤	عائشة	ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صائماً في العشرِ قط
٣٧٧/٥	عائشة	ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ضاحكاً
٦٨/٤	عائشة	ما رأيتُ النبيَّ ﷺ في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان
٦٧/٤	أم سلمة	ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ
١٢٩/٢	عائشة	ما رأيتُ الوجعَ على أحدٍ أشدَّ منه
٣٢٨/٣	حفصة	ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً
٢٢٥/٢	عائشة	ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسُبُّ أحداً
٣٢١/١	الشافعي	ما رأيتُ سميناً أفلحَ
٣٦٧/٥	أبو هريرة	ما رأيتُ شيئاً أحسنَ من رسولِ الله ﷺ
٥٢٨/٢	أبو هريرة	ما رأيتُ مثلَ النَّارِ نامَ هاربها

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٤٣/٢	البراء بن عازب	ما رأيتُ من ذي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءَ
٧٩/٢	الحسن البصري	ما رأيتُ يقينًا لا شكَّ فيه
٣٦٥/٤	أنس	ما رأينا من فَرَجٍ
٢٩٦/٢	عبد الله بن عمرو، عائشة	ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ
٦٢٤/١	جويرية بنت الحارث	ما زلتِ على حالِكِ؟
٤٣٩/٥	ابن مسعود	ما زلنا أَعَزَّةً منذُ أسلمَ عمرُ
٤٢٠/١	علي	ما زلنا نَشْكُ في عذابِ القبرِ
٣٦٠/٢	أبو الدرداء	ما سألني عنها أحدٌ غيرُك
١٨٧/١	أبو الدرداء	ما سألني عنها أحدٌ منذُ أنزلت
٢١٢/٢	علي	ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يجمعُ أبويه
٥٣٥/٥	سعد بن أبي وقاص	ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لأحدٍ يمشي على وجهِ الأرضِ
٤٤٠/٥	ابن عمر	ما سمعتُ عمرَ يقولُ لشيءٍ: إني لأظنُّه كذا
٥٤٣/١	ابن عمر	ما سئِلَ اللهُ شيئًا أحبَّ إليه من أن يُسألَ العافيةَ
٩٨/٢	عائشة	ما شبعَ آلُ محمدٍ من خبزِ مَادُومٍ
٩٧/٢	عائشة	ما شبعَ رسولُ اللهِ ﷺ من خُبْزِ شعيرٍ
٩٨/٢	أبو هريرة	ما شبعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُه ثلاثًا
١١٢/٢	ابن عمر	ما شبعنا حتى فتحنا خيبرَ
٣٢٣/٢	أبو الدرداء	ما شيءٌ أثقلُ في ميزانِ المؤمنِ
٦٢/٢	زيد بن ثابت	ما شيءٌ أسهلُ من الورعِ
١٤٤/٣	عائشة	ما صلى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً لوقتها الآخِرُ
٣٧٠/٣	أنس	ما صلَّيتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً من النبيِّ ﷺ
٦٩/٤	ابن مسعود	ما صمتُ مع النبيِّ ﷺ تسعًا وعشرين
٤٥٨/٥	عبد الرحمن بن سمرة	ما ضَرَّ عثمانُ ما عَمِلَ بعدَ اليومِ
٣٢٥/١	أبو أمامة	ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدًى
٤٦٢/٤	أبو هريرة	ما طلعَ نجمٌ صباحًا قطُّ ويقومُ عاهةً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٤١/٥	جابر	ما طلعت شمسٌ على رجلٍ خيرٍ من عمرَ
٣٥٤/٢	أبو هريرة	ما عاب رسولُ الله ﷺ طعاماً
٦١٤/١	عبد الله بن عمرو	ما على الأرض أحدٌ يقول: لا إله إلا الله
٤٦٩/٢	جابر	ما على الأرض نفسٌ منقوسةٌ
٤٥٨/٥	عبد الرحمن بن خباب	ما على عثمانَ ما عمِلَ بعد هذه
٢٦٨/٤	عائشة	ما عمل آدميٌ من عملٍ يومَ النَّحرِ
٥٤٩/٥ ، ٣٣١/٢	عائشة	ما غرَّتْ على أحدٍ من أزواجِ النبي ﷺ
٣٠٢/١	فروة بن مسيك	ما فعل الغُطَيفيُّ؟
٣٦/٣	ابن مسعود	ما في إداوتك؟
٥٠٤/٢	أبو هريرة	ما في الجنةِ شجرةٌ إلا وساقُها من ذهبٍ
١٢٣/١	علي	ما في القرآنِ آيةٌ أحبُّ إليَّ من هذه الآيةِ
٦١٣/١	أبو هريرة	ما قال عبدٌ: لا إله إلا الله
٥١٦/٣	أبو بكر الصديق	ما قبض الله نبيّاً إلا في الموضعِ
٣٩٠/١	ابن عباس	ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ
٣١٩/٥	أبو واقد الليثي	ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهو ميتةٌ
٢٥٣/٥	عائشة	ما كان الذُّراعُ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ
٣٣٦/٢	أنس	ما كان الفُحشُ في شيءٍ إلا شأنه
٢٩٣/٣	عائشة	ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ
٣٧٥/٥	عائشة	ما كان رسولُ الله ﷺ يسرُّدُ سرُّدكم
٤١٥/٥	عائشة	ما كان رسولُ الله ﷺ يُعَاتِبُ
٣٧١/١	عائشة	ما كان رسولُ الله ﷺ يمتحنُ إلا بالآيةِ
٣٧٦/٥	عبد الله بن الحارث	ما كان ضَحِكُ رسولِ الله ﷺ إلا تبسُّماً
٢٩٢/١	الشعبي	ما كان ليُعِيشَ له فيكم ولدٌ ذَكَرَ
٣٦٥/٤	أنس	ما كان من فَرْعٍ
١٥٩/٣	عائشة	ما كان يأتيَنِي في يومي بعد العصرِ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٩٨/٢	أبو أمانة	ما كان يفضّل عن أهل بيت النبي ﷺ خبز الشعير
٢٢٦/٥	سلمى أم رافع	ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة
٤٢٩/٣	سهل بن سعد	ما كنّا نتغذى في عهد رسول الله ﷺ
٢٨٤/١	ابن عمر	ما كنّا ندعو زيد بن حارثة
٢١١/٤	جابر	ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود
١٤٢/٤	عائشة	ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رمضان
٤٣٥/٣	أبو سعيد	ما كنت لأتركهما
٣٠٣/١	ابن عباس	ما كنتم تقولون لمثل هذا
٤٣٤/٥	أبو هريرة	ما لأحد عندنا يد إلا قد كافيناه
١٢٤/١	جابر	ما لك تُزفّرين؟
١٠٠/١	ابن عباس	ما لكم ولهذه الآية؟
٥٣٥/٤	أبيص بن حمال	ما لم تنله أخفاف الإبل
٢٤١/٢	بريدة	ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟
٤٨٨/٤	عبد الله بن الحسن بن الحسن	ما لي أرى هذه والها؟
٢٥٥/٤	البراء بن عازب	ما لي أمر بالأمر فلا يُمتثل!
١١٤/٢	ابن مسعود	ما لي وللدنيا؟
٢٩٤/١	عائشة	ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له النساء
٧٧/٢	المقدام بن معدي كرب	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن
٤٢٨/٥	بريدة	ما من أحد من أصحابي يموت بأرض
٣١٧/٤	أنس	ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا
٥٥٢/١	جابر، عبادة	ما من أحد يدعو بدعاء
٥٢/٢	أبو هريرة	ما من أحد يموت إلا ندم
٢٢٥/٣	عبد الله بن عمرو	ما من المفصل سورة كبيرة ولا صغيرة
٣٤٤/٥	عمرو بن مرة الجهني	ما من إمام يغلق بابَه دون ذوي الحاجة
٢٢٠/٢	عائشة	ما من امرأة تصع ثيابها



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٤٣/٤	معقل بن يسار	ما من أميرٍ يلي أمورَ المسلمين
١٢١/٤	أبو هريرة	ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله أن يُتَعَبَّدَ له فيها
١٢١/٤	ابن عباس	ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله
٤٧٢/٣	أنس	ما من حافِظَيْن رفعاً إلى الله ما حَفِظَا
٣٠٨/١	أنس	ما من داعٍ دعا إلى شيءٍ
٣٠٢/٢	أبو بكره	ما من ذنبٍ أجدُرُ أن يعجَّلَ الله لصاحبه العقوبةَ
٩٩/١	ابن مسعود	ما من رجلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله
٧٤/٥	أبو هريرة	ما من رجلٍ يدعو امرأته فتأبى
٩٥/١	علي	ما من رجلٍ يُذنبُ ذنباً
١٤٤/٥	أبو الدرداء	ما من رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسده
١٦٣/١		ما من سبعينَ سهماً صادقةً
٤٦٠/٣	أبو سعيد	ما من شيءٍ يصيبُ المؤمنَ من نَصَبٍ
٣٢٣/٢	أبو الدرداء	ما من شيءٍ يوضَعُ في الميزانِ
٢٦/٥	أبو سعيد	ما من صباحٍ إلا وملكان يناديان
٦١١/١	الزبير بن العوام	ما من صباحٍ يُصبِحُ العبادُ فيه
٤٤٨/٢	أنس	ما من عامٍ إلا الذي بعده شرٌّ منه
٥٥٧/١	أبو الدرداء	ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه
٢٤٢/٥	ابن عباس	ما من عبدٍ مسلمٍ يعودُ مريضاً
٣٤٣/٤	معقل بن يسار	ما من عبدٍ يَسْتَرْعِيه الله رعيةً
٣٣٥/٣	ثوبان وأبو الدرداء	ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رفعه الله
٢٣/٢	عثمان بن عفان	ما من عبدٍ يقول في صباح كلِّ يومٍ
٣١٣/٤	أنس	ما من عبدٍ يموتُ له عند الله خيرٌ
٢٩٥/٤	عبد الله بن عمرو	ما من غازيةٍ تغزو في سبيلِ الله
٦٠٠/١	أبو هريرة وأبو سعيد	ما من قومٍ يذكرون الله إلا حَفَّتْ بهم الملائكةُ
٤٥/٤	ابن عباس	ما من مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١١/٢	شداد بن أوس	ما من مسلم يأخذ مضجعه
٥٣٣/٣	عمر بن الخطاب	ما من مسلم يشهد له ثلاثة
٤٦٣/٣	علي	ما من مسلم يعود مسلماً غدوة
٥٠٦/٤	أنس	ما من مسلم يغرس غرساً
١٨٤/٤	سهل بن سعد	ما من مسلم يُلبّي إلا لبّى من عن يمينه
٤٨٥/٣	أنس	ما من مسلم يموت له ثلاثة
٤٧٦/٣	عبد الله بن عمرو	ما من مسلم يموت يوم الجمعة
١٥٩/٢	البراء بن عازب	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
٨٣/٥	أبو هريرة	ما من مولود إلا ويمسه الشيطان
٣٢٨/١	أنس	ما من مؤمن إلا وله بابان
٥٣٤/٣	أبو موسى	ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم
٤٤٨/٥	أبو سعيد	ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء
٤١٧/٢	أنس	ما من نبي إلا وقد أُنذِر أُمته الأعور
٥٣٧/١	ابن مسعود	ما من نفس تُقتل ظلماً
٤١٠/١	علي	ما من نفس منقوسة
٢٨١/٢	أبو هريرة	ما من يوم يُصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان
١٢٧/٤	عائشة	ما من يوم يعتق الله فيه عبداً
١١٠/٣	عمران بن حصين	ما منعك أن تصلّي مع القوم؟
٤٢٠/٣	ابن عباس	ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟
٤٩٠/١	علي	ما منكم من أحد إلا قد عُلم مقعده
٤٧٣/٢	عدي بن حاتم	ما منكم من رجل إلا سيكلّمه ربه
٤٨٧/٥	الزبير بن العوام	ما منّي عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ
٢٧٨/٢	سعيد بن العاص	ما نَحَلَ والدٌ ولداً من نُحُلٍ
٣٤٩/٢	أبو هريرة	ما نقّصت صدقةً من مالٍ
٥٣٤/١	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٥٦/٥	أنس	ما يُبْكِيكَ؟
٣١٩/٤	أبو هريرة	ما يجدُ الشَّهيدُ من مَسِّ القَتْلِ
٦٠٧/١	معاوية بن أبي سفيان	ما يُجْلِسُكُمْ؟
١٢٩/٢	أبو هريرة	ما يزال البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ
٣٥٢/٢	عائشة	ما يسُرُّني أني حكيتُ رجلاً
٣٢٦/٢	أبو سعيد	ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدَّخِرْهُ عنكم
٢٣٨/١	ابن عباس	ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟
٢٦٦/٤	جابر، ابن عباس	ماءٌ زمزمٌ لما شُرِبَ له
٤١٥/٥	عمران بن حصين	مات النبي ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء
١٣٥/١	البراء بن عازب، ابن عباس	مات رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تُحرَّم الخمر
٤٠٥/٥	معاوية بن أبي سفيان	مات رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين
٣٥٣/٢، ١٠١/١	أسماء بنت أبي بكر، عائشة	المتَّبِعُ بما لم يُعطَ كِلايسِ ثوبِي زُورٌ
٦٤/٤	ابن عباس	متى رأيتمُ الهلالَ؟
٤٥٢/٣	عبد الله بن الشخير	مَثَلُ ابنِ آدمَ
٦٠٠/١	أبو موسى	مَثَلُ البيتِ الذي يُذَكِّرُ اللهَ فيه
٦٠٠/١	أبو موسى	مَثَلُ الذي يُذَكِّرُ ربَّهُ
٥٢١/٤	ابن عمر	مَثَلُ الذي يعطي العطيةَ ثم يرجعُ فيها
٧٩/٥	ميمونة بنت سعد	مَثَلُ الرَّافِلَةِ في الزينةِ في غيرِ أهلِها
٤٥٩/٢	النعمان بن بشير	مَثَلُ القائمِ على حدودِ الله
٤٣٩/١	أبو موسى الأشعري	مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآنَ
٤٤٠/١	أبو هريرة	مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ
٤٤٢/١	أنس	مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المطرِ
١٩٩/١	أنس	مَثَلُ كلمةٍ طيبةٍ
٢٦١/٣	ابن عباس	مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلي وهو مكتوفٌ
٣٩٩/٥	أبي بن كعب	مَثَلِي في النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رجلٍ بنى داراً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٩٦/٤	ابن عباس	المحرّم إذا لم يجد الإزارَ فليلبسِ السّراويلَ
١١٧/٥	ثوبان	المُختَلَعَاتُ هُنَّ المَنَافِقَاتُ
٥٧٦/٤	علي	المدينة حرامٌ ما بينَ عَبرٍ إلى ثورٍ
١١٥/١	ابن عباس رضي الله عنه	مرَّ رجلٌ من بني سُليمٍ على نَفَرٍ من أصحابِ النبي ﷺ
٢٤٦/٢	عبد الله بن عمرو	مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران
٥١٧/٥	أنس	مرَّ رسولُ الله ﷺ ، فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سُليمٍ صَوْتَهُ
١٢٤ ، ١٢٣/٢	صفوان بن عسال ، أنس	المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ
٥٧٢/٤	واثلة بن الأسقع	المرأة تحوزُ ثلاثةَ موارِثَ
٧٧/٥	ابن مسعود	المرأة عورةٌ
١٦٢/٢	عكرمة بن أبي جهل	مرحبًا بالركابِ المهاجرِ
٢٦٣/٣	صهيب	مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يصليّ
٣٢٥/٣	أبو قتادة	مررتُ بك وأنتَ تقرأُ
٢٠٣/٢	أنس	مررتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بقومٍ تُقرَضُ شِفاهُهم
٥٤٢/٤	سعد بن أبي وقاص	مرضتُ عامَ الفتحِ مرضاً أشْفَيْتُ منه على الموتِ
٥٦٩/٤ ، ١٠٣/١	جابر	مرضتُ ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني
١٦/٣	عائشة	مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالماءِ
١٠٩/٥	ابن عمر	مُرُهُ فليُراجِعْها
٤٥٤/٥	عائشة	مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناسِ
٣٣٥/٢	أبو هريرة	المُسْتَبَيَّنُ ما قالَا
٢٩٣/٢	أبو هريرة	المُسْتَشَارُ مؤْتَمَنٌ
٣٩٠/٥	أبو زيد بن أخطب	مسح رسولُ الله ﷺ يده على وجهي
١٦١/٥ ، ٢٨٨/٢	أبو هريرة ، ابن عمر	المسلمُ أخو المسلمِ
١٣٢/٢	شيخ من أصحابِ النبي ﷺ	المسلمُ إذا كان مُخالِطاً للناسِ
٣٦٨/٢	ابن عباس	المسلمُ لا ينجُسُ حيًّا ولا ميتًا
٤٦٦/١	أبو هريرة	المسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويده



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٨٣/١	أبي بن كعب	مصائب الدنيا، والرُّوم
٥٠٢ ، ٥٠١/٤	أبو هريرة، ابن عمر	مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ
٢٨٧/٤	سلمان بن عامر	مع الغلام عَقِيقَتُهُ
١١/٤	أنس	المعتدي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا
٦١٣/١	كعب بن عجرة	مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ
٤٤/٣	جابر	مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ
٢١٠ ، ٤٣/٣	علي، أبو سعيد	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ
١٧/٥	عبد الله بن عمرو	المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ
١٧/٥	علي وابن عباس	المكاتبُ يَعْتَقُ منه بقدرٍ ما أَدَّى
٤٠٦/٥	عبد الله بن سلام	مكتوبٌ في التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ
٤٠٤/٥	ابن عباس	مكث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنةً
٤٢٣/٢	معاذ بن جبل	الملحمة العظمى
١٧٣/٢	حذيفة بن اليمان	ملعونٌ على لسانِ مُحَمَّدٍ
٣٠٧/٢	أبو بكر الصديق	ملعونٌ مَنْ ضارَّ مؤمناً أو مكرَّ به
٥٧١/٥	أبو هريرة	الملكُ في قُرَيْشٍ
١٩٧/١	ابن عباس	مَلِكٌ مِنَ الملائكة
٧٠/٥		ملكْتِ نَفْسَكَ
٥٢٥/٥	أبو هريرة	ممن أنتَ ؟
٤٦٩/٤	ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يَبِيعْهُ حتى يستوفيه
٤٤٣/٤	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ
٣٤٨/٥	أنس	من ابتغى القضاء وسأل فيه شُفَعَاءَ
٢٧٩/٢	عائشة	مَنْ ابْتُلِيَ بشيءٍ من هذه البناتِ
٤٩٤/٣	أبو هريرة	من اتَّبَعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً
٥١٣/٣	أبو هريرة	من اتَّبَعَ جنازةَ وحملها ثلاثَ مرارٍ
٣٠٨/٥	أبو هريرة	من اتَّخَذَ كلباً إلا كلبٌ ماشيةٌ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٢٢/٣	ابن عمر	من أتى الجمعة فليغتسل
١١٧/٣	أبو هريرة	من أتى حائضاً
٤٢٧/٤	أبو اليسر	من أحب أن يُظَلَّه الله في ظلِّه
٤٦٩/٣	عبادة بن الصامت	من أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاءه
٤٧١/٥	علي	من أحبَّني وأحبَّ هذين
٤٩٩/٤	عمر بن الخطاب	من احتكر على المسلمين
٢٢٦/٤	ابن عمر	من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزاء طوافٍ وسعيٍّ
٥٣٤ ، ٥٣٣/٤	سعيد بن زيد ، جابر	من أحيا أرضاً ميتةً فهي له
٥٣٤/٤	جابر	من أحيا أرضاً ميتةً لم تكن لأحدٍ قبله
٣٤٢/٥	ابن عمر	من أخرج يداً من طاعةٍ
١٦١/٣	أبو هريرة	مَنْ أدرك من الصُّبحِ ركعةً
٤٤٢ ، ١٦٢/٣	أبو هريرة	من أدرك من الصَّلَاةِ ركعةً
٣٥٦/٥	أبو ذر	من ادَّعى ما ليس له فهو في النَّارِ
١٦٨/٣	ابن عباس	مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سنين مُحْتَسِباً
١٨٧/٥	عبد الله بن عمرو	من أُريدَ ماله بغيرِ حقٍّ
٣٤٧/٥	أبو بكرة	من استخلفوا؟
٥٦٦/٥	ابن عمر	من استطاع أن يموتَ بالمدينةِ فليُتِمَّتْ
٢٩/٤	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاةَ عليه
٤٩٦/٤	ابن عباس	من أسلفَ فليُسلفَ في كيلٍ معلومٍ
١٣٥/٥	أبو هريرة	من أشار على أخيه بحديدةٍ
٤٧٠/٤	جابر	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتأله
٤٩٤/٤	أبو هريرة	من اشترى مُصْرَأةً فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ
٤٩٤/٤	أبو هريرة	من اشترى مُصْرَأةً فهو بالخيارِ
٣٦٧/٣	سلامة بنت الحر	من أشرط السَّاعةِ أن يتدافع أهلُ المسجدِ
٤٦٥/١	علي	من أصاب حداً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٣٠/٥	علي	من أصابه مرضٌ فليأخذ من صدق امرأته
٧٢/٤	أبو هريرة	من أصبح جنباً فلا صوم له
٩١/٢	عبيد الله بن محصن	من أصبح منكم آمناً في سربه
٥/٥	أبو هريرة	من أعتق رقبة مؤمنة
١٠/٥	ابن عمر	من أعتق نصيباً - أو قال: شقيصاً
١١/٥	أبو هريرة	من أعتق نصيباً - أو قال: شقيصاً - في مملوك
٤٥٥/١	معاذ بن أنس	من أعطى الله ، ومنع الله
٣١٨/٢	أبو الدرداء	من أُعطيَ حظُّه من الرِّفقِ
٣٥٣/٢	جابر	من أُعطيَ عطاءً فوجدَ
٣٢٧/٤	أبو عبيس	من اغبرت قدماء في سبيل الله
٤٢٤/٣	أبو هريرة	من اغتسل يومَ الجمعة غُسلَ الجنابةِ
٤٢١/٣	أوس بن أوس	من اغتسل يومَ الجمعة وعَسَلَ
٥٢٢/١	أبو هريرة	من أفتيَ بغير علم
٤٥/٥	أبو زهم	من أفضلِ الشِّفاعةِ: أن يُشَفَّعَ بين الاثنين في التَّكاحِ
٩٠/٤	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ
٤١٠/٥	طلحة بن مالك	من اقتراب السَّاعةِ هلاكُ العربِ
٣٥٦/٥	أبو أمامة الحارثي	من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ يمينه
٣١٠/٥	ابن عمر	من اقتنى كلباً أو اتَّخذَ كلباً
٣١٠/٥	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلباً لا يُغني زرعاً ولا صرعاً
٢٣٥/٥	المغيرة بن شعبة	من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التَّوَكُّلِ
٩١/٤	أبو هريرة	من أكل أو شرب ناسياً
٤٢/٢	معاذ بن أنس	من أكل طعاماً، قال: الحمد لله
٥٣٤/١	أبو سعيد	من أكل طيباً
٢٨١/٥	نبیشة الخير	من أكل في قصعةٍ ثم لحسها
٢٦٧/٥	جابر	من أكل من هذه الثُّومِ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٦٩/٥	ابن عمر	من أكل من هذه الشجرة
١١٩/٢	عائشة	مَنْ التمس رضا الله بسخطِ الناس
٤٤٥/٣	علي	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً
٢٤٥/٣	ابن مسعود	من السنة أن تُخفي التَّشَهُّدَ
٢١٦/٢	ابن عمر	من الفطرة تقلِّم الأظفار
٦٣٠/١	ابن عمر	من القائل كذا وكذا؟
٢٧٦/٢	عبد الله بن عمرو	من الكبائر أن يشتِم الرجلُ والدَّيه
٢٧١/٣	رفاعة بن رافع	مَنْ المتكلِّم في الصَّلَاةِ؟
١٠٢/٣	علي	من المذبي الوضوءُ
٣٨٣/٤	أنس	من انتهَب فليس منّا
٤٢٥/٤	أبو هريرة	من أنظر مُعسِراً أو وَضَعَ له
٤٢٨/٤	أبو اليسر	من أنظر مُعسِراً أو وضع له
٤٥٥/٥	أبو هريرة	من أنفق زوجين في سبيلِ الله
٣٢٠/٤	خريم بن فاتك	من أنفق نفقةً في سبيلِ الله
٣٤٣/٥	أبو بكره	من أهان سلطانَ الله في الأرضِ
٦٠٦/١	أبو أمامة	مَنْ أوى إلى فراشه طاهراً
٢٨٣/٥	أبو هريرة	من بات وفي يده غَمَرٌ
١٨٤/٥	ابن عباس	من بدّل دينه فاقتلوه
٣٤١/٣	عثمان بن عفان	من بنى لله مسجداً
٣٤٢/٣	أنس	من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً
٩٨/٥	جابر، ابن عباس	من بنى مسجداً ولو كمَفْحَصِ قِطَاةٍ
٦٣٥/١	أبو هريرة	مَنْ تاب قبل أن تطلُعَ الشَّمْسُ من مغربِها
٣٥٧/٢	ابن عباس	مَنْ تَحَلَّمَ كاذباً
٤٢٨/٣	معاذ بن أنس	من تخطى رِقَابَ الناسِ يومَ الجمعةِ
٤١٩/٣	أبو الجعد الضمري	من ترك الجمعةَ ثلاثَ مرَّاتٍ تهاوَنَّا



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٢٠/٣	سمرة بن جندب	من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينارٌ
٣٢٢/٢	أنس	من ترك الكذب وهو باطلٌ
٢٢٤/٢	معاذ بن أنس	مَنْ ترك اللباسَ تواضعاً لله
١٥٦/٣	بريدة	من ترك صلاةَ العصرِ حَبَطَ عمله
٥٥١/٤	أبو هريرة	من ترك مالاً فلائله
٢١٤/٥	سعد بن أبي وقاص	من تصبَّحَ بسبعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً
٣٤٧/٣	أبو هريرة	من تطهَّرَ في بيته
١٢/٢	عبادة بن الصامت	مَنْ تعارَّ من الليل
٥٣٢/٣	جابر بن عتيك	مَنْ تَعُدُّونَ الشَّهيدَ فيكم؟
٢٣٥/٥	عبد الله بن عكيم	من تعلَّقَ شيئاً وُكِّلَ إليه
٣٢٩/٤	عقبة بن عامر	من تعلَّم الرَّميَ ثم تركه فقد عصاني
٥١٥/١	ابن عمر	مَنْ تعلَّم علماً لغير الله
٥٢٧/١	أنس	مَنْ تعمَّدَ عليَّ كذباً
١٦٠/٢	ابن مسعود	من تَمَامَ التحيةَ الأخذُ باليد
٤٧/٣	ابن عمر	من توضَّأَ على طهرٍ
٨١/٣	عمر بن الخطاب	من توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ
٤٢٤/٣	سمرة بن جندب	من توضَّأَ يومَ الجمعةِ فيها ونَعِمَتْ
٢٩٧/٣	عائشة	من ثابَرَ على ثنِّي عشرة ركعةً من السنَّةِ
٢٥٨/٢	ابن عمر	مَنْ جرَّ ثوبه خِيلاً
٣٥/٢	أبو هريرة	مَنْ جلسَ في مجلسٍ فكثُرَ فيه لَغَطُه
٣٩٩/٣	ابن عباس	من جمع بين الصَّلَاتينِ من غيرِ عُدْرِ
٣١٢/٤	زيد بن خالد	من جهَّزَ غازياً في سبيلِ الله فقد غزا
٣٠٥/٣	أم حبيبة	من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ
٣٢٤/٣	أبو هريرة	من حافظَ على شُفْعَةِ الضُّحَى
٢٦٤/٤	ابن عمر	من حجَّ البيتَ فليكنْ آخرُ عهده بالبيتِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٥٣/٤	أبو هريرة	من حجّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ
٢٦٣/٤	الحارث بن عبد الله بن أوس	من حجّ هذا البيت أو اعتمر
٥٢٨/١	المغيرة بن شعبة	مَنْ حَدَّثَ عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ
٢٩٢/١	عائشة	مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا
١٣/٣	عائشة	مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا
٦٠/٢	أبو هريرة	من حُسِنَ إسلام المرء
١٩٩/٥	ابن عمر	من حلف بغيرِ الله فقد كفرَ
١٩٨/٥	ثابت بن الضحاك	من حلفَ بملّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا
٨٩/١	ابن مسعود	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ
٢٠٢/٥	أبو هريرة	من حلف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها
٢٠١/٥	ابن عمر، أبو هريرة	من حلفَ على يمينٍ، فقال: إن شاء الله
٢٠٠/٥	أبو هريرة	من حلف منكم، فقال: واللّاتِ والعُزَّى
١٣٧/٥ ، ٤٣٩/٤	أبو هريرة، أبو موسى	من حمل علينا السّلاحَ فليس منّا
٢٩٢/٢	معاذ بن أنس	مَنْ حَمَى مُؤَمَّنًا مِنْ مَنَافِقٍ
٤٠١/١	أنس	مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ
٥٤/٢	أبو هريرة	مَنْ خَافَ أَدْلَجَ
٥٠٦/١	أنس	مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
٣١٥/٣	جابر	من حَثِي منكم أن لا يستيقظَ من آخرِ اللَّيْلِ
٢٦/٢	عمر بن الخطاب	مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٥١٨/٤	ابن عمر	من دخل حائطًا فليأْكُلْ
٥٣٦/١	أبو هريرة	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
٥٥٧/١	عائشة	مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ
١٠٢/٥	ابن عمر	مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ
٢٨٢/٤	أنس	من ذبح قبل الصّلاةِ
٩٠/٤	أبو هريرة	من ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فليس عليه قضاءٌ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٦٢/٢	أبو قتادة وأبو هريرة	من رأي في المنام فسيراني في اليقظة
٣٦٢/٢	ابن مسعود	من رأي في المنام فقد رأي
٣٤/٢	عمر بن الخطاب	مَن رأى صاحبَ بلاءٍ
٣٣/٢	أبو هريرة	مَن رأى مُبتلًى
٣٤٦/٤	ابن عباس	من رأى من أميرِه شيئاً يكرهُه
٢٢٣/٢	أبو هريرة	مَن رأى من فَضَّلَ عليه في الخَلْقِ
٤٦٢/٢	أبو سعيد	مَن رأى منكراً فليُنكِرْ بيده
٣٧٦/٢	أبو بكرة	من رأى منكم رؤيا؟
٢٦٨/٤	أم سلمة	من رأى هلالَ ذي الحِجَّةِ وأراد أن يُضحِّيَ
٢٩١/٢	أبو الدرداء	مَن ردَّ عن عِرضِ أخيه
٣٢٨/٤	عمرو بن عبسة	من رمى بسهمٍ في سبيلِ الله
٣٦٧/٣	مالك بن الحويرث	من زار قومًا فلا يُؤمَّهم
٥١٤/٤	رافع بن خديج	من زرع في أرضِ قومٍ غيرِ إذْنِهم
٣٤٨/٥	أنس	من سأل القضاءَ وَكَلَّ إلى نفسه
٥٢٧/٢	أنس	من سأل اللهَ الجَنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ
٣٠٣/٤	سهل بن حنيف	من سأل اللهَ الشَّهادةَ من قلبه صادقًا
٣٠٤/٤	معاذ بن جبل	من سأل اللهَ القتلَ في سبيله صادقًا
٣٣/٤	أبو هريرة	من سأل الناسَ تَكثُرًا
٣٣/٤	ابن مسعود	من سأل الناسَ وله ما يُغنيه
٢٩٦/٤	ابن عمر	من سألكم بالله فأعطوه
٦٢٠/١	عبد الله بن عمرو	مَن سَبَّحَ اللهَ مئةً بالغداةِ
١٧٦/٢	معاوية بن أبي سفيان	مَن سرَّه أن يتمثَّلَ له الناسُ قيامًا
٥٥٢/١	أبو هريرة	مَن سرَّه أن يستجيبَ اللهَ له
٤٢٨/٤	أبو قتادة	من سرَّه أن يُنجِيَه الله من كُربِ يومِ القيامةِ
١٥٢/١	عبد الله بن مسعود	مَن سرَّه أن ينظرَ إلى الصَّحيفة التي عليها خاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٨٥/٥	جابر	من سرّه أن ينظرَ إلى شهيدٍ يمشي
٣٩٧/١	ابن عمر	مَنْ سرّه أن ينظرَ إلى يوم القيامة
٤٨٢/١	سعد بن أبي وقاص	من سعادةِ ابنِ آدم
٣٤٦/٥	ابن عباس	من سكن الباديةَ جفا
٥١٠/١	أبو الدرداء	مَنْ سلكَ طريقًا يتبغي فيه علمًا
٥٠٥/١	أبو هريرة	مَنْ سلكَ طريقًا يلتمِسُ فيه علمًا
٤٦٦/١	أبو موسى	مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانِه
٥٣٦/١	جرير بن عبد الله	مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خيرٍ
٥١٥/١	أبو هريرة	مَنْ سُئِلَ عن علمٍ عَلِمَه
٣٦١/٣	جابر	مَنْ شاءَ فَلْيُصَلِّ في رَحْلِه
٣٢٦/٤	عمرو بن عبسة ، كعب بن مرة	من شاب شبيبةً في سبيلِ الله
١٩٢/٥	معاوية بن أبي سفيان	من شرب الخمرَ فاجلدوه
٢٩١/٥	ابن عمر	من شرب الخمرَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً
٣٦٠/٣	عثمان بن عفان	من شَهِدَ العشاءَ في جماعةٍ
٤٧٣/١	عبادة بن الصامت	مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ
٢٣٧/٤	عروة بن مضر	مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه
١٣٩/٤	أبو موسى	من صام الدهرَ ضَيِّقَتْ عليه جهنَّمُ
٦٦/٤	عمار بن ياسر	من صام اليومَ الذي يُشكُّ فيه الناسُ
٥٧/٤	أبو هريرة	من صام رمضان وقامه
١٣١/٤	أبو أيوب	من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًّا من شَوَالٍ
٥٠٤/٢	معاذ بن جبل	من صام رمضان ، وصَلَّى الصَّلَوَاتِ
١٢٣/٤	أبو ذر	من صام من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ
٣٢٥/٤	أبو هريرة	من صام يومًا في سبيلِ اللهِ جعل اللهُ بينه وبين النَّارِ خندقًا أبو أمامة
٣٢٥/٤	أبو هريرة	من صام يومًا في سبيلِ اللهِ زحزحه اللهُ عن النَّارِ
٥٦٧/٥	ابن عمر	من صبرَ على شِدَّتِهَا ولأوائِها

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٤١/٥	جندب بن سفيان ، أبو هريرة ٣/٣٦٠	من صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ اللَّهِ
٣٢٣/٣	أنس	من صَلَّى الصُّحَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً
٣٤٩/٣	أنس	من صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
٣٠٧/٣	أبو هريرة	من صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ
٣٠٨/٣	عائشة	من صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكْعَةً
٣٨٩/٣	جابر	من صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
٢١٨/٣	أبو هريرة	من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٤٩٣/٣	أبو هريرة	من صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيْرَاطٌ
٤٠٨/٥	أبو هريرة	من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً
٤٩٧/٣	مالك بن هيرة	من صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ
٢٩٧/٣	أم حبيبة	من صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً
٣٣٠/٣	عمران بن حصين	من صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ
٣٠٤/٣	أم حبيبة	من صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا
٣٦١/٣	أنس	من صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ
٥٥/٢	عبد الله بن عمرو	مَنْ صَمَتَ نَجَا
٢٩٩/٢	أسامة بن زيد	مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ
٢٣٧/٢	ابن عباس	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ
٣٠٨/٢	أبو صرمة	مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ
٢٨٥/٤	سلمة بن الأكوع	مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ
٢١١/٤	ابن عباس	مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً
٥٣/٢	عبد الله بن بسر ، أبو بكره	مَنْ طَالَ عُمْرُهُ ، وَحَسَّنَ عَمَلُهُ
٣٠٤/٤	أنس	مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا
٥٠٧/١	سخبرة الأزدي	مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً
٥١٥/١	كعب بن مالك	مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ
٣٢٦/٢	أبو هريرة	مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٨٠/٢	أنس	مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ
٢١٩/٢	أبو هريرة	مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ
٥٤٠/٣	أبو برزة	مَنْ عَزَى ثُكْلِي كُسِي بُرْدًا
٥٣٩/٣	ابن مسعود	مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
٥٣٤/٤	عائشة	مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ
٤٢٠/٤	عائشة	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
٣٣٥/٢	معاذ بن جبل	مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ
٤٨٨/٣	أبو هريرة	مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ
٤١٠/٥	عثمان بن عفان	مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شِفَاعَتِي
٣٠٨/٢	أبو هريرة	مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
٣٨١/٤	ثوبان	مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ مِنْهُ الْجَسَدَ
٥٤٤/١	ابن عمر	مَنْ فُتِّحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ
٤٠٤/٤	أبو أيوب	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا
٨٩/٤	زيد بن خالد	مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
٣٥١/٢	جبير بن مطعم	مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبَرِ شَيْءٌ
٣٠١/٤	معاذ بن جبل	مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
٣٠٠/٤	أبو موسى	مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
٢٦/٢	أنس	مَنْ قَالَ - يَعْنِي - إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ
٦/٢	أبو سعيد	مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فَرَاشِهِ
١٨٢/٣	سعد بن أبي وقاص	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ
١٨٣/٣	جابر	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
٦١٨/١	أبو هريرة	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي
٥٧٨/١	أنس	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ
٥٩٥/١	أبو هريرة	مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٢٣/٢	ثوبان	مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٦٢٠/١	أبو أيوب	مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٦٢٢/١	أبو ذر	مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
٤٥٧/١	طارق بن أشيم	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٣٦/٣	أبو هريرة	مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ
٦٤٠/١	زيد بن حارثة	مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
٦٢١/١	تميم الداري	مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٣٨٧/١	ابن عباس	مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ
٦١٦/١	جابر	مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ
٦١٦/١	أبو هريرة	مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
٤٧٢/٣	أبو ذر	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ
٣٣/٢	أبو سعيد وأبو هريرة	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
٦١٧/١	أبو هريرة	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٦٢٩/١	عمارة بن شبيب	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٢٨٦/٢	ابن عباس	مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ
١٨٧/٥	سعيد بن زيد	مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
١٨٧/٥	سعيد بن زيد	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
١٤٨/٥	سمرة بن جندب	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ
٣٧٦/٤	أبو قتادة	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ
١٤٣/٥	عبد الله بن عمرو	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ
١٤٣/٥	عبد الله بن عمرو	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
١٥٣/٥	عبد الله بن عمرو	مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
١٤٠/٥	أبو هريرة	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ
١٤١/٥	أبو هريرة	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُومٍ
٣٢٢/٥	أبو هريرة	مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى
١٥١/٥	أنس	مَنْ قَتَلَكَ؟ أَفْلَانٌ؟



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٣١/٣	سليمان بن صرد أو خالد بن عرفطة	من قتله بطنه لم يُعَذَّب في قبره
٤٨٤/٣	ابن مسعود	من قَدَّمَ ثلاثة لم يبلغوا الحُلُم
٣٤٦/٢	أبو هريرة	من قَذَف مملوكه بريئاً مما قال
٤٥٣/٥	ابن مسعود	من قرأ القرآن فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبدٍ
٥٠٧/٤	عبد الله بن حبشي	من قطع سِدْرَةً
١٤/٥	عبد الله بن عمرو	من كاتَبَ عبده على مئة أوقية
٣٢٢/١	معاذ بن جبل	مَنْ كان آخرُ كلامه: لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة
٤٠٩/٤	عمرو بن عبسة	من كان بينه وبين قوم عهدٌ
٣٤٩/٥	ابن عمر	من كان قاضياً فقصي بالعدل
٣٨٩/٣		من كان له إمامٌ ؛ فقراءة الإمام له قراءة
٢٧٩/٢	أبو سعيد	من كان له ثلاث بناتٍ
٥٢٩/٤	جابر	من كان له شريك في حائطٍ
٤٨٦/٣	ابن عباس	من كان له قرطان من أمتي
٣٧٩/١	ابن عباس	من كان له مالٌ يُبلِّغه حج بيت ربّه
٤٤١/٣	أبو هريرة	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة
٢٢٠/٢	جابر	مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحِمَامَ
١٣٢/٥	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءه
٤٧٣/٥	السبيارويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَنْكِحَنَّ ثَيِّباً من السبيارويفع بن ثابت
٥٥/٢	أبو هريرة	مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه
٢٨٣/٢	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه جائزته أبو شريح العدوي
٨٧/٢	أنس	مَنْ كانت الآخرة همّه
٣٢١/٣	عبد الله بن أبي أوفى	من كانت له إلى الله حاجةٌ
٥٢٦/١	أنس	مَنْ كَذَبَ عَلِيٍّ
٣٥٨/٢	علي	من كذب في حُلْمِهِ
٢٢٧/٤	الحجاج بن عمرو	من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ

الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر	الصفحة
أبو ذر	مَنْ كَشَفَ سِتْرًا	١٣٧/٢
معاذ بن أنس	مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ	٣٣٨/٢
عائشة	مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ	٣١١/٣
حذيفة بن أسيد أو زيد بن أرقم	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ	٤٧٤/٥
ابن عمر	مَنْ كَنَزَهُمَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا	١٧٣/١
جرير بن عبد الله	مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ	٢٨٢/٢
أبو هريرة	مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ	٢٩٨/٢
عمر بن الخطاب	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا	٢٢٦/٢
عمر بن الخطاب	مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا	٢٥٠/٢
ابن عباس	مَنْ لَدَّنِي؟	٢٢٢/٥
ابن عمر	مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا وَضَرَبَهُ	١٠/٥
أبو هريرة	مَنْ لَعَقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ	٢٣٠/٥
أبو هريرة	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بَغِيرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ	٣١٠/٤
زيد بن أرقم	مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا	٢١٥/٢
حفصة	مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ	٧١/٤
أبو هريرة	مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ	٩٣/٤
أبو هريرة	مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ	٥٤٧/١
أبو سعيد	مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ	٢٩٨/٢
أبو هريرة	مَنْ لَمْ يَصِلْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ	٣٠١/٣
جابر	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ	٤٩٢/٢
أبو سعيد	مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٥١٧/٢
عائشة	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ	٩٩/٤
ابن عمر	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ	٩٩/٤
ثوبان	مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ	٣٨١/٤
بسرة بنت صفوان	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	٩٤/٣

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٦/٥	سمرة بن جندب	من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحَرَمٍ
١٥٤/٤	علي	من ملك زادًا وراحلةً
٢٩٩/٢	البراء بن عازب	من مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ
١٨٦/٢	علي بن شيبان	من نام على سَطْحٍ ليس عليه حِجَارٌ
٣١٥/٣	أبو سعيد	من نام عن الوترِ أو نسيه
٣٢٧/٣	عمر بن الخطاب	من نام عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منه
٣١٦/٣	زيد بن أسلم	من نام عن وِترِهِ فليُصَلِّ إذا أصبح
٢٠٧/٥	عائشة	من نذرَ أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعهُ
١٤٣/٤	عائشة	من نزل على قومٍ فلا يصومَنَّ تطوعًا
٣١/٢	خولة بنت حكيم	مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
٧١/٢	ابن مسعود	مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ
٤٠٩/٥	ابن عباس	من نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ
١٤٨/٣	أنس	من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٥٠٦/١	أبو هريرة	مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً
٢٨٩/٢	أبو هريرة	من نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
٤٠١/١	عائشة	مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ
٥٣٧/٣	المغيرة بن شعبة	مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ عُدْبٌ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ
٥٣٧/٥	أبو هريرة	من هذا يا أبا هريرة؟
٥٠٥/٥	حذيفة بن اليمان	من هذا؟ حذيفة؟
٨٦/٤	أنس	من وجد تمرًا فليُفِطِرْ عليه
٣٨٢/٤	عمر بن الخطاب	من وجدتموه غَلًّا في سبيلِ اللهِ
١٨٢/٥	ابن عباس	من وجدتموه وقع على بهيمةٍ
١٨١/٥	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عملَ قومٍ لوطٍ
٣٨٢/٢		من وضع في في أخيه لُقْمَةً
٥٧/٢	أبو هريرة	مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٥٠/٥	أبو هريرة	من وَلِيّ القضاء
٩٠/٢	أبو هريرة	مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ
٥٦/٢	سهل بن سعد	مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ
٣١٨/٢	جرير بن عبد الله	مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ
١١٦/٢	أبو سعيد	مَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ
١٣٠/٢	أبو هريرة	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ
٥٠٨/١	ابن عباس	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
٤١٦/٥	سعد بن أبي وقاص	مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ
٤٥٩/٥	عثمان بن عفان	من يشتري بئرَ رُومَةَ
٤٣٨/٤	أنس	من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟
٢١٦/٥	أم المنذر الأنصارية	مَهْ يَا عَلِيُّ
٣٠١/٣	قيس بن عمرو	مَهَلًا يَا قَيْسُ، أَصْلَاتَانِ مَعًا؟
١٦٨/٣	معاوية بن أبي سفيان	الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا
٤٨٣/٤	عقبة بن عامر	الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ
٥١٧/٢	أبو سعيد	الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ
٤٦٨/٣	أبو هريرة	الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ
٣١٣/٢	أبو هريرة	الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ
٢٨٨/٢	أبو موسى	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ
٣٨٢/٢		الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ لَيْنٌ
٢٨٥/٥	أبو هريرة	الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
٤٧٤/٣	بريدة	الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعْرَقِ الْجَبِينِ
٥٣٥ ، ٥٣٤/٣	عمر بن الخطاب ، ابن عمر	الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٥٢٩/٢	أبو هريرة	نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ
٥٣٠/٢	أبو سعيد	نَارُكُمْ هَذِهِ جِزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا
٣٣٦/٥	جابر	النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٣٩٥/٥	أبو هريرة	النَّاسُ مُعَادِنٌ كَمُعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٣٣٠/٤	أنس	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً
١٢٠/٣	عائشة	نَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ
٤٢٥/٥	أبو موسى	النُّجُومُ أَمَنَةُ السَّمَاءِ
٢٥٧/٥	أسماء بنت أبي بكر	نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٥٢/٤	جابر	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثَةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ
٤٩١/٢	ابن عباس	نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ
٢١٤/٤	ابن عباس	نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ
٢٨٩/٥	ابن عمر	نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ
٢٨٨/٥	عمر بن الخطاب	نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
٨٢/١	البراء	نَزَلَتْ فِينَا مَعَشَرُ الْأَنْصَارِ
١٧٩/١	أبو هريرة	نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ
٢٩٣/١	أنس	نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي زَيْنَبَ
٢٢٢/١	ابن عباس	نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ عَائِشَةَ
٩٧/١	ابن عباس	نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾
١٥٧/٣	البراء بن عازب	نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
٢٢١/١	ابن عباس	نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ
٤٠٤/٣	ابن عباس	نُصِرْتُ بِالصَّبَا
٥١٦/١	زيد بن ثابت	نُضِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا
٥١٧، ٥١٦/١	ابن مسعود	نُضِرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا
٢٧٣/٤	أبو هريرة	نِعَمَ - أَوْ: نِعِمْتَ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ
٢٦٤/٥	عائشة، جابر	نِعَمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ
٤١٤/٥	أبو عامر الأشعري	نِعَمَ الْحَيَّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرُونَ
٥٤٤/٥	أبو هريرة	نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ
٢٢١/٥	ابن عباس	نِعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٦٧/٤	بريدة	نعم حُجِّي
١٠٧/٣	عمر بن الخطاب	نعم، إذا توضَّأ
١٠١/٣	أم سلمة	نعم، إذا هي رأت الماء فلتَغْتَسِلْ
١٥٨/٤	عائشة	نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالٌ فيه
٢٤٠/٥	أسماء بنت عميس	نعم، فإنه لو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ
٥٠/٤	عمير مولى أبي اللحم	نعم، والأجرُ بينكما نصفان
٣١١/٢	أسماء بنت أبي بكر	نعم، ولا تُوكِي فيوكِي عليكِ
١٦٤/٤	جابر	نعم، ولكِ أجرٌ
٢٧٣/٣	عقبة بن عامر	نعم، ومَن لم يسجدْهما فلا يقرأهما
٢١١/٥	أسامة بن شريك	نعم، يا عبادَ الله تداووا
٣٤٧/٢	أبو هريرة	نِعَمًا لأحدهم أن يُطِيعَ رَبَّهُ
٥٤/٢	ابن عباس	نعمتان مَغْبُونٌ فيهما كثيرٌ من الناس
٤٨٠/٣	أبو هريرة	نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينه
٢٨١/٢	أبو مسعود الأنصاري	نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أهلِهِ صدقةٌ
٣٢١/٤	أنس	النَّفَقَةُ كُلُّها في سبيلِ الله إلا البناءَ
١٧/٣	سلمان الفارسي	نهانا أن نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو ببولٍ
٥٠٨/٤	رافع بن خديج	نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً
٢٥٧/٢	البراء بن عازب	نهانا رسولُ الله ﷺ عن ركوبِ المِثَاقِ
٢٣٠/٢	علي	نهاني النبيُّ ﷺ عن التَّخَنُّمِ بالذهبِ
٢٢٨/٣	علي	نهاني حُجِّي رسولُ الله ﷺ أن أقرأ راکعاً
٤٦٨/٤	حكيم بن حزام	نهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيعَ ما ليس عندي
٢٤١/٢	علي	نهاني رسولُ الله ﷺ عن القَسِيِّ
٢٣٩/٣	أبو هريرة	نهاني رسولُ الله ﷺ عن ثلاثٍ
٢٤٦/٢	علي	نهاني رسولُ الله ﷺ عن بُسِّ القَسِيِّ
١٢/٣	جابر، أبو قتادة	نهى النبيُّ ﷺ أن تُستقبلَ القبلةُ ببولٍ



الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٦/٣	جابر	نهى النبي ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرِ
٣١٨/٥	جابر	نهى النبي ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا
٢٤/٥	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ
٢٤٧/٢	أنس	نهى النبي ﷺ عَنْ التَّرَعُّفِ لِلرَّجَالِ
٢٢٧/٢	عبد الله بن أبي أوفى	نهى النبي ﷺ عَنْ الْحَزِّ الْأَخْضَرِ
٥١/٥	جابر	نهى النبي ﷺ عَنْ الشُّغَارِ
٣٣٩/٤	جابر	نهى النبي ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ
٣٨٣/٤	عبد الله بن يزيد	نهى النبي ﷺ عَنْ التُّهْبِي وَالْمُثَلَّةِ
٤٧٩/٤	جابر	نهى النبي ﷺ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ
٤٧٩/٤	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ
٥٢٣/٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ
٢٥٦/٤	علي	نهى رسول الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا
٣١٨/٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
١٣٦/٥	جابر	نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتْعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا
٢٧٧/٤	علي	نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْصَبِ الْقَرْنِ
٨٧/٥	عمر بن الخطاب	نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ
٢٧٩/٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ
١٨٦/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ
٢٦٧/٢	أبو هريرة، أنس	نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ
٢٦٠/٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ
٣١٧/٥	أبو الدرداء	نهى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ
٤٧٧/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ
٣٣٨/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ
٢٣٠/٢	عمران بن حصين	نهى رسول الله ﷺ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ
٥٥/٣	عبد الله بن مغفل	نهى رسول الله ﷺ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا عِبًّا

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٩٣/٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الحَنَمَةِ
١٤٠/٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الخبيثِ
٢٥٦/٣	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن السَّدَلِ في الصَّلَاةِ
٤٢٨/٤	علي	نهى رسول الله ﷺ عن السَّوْمِ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ
٥١/٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغَارِ
٢٣٦/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الصُّورَةِ في البيتِ
٢٩٥/٥	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الظُّرُوفِ
٤٥٦/٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن المحَاقَلَةِ
٤٤٠/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْشِ
٤٧٠/٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الطَّعَامِ حتى يُسْتَوْفَى
٤٦٤/٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الغَرَرِ
٤٧٤/٤	إياس بن عبد المزني	نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الماءِ
٤٥٦/٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ المنَابَذَةِ
٤٦٧/٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ
٤٧٦/٤	أبو مسعود الأنصاري	نهى رسول الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ
٤٧٧/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسَّنَوْرِ
٢٣٢/٢	علي	نهى رسول الله ﷺ عن خَاتَمِ الذَّهَبِ
٣٨٠/٤	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن شِرَى المَغَانِمِ حتى تُقَسَمَ
١٣٥/٤	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن صِيَامَيْنِ
٣٣/٣	رجل من بني غفار	نهى رسول الله ﷺ عن فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ
٣١٦/٥	أبو ثعلبة الخشني	نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ
٤٩/٥	علي	نهى رسول الله ﷺ عن لَحُومِ الحُمْرِ يومَ خَيْبَرَ
٢٨٥/٤	جابر وابن عمر	نهى عن أَكْلِ الصَّحَايَا بعد ثَلَاثٍ
١٣٨/٤	عائشة ، ابن عمر	نهى عن الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُم
٤٠٤/٤	ابن عمر	نهى عن أَنْ يُحَدَّ الرَّجُلُ مُدِّيَتَهُ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٧٧/٤	أبو هريرة	نهى عن ثمن الكلب
٢٢٧/٢	عمر بن الخطاب	نهى نبي الله ﷺ عن الحرير
٢٩٤/١	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء
٢٦٨/٥	علي	نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً
٢٥٨/٣	أبو هريرة	نهى عن الخصر في الصلاة
٢٢٩/٣	ابن عباس	نهى أن أقرأ وأنا راكع
١٨٦/٥	أبو هريرة	نهى عن قتل المصلين
٤٥٤/٤	أنس	نهى أن يبيع حاضر لباد
٢١٩/٥	عمران بن حصين	نهى عن الكي
٣١٣/٥	جابر	نهى عن صيد كلب المجوس
٣٤٤/١	أبو ذر	نور، أنر أراه
٥٤١/٥	خباب بن الأرت	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله
٤١٠/٢	معاوية بن حيدة	هاهنا
٣٨٥/٢	ابن عمر	هاهنا أرض الفتن
٧٨/٢	أنس	هذا ابن آدم، وهذا أجله
٤٥١/٣	ابن مسعود	هذا ابن آدم، وهذا أجله محيط به
٥٢٢/١	أبو الدرداء	هذا أوان يختلس العلم
٥٦٧/٥	أنس	هذا جبل يحبنا ونحبه
٤٨٨/٥	جابر	هذا خالي
١٥٩/١	سعد بن أبي وقاص	هذا ليس لي ولا لك
٤٣٦/٤	العداء بن خالد	هذا ما اشتري العداء بن خالد
٢٥٩/٢	حذيفة بن اليمان	هذا موضع الإزار
٣٣٩/١	أبو سعيد	هذا نبيكم يوحى إليه
٣٣٣/١	أبو هريرة	هذا وقومه
٤٦٢/٥	مرة بن كعب	هذا يومئذ على الهدى

طرف الحديث / الأثر	الراوي / القائل	الصفحة
هذان ابنائِي وابنا ابنتي	أسامة بن زيد	٤٩٩/٥
هذان السَّمْعُ والبَصَرُ	عبد الله بن حنطب	٤٥١/٥
هذان سيِّدا كهولِ أهلِ الجَنَّةِ	أنس ، علي	٤٤٩/٥
هذه تلبيةُّ رسولِ الله ﷺ	ابن عمر	١٨٤/٤
هذه عرفَةُ، وهذا هو الموقفُ	علي	٢٣٢/٤
هذه معاتبَةُ الله العبدُ	عائشة	٨٦/١
هذه وهذه سواءٌ	ابن عباس	١٥٥/٥
الهَرَّةُ لا تقطعُ الصَّلَاةَ	أبو هريرة	٢٥٤/٣
هكذا صنع رسول الله ﷺ	المغيرة بن شعبة	٢٨١/٣
هكذا نُبِعْتُ يومَ القيامةِ	ابن عمر	٤٥٠/٥
هل أنتِ إلَّا أصبَعُ دَمِيَّتٍ	جندب بن عبد الله	٤١٢/١
هل تدرُونَ أيَّ يومٍ ذلك؟	عمران بن حصين	٢٥٠/١
هل تدرُونَ ما اسمُ هذه؟	العباس	٣٨٨/١
هل تدرُونَ ما قال هذا؟	أنس	٣٦٥/١
هل تدرُونَ ما هذا؟	أبو هريرة	٣٥٨/١
هل تدرُونَ ما هذه وما هذه؟	بريدة	٤٤٦/١
هل تركَ لديْهِ من قضاء؟	أبو هريرة	٤٧٨/٣
هل تزَوَّجَتْ؟	ابن عباس	٢١/٥
هل تعرَّفَ عبدُ الله بن عمر؟	ابن عمر	١٠٨/٥
هل رأى أحدٌ منكم الليلةَ رؤيا؟	سمرة بن جندب	٣٧٦/٢
هل عندك من شيءٍ تُصدِّقُها؟	سهل بن سعد	٩٧/٥
هل عندكم شيءٌ؟	أم هانئ	٢٦٥/٥
هل فيكم أحدٌ من غيركم؟	أنس	٤١٨/٥
هل قرأَ معي أحدٌ منكم؟	أبو هريرة	٣٨٨/٣
هل كانت المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟	قتادة	١٥٩/٢

الراوي / القائل	الصفحة	طرف الحديث / الأثر
أبو هريرة	١٢٢/٥	هل لك من إبلٍ؟
ابن عمر	٢٧٢/٢	هل لك من أمٍّ؟
جابر	٢٦٨/٢	هل لكم أنماطٌ؟
عكراش بن ذؤيب	٢٧٧/٥	هل من طعامٍ؟
أبو هريرة	١٦٤/٥	هَلَّا تركتموه
أبو ذر	١٠/٤	هم الأخسرون - وربُّ الكعبة - يومَ القيامةِ
الصعب بن جثامة	٤٠٠/٤	هم من آبائهم
ابن عباس	٢٠٠/١	هم والله كفارٌ قريش
أبو أمامة	٢٧٣/٢	هما جنتك ونارك
عائشة	٢٥٩/٣	هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ
عائشة	١٢٥/١	هو الرجل يرى من امرأته ما لا يُعجبُه
أبو هريرة	٢٦/٣	هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتته
تميم الداري	٥٥١/٤	هو أولى الناسِ بمحياه ومماته
جبله بن حارثة	٥١١/٥	هو ذا، فإن انطلقَ معك لم أَمْنَعُه
العباس	٥٣٥/٢	هو في صَحْضاحٍ من نارٍ
عائشة	٥٧٥/٤	هو لنا هديَّةٌ
عائشة	٤٧/٤	هو لها صدقةٌ
أبو سعيد	١٧٩/١	هو مسجدي هذا
أبو سعيد	٣٤٥/٣	هو هذا - يعني: مسجده -
ابن عباس	٣٨١/١	هؤلاء رجالٌ أسلموا من أهل مكة
أبو سعيد	٣٠٥/١	هؤلاء كلُّهم بمنزلةٍ واحدةٍ
عبادة بن الصامت	٣٦٠/٢	هي الرؤيا الصالحةُ يراها المؤمنُ
ابن عباس	٢٣٨/٣	هي السُّنة
أبو هريرة	٢١١/١	هي الشفاعة
عمران بن حصين	٤٠٧/١	هي الصلاةُ؛ بعضُها شَفَعٌ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢٠٩/١	ابن عباس	هي رؤيا عينٍ أَرَبَهَا النبي ﷺ
٥٥١/٥	عمار بن ياسر	هي زوجته في الدنيا والآخرة
١٥٢/٤	ابن عمر	هي في كلِّ رمضانَ
١٦/٤	أبو هريرة	هي لرجلٍ وزرٌ
٤١٧/٣	أبو موسى	هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلَاةُ
٢١٢/٥ ، ٥٠١/١	أبو خزيمة ، وقيل: أبوه	هي من قَدَرِ الله
٣٩٨/٥	أبو هريرة	وآدمُ بين الرُّوحِ والجسدِ
١٢٠/٣	عبد الله بن سعد	واكلها
٢٧٣/٢	أبو الدرداء	الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ
٤١٢/٥	أبو هريرة	والذي نفسُ محمدٍ بيده لَغَفَارٌ ، وأسلمُ
١٤٠/٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنةَ حتى تؤمنوا
٤٤٩/٢	حذيفة بن اليمان	والذي نفسي بيده لا تقومُ السَّاعةُ حتى تقتلوا إمامكم حذيفة بن اليمان
٤١٥/٢	أبو سعيد	والذي نفسي بيده لا تقومُ السَّاعةُ حتى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ
١٧٠/٥	أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل	والذي نفسي بيده لأفضيَنَ بينكما بكتاب الله أبو هريرة وزيد بن خالد وشبل
٤٨٣/٢	أبو ذر	والذي نفسي بيده لَأَنْيْتُهُ أَكْثَرُ من عددِ نجومِ السَّمَاءِ
٤٥٩/٢	حذيفة بن اليمان	والذي نفسي بيده لَتَأْمُرَنَّ بالمعروفِ
٤٤٤/٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لَيُوشِكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ
٥٩٧/١	بريدة	والذي نفسي بيده ، لقد سأل الله باسمِهِ الأعظمِ
٣٧٣/١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ، لو كان الإيمانُ بالثُرَيَّا
٢٤٧/٤	ابن مسعود	والله الذي لا إله إلا هو ، لَمِنْ ها هنا رمى
١٥٦/٣	جابر	والله إنَّ صليَّتها
٥٦٢/٥	عبد الله بن عدي الزهري	والله إنَّكَ لخيرُ أرضِ الله
٣٧١/٣	أنس	والله إني لأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ
٥٢٩/٥	ابن مسعود	والله لقد أخذتُ من في رسولِ الله ﷺ بضْعاً وسبعين سورةً
٥٢٧/٣	عائشة	والله لو حضرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مِتَّ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٢١٥/٤	ابن عباس	والله لَيَبْعَثَنَّ الله يومَ القيامةِ له عِنان
٥٥٥/٥	عائشة	والله ما أبدلني الله خيراً منها
٣٦/٤	أبو هريرة	وأما العباسُ فهي عليٌّ ومثلها
١٦٥/٢	ابن عمر	وأنا أقول: الحمد لله
٣٩٧/١	ابن مسعود	الوائدةُ والمؤودةُ في النار
٣٩٣/١	جابر	وَيَمَّ غُلِبُوا؟
٤٦/٤	بريدة	وجب أجرك، وردّها عليك الميراثُ
٥٣٢/٣	أنس	وجبت
٥٣٦/٢	العباس	وجدته في غمراتٍ من النارِ
٦٣٧/١	محمد بن المنكدر	وددتُ أني أعلم أحبَّ الأعمالِ
٤٤٧/٤	عمر بن الخطاب	الورقُ بالذهبِ رباً إلا هاءُ وهاءُ
١١٢/٣	ميمونة	وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا
٦٢٦/١	أبو مالك الأشعري	الوضوءُ شَطْرُ الإيمانِ
٩٦/٣	أبو هريرة	الوضوءُ مما مسَّت النارُ
٩٦/٣	زيد بن ثابت	الوضوءُ مما مسَّته النارُ
٤٩٢/٢	أبو أمامة	وعدني ربي أن يُدْخَلَ الجنةَ من أمتي
٢٤٥/٢	قيلة بنت مخزومة	وعليك السَّلامُ ورحمةُ الله
١٥٣/٢	أبو هريرة	وعليك، ارجع فصلٌ
٢٠٦/٣	رفاعة بن رافع	وعليك، فارجع فصلٌ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ
١٤٣/٣	ابن عمر	الوقتُ الأوَّلُ من الصَّلاةِ رضوانُ الله
٢١٨/٢	أنس	وُقِّتَ لنا قَصُّ الشاربِ
٤٤١/٣	ابن عمر	وكان لا يصلِّي بعد الجمعةِ حتى ينصرفَ
٢٣٩/٣	عائشة	وكان ينهى عن عَقِبِ الشَّيْطانِ
٦٢/٥	عقبة بن الحارث	وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟
١٧٤/٣		الولاءُ للكُبرى

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٥٧٤/٤	عائشة	الولاءُ لمن أعطى الثمنَ
٣٦٣/٥	قيس بن مخزومة	وُلِدْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ
٧٦/١	ابن عباس	وما أهلكَكَ؟
٩٦/٤	أبو هريرة	وما أهلكَكَ؟
١٢١/٥	ابن عباس	وما حملَكَ على ذلك يرحمُكَ الله؟
١١١/٤	أم هانئ	وما ذاك؟
٣٤٢/١	رجل من ربيعة	وما وافدُ عادٍ؟
٢٣٧/٥	أبو سعيد	وما يدريك أنها رقية؟
٨٤/٣	جرير بن عبد الله	وما يمنعني وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه؟
٦٥/٣	عمار بن ياسر	وما يمنعني؟ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخللُ
١٤٥/٥	أبو هريرة	ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ
٥٠١/٥	ابن عباس	وَنِعَمَ الرَّاكِبُ هو
٣١٦/١	أبو هريرة	وَنُفِّحَ في الصُّورِ
٩٤/٣	طلق بن علي	وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه - أو: بَضْعَةٌ - منه؟
٢٦٢/٥	خزيمة بن جزء	ويأكلُ الضَّبْعَ أحدًا!
٧٠/٣	أبو هريرة	ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ
٧٠/٣	عبد الله بن الحارث	ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النَّارِ
٥٩/٢	معاوية بن حيدة	ويلٌ للذي يُحدِّثُ بالحديثِ ليُضحِكَ به القومَ
٢٤٥/١	أبو سعيد	الويلُ وإِذ في جهنَّمَ
١٢٨/٢	أبو بكر	ويلَكَ! قطعْتَ عنقَ صاحبِكَ
٥٦٠/١	ابن عباس	يا أبا الحسن، أفلا أُعلِّمُكَ كلماتٍ
١٢٤/١	أبو بكر الصديق	يا أبا بكر، ألا أُقرِّنُكَ آيَةً نزلتِ عَلَيَّ؟
٥٨٧، ٥٨٦/١	عبد الله بن عمرو، أبو هريرة	يا أبا بكر، قُل: اللهمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عبدَ الله بن عمرو، أبو هريرة
١٧٤/١	أبو بكر الصديق	يا أبا بكر، ما ظنُّكَ باثنين
١٢٤/٤	أبو ذر	يا أبا ذرٍّ، إِذَا صُمَّتْ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٤٦/٣	أبو ذر	يا أبا ذر، أمراء يكونون بعدي يُميتون الصَّلَاةَ
١٩٥/٣ ، ٣٢٠/٢	أنس	يا أبا عمير، ما فعل النُّعَيْرُ؟
٤٦٩/٥	أبو موسى	يا أبا موسى، أملك عليَّ الباب
٥٤٣/٥	أبو موسى	يا أبا موسى، لقد أُعْطِيتَ مِزْمَارًا
٥٢٧/٥	ابن عمر	يا أبا هريرة، أَنْتَ كُنْتَ أَلَزَمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٩٢/٢	أبو أمامة	يا ابنَ آدم، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ
٣٣٥/١	عمر بن الخطاب	يا ابنَ الخطاب، لقد أُنْزِلَ عَلَيَّ
٢٥٧/٣	أم سلمة	يا أفلح، تَرَبَّ وَجْهَكَ
٢٥٥/١	أنس	يا أمَّ حارثة، إِنَّهَا حِجَانٌ فِي جَنَّةٍ
٥٥٢/٥	عائشة	يا أمَّ سلمة، لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ
٣٩٤/٣	عمران بن حصين	يا أهلَ البلدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا
٤٥٥/٣	أبي بن كعب	يا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ
١٤٠/٢	عبد الله بن سلام	يا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ
١٧٧/٥	علي	يا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَاتِكُمْ
٨٣/١	أبو هريرة	يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ
٣٤٠/١	ابن عمر	يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ
١٣١/١	عائشة	يا أَيُّهَا النَّاسُ، انصَرِفُوا
٤٩٦/٥	جابر	يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ
٢٩٢/٤	مخنف بن سليم	يا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ
١٧٦/٣	جابر	يا بلال، إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ
٢٤٢/١	أبو هريرة	يا بلال، اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ
٤٤٤/٥	بريدة	يا بلالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟
١٧١/٣	ابن عمر	يا بلال، قُمْ فنادِ بِالصَّلَاةِ
٢٢١/٤	جبير بن مطعم	يا بني عبدِ منافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ
٢٧١/١	أبو موسى	يا بني عبدِ منافٍ، يا صَبَاحَاهُ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٤٩/٢	أنس	يا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ
٥٣٢/١	أنس	يا بُنَيَّ، إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ تُصَبِّحَ وَتُمْسِيَ
١١٣/٢	أبو موسى	يا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٧٩/١	أبو بكرة	يا بُنَيَّ، مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟
٥١٨/٥	أنس	يا ثَابِتُ، خُذْ عَنِّي
٩٨/١	جابر	يا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟
٥٧٣/١	عمران بن حصين	يا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟
٥٤/٤	حكيم بن حزام	يا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ
٣٢١/٢	أنس	يا ذَا الْأُذُنَيْنِ
٥١٨/٤	رافع بن عمرو	يا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟
٢٠١/٢	علي	يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ
١٠٢/١	أم سلمة	يا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءِ
٤١٠/٥	سلمان الفارسي	يا سَلْمَانُ، لَا تُبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ
٤٣٨/٤	أبو هريرة	يا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟
٤٢٥/١	ابن عباس	يا صَبَاحَاهُ
٢٧٠/١	عائشة	يا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
٥١٥/٥	عائشة	يا عَائِشَةُ، أَحَبُّهُ
٤٢٦/١	عائشة	يا عَائِشَةُ، اسْتَعِيزِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا
٢٨٨/١	عائشة	يا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا
٤٤٢/٥	عائشة	يا عَائِشَةُ، تَعَالَى فَانْظُرِي
٥٣٤/٥	عائشة	يا عَائِشَةُ، مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِستْ
٥٥٠/٥	عائشة	يا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ
٣١٣/١	أسماء بنت يزيد	يا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
٢٠٠/٥	عبد الرحمن بن سمرة	يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
١١٠/٥	ابن عمر	يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، طَلَّقِ امْرَأَتَكَ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٦٦/٥	عائشة	يا عثمان ، إنه لعلَّ الله يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا
١٧٢/١	عدي بن حاتم	يا عديُّ ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ
٢٣٩/٣	علي	يا عليُّ ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي
١٤٢/٣	علي	يا عليُّ ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا
٣١/٥	بريدة	يا عليُّ ، لَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ
٤٨٢/٥	أبو سعيد	يا عليُّ ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجَنِّبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ
٤٨٧/٤	علي	يا عليُّ ، مَا فَعَلَ غَلَامُكَ ؟
٣٣٦/٣	أبو رافع	يا عَمِّ ، أَلَا أَصِلُكَ ؟
١٤/٣	عمر بن الخطاب	يا عمر ، لَا تَكْبُلُ فَائِمًا
٥٦١/٥	عمرو بن العاص	يا عمرو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ؟
٥٠٠/١	ابن عباس	يا غلام ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ
٢٧٠/٥	أنس	يا لِكَ مِنْ شَجَرَةٍ
		يَا مَرْثَدُ ، ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾
٢٥٧/١	عبد الله بن عمرو	يا معشرَ التُّجَّارِ
٤٢١/٤	رفاعة بن رافع	يا معشرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ
٤٢١/٤	قيس بن أبي غرزة	يا معشرَ الشُّبَّابِ ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ
٢١/٥	ابن مسعود	يا معشرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ
٢٧١/١	أبو هريرة	يا معشرَ قَرِيشَ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ
٤٧٥/٥	علي	يا معشرَ قَرِيشَ ، لَتَنْتَهُنَّ
٣٤٨/٢	ابن عمر	يا معشرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ
٣١٤/١	ابن عباس	يا يَهُودِيَّ ، حَدِّثْنَا
٤٣٣/٢	أنس	يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
٩١/٣	الشافعي	يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ
٤٣٣/٢	أبو هريرة	يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٤٨/٢	أنس	يأتي على الناس زمانٌ الصابرُ فيه
٥٠٧/١	أبو سعيد	يأتيكم رجالٌ من قِبَلِ المشرق
٥١٣/٢	جابر	يأكلُ أهلُ الجنةِ فيها ويشربون
٢٤٨/٢	أنس	يتبعُ الدجالُ من يهودِ أصبهانَ سبعون ألفاً
٧٣/٢	أنس	يَتَّبِعُ المَيِّتَ ثلاثٌ
١١٨/٣	ابن عباس	يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ
١١٨/٣	ابن عباس	يتصدَّقُ بنصفِ دينارٍ
٤٣/٥	أبو هريرة	اليتيمُ تُستأمرُ في نفسِها
٤٧٤/٢	أنس	يُجاءُ بابنِ آدمَ يومَ القيامةِ كأنه بَدَجٌ
٧٦/٣	أنس	يجزئُ في الوضوءِ رطلان من ماءٍ
٥٢٠/٢	أبو هريرة	يجمع الله الناسَ يومَ القيامةِ في صعيدٍ واحدٍ
١١٤/١	ابن عباس	يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ
٢٤٥/١	عائشة	يُحَسَّبُ ما خانوك وعصوك
٢٣٣/١	عبد الله بن عمرو	يُحَسَّرُ المتكبرون يومَ القيامةِ
٢١٨/١	أبو هريرة	يُحَسَّرُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثةَ أصنافٍ
٢٣٢/١	أبو هريرة	يحفرونه كلَّ يومٍ
١١٩/٢	أبو هريرة	يخرج في آخرِ الزمانِ رجالٌ يَخْتَلُون
٤٠٧/٢	ابن مسعود	يخرج في آخرِ الزمانِ قومٌ أحداثُ الأسنانِ
٥٤٥/٢	أنس	يخرجُ من النَّارِ من قال: لا إله إلا الله
٥٤٤/٢	أبو سعيد	يخرجُ من النَّارِ مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ
٤٤٦/٢	عبد الله بن الحارث الزبيدي	يخرجُ ناسٌ من المشرقِ
٤٦٧/٢	ابن عباس	يدُ الله مع الجماعةِ
٤٩٥/٢	عبد الله بن أبي الجذعاء	يدخلُ الجنةَ بشفاعَةِ رجلٍ من أمتي
٨٤/٢	أبو هريرة	يدخلُ الفقراءُ الجنةَ قبلَ الأغنياءِ
٥١٨/٢	معاذ بن جبل	يدخلُ أهلُ الجنةِ الجنةَ جُرْداً مُردّاً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٨٥/٢	جابر	يدخل فقراء المسلمين الجنة
٢١٠/١	أبو هريرة	يُدعى أحدهم ، فيعطى كتابه بيمينه
٥٧٦/٤	عبد الله بن عمرو	يَرِثُ الْوَلَاءَ مِنْ يَرِثُ الْمَالَ
٢٣٨/١	ابن مسعود	يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ
٥٤٨/١	أنس	يسأل أحذكم ربّه حاجته
٥٥٠/١	أبو هريرة	يُستجاب لأحذكم ما لم يَعَجَلْ
١٥١/٢	أبو هريرة	يُسَلِّمُ الرَّابِثُ عَلَى الْمَاشِي
١٥٠/٢	أبو هريرة	يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ
١٥٠/٢	فضالة بن عبيد	يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي
٥١٠/٢	أسماء بنت أبي بكر	يسيرُ الرَّابِثُ فِي ظِلِّ الْفَتَنِ مِنْهَا
٤٩٥/٢	الحسن البصري	يشفعُ عثمانُ بنُ عفّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٢٤/٣	أبو ذر	يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ
٣٦٩/٣	أبو هريرة	يُصَلُّونَ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ
٤٤٥/٥	ابن مسعود	يُطْلَعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٢٤/٣	أم سلمة	يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ
٥٤٣/٢	جابر	يُعَذِّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ
٤٧٢/٢	أبو هريرة	يُعَرِّضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ
٤٧٩/٢	أبو هريرة	يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٥١٩/٢	أنس	يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا
٢٣٣/٣	أبو هريرة	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ
١٠٩/١	أم سلمة	يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ
٣٨/٣	أبو هريرة	يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ
١٠٢/٣	علي	يُغْسَلُ ذَكَرُهُ وَتَوَضَّأَ
٣١٤/٤	عبد الله بن عمرو	يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ
٤٢٠/٢	ابن عمر	يَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ

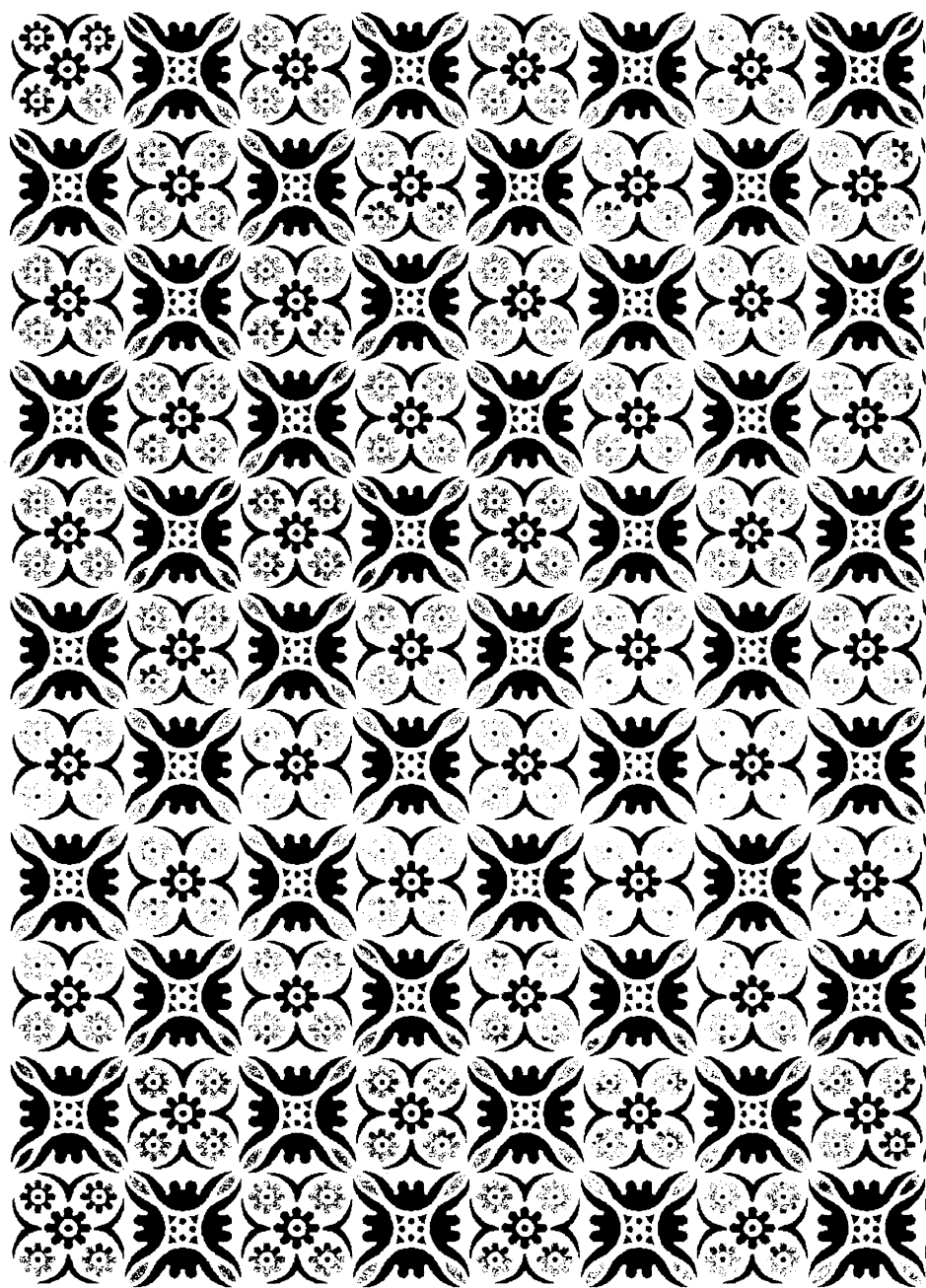
الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
٤٤٤/٢	مجمع بن جارية	يقتل ابن مريم الدجال باب لد
٢٠٧/٤	أبو سعيد	يقتل المحرم السبع العادي
٤٦٧/٥	ابن عمر	يقتل هذا فيها مظلوماً
٥٣٩/٢	أبو أمامة	يقرب إلى فيه ، فيكرهه
٥٥٦/٤	جابر	يقضي الله في ذلك
١٨٩/٥	عائشة	يقطع السارق في ربع دينار
٢٥٢/٣	أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة ، والحمار
٤٢٠/١	عبد الله بن الشخير	يقول ابن آدم: مالي مالي
٢٩٤/٤	أنس	يقول الله تعالى: المجاهد في سبيل الله
١٣١/٢	أبو هريرة	يقول الله عز وجل: من أذهب حبيته
٥٤٥/٢	أنس	يقول الله: أخرجوا من النار من ذكرني
٣٥٤/١	أبو هريرة	يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين
١٣٢/٢	أبو هريرة	يقول الله: ما لعبدي المؤمن جزاء
٦٣١/١	أبو ذر	يقول الله: يا عبادي ، كلكم ضال إلا من هديته
٣٩٩/١	ابن عمر	يقوم أحدهم في الرشح
٤٠١/٣	سهل بن أبي حثمة	يقوم الإمام مستقبل القبلة
٤٧٨/٢	ابن عمر	يقومون في الرشح إلى أنصاف آذانهم
١٢٥/٤	أبو قتادة	يكفر السنة الماضية والباقية
٤٠٩/٢	جابر بن سمرة	يكون بين يدي الساعة كذابون
٤٤٦/٢	أبو سعيد	يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال
٤٤٦/٢	جابر	يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال
٤١٤/٢	عائشة	يكون في آخر هذه الأمة خسف
٤٨٥/١	ابن عمر	يكون في أمتي خسف ومسح
٤٨٥/١	ابن عمر	يكون في هذه الأمة خسف ومسح
٣٣٥/٥	جابر بن سمرة	يكون من بعدي اثنا عشر أميراً

الصفحة	الراوي / القائل	طرف الحديث / الأثر
١٨٨/٤	ابن عباس	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
٥٣٧/٢	أبو الدرداء	يُلْقَى على أهل النار الجوع
٤٤٥/٢	ابن مسعود	يلي رجل من أهل بيتي
٤٣٥/٢	أبو بكره	يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عامًا
٢٦٣/٤	العلاء بن الحضرمي	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا
٣٣٣/٤	ابن عباس	يُمن الخيل في الشفر
١٢٩/١	أبو هريرة	يَمِينُ الله مَلَأَى سَحَاءُ
٣٦٠/٥	أبو هريرة	اليمين على ما يُصدقك به
٣١٨/١	أبو سعيد وأبو هريرة	ينادي مناد: إن لكم أن تحيوا
٥٤٦/١	أبو هريرة	ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا
٢٥٠/٣	علي	ينصرف على جهة حاجته حيث كانت
٢٢/٣	علي	يُنْضَحُ بول الغلام
٧٧/٢	أنس	يَهْرَمُ ابن آدم، وتَشِبُّ منه اثنتان
١٧٠/٤	ابن عمر	يُهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة
٤٧٤/٢	أبو هريرة وأبو سعيد	يُؤْتَى بالبعد يوم القيامة
٢٣٦/١	أبو سعيد	يُؤْتَى بالموت كأنه كبش أملح
٥٢٨/٢	ابن مسعود	يُؤْتَى بجَهَنَّمَ يومئذٍ لها سبعون ألف زمام
٤٥٨/٣	خباب الأرت	يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ في نفقته كلها
١٣٢/٢	جابر	يودُّ أهل العافية يوم القيامة
٤١٦/٢	أبو هريرة	يوشك الفرات يحسر عن كنز
٥٠٨/١	أبو هريرة	يُوشِكُ أن يضرِبَ الناسُ أكبادَ الإبل
١٦٨/١	علي	يوم الحج الأكبر: يوم النحر
٣٦٥/٣	أبو مسعود الأنصاري	يَوْمُ القومِ أقرؤهم لكتاب الله
٤٠٢/١	أبو هريرة	اليوم الموعود يوم القيامة
١٣٦/٤	عقبة بن عامر	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

ثانيًا: فهارس الفوائد العلمية^(١)

- * الفوائد العقدية .
- * الفوائد الفقهية .
- * الفوائد الأصولية .
- * الفوائد الحديثية .
- * الفوائد اللغوية .
- * فوائد في علومٍ أخرى .

(١) الكتاب كما يتضح للقارئ غزيرٌ بالفوائد في شتى العلوم والفنون، وليس المقصود من هذه الفهارس استقصاء الفوائد والمسائل التي تعرّض لها الطوفي في هذا الكتاب، بل المراد جمع ما يمكن أن تكون فائدته أظهر من غيرها؛ كتحرير بعض المسائل، أو تلخيص الخلاف فيها ومناقشتها، والتنبيه على جملة من القواعد، والاستدلال للمسائل الأصولية، ونحو ذلك مما تميّز به هذا الكتاب عن غيره غالبًا.



الفوائد العقدية

الصفحة	الفائدة
توحيد الأسماء والصفات	
١٣٠/١	قاعدة في نصوص الصفات
٥٤٧ - ٥٤٦/١	الرد على تأويل حديث النزول
٣٦٨/٣	حجّة قاطعة على أن الله تعالى مُسْتَعَلٍ على العالم استعلاء جهة
٢٤١/٥	الدليل على أن القرآن غير مخلوق
٥٩٨/١	الاسم الأعظم
١٥٠ - ١٤٩/١	رؤية النبي ﷺ لله عز وجل ليلة المعراج
الإيمان بالملائكة	
٤٦٨/٣	تفضيل الملائكة على بني آدم
الإيمان بالأنبياء	
٢٣٠ - ٢٢٩/١	الخلاف في نبوة الخضر وحياته
٢٧٦/٣ ، ٥٧٠/١	عصمة الأنبياء
٣٥٩/٢	الفرق بين الرسول والنبي
الإيمان باليوم الآخر	
٢١٧ - ٢١٦/١	اختلاف الناس في حقيقة الروح
٤١١ - ٤١٠/١	هل يُعلم في الدنيا الشقي من السعيد في الآخرة؟
٥٣٣/٣	هل يُشهد بالجنة لمن اشتهر بالصالح؟
٤٤٢ - ٤٤١/٢	هل ابن صياد هو الدجال؟
٤٧١/٢	الرد على من حرّف معنى الصّور

الصفحة	الفائدة
٥١٦ - ٥١٥/٤	هل يكون بعث الأجساد بعد فنائها أم بعد تفرقتها وصيرورتها جواهر مفردة؟
٤٠٢ - ٤٠١/٤ ، ٣٩٨/١	مصير أولاد الكفار في الآخرة
٥١٧/٢	هل يُولَدُ لأهل الجنة؟
الإيمان بالقدر	
٢٤٣/٥	فائدة الدعاء للمريض
مسائل الإيمان	
٤٥٠/١	الفرق بين الإيمان والإسلام
٢٤٦/٣	فائدة الإشارة في التشهد تكميل أركان الإيمان فيه
١٠٨/١	ضابط الكبيرة
الإمامة	
٤٤٨/٥	هل ثبتت خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالنص؟
١٧١/١	الرد على احتجاج الرافضة على إمامة علي رضي الله عنه بحديث بعثه للنداء في الحجّة



الفوائد الفقهية

الصفحة	الفائدة
الطهارة	
١٠٥/٣	طهارة المني والمذي
٣٨٩/٥	عدم كراهة الوضوء بماء زمزم ونحوها من العيون الشريفة
٦٧/٣	كيف يُمسح الرأس في الوضوء؟
٣٧٩/٤	هل يتعيّن التراب للتيمم؟
١١٩ - ١١٨/٣	كفارة وطء الحائض
الصلاة	
١٨٩/٣	هل الفخذ عورة؟
٢٥٣/٣	هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي؟
١٦١ - ١٥٩/٣	التنفل بعد صلاة العصر
٢٨٧ - ٢٨٦/٣	موضع سجود السهو والشهد عقبه
٣٤٧ - ٣٤٦/٣	هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أم آخرها؟
٣٦٣ - ٣٦٢/٣	هل الصلاة المُعادة بعد الفريضة تكون نفلاً؟
٣٦٥/٣	التفصيل في حكم الصلاة إذا أقيمت المكتوبة
٣٧٧ - ٣٧٦ ، ٣٧٣/٣	صلاة المنفرد خلف الصف
٣٩٥/٣	صلاة التطوع في السفر
٤٠٣/٣	قاعدة في صفة صلاة الخوف
٤١٠/٣	فائدة في صفة صلاة كسوف
٥٤٨/٥ ، ٤١١/٣	الصلاة لكل آية خيف منها العذاب
٤١٩ - ٤١٨/٣	وجه مناسبة قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة

الفائدة	الصفحة
أول وقت صلاة الجمعة	٤٣٠ - ٤٢٩ ، ٤٢٦/٣
الفرق بين إدراك الجمعة وإدراك الجماعة	٤٤٣/٣
الجنائز	
الصلاة على القبر بعد شهر	٥٠٢/٣
السنة في ارتفاع القبر	٥٢٢ - ٥٢١/٣
الزكاة والصدقات	
دفع زكاة الواحد والجماعة إلى واحد	٣٦٤ - ٣٦٣/١
إنفاق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه	٥٠/٤ ، ٣١٢ - ٣١١/٢ ٥٢ -
الصيام وما يتبعه	
مأخذ الخلاف في ثبوت دخول رمضان نقلاً وعقلاً	٦٣/٤
المفاضلة بين الصوم والفطر للمسافر	٧٧ - ٧٦/٤
الفرق بين ابتداء الفطر والقصر للمسافر	٧٨/٤
أيُّ يومٍ يومُ عاشوراء؟	١١٩ - ١١٨/٤
صوم الدهر	١٤١ - ١٤٠/٤
الأفعال التي يخرج لأجلها المعتكف	١٤٨/٤
هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	٢٠٦ - ٢٠٥/٥
الخلاف في تعيين ليلة القدر	١٥٢ - ١٥١/٤
المناسك	
الخلاف في وجوب العمرة	١٥٩ - ١٥٧/٤
النيابة في الحج	١٦٩ - ١٦٨/٤
الخلاف في حج النبي ﷺ	١٨٣ - ١٨١/٤
الخلاف في نكاح المُحرِّم	١٩٣ - ١٩٠/٤

الصفحة	الفائدة
١٩٧ - ١٩٦/٤	قطع الخفّين للمُحَرَّم إذا لم يجد نعلين
الجهاد	
٣٩٦ - ٣٩٤/٤	الحكمة في قبول الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم
٣٨٩ - ٣٨٨/٢	دفع الإنسان عن نفسه وماله وحريمه
البيع وسائر المعاملات	
٢٥٥ - ٢٥٤/٣	بيع الكلب
٢٤٢/٤	وجه القول بالمنع من بيع أرض مكة
٤٥١ - ٤٥٠/٤	الخلاف في صحة تصرّف الفضولي
٤٦٧ - ٤٦٦/٤	علة النهي عن بيع الولاء وهبته
٤٤٦/٤	الخلاف في علة جريان الربا في الأصناف الستة
٤٧١ - ٤٧٠/٤	بيع الصّكاك
٤٨٦/٤	مُدَّ عَجوةٍ ودرهمٌ
٤٩٠ - ٤٨٩/٤	صور الخلاف بين المتبايعين
١٤٤/٢	مسألة الظفر
٢٧٠/٤	جواز الرهن وصحّته قبل ثبوت الحقّ
٥٠٤/٤	وجوب الوفاء بكل التزام اختياري
٥٠٤/٤	أصناف الصّلح في الشرع
٤٨٠/٣	ذمة المضمون عنه لا تبرأ كلّ البراءة بمجرد الضمان
٥١٢/٤	الخلاف في ضمان العارية
٥١٦ - ٥١٤/٤	حكم زرع الغاصب
٥٢٤/٤	حكم التسوية بين الأولاد في العطية
٥٢٥/٤	تملك الأب من مال ولده

الفائدة	الصفحة
الشفعة لغير الشريك	٥٣١/٤ - ٥٣٢
التفصيل في حكم الأرض الموات	٥٣٦/٤
الفرائض	
الدليل على أن الملك بالإرث قهري	٤٧/٤
تحقيق نفيس في معنى قوله ﷺ: «فالأولى رجل ذكر»	٥٦٤/٤ - ٥٦٨
هل دية القتل تحدث على ملكه أم على ملك الورثة؟	٥٦٢/٤ - ٥٦٣
العتق	
هل يعتق الرقيق بغير الإعتاق؟	١٠ - ٧/٥
هل يعامل المكاتب معاملة الحر أم الرقيق؟	١٨ - ١٧/٥
حكم بيع أمهات الأولاد	٢٠/٥
النكاح	
سبب الخلاف في وجوب النكاح	٢٦/٥ - ٢٧
الفرق بين نكاح المحلل والنكاح بلا ولي	٥٣/٥
نكاح الأمة إذا عتقت تحت حر	٧٢ - ٧٠/٥
مأخذ الخلاف في أقل الصداق	٩٩ - ٩٨/٥
الطلاق ولواحقه	
تعليق الطلاق على الروح	٢١٧/١
طاعة الوالد في طلاق الزوجة	١١٠/٥
عدة المختلعة	١١٩ - ١١٨/٥
أثر الفرقة بين الزوجين على سقوط النفقة	١٣١ - ١٣٠/٥
لم احتج الأئمة بحديث مجزئ المدلجي على حكم القیافة دون غيره من الأحاديث؟	١٣٣/٥

الصفحة	الفائدة
الرضاع	
٦٢ - ٦١/٥	رضاع الكبير
الحدود	
١٨٥ - ١٨٤/٥	قتل المرأة المرتدة
الأطعمة والأشربة	
٢٥٩ - ٢٥٨/٥	علة النهي عن لحوم الحمر الأهلية
٣٢٣/٥	قاعدة فيما أمر بقتله أو نُهي عن قتله
٢٣٣/٥	الفرق بين دفع الغصّة بالخمّر والتداوي به
٣٠٢ - ٣٠٠/٥	حكم الشرب قائماً
القضاء والشهادات والأحكام السلطانية	
٣٥٩/٥	الحكمة في جعل البينة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه
٣٦٠/٥	التفصيل في عدد الشهود بحسب المشهود به
٤٦٢/٥	يجوز للإمام العدل أن يفعل باجتهاده ما شاء
قواعد عامّة	
١١٤ - ١١٢/٤	من شرع في تطويع عبادة سوى الحجّ والعمرة، هل له الخروج منها قبل إتمامها؟
١٧٨/٤	قاعدة: المجهول الذي تُمكن معرفته والوقوف عليه مآلاً = بمنزلة المعلوم حالاً
٢٥٧/٤	قاعدة: الأصل عدم اعتبار الترتيب في الأفعال المقتضى إيجادها، ما لم يدل عليه دليل جازم عقليّ أو تعبّد شرعيّ
١٧٥ - ١٧٤/٣	تقديم الأكبر قاعدة من قواعد الشريعة

الفوائد الأصولية

الفائدة	الصفحة
الأحكام التكليفية والوضعية	
الكفار مخاطبون بفروع الإسلام	٨٩/١
المؤاخذه بالعزم على المعصية	٩٥/٢ ، ١٥٤/١
الخطاب للنبي ﷺ يتناول أمته حكمًا	١٩٤/١
الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يتناول النبي ﷺ	٢٧٣/٥
هل المندوب مأمورٌ به؟	٥٢/٣
هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟	٢٥٣/٢
إذا وقع الفعل بدون مقوماته أو بعضها؛ كان في نفس الأمر معدومًا حكمًا	٢٠٧/٣
إذا بطلت العبادة ظاهرًا؛ لم يلزم أن تبطل باطنًا	٢٠٩ - ٢٠٨/٣
السنة	
أفعال النبي ﷺ إنما تكون سنة إذا فعلها على جهة القرية	٢٦١/٤
الدليل على حجية إقرار النبي ﷺ	١٢٣/٣
اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام	١٦/٤ ، ١٤٨/١
الأوامر والنواهي	
الأمر يقتضي الوجوب	١٥١/١
الأمر للفور	٤٣٦/١
فعل المأمور به يقتضي الإجزاء	٩/٤
اقتضاء النهي الفساد	٤٥٢/٤

الصفحة	الفائدة
الألفاظ ودلالاتها على الأحكام	
٩٧/٣	الدليل على أن للعموم صيغة
٣٤٨/٥	النكرة في سياق النفي تعم
٣٤٨/٥ ، ١٩٣/١	العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب
٣٥٦/٥ ، ٤٨٠/٣	إطلاق العام وإرادة الخاص
٧٥/١	استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه
٢٩٠/١	جمع المذكر السالم لا يتناول الإناث بالوضع ، بل بالقرينة
١٩٥/٤ ، ١٤٨/١	حجية مفهوم المخالفة
١٢٤/٣	الدليل على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٢٩٢/٥	نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة
٣٣١/٥	الاستدلال على حكم الشيء باقترائه بغيره
الإجماع	
٤٩٨/٥	إجماع آل البيت ليس حجة
الأصول المختلف فيها	
٢٤٤/١	شرع من قبلنا
القياس	
٢١٩/١ ، ٤٣٢ ، ١٩٠/٢ ، ٢٥٢/٣ ، ٤٨٣ ، ١٢٢/٥ ، ٣٩/٤	إثبات القياس
١٠٤/٤	استنباط الأوصاف المناسبة وإضافة الأحكام إليها
٥٤٠/٤	أحكام الشرع بالجملة تابعة للمصالح والمفاسد ، ومعللة بالأوصاف المناسبة

الصفحة	الفائدة
٢١١/٣	هل يُغلبُ جانبُ التعبدِ أم التعليل في النص؟
٢٦٢ - ٢٦١/٣	قياس الشبه في العبادات
٤٠٩/١	فساد الوضع
٤٥٩/١	القول بالموجب
الاجتهاد	
٤٥٩/١	الاجتهاد مع وجود النص إذا خفي عن المجتهد
٣٥٣/٥	هل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ؟
١٠١ - ١٠٠/٥	لا يلزم المجتهدَ طلبُ المخصَّصِ للعامِّ عند العملِ به، ولا طلبُ ما ليس عنده من أدلةِ الأحكام
التعارض والترجيح	
٣٦٦/٣	الترجيح في الأحكام بالمعاني المناسبة
٥٢١/٥، ١٩٢/٤	الخلاف في تعارض الحاضر والمبيح



الفوائد الحديثية

معرفة الصحابة	
٥٥٧/١	أم الدرداء الكبرى وأم الدرداء الصغرى
٤٠٥/٣	اسم أبي اللحم عليه السلام ، وسبب لقبه
٤٥١/٥	الخلافة في صحبة عبد الله بن حنطب
٤٣١/٥	عدالة الصحابة في الرواية مطلقاً
٤٨٢ - ٤٨١/٥	أول الصحابة إسلاماً
٥٢٦/٥	أحاديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو عليه السلام
٥٢٨/٥	الصحابة المكثرون من الرواية
٥٣٤/٥	لَمْ كُنْتُ عائشة عليها السلام بأُمِّ عبد الله ؟
٥٥٦ - ٥٥٥/٥	المفاضلة بين خديجة وعائشة وفاطمة عليها السلام
نقد الأسانيد والمتون	
١٣٣/١	سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، من أبيه
٢٥١/١	سماع الحسن من عمران بن حصين عليه السلام
١٨ - ١٧/٤ ، ١٧٥/٢	رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه
٢٧٨ - ٢٧٥/٣	الكلام على قصة الغرائق
٢٥٦/٥	نقد متن حديث الدعاء على الجراد
٥١١/٥	نقد متن حديث النجاء السبعة
مسائل في علوم الحديث	
٥٩١/١	رواية الحديث بالمعنى
٤٨٢/٢	طلب علو الإسناد
٤١/٥	إنكار الأصل رواية الفرع
ضبط الأسماء	
٣٧٥/٢	ضابط الفرق بين نسبة (العيشي)، و(العنسي)، و(العبيسي)

الفوائد اللغوية

الصفحة	الفائدة
٣٨٩/١	إثبات وقوع الترادف في اللغة
٣٠٣ ، ١٩٩/٢	إثبات الاشتقاق
٥٢٩/٣	ورود اللام بمعنى (بعد)
٥٤٨/٥	ورود اللام بمعنى (عن)
١٧١/٥	ورود (على) بمعنى (عند)
٣٩٤/٢	(وراء) تستعمل في الجهتين
٨٩/٤ ، ٥٣٢/١	(نقص) يستعمل لازماً ومتعدّياً
٢٩٥/٤	(رجع) يستعمل لازماً ومتعدّياً
٤٧٠/٣	البشارة والبشرى تستعمل في الخير والشر
٢٠٨/١	التعبير عن الواحد بلفظ الاثنين
١٧٤/٣	قد يضاف الفعل إلى الموافق عليه والراضي به
١٧٤ - ١٧٣/٢	ضابط تسكين سين (وسط)
٣٦٠/٤	الفرق بين (يهود) و(اليهود)
٤٦٢/٥	(جِراء) و(قُباء): كلُّ منهما يُدَكَّرُ وَيؤنَّثُ ، وَيُمَدُّ وَيُقَصَّرُ ، وَيُصَرَّفُ ولا يُصَرَّفُ
٤٢٣/١	الألوانُ والعُيوبُ والخَلَقُ لا يُبنى منها أفْعُلُ التفضيل ولا التعجُّبُ
٥٢٠/٤	عادةُ العربِ أنها إذا أرادت الزَّجرَ عن شيءٍ وذمَّهُ ؛ شَبَّهَتْهُ بما يُسْتَكْرَهُ
٣٤٨/١	هل الرَّجَزُ شعْرٌ؟



فوائد في علوم أخرى

الصفحة	الفائدة
التفسير	
١٣٦/١	سبب تكرار ﴿ءَامِنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ في آية المائدة
١٤٤ - ١٤٢/١	اختلاف المفسرين في نزول المائدة
١٤٤/١	الاختلاف في زمن الحجاج آخر سورة المائدة
١٧٥/١	فائدة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَتَيْنَا﴾
١٧٦/١	فائدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾
٢٣١/٤	فائدة في إطلاق السعي والمشي في القرآن
السيرة النبوية والتاريخ	
٣٧ - ٣٦/٣	هل كان مع النبي ﷺ أحد ليلة الجن؟
٤٠٦ - ٤٠٥/٥	الخلاف في عمر النبي ﷺ عند وفاته
٤٦١/٥	رؤساء القوم في فتنة مقتل عثمان ؓ
٥٢٩ - ٥٢٨/٣	ندمانا جَذيمة
٤٨٣/٢	امراة كان له نحو خمسة عشر محرماً خلفاء
الطِّبُّ	
٢١٢ - ٢١١/٥	الفرق بين الدَّاء والهَرَم
٢٣٤ - ٢٣٣/٥	ذات الجنب
٢٤٧ - ٢٤٥/٥	كيفية تأثير العين
قواعد	
٤٩١/٤	سنَّة الله في خلقه: أنه إذا أراح من جهة؛ أتعَبَ من أخرى
٣٠٦/٥	الأصل في قاعدة التيامن

الصفحة	الفائدة
٣٨٧/٥	ضابط ما يمكن للمنجمين ونحوهم معرفته
٣٩٦/٥ - ٣٩٧	طاعة الله سبب الإكرام، وعصيانُه سبب الإهانة
متفرقات	
٣٢٥/١	الجدل المذموم والمحمود
٣٩٤/١	الحكمة في كون خزنة جهنم تسعة عشر
٤٢٧/١	خواص القمر
٥١٢/١	عقوبة من الله لبعض المعتزلة المستهزئين بالحديث
٦١/٢	الفرق بين الزهد والورع
٦٨/٢	ما هي الدنيا؟
٤١٩/٢	الطاعة تُعين على العلم
٤١٤/٣ - ٤١٥	تقدير الأيام التي خلق الله فيها الأرض
١٢٣/٤	سبب تسمية ليالي البيض
٣٠٥/٤ - ٣٠٦	بم يحصل ثواب الشهادة؟
٣٠٩/٤	الجهاد على ضربين
٣٢١/٤	(سبيل الله) يستعمل بمعنيين
٥٥٤/٤ - ٥٥٥	السّر في أنّ الأنبياء لا يُورثون



ثبت المصادر والمراجع

- * الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- * الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَرِي المعروف بابن بطة، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية - السعودية، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- * إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- * الإتيقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
- * إثبات الشفاعة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- * اجتماع الجيوش الإسلامية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- * الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- * إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

- * أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- * الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- * أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠.
- * الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبيد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، عالم الكتب - بيروت.
- * أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- * أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
- * الأربعون حديثاً، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، أضواء السلف - الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- * إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ١٣٢٣هـ.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

- * أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- * الاستقامة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٠هـ.
- * الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عز الدين السيد، مكتبة الخانجي، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- * الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- * الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نُجَيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- * الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

- * إصلاح غلط المحدثين، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي، تحقيق: محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- * أصول السنة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار المنار - السعودية، ط ١، ١٤١١هـ.
- * أصول السنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- * أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
- * أطراف الصحيحين، لخلف بن محمد بن علي الواسطي، مخطوط محفوظ بالظاهرية برقم (١١٦٣/حديث).
- * أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط ٢، ١٣٥٩هـ.
- * الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- * أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- * الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

- * أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذُّهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- * اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب - بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ.
- * إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله بن مأكولا، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- * الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية ودار ابن حزم، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- * الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.
- * الأمالي، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجَّاجي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- * الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

- * الانتصار للقرآن، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح ودار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة النافذة - القاهرة.
- * أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢هـ.
- * الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- * الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، صحّحه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٤هـ.
- * الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- * إيضاح الإشكال، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، تحقيق: باسم الجوابرة، مكتبة المعلا - الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- * الإيمان، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق:

- محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - عمان، ط ٥، ١٤١٦هـ.
- * الإيمان، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنذَه، تحقيق: علي بن ناصر فقيهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نُجَيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد (الحفيد) القرطبي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- * البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- * بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت.
- * البدر السافر عن أنس المسافر، لكمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي، تحقيق: قاسم السامرائي وطارق طاطمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - الرباط، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- * البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقّن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- * البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦هـ.
- * بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، ط ١٧، ١٤٢٦هـ.

- * بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، تحقيق: حسين أحمد الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة - المدينة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- * بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية - صيدا ، ط ١ .
- * بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، دار المعارف .
- * البناية شرح الهداية ، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- * بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لأبي علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المعروف بابن القطان ، تحقيق: الحسين آيت سعيد ، دار طيبة - الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- * بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
- * البيان في مذهب الإمام الشافعي في الفقه ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- * البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .
- * تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من الباحثين ، دار الهداية - الكويت ، ١٩٦٥م .
- * التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم



- المؤاق الغرناطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- * تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، تحقيق: أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- * تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- * تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية - الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- * تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
- * تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- * تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار التراث - بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- * التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فححي هلال، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- * التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.
- * تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر

- الرَّبْعِي ، تحقيق: عبد الله أحمد الحمد ، دار العاصمة - الرياض ، ١٤١٠هـ .
- * تأويل مختلف الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المكتب الاسلامي ومؤسسة الإشراف ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .
- * تامة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (كتاب الحج) ، لعبد الرحمن بن محمد المتولي ، تحقيق: علي بن سعد العصيمي ، رسالة دكتوراه غير منشورة .
- * تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- * التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- * تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- * تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي والدار القيمة ، ط ٢ ، ١٤٠٣ .
- * تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار القلم - بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤م .
- * تحفة المُعَرَّب وطرفة المغرب ، لعبد المنعم بن صالح بن أحمد التيمي ، تحقيق: حسن رشيد أبو السعود ، مكتبة الآداب - القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٣٦هـ .
- * التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية ، لفالح بن مهدي بن سعد آل مهدي ، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة ، ط ٣ ، ١٤١٣هـ .
- * تحفة المودود بأحكام المولود ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان - دمشق ، ط ١ ، ١٣٩١هـ .

- * تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي، تحقيق: إبراهيم بن محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت.
- * تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي، دار عالم الكتب ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- * تخریج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- * تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة - الرياض، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- * تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملكن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- * التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- * ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- * التعريفات، للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- * تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ودار



عمار، ط ١، ١٤٠٥هـ.

* تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية - القاهرة.

* تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ٣، ١٤١٩هـ.

* تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة - الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

* تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.

* التفسير، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

* تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط ٤، ١٤١٨هـ.

* التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

* تقييد العلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية - بيروت، ١٩٧٤م.

* التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر البغدادي المعروف بابن نُقْطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

* التقييد والإيضاح، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي،

- تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة، ط ١، ١٣٨٩هـ.
- * التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦هـ.
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- * تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- * تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- * تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- * التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، ط ٥، ١٤١٤هـ.
- * توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- * توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لبدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٨هـ.

- * التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملحق ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر - دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ .
- * الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ .
- * جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ - ١٣٩٢هـ .
- * جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- * جامع الرسائل ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، دار العطاء - الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- * جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٧ ، ١٤٢٢هـ .
- * الجامع الكبير ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٨م .
- * جامع المسائل ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق: محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- * جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي - الدمام ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- * الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن

أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ.

* الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط ١، ١٢٧١هـ.

* الجَعْدِيَّات = حديث علي بن الجعد الجوهري = مسند علي بن الجعد، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

* الجمع بين الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم - بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

* جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصر للطباعة والنشر.

* جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٨م.

* جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م.

* الجهاد، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ابن أبي عاصم)، تحقيق: مساعد الراشد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

* الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، دار العاصمة - الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ.

* الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر

- بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، دار المعرفة - المغرب ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- * الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي ، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- * حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، مطبعة المدني - القاهرة .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر - بيروت .
- * حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .
- * الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- * خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط ٤ ، ١٤١٨ هـ .
- * خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- * خلق أفعال العباد ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة ، دار المعارف - الرياض .
- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- * دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس

- بن صلاح الدين البهوتي، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
- * دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- * دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان الصديقي، عناية: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط ٤، ١٤٢٥هـ.
- * الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- * ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- * رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- * الرد على المنطقيين، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار المعرفة - بيروت.
- * الروح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، لمحيي الدين محمد بن قاسم بن يعقوب الأماصي الحنفي، دار القلم العربي - حلب، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ.
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- * روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،



- تحقيق: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١، ١٤٢٢هـ.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- * الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الجنان، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- * السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ابن أبي عاصم)، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الصميعي، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * السنن الصغرى = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- * السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- * السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- * السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

- * السنن، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني - الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- * سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- * السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ.
- * الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- * شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، ط ٢٠، ١٤٠٠هـ.
- * شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- * شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- * شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ.
- * شرح القصيدة الثائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، لنجم الدين سليمان بن

عبد القوي الطوفي ، تحقيق: محمد نور الإحسان بن يعقوب ، أسفار لنشر نفيس الكتب - الكويت ، ط ١ ، ١٤٣٨هـ .

* شرح الكافية الشافية ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى - مكة ، ط ١ .

* شرح الكوكب المنير ، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد . مكتبة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .

* شرح سنن أبي داود ، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم ، ط ١ ، ١٤٣٧هـ .

* شرح سنن أبي داود ، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

* شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ .

* شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ .

* شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي ، دار الفكر - بيروت .

* شرح مسند الشافعي ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي ، تحقيق: وائل محمد زهران ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .

* شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

* شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

- * شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٣هـ.
- * الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية.
- * الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- * صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ.
- * صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- * الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- * الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
- * طرح الثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار إحياء التراث العربي.
- * الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: مشهور سلمان، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، ط ١، ١٤١٤هـ.
- * العجائب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ط ١.

- * عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، دار ابن كثير ومكتبة دار التراث ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .
- * العقد الفريد ، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- * علل الحديث ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مطابع الحميضي ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .
- * العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .
- * العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين ومحمد بن صالح الدباسي ، دار طيبة ودار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- * العلل لابن المديني ، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ابن المديني) ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م .
- * العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله بن أحمد) ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: وصي الله عباس ، دار الخاني ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ .
- * علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الفكر ودار الفكر المعاصر ، ١٤٠٦ هـ .
- * عمدة القاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- * عمل اليوم والليلة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السُّنِّي ، تحقيق: كوثر البرني ، دار القبة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن .

- * عمل اليوم والليلة ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق: فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- * العواصم من القواصم ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- * عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم ، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .
- * غريب الحديث ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي ، جامعة أم القرى ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ .
- * غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، ط ١ ، ١٣٨٤هـ .
- * غريب الحديث ، لأبي لفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- * الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- * فتاوى النووي = المسائل المنثورة ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٦ ، ١٤١٧هـ .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، دار ابن الجوزي - الدمام ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ .

- * الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٠٥.
- * الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- * الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب - بيروت.
- * الفصل للوصل المدرج في النقل، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * فهرس ابن عطية، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٣هـ.
- * فهرسة ابن خير الإشيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الإشيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- * القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
- * قوت المغتذي على جامع الترمذي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.
- * الكاشف عن حقائق السنن = شرح مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
- * الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق:

- يحيى غزاوي، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩ هـ.
- * الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسبيويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ.
- * الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
- * كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- * الكشف والبيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- * كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه = حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل - بيروت.
- * الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٥، ١٤٠١ هـ.
- * كنوز الذهب في تاريخ حلب، لموفق الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد (سبط ابن العجمي)، دار القلم - حلب، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- * لباب التأويل في معاني التنزيل = تفسير الخازن، لأبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- * لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ابن منظور)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

- * لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- * المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.
- * المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- * مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ.
- * مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- * المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت.
- * المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الراهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- * المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- * المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت.

- * مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن قيم الجوزي ، . لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي ، تحقيق: سيد إبراهيم ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- * مدارج السالكين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤١٦هـ .
- * المراسيل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي ، تحقيق: شكر الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧هـ .
- * مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري الهروي ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- * المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
- * مسند أبي حنيفة ، لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي ، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي ، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
- * مسند الشَّهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة القُضاعي ، تحقيق: حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ .
- * المسند ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٩٨٨ - ٢٠٠٩م .
- * المسند ، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر - القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- * المسند ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- * المسند ، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه الحنظلي ، تحقيق:

- عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة، ط ١، ١٤١٢هـ.
- * المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، حققه: حسين سليم أسد، دار المأمون، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- * المسوّد في أصول الفقه، لآل تيمية (أبو البركات عبد السلام، وولده: أبو المحاسن عبد الحليم، وحفيده: أحمد بن عبد الحليم)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- * مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- * مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- * المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- * مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم المعروف بابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- * المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم والدار الشامية، ط ١، ١٤١١هـ.
- * معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود

بن محمد البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧هـ.

* معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ.

* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

* معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

* المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

* معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٢هـ.

* معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧م.

* المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ودار الوعي ودار الوفاء ودار قتيبة، ط ١، ١٤١٢هـ.

* معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، ط ١، ١٤١٩هـ.

* المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط ٢، ١٩٨٨م.

* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن

هشام الأنصاري ، تحقيق: مازن المبارك ومحمد حمد الله ، دار الفكر - دمشق ، ط ٦ ، ١٩٨٥ م .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

* المغني شرح مختصر الخرقى ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب - الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .

* مفاتيح الغيب = التفسير الكبير = تفسير الرازي ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ .

* المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم والدار الشامية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

* المفصل في صنعة الإعراب ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: علي بو ملح . مكتبة الهلال ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ م .

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، تحقيق: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .

* مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

* المِلْك والنَّحْل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني ،

- مؤسسة الحلبي .
- * مناقب الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث - القاهرة ، ١٣٩١هـ .
- * المنتخب من مسند عبد بن حميد ، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ، مكتبة السنة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- * المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة - مصر ، ط ١ ، ١٣٣٢هـ .
- * المنثور في القواعد الفقهية ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ .
- * منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- * المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ .
- * المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- * الموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، تحقيق: مشهور حسن سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- * موافقة الخُبر الخُبر في تخريج أحاديث المختصر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلان ، . تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد وجاسم السامرائي ، مكتبة الرشد - الرياض . ط ٢ ، ١٤١٤هـ .
- * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

* المؤلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب، ط ١، ١٤٠٦هـ.

* الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط ١، ١٣٨٦هـ.

* الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٥هـ.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٢هـ.

* الميسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين التوربشتي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، ط ٢، ١٤٢٩هـ.

* النبوات، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ.

* نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

* نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الريان، ط ١، ١٤١٨هـ.

* نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.

* النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ.

* النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.

* نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

* الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

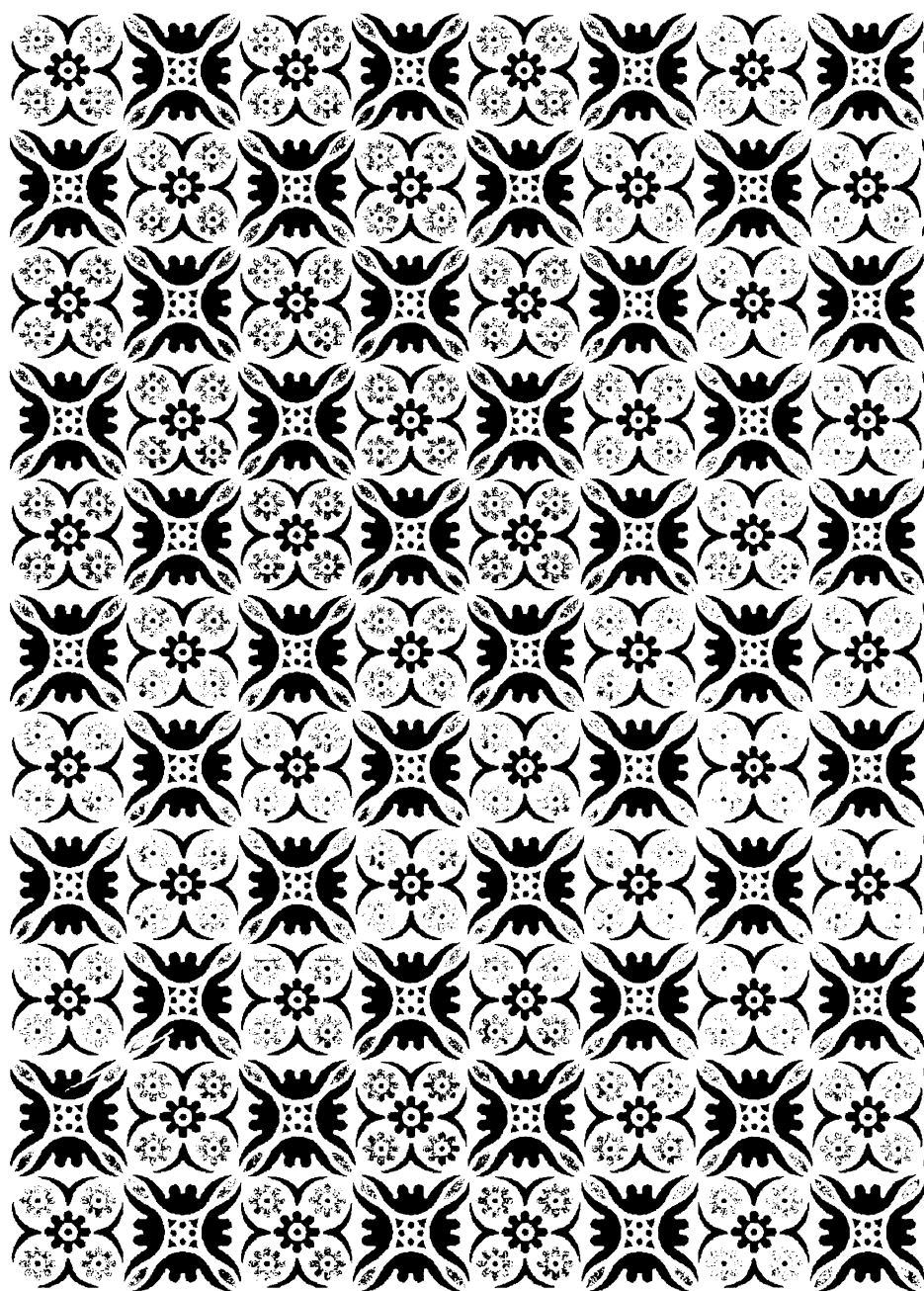
* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ.

* الورع، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، ط ١، ١٤١٨هـ.

* الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

* يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.

* اليقين، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار البشائر الإسلامية - بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتابُ العتق	٥
فضله	٥
عتقُ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ بِملكه	٦
وجوبُ عتقِ الرقيقِ بلطمِ سيده له ، أو مُثْلته به	٨
عتقُ النَّصيبِ من العبدِ المشتركِ	١٠
قصرُ التَّصَرُّفِ بالعتقِ على الثُّلثِ حيثُ يُعْتَبَرُ	١٣
الكتابةُ ، وحكمُ المُكاتَبِ	١٤
أُمَّهاتُ الأولادِ	١٨
كتابُ النِّكاحِ	٢١
فضلُ التَّزْوَجِ ، والنَّهْيُ عن التَّبْتُلِ	٢١
خِطْبَةُ الرَّجُلِ على خِطْبَةِ أخيه	٢٧
تخيُّرُ ذاتِ الدِّينِ البكرِ ، والنَّظَرُ إلى المخطوبةِ ونحوه	٢٩
الخِطْبَةُ ، واختيارُ وقتِ العقدِ ، وإعلانُ النِّكاحِ ، والدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ	٣٤
فضلُ عتقِ الرَّجُلِ أُمَّته وتزويجه إياها	٣٨
اعتبارُ الوليِّ والشُّهودِ	٤٠
استئذانُ المرأةِ في نكاحِها ، واعتبارُ الكفاءةِ وأنها الدِّينُ	٤٣
تزوُّجُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيده	٤٦



الصفحة

الموضوع

٤٨	الأنكحة المنهي عنها
٤٨	نكاح المتعة والشغار
٥٢	نكاح المحلل
٥٤	تحريم الربائب وأمهات النساء
٥٥	الجمع بين ذوات المحارم بالنكاح
٥٧	التحريم بالرضاع وأحكامه
٥٨	عدد الرضعات ، ووقت تأثيرها
٦٢	قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وإذهاب مذمتها بالغيرة
٦٥	الشروط في النكاح
٦٥	أنكحة الكفار
٦٨	إثبات الخيار للمعتقة
٧٣	عشرة النساء
٧٣	حق كل من الزوجين على الآخر
٧٧	الغيرة عليهن ، وصيائهن
٧٩	منع الدخول على المغيبات
٨٢	القسم وما يتعلق به
٩٦	الصداق
١٠١	الولاية
١٠٥	كتاب الطلاق ولواحقه
١٠٥	عدم وقوعه قبل النكاح



الصفحة

الموضوع

١٠٦.....	استواءُ الجدِّ والهزلِ فيه ، وعدمُ وقوعه بحديثِ النَّفسِ به
١٠٧.....	طلاقُ المجنونِ
١٠٨.....	طلاقُ السُّنَّةِ ، وطاعةُ الوالدِ في الطَّلَاقِ دونِ الزَّوْجَةِ
١١١.....	تخييرُ المرأةِ ، وجعلُ أمرها بيدها
١١٣.....	تركُ العددِ المُطلَقِ في الطَّلَاقِ إلى الثَّلاثِ ، وحكمُ طلاقِ البتَّةِ
١١٥.....	طلاقُ الأُمّةِ
١١٥.....	تخييرُ الغلامِ بين أبويه إذا افترقا
١١٧.....	بابُ الخُلْعِ
١٢٠.....	الإيلاء
١٢١.....	الظَّهَارُ
١٢٤.....	العِدَّةُ
١٢٤.....	انقضاءها بوضعِ الحملِ
١٢٦.....	عِدَّةُ الوفاةِ
١٢٩.....	نفقةُ المَبْتُوتَةِ
١٣٢.....	الاستِبراءُ ، وحكمُ القافَةِ
١٢٩.....	كتابُ الدياتِ
١٣٥.....	تحريمُ ترويعِ المسلمينِ وابتذالِ السَّلاحِ بينهم لغيرِ حاجةٍ
١٣٧.....	تعظيمُ شأنِ الدِّماءِ وقتلِ المؤمنِ
١٤٢.....	تعظيمُ المُثَلَّةِ وقتلِ المُعَاهِدِ
١٤٤.....	فضلُ العَفْوِ



الصفحة

الموضوع

١٤٥	تخييرُ وليِّ الدِّمِ بينِ القِصاصِ والدِّيَةِ
١٤٧	حكمُ الجنايةِ بينِ الوالدِ وولده، والسَّيِّدِ وعبدِه
١٤٩	لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ
١٥١	مقابلةُ الجنايةِ بمثْلِها
١٥٣	الدِّيَّاتُ
١٥٤	دِيَةُ المَوْضِحَةِ والأصابعِ
١٥٦	دِيَةُ الجَنِينِ
١٥٨	القَسَامَةُ
١٦١	الحُدُودُ
١٦١	غَيْرَةُ اللَّهِ، ومدحُ الغَيْرَةِ، والسَّتْرُ على المسلمينِ
١٦٢	درءُ الحدِّ بالشُّبهةِ والإكراهِ والرُّجُوعِ عن الإقرارِ
١٦٧	بيانُ أنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ لأهلِها، والمنعُ من الشَّفاعةِ فيها
١٧٠	حدُّ الزَّانِي من المسلمينِ وغيرِهم؛ جلدًا ورَجْمًا ونَفْيًا
١٧٦	انتظارُ وضعِ الحاملِ
١٧٧	إقامةُ الحدِّ على مِلِكِ اليمينِ
١٧٩	من وطئَ جاريةَ امرأته، أو امرأةَ أبيه
١٨١	حدُّ اللُّوطِيِّ، وواطئِ البهيمةِ
١٨٤	حدُّ المُرْتَدِّ والسَّاحِرِ
١٨٧	أحاديثُ السَّرقةِ ونحوِها
١٩٢	حدُّ السَّكَرانِ



الموضوع	الصفحة
التعزير.....	١٩٤
كتابُ الأيمانِ والنُّذُورِ.....	١٩٧
النَّهْيُ عن الحَلْفِ بغيرِ الله ، وكيف كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ	
والحَلْفُ بغيرِ مِلَّةِ الإسلامِ.....	١٩٧
تكفيرُ اليمينِ ، وإتيانُ ما هو خيرٌ منها.....	٢٠٠
الاستثناءُ في اليمينِ ، والتَّكْفِيرُ قبل الحِنْثِ.....	٢٠١
النَّهْيُ عن النَّذْرِ ، والأمرُ بالوفاءِ به.....	٢٠٤
كفَّارةُ نذرِ المعصيةِ والنَّذرِ المُطْلَقِ ، وحكمه فيما لا يملكُ.....	٢٠٦
كراهةُ النَّذْرِ الشَّاقِّ ، وتركه إلى الكفَّارة.....	٢٠٩
قضاءُ النَّذْرِ عن المَيِّتِ.....	٢١٠
كتابُ الطِّبِّ.....	٢١١
مشروعيَّةُ التَّدَاوِي.....	٢١١
الحِمْيَةُ.....	٢١٥
التَّدَاوِي بالسَّعُوطِ ، والكَيِّ ، والحِجَامَةِ.....	٢١٨
حَبَّةُ السَّودَاءِ ، والكَمَّاءُ ، والعَجْوَةُ ، والحِنَّاءُ ، وتبريدُ الحُمَّى بالماءِ.....	٢٢٣
العسلُ ، والشُّبْرُمُ.....	٢٢٩
أبوالِ الإبلِ ، والمُسْكِرُ.....	٢٣٢
ذاتُ الجَنْبِ.....	٢٣٣
ما ورد في الغيلةِ.....	٢٣٤
ما جاء في الرُّقَى ، وأخذِ الأجرِ عليها.....	٢٣٥



الصفحة

الموضوع

٢٣٩.....	ما جاء في العَيْنِ ، والرُّقِيَّةِ بالمعوذَتَيْنِ وغيرهما
٢٤٩.....	كتابُ الأَطْعَمَةِ
٢٤٩.....	فَضْلُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ
٢٥١.....	المَطْعُومَاتُ
٢٥١.....	الدَّجَاجُ ، والحُبَارَى
٢٥٢.....	الشَّوَاءُ ، والحَلَوَاءُ
٢٥٣.....	الثَّرِيدُ ، وكَثْرَةُ المَرَقِ
٢٥٥.....	ما جاء في الجَرَادِ
٢٥٧.....	لَحُومُ الخَيْلِ والحُمُرِ والجَلَّالَةِ
٢٦٠.....	الضَّبُّ ، والضَّبُعُ ، والأَرْنَبُ
٢٦٣.....	التَّمَرُ
٢٦٤.....	الْخَلُّ والزَّيْتُ
٢٦٦.....	الثُّومُ ، والبَصْلُ
٢٦٩.....	الخَضِرَاوَاتُ
٢٧١.....	آدَابُ الْأَكْلِ
٢٧١.....	التَّوَاضُّعُ فِيهِ
٢٧٣.....	الْوَضُوءُ والتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الطَّعَامِ
٢٧٥.....	كِرَاهَةُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا وبِالشِّمَالِ
٢٧٦.....	كِرَاهَةُ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ
٢٧٨.....	نَهْسُ اللَّحْمِ ، وَقَطْعُهُ بِالسَّكِّينِ وَنَحْوِهَا



الصفحة

الموضوع

٢٧٩.....	القرآنُ في التَّمْرِ
٢٨٠.....	أَكُلُ اللَّقْمَةِ إِذَا وَقَعَتْ ، وَلَحْسُ الْقَصْعَةِ ، وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ
٢٨٢.....	الحمدُ لله ، وغسلُ اليدِ من الغَمَرِ
٢٨٤.....	الإيثَارُ ، وذمُّ الشرِّه
٢٨٧.....	كتابُ الأَشْرِيَةِ
٢٨٧.....	أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
٢٨٨.....	أنواعُ مادَّةِ الخمرِ
٢٨٩.....	تحريمُ المُسَكِّرِ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ ، وإثمُ شاربه
٢٩٢.....	الانتبَاضُ فِي الجَرِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الظُّرُوفِ ، والنَّهْيُ عَنْ آنِيَةِ النَّقْدِ
٢٩٦.....	الخَلِيطَانِ
٢٩٧.....	النَّهْيُ عَنْ اخْتِنَاثِ السَّقَاءِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا ، والرُّخْصَةُ فِيهِمَا
٣٠٢.....	كراهَةُ النَّفْحِ وَالتَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ ، واستحبابُهُ خَارِجَهُ
٣٠٥.....	تَأْخِيرُ السَّاقِي وَابْتِدَاءُ الشَّارِبِ
٣٠٧.....	كتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ
٣٠٧.....	قَتْلُ الْكَلَابِ ، واقتناؤها
٣١٠.....	حَكْمُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالبَازِيِّ
٣١٣.....	حَكْمُ غَيْبَةِ الصَّيْدِ بَعْدَ رَمِيهِ ، وَأَكْلِ الْكَلْبِ مِنْهُ
٣١٥.....	صَيْدُ الْمِعْرَاضِ
٣١٦.....	تَحْرِيمُ ذِي النَّابِ وَالْمِخْلَبِ ، وَالْمُجْتَمَةِ ، وَمَا أُبَيِّنَ مِنَ الْحَيِّ
٣٢٠.....	تَحْرِيمُ الْحَيَّةِ وَالْوَزَغِ



الموضوع	الصفحة
مَحَلُّ الذَّكَاةِ	٣٢٤
الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفَرَ	٣٢٤
ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ	٣٢٦
تَذَكِّيَةُ الْحَيَوَانِ النَّادِّ	٣٢٧
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ	٣٢٩
الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ	٣٣٥
ذِكْرُ الْخِلَافَةِ فِيمَنْ هِيَ، وَكَمْ مُدَّتُّهَا، وَذِكْرُ الْإِسْتِخْلَافِ	٣٣٥
الْمُبَايَعَةُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ	٣٣٨
وَعْدُ الْأَثَمَةِ وَوَعِيدُهُمْ، وَهَدَايَا الْأَمْرَاءِ	٣٤٣
ذِكْرُ خِيَارِ الْأَمْرَاءِ وَشِرَارِهِمْ، وَذَمُّ مُوَافَقَتِهِمْ وَغَشْيَانُ أَبْوَابِهِمْ	٣٤٤
ذَمُّ وَلَايَةِ الْمَرْأَةِ	٣٤٧
طَلْبُ الْقَضَاءِ، وَوَعْدُ الْقَضَاءِ وَوَعِيدُهُمْ	٣٤٨
إِصَابَةُ الْقَاضِي وَخَطْوُهُ	٣٥١
سَمَاعُ كَلَامِ الْخَصْمِ، وَاجْتِنَابُ الْحُكْمِ عِنْدَ الْغَضَبِ	٣٥٣
ذَمُّ الرِّشْوَةِ، وَقَبُولُ الْخَصْمِ مَا لَيْسَ لَهُ	٣٥٥
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي	٣٥٧
الْحُكْمُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ	٣٥٩
كِتَابُ الْمَنَاقِبِ	٣٦٣
ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنَاقِبِهِ	٣٦٣
مَوْلَدُهُ وَمَبْعُثُهُ ﷺ	٣٦٣



الموضوع	الصفحة
صفتُهُ وأخلاقُهُ ﷺ	٣٦٦
كَيْفِيَّةُ كَلَامِهِ وَبَشَائِطُهُ ﷺ	٣٧٥
نَزُولُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ﷺ	٣٧٧
مُعْجَزَاتُهُ ﷺ	٣٨٠
حَدِيثُ بَحِيرَى الرَّاهِبِ	٣٨٠
خَاتَمُ النَّبَوَّةِ	٣٨٢
تَسْلِيمُ الْجَمَادِ عَلَيْهِ ، وَحْنِئُ الْجَذَعِ إِلَيْهِ ، وَإِجَابَةُ الْعِذْقِ لَهُ ﷺ	٣٨٣
إِشْبَاعُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنْ طَعَامٍ يَسِيرٍ لَا يَكْفِي مِثْلَهُمْ عَادَةً وَنَحْوَهُ	٣٨٥
نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ	٣٨٧
إِجَابَةُ دَعَائِهِ ﷺ	٣٩٠
إِخْبَارُهُ بِفَضْلِهِ ﷺ	٣٩٢
مَقْدَارُ عُمُرِهِ يَوْمَ مَاتَ وَنَحْوَهُ ﷺ	٤٠٣
فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَصَفْتُهَا ﷺ	٤٠٧
مَنَاقِبُ الْعَرَبِ ، وَذِكْرُ بَعْضِ قِبَائِلِهَا وَمَثَالِهَا	٤١٠
قَرِيشُ وَالْأَنْصَارُ	٤١٦
مَنَاقِبُ الصَّحَابَةِ إِجْمَالًا	٤٢٥
مَنَاقِبُهُمْ تَفْصِيلًا	٤٣٢
مَنَاقِبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ	٤٣٢
الصِّدِّيقُ	٤٣٢
مَنَاقِبُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ	٤٣٨



الصفحة

الموضوع

٤٤٥.....	مناقبُ الشَّيْخَيْنِ جَمِيعاً.....
٤٥٦.....	مناقبُ عثمانَ رضي الله عنه
٤٧٠.....	مناقبُ عليٍّ رضي الله عنه
٤٨٥.....	مناقبُ بَقِيَّةِ العَشْرَةِ.....
٤٨٥.....	طلحة.....
٤٨٦.....	الزُّبَيْر.....
٤٨٨.....	عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.....
٤٨٨.....	سعدُ بن أبي وقَّاصٍ.....
٤٩٠.....	سعيدُ بن زيدٍ في جُمْلَةِ العَشْرَةِ.....
٤٩٢.....	العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.....
٤٩٤.....	جعفرُ بْنُ أَبِي طَالِب.....
٤٩٦.....	أهلُ البيتِ.....
٥١١.....	زيدُ بْنُ حارِثَةَ، وابْنُهُ أَسَامَةُ، وأنسُ بْنُ مالِكٍ، وبلالٌ.....
٥١٩.....	سلمانُ، وعمَّارٌ.....
٥٢٣.....	أبو ذرٍّ، وأبو هُرَيْرَةَ.....
	العَبَادِلَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وابنُ
٥٢٩.....	سَلامٍ إضافةً لا عِلْمِيَّةً.....
٥٣٦.....	حُذَيْفَةُ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.....
٥٣٧.....	خالدٌ، وسعدُ بْنُ معاذٍ، وقيسُ بْنُ سعدِ بْنِ عُبَادَةَ.....
٥٣٩.....	جابرٌ، وجَرِيرُ البَجَلِيِّ.....

✳ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهتمُّ المختصين من طلبة العلم، ويتميّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

✳ ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

– طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومة وفي متناول المتعلمين؛ تقريباً إلى الله بتيسير العلم على طالبه.

✳ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عبَدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

✳ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ - عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمـد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١) ، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر . سنة النشر: ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

٢ - المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح ، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠) ، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

٣ - شرح القصيدة الثائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦) ، مع تحقيق نص القصيدة الثائية ، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .

٤ - رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ - نصرة القولين للإمام الشافعي ، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥) ، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم) .

ب - حقيقة القولين ، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) ، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢) ، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العمري ، إمهًا حسن آية الله ، يونس الوالدي ، أحمد عبد الرحمن حيفو (رسائل علمية) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .

- ٦ - الحواشي السابغات على أخصر المختصرات ، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي ، سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ٧ - بلغة الوصول إلى علم الأصول ، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى الحنبلى (ت ١٧٦٨) ، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان . سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ٨ - تحصين المآخذ ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥) ، تحقيق: د . عبد الحميد بن عبد الله المجلى ، د . محمد بن علي مسفر (رسائل علمية) . سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ٩ - النكت في المختلف (في الخلاف بين الشافعية والحنفية) ، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت ٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني ، تحقيق: د . حسن بن عون العرياني ، د . عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية) . سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ١٠ - المسائل المولدات (المشهور بفروع ابن الحداد) ، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكنانى المصرى الشافعي (ت ٣٤٤) ، تحقيق: د . عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- ١١ - حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح ، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلى (ت ٨٤٤) ، تحقيق: د . عبد الوهاب بن حميد ، د . حسين بن حميد ، د . ضيف الله الشهري (رسائل علمية) . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٨م .
- ١٢ - البدرانية شرح المنظومة الفارضية ، ويليهِ: كفاية المرتقى إلى معرفة فرائض الخرفي ، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلى (ت ١٣٤٦) ، تحقيق: سامح جابر الحداد ، مراجعة: د . منصور بن عدنان العتيقي . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٨م .
- ١٣ - الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني) ، تأليف:

القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ - المنتخب من المحصول، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ - غرر المحصول، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُزْري (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ - فصل المقال في هدايا العمال، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ - الأوسط في أصول الفقه، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ - بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللِّمعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ - مسائل الخلاف، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصِّمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكريت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ - تنقيح الفصول في علم الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ - المحصول في علم الأصول (تعليقة على مستصفي الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ - مختصر كتاب المحصول في علم الأصول، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليهِ: غاية السؤل في علم الأصول، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ - عيار النظر في علم الجدل، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ - الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه - الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح - دراسة استقرائية تحليلية، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ - شرح المنتخب من المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ - المفهم لصحيح مسلم، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ - التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ - الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيس لمنهج الحكم على الكتاب بتعدد الإبراز، وطريقة تحقيقه، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ - مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

